
التجريد الصريح
مختصر
صحيح البخاري

اسم الكتاب : مختصر صحيح البخاري

اسم المؤلف : الإمام الزبيدي

اسم المحقق : محمد حواس وعماد قدري

مقاس الكتاب : ١٧ x ٢٤

عدد الصفحات : ٦٢٤

عدد الأجزاء : مجلد واحد

رقم الإيداع : ٢٢٠٨٢ / ٢٠٠٦



دار البيان العربي

الأزهر / درب الأتراك ت : ٥١١٨٠٩٧

التجريد الصريح

مختصر

صحيح البخاري

للإمام زين الدين أحمد بن عبد اللطيف الزبيدي

طبعة محققة ومضبوطة وموثقة ومخرجة
ومقابلة على نسخة خطية كاملة

تحقيق
محمد حواس
عماد قدري العياض

الناشر
دار البيان العربي



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

إن الحمد لله نحمده، ونستعين به ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد :

فهذا كتاب (مختصر صحيح البخاري)، للإمام زين الدين أحمد بن عبد اللطيف الزبيدي رحمه الله الذي اختصر فيه كتاب صحيح البخاري رحمه الله.

وكان عملنا في هذا الكتاب على النحو التالي :

١ ــ قمنا بضبط نصه على أصل خطي كامل.

٢ ــ عزو الأحاديث لأماكن شرحها من فتح الباري .

٣ ــ شرح بعض الكلمات الغريبة .

٤ ــ عمل فهارس كتب وأبواب .

هذا وصلي الله على نبينا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم تسليمًا كثيراً طيبًا مباركًا فيه ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المحققان

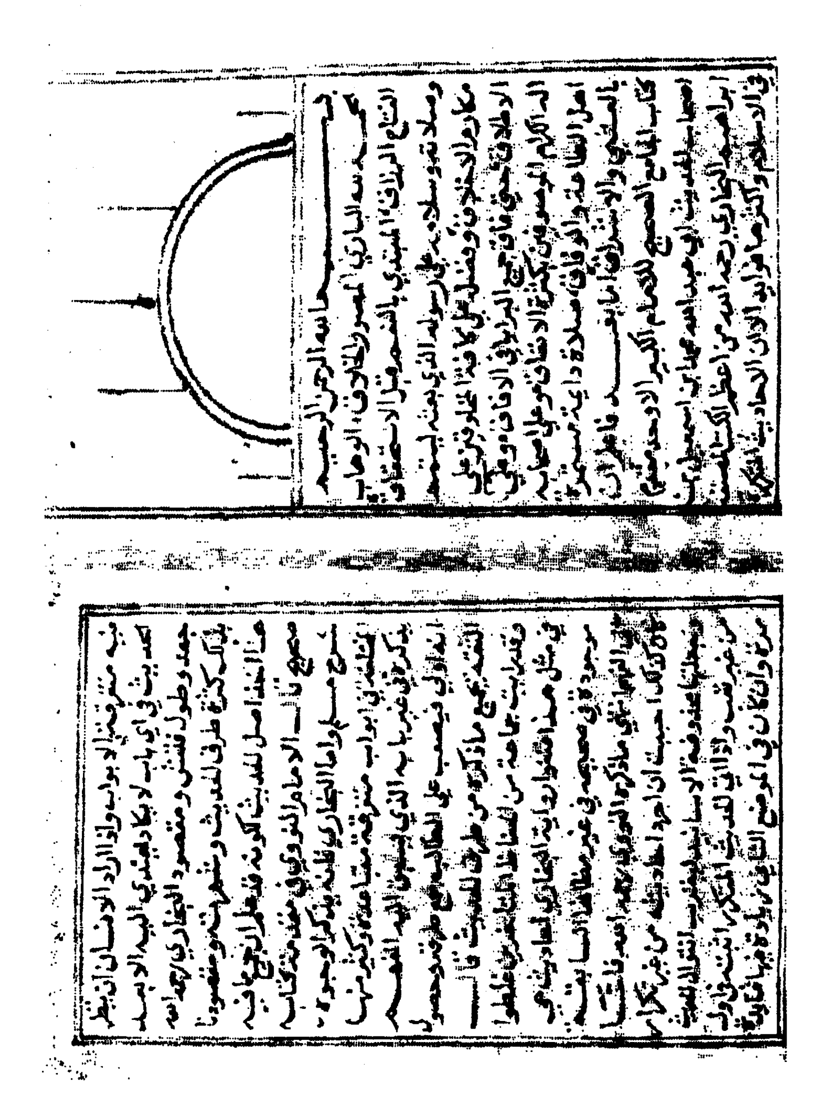
محمد حواس

عماد قدري العياضي

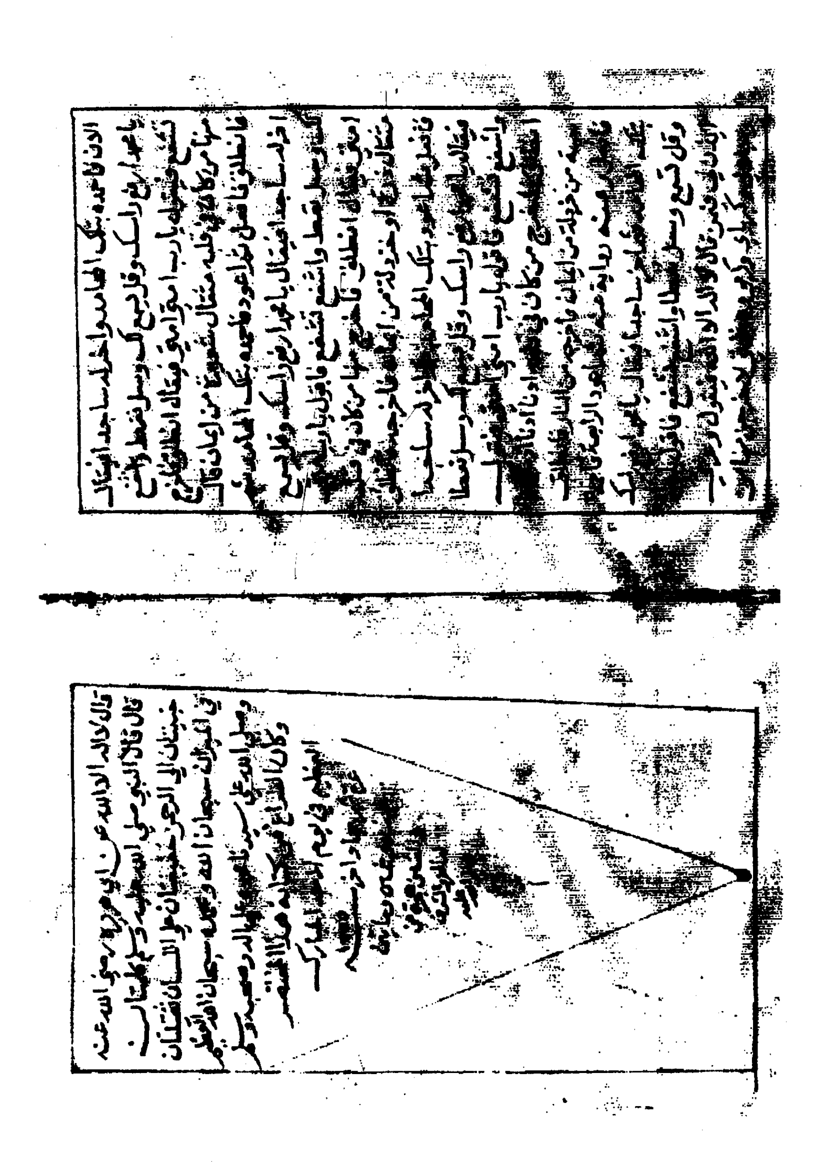
اللوحة الأولى من الأصل الخطي وفيها فهرس الأصل

اللوحة الثانية من الأصل الخطي وفيها بقية الفهرس، والعنوان

اللوحة الثالثة من الأصل الخطي
وهي الأولى من الكتاب



اللوحة الأخيرة من الأصل الخطي



ترجمة المؤلف

اسمه ونسبه:

أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف بن أبي بكر المحدث الأصيل الزين حفيد السراج الشرجي الزبيدي اليماني الحنفي أحد أعيان الحنفية .

مولده:

ولد في سنة إحدى عشرة وثمانمائة .

وقال حمزة الناشر سنة إحدى عشرة وهو الصحيح، كما سمع من لفظه وأنه في ليلة الجمعة ثاني عشر من رمضان بزبيد ومات أبوه وهو حمل؛ فلذا سمي باسمه ، والمسمى له هو الشيخ أحمد بن أبي بكر الرداد وأبوه وجده ممن أخذ عن شيخنا ولهذا نظم ونثر وتأليف وهو الذي جمع ما وقف عليه من نظم ابن المقري في مجلدين بل له أيضًا طبقات الخواص الصلحاء من أهل اليمن خاصة .

شيوخه:

وسمع اتفاقًا مع أخيه على النعيمي العلوى والتقى الناس وبنفسه على ابن الجزري سمع عليه النسائي وابن ماجه ومسند الشافعي والعدة والحض كلاهما له واليسير على أبي الفتح المراغي .

وكذا سمع على الزين البرشكي عام وصوله صحبة ابن الجزري اليمن في سنة تسع وعشرين الشفا والموطأ والعمدة وتصنيفه طرد المكافحة عن سند المصافحة .

تلاميذه:

أخذ عنه بعض الطلبة بزبيد في سنة سبع وثمانين وثمانمائة .

وقال العفيف الناشري : إنه صحب الفقيه الصالح الشريف أبا القاسم بن أبي بكر العسلقي بضم أوله وثالثه بينهما مهملة ساكنة نسبة إلى قبيلة يقال لها العالق : من اليمن .

وحج وزار في سنة خمس وثلاثين وثمانمائة وبصحبته انتفع ، وقال حمزة الناشري : إنه سمع من سليمان العلوي وابن الغياط وابن الجزري . . . وغيرهم .

وتفقه في مذهبه وكان أديبًا شاعراً.

مؤلفاته:

له مؤلفـات منها : طبقات الغـواص، ومختصر صـحيح البخاري ، ونزهـة الأحباب في مجلد كبير يتـضمن أشياء كثيرة من أشعار ، ونوادر وملح وحكايات وفـوائد وهو كتاب يشتمل على مائة فائدة . . . وغير ذلك .

وفاته:

مات في يوم السبت عاشر أو حادي عـشر ربيع الثاني سنة ثلاث وتسعين وثمانمائة ، ونزل الناس في زبيدة بموته في الرواية درجة . رحمه الله [١] .

* * *

(١) انظر: الضوء اللامع (١/ ٢١٤ ـ ٢١٥).

خطبة الكتاب للإمام الزبيدي

[بسم الله الرحمن الرحيم]

الحمد لله [الباري] (١) المصور [الخلاق] (٢)، الوهاب الفتاح الرزاق، المبتدئ بالنعم قبل الاستحقاق، وصلاته وسلامه على [رسوله] (٣) الذي بعثه ليتمم مكارم الأخلاق، وفضله على كافة المخلوقين على الإطلاق حتى فاق جميع البرايا في الآفاق، وعلى آله الكرام الموصوفين بكثرة الإنفاق، وعلى أصحابه أهل الطاعة والوفاق، صلاة دائمة مستمرة بالعشي والإشراق.

أما بعد:

فاعلم أن كتاب «الجامع الصحيح» للإمام الكبير الأوحد مقدَّم أصحاب الحديث أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ـ رحمه الله ـ من أعظم الكتب المصنفة في الإسلام، وأكثرها فوائد، إلا أن الأحاديث المتكررة فيه متفرقة في الأبواب، وإذا أراد الإنسان أن ينظر الحديث في أي باب لا يكاد يهتدي إليه إلا بعد جهد وطول فَتْشٍ، ومقصود البخاري ـ رحمه الله ـ بذلك: كثرة طرق الحديث وشهرته.

ومقصودنا هنا: أخذ أصل الحديث؛ لكونه قد علم أن جميع ما فيه صحيح.

قال الإمام النووي في مقدمة كتابه «شرح مسلم»: وأما البخاري فإنه يذكر الوجوه المختلفة في أبواب متفرقة متباعدة، وكثير منها يذكره في غير بابه الذي يسبق إليه الفهم أنه أول به، فيصعب على الطالب جمع طرقه، وحصول الشقة بجميع ما ذكره من طرق الحديث. قال: وقد رأيت جماعة من الحفاظ المتأخرين غلطوا في مثل هذا، فنفوا رواية البخاري أحاديث هي موجودة في صحيحه في غير مظانّها السابقة إلى الفهم. انتهى ما ذكره النووي ـ رحمه الله ـ.

فلما كان كذلك أحببت أن أجرد أحاديثه من غير تكرار، وجعلتها محذوفة الأسانيد؛ ليقرب انتوال الحديث من غير تعب، وإذا أتى الحديث المتكرر أثبته في أول مرة، وإن كان في الموضع الثاني زيادة فيها فائدة [ق/ ٣] ذَكَرْتُها وإلا فلا، وقد يأتي حديث مختصر، ويأتي بعد في رواية أخرى أبسط وفيه زيادة على الأول، فأكتب الثاني، وأترك الأول لزيادة الفائدة.

---

(١) سقط من ط.

(٢) في ط: الخلاف.

(٣) في ط: رسول

ولا أذكر من الأحاديث إلا ما كان مسندًا متصلاً، وأما ما كان مقطوعًا أو معلقًا فلا أتعرض له، وكذلك ما كان من أخبار الصحابة فمن بعدهم مما ليس له تعلق بالحديث ولا فيه ذكر النبي ﷺ فلا أذكره، كحكاية مشي أبي بكر وعمر -رَضِيَ الله عَنْهُمَا- إلى ثقيفة بني ساعدة، وما كان فيه من المقاولة بينهم، وكقصة مقتل عمر رضي الله عنه، ووصيته لولده في أن يستأذن عائشة ليدفن مع صاحبيه، وكلامه في أمر الشورى وبيعة عثمان رضي الله عنه، ووصية الزبير لولده في قضاء دينه . . . وما أشبه ذلك.

ثُمَّ إني أذكر اسم الصحابي الذي روى الحديث في كل حديث ليعلم من رواه، والتزم كثيرًا ألفاظه في الغالب مثل أن يقول: عن عائشة. وتارة يقول: عن ابن عباس. وحينًا يقول: عن عبد الله بن عباس، وكذلك ابن عمر ، وحينًا يقول: عن أنس، وحينًا يقول: عن أنس بن مالك. فأتبعه في جميع ذلك، وتارة يقول: عن فلان يعني: الصحابي عن النبي ﷺ . وتارة يقول: قال: قال رسول الله ﷺ ، وحينا يقول: إن النبي ﷺ قال: كذا وكذا فأتبعه في جميع ذلك.

فمن وجد في هذا الكتاب ما يخالف ألفاظه فلعله من اختلاف النسخ، ولي بحمد الله في الكتاب المذكور أسانيد كثيرة متصلة بالمصنف عن مشايخ عدة، فمن ذلك روايتي له عن شيخي العلامة نفيس الدين أبي الربيع سليمان بن إبراهيم العلوي - رحمه الله[تعالى] - قراءة مني عليه لبعضه ، وسماعًا لأكثره، وإجازة في الباقي بمدينة تعز سنة ثلاث وعشرين وثمانمائة. قال: أخبرنا به والدي إجازة، وشيخنا الإمام الكبير شرف المحدثين موسى [بن موسى][1] بن علي الدمشقي المشهور بالغزولي قراءة مني عليه لجميعه قال: أخبرنا به الشيخ المسند [المعمر] [2] أبو العباس أحمد بن أبي طالب الحجَّار إجازة للأول وسماعًا للثاني، ومنها روايتي له عن الشيخ الصالح الإمام وليّ الله تعالى أبي الفتح محمد بن الإمام زين الدين أبي بكر بن [ق/ ٤] الحسين المدني العثماني سماعًا عليه لأكثره وإجازة لجميعه، والشيخ الإمام خاتمة الحفاظ شمس الدين أبي الخير محمد بن محمد الجزري الدمشقي، والقاضي العلامة الحافظ تقي الدين محمد بن أحمد الفاسي الشريف الحسني

(١) سقط من ط .
(٢) سقط من ط .

المكي قاضي المالكيـة بمكة المشرفة إجـازة معينة منهم لجـميعـه - رحمهم الله تعـالى - قالوا ثلاثتهم: أنـبأنا به الشيخ الإمـام الحافظ شـيخ المحدثين أبو إسحـاق إبراهيم بن محـمد بن صديق الدمشقي المعـروف بابن الرَّسَّام قال: أنبأنا به أبو العباس الحجَّار، وأخـبرني به عاليًا الشيـخ الإمام زين الدين أبو بكر بن الحـسين المدني المراغي ولد شيـخنا أبي الفتـح وقاضي [القضاة] (١) مجـد الدين محمـد بن يعقوب الشـيرازي إجازة عـامة قالا: أخـبرنا به أبو العباس الحجَّار قال: أنبأنا به الشيخ الصـالح الحسين بن المبارك الزبيدي قال: أنبأنا به الشيخ الصالح أبو الوقت عبد الأول بن عيسي بن شعيب الهروي الصوفي قال: أنبأنا الشيخ الفقيه عبد الرحمن بن محمد [بن المظفر] (٢) الداودي قال: أنبأنا به الإمام أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخـسي قال: أنبأنا به الشيخ [الصالح] (٣) محمد بن يوسف الفربري قال: أنبأنا به الإمـام الكبير أبو عبـد الله محمد بن إسمـاعيل [بن إبراهيم] (٤) البخاري - رحمـه الله تعالى - ، ولكل واحد من هؤلاء المذكـورين إلى البخاري أسـانيد كثـيرة بطرق متنوعة، ولي بحمد الله أسانيد غير هذه عن مـشايخ كثيرين يطول تعدادهم، اقتصرت منها على هذه الطرق لشهرتها وعلوها.

وسميت هذا الكتـاب المبارك: «التجريد الصريح لأحاديث الجامـع الصحيح» والمسؤول من الله تعالى أن ينفع بذلك، ويجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن يصلح المقاصد والأعمال بجاه سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، وهذا حين الشروع إن شاء الله تعالى.

* * *

---

(١) في ط : القضاء .
(٢)في الأصل : المظفر .
(٣)زيادة من الأصل .
(٤)زيادة من الأصل .

[١ ـ كتاب](١) بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ

١ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ.

٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ [ق/ ٥] هِشَامٍ رضي الله عنه سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رسُول اللَّه كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَال رَسُولُ اللَّه ﷺ أَحْيَانًا يأْتِيني مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، فَيُفْصَمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ ما قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلاً فَيُكَلِّمُني فَأَعِي مَا يَقُولُ. قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ في الْيومِ الشَّدِيد الْبَرْدِ فَيَفْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا.

٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنينَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ به ﷺ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لا يَرَى رُؤْيَا إِلا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلاءُ فَكَان يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ، فَيَتَحَنَّثُ فيه، ـ وَهُوَ التَّعَبُّدُ اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ ـ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْله، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ في غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ. قَالَ: ما أَنَا بِقَارِئٍ. قال: فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ. فَقُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِئٍ. فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي [الثانية] (٢) [حتى بلغ مني الجهد](٣) ثُمَّ أَرْسَلَنِي [فقال: اقرأ. فقلت: ما أنا بقارئ: فأخذني فغطني الثالثة، ثم أرسلني] (٤) فَقَالَ: ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴾ [العلق: ١ ـ ٤] فَرَجَعَ بِهَا رَسُولَ اللَّه ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِد، فَقَالَ: زَمِّلُوني زَمِّلُوني. فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَال لِخَدِيجَة وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ: لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي. فَقَالَتْ خَدِيجَةُ:

---

(١) في الأصل: باب كيف كان.

(١) أخرجه البخاري (١) الفتح (١/ ١٥ ـ ٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢) الفتح (١/ ٢٥ ـ ٣٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣) الفتح (١/ ٣٠ ـ ٣٧).

(٢) في ط: التالية.

(٣) سقط من ط.

(٤) سقط من ط.

كَلا وَاللَّهِ مَـا يُخْزِيكَ اللَّهُ أبَدًا، إنَّـكَ لتصِلُ الرَّحِمَ، وتَحْمِـلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَـعْدُومَ، وتَقْرِي الضَّيْفَ، وتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، فانطَلَقَتْ بِه خَدِيجَةُ حَتَّى أتَتْ بِه وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ، وكَانَ امرأً [قد] (١) تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وكَانَ يَـكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الإِنْجِيلِ [بِالْعِبْرَانِيَّةِ] (٢) مَا شَاءَ اللَّهُ أنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ اسْمَعْ مِنَ ابْنِ أخِيكَ. فَقَـالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأى، فَقَـالَ لَهُ [ق/ ٦] وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ الـلَّهُ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَـنِي فِيهَا جَذَعًا، لَيْتَنِي [أكُونُ] (٣) حَيًا إذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُـكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أوَمُخْرِجِيَّ هُمْ؟ قَالَ نَعَمْ، لَمْ يَأتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِه إلاَّ عُودِيَ، وَإنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا، ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أنْ تُوُفِّيَ وَفَتَرَ الْوَحْيُ.

٤ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأنْـصَارِيِّ رضي الله [عنهما] (٤) وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ، فَقَالَ فِي حَـدِيثِه: بَيْنَا أنَـا أمْشِي إذْ سَمِعْتُ صَـوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَـرَفَعْتُ بَصَرِي فَإذَا الْـمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَـى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأرْضِ، فَرُعِبْتُ مِنْهُ، فَرَجَـعْتُ فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي. فَأنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ يَا أيُّهَا الْمُدَّثِّرُ. قُمْ فَأنْذِرْ. وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ. وثِيَابَكَ فَطَهِّرْ. وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴾ [المدثر: ١ ـ ٥] فَحَمِيَ الْوَحْيُ وَتَتَابَعَ.

٥ ـ عَنِ ابْنِ عَـبَّاسٍ رضي اللـه عنهمـا فِي قَوْلِه تَـعَالَى ﴿ لا تُحَـرِّكْ بِه لِسَـانَكَ لِتَـعْـجَلَ بِه ﴾ [القيامة: ١٦] قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وكَانَ مِـمَّا يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأنَا أُحَرِّكُهُمَا لَـكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا، فَـأنْزَلَ اللَّهُ عز وجل ﴿ لا تُحَرِّكْ بِه لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِه * إنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وقُرْآنَهُ ﴾ [القيامة: ١٦ ـ ١٧] قَالَ: جَمْعُهُ فِي صَدْرِكَ وَتَقْرَأهُ ﴿ فَإذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ [القيامة: ١٨] قَالَ: فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأنْصِتْ ﴿ ثُمَّ إنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ [القيامة: ١٩] ثُمَّ إنَّ عَلَيْنَا أنْ تَقْـرَأهُ. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ إذَا أتَاهُ جِـبْرِيلُ اسْتَمَعَ، فَإذَا انْطَلَـقَ جِبْرِيلُ قَرَأهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَرَأهُ.

٦ ـ عَنْهُ رَضِي اللهُ عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أجْوَدَ النَّاسِ، وكَانَ أجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ

---

(١) سقط من ط. (٢) سقط من الأصل. (٣) سقط من الأصل.

(٤) أخرجه البخاري (٤) الفتح(١ / ٣٧ ـ ٣٨). (٤) في ط: عنه.

(٥) أخرجه البخاري (٥) الفتح(١ / ٣٩ ـ ٤٠). (٦) أخرجه البخاري (٦) الفتح(١/ ٤٠ ـ ٤٢).

حينَ يَلْقَاهُ جبْرِيلُ عليه السلام، وكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسهُ القُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّه ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَة.

٧ ـ وعَنْهُ رَضِي اللهُ عنه: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَـرْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْه فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وكَانُوا تُجَّارًا بِالشَّأْمِ ـ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ مَادَّ فِيهَا أَبَا سُفْيَانَ وَكُفَّارَ قُرَيْشٍ، فَأَتَوْهُ وَهُمْ بِإِيلِيَاءَ، فَدَعَاهُمْ وَحَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ ثُمَّ دَعَاهُمْ وَدَعَا بِتَرْجُمَانه فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا [ق/ ٧] بِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ. فَقَالَ أَدْنُوهُ مِنِّي. وَقَرِّبُوا أَصْحَابَهُ، فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِه، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانه: قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَائِلٌ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ. فَوَاللَّه لَوْلاَ الْحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْثِرُوا عَلَيَّ كَذِبًا لَكَذَبْتُ عَنْهُ، ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَنْ قَالَ كَيْفَ نَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ. قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ لاَ. قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائه مِنْ مَلِك؟ قُلْتُ: لاَ. قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَقُلْتُ: ضُعَفَاؤُهُمْ. قَالَ: أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ. قَالَ: فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَخْطَةً لِدِينِه بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيه؟ قُلْت: لاَ. قَالَ فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ قُلْتُ: لاَ. قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ قُلْتُ: لاَ، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لاَ نَدْرِي مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا، قَالَ: وَلَمْ يُمْكِنِّي كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرُ هَذه الْكَلِمَة. قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قُلْتُ: الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالٌ، يَنَالُ مِنَّا وَنَنَالُ مِنْهُ، قَالَ: مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ: يَقُولُ اعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ، وَلاَ تُشْرِكُوا بِه شَيْئًا، وَاتْرُكُوا مَا [يَقُولُ] (١) آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلاَة وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ وَالصِّلَة. فَقَالَ: لِلتَّرْجُمَانِ قُلْ لَهُ: سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِه؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو نَسَبٍ، فَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا، وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لاَ، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ لَقُلْتُ رَجُلٌ يَأْتَسِي بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِه مِنْ مَلِكٍ فَذَكَرْتَ أَنْ لاَ، قُلْتُ: فَلَوْ كَانَ مِنْ آبَائه مِنْ مَلِك قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ أَبِيه، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لاَ، فَقَدْ أَعْرِفُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَذَرَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّه، وَسَأَلْتُكَ

(٧) أخرجه البخاري (٧) الفتح (١/ ٤٢ ـ ٥٢).

(١) في الأصل: ما كان يعبد.

أشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّ ضُعَفَاءَهُمُ اتَّبَعُوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ، وَسَأَلْتُكَ أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ، فَذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ أَمْرُ الإِيمَانِ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ أَيَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ فَذَكَرْتَ أَنْ لاَ، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ القُلُوبَ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لاَ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لاَ تَغْدِرُ، وَسَأَلْتُكَ بِمَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ، وَلاَ [ق/٨] تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَيَنْهَاكُمْ عَنْ عِبَادَةِ الأَوْثَانِ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلاَةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ، فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ، فَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمِهِ. ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي بَعَثَ بِهِ دِحْيَةُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى، فَدَفَعَهُ إِلَى هِرَقْلَ فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلاَمٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلاَمِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ وَ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٦٤] قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَلَمَّا قَالَ مَا قَالَ، وَفَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ، وَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ وَأُخْرِجْنَا، فَقُلْتُ لأَصْحَابِي: حِينَ أُخْرِجْنَا لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ. فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الإِسْلاَمَ.

وَكَانَ ابْنُ النَّاطُورِ - صَاحِبُ إِيلِيَاءَ وَهِرَقْلَ - أُسْقُفَ عَلَى نَصَارَى الشَّأْمِ، يُحَدِّثُ أَنَّ هِرَقْلَ حِينَ قَدِمَ إِيلِيَاءَ أَصْبَحَ يَوْمًا خَبِيثَ النَّفْسِ، فَقَالَ [له] (١) بَعْضُ بَطَارِقَتِهِ: قَدِ اسْتَنْكَرْنَا هَيْئَتَكَ. قَالَ ابْنُ النَّاطُورِ: وَكَانَ هِرَقْلُ حَزَّاءً يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ [أن] (٢) مَلِكَ الْخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ، فَمَنْ يَخْتَتِنُ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ؟ قَالُوا: لَيْسَ يَخْتَتِنُ إِلاَّ الْيَهُودُ فَلاَ يُهِمَّنَّكَ شَأْنُهُمْ وَاكْتُبْ إِلَى مَدَايِنِ مُلْكِكَ، فَيَقْتُلُوا مَنْ فِيهِمْ مِنَ الْيَهُودِ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ أُتِيَ هِرَقْلُ بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ غَسَّانَ، يُخْبِرُ عَنْ خَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا اسْتَخْبَرَهُ هِرَقْلُ قَالَ: اذْهَبُوا فَانْظُرُوا أَمُخْتَتِنٌ هُوَ أَمْ لاَ. فَنَظَرُوا إِلَيْهِ، فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ مُخْتَتِنٌ، وَسَأَلَهُ عَنِ الْعَرَبِ فَقَالَ: هُمْ يَخْتَتِنُونَ. فَقَالَ هِرَقْلُ: هَذَا مَلِكُ

---

(١) سقط من ط . (٢) سقط من ط .

هَذِه الأُمَّة قَدْ ظَهَـرَ. ثُمَّ كَتَبَ هِرَقْلُ إِلَى صَاحِبٍ لَهُ بِرُومِيَةَ، وَكَـانَ نَظِيرَهُ فِي الْعِلْمِ، وَسَارَ هِرَقْلُ إِلَى حِـمْصَ، فَلَمْ يَرِمْ حِمْصَ حَـتَّى أَتَاهُ كِـتَابٌ مِنْ صَـاحِبِـه يُوَافِقُ رَأْيَ هِرَقْلَ عَلَى خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ [ق/ ٩] وَأَنَّهُ نَبِيٌّ، فَأَذِنَ هِرَقْلُ لِعُظَمَاءِ الرُّومِ فِي دَسْكَرَةٍ لَهُ بِحِمْصَ ثُمَّ أَمَرَ بِأَبْوَابِهَـا فَغُلِّقَتْ، ثُمَّ اطَّلَعَ فَـقَالَ يَا مَـعْشَرَ الرُّومِ، هَلْ لَكُـمْ فِي الْفَلاحِ وَالرُّشْدِ وَأَنْ يَـثْبُتَ مُلْكُكُمْ فَتُبَـايِعُوا هَذَا الرَّجُلَ؟، فَحَاصُوا حَـيْصَةَ حُمُرِ الْوَحْشِ إِلَى الأَبْوَابِ، فَـوَجَدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ، فَلَمَّـا رَأَى هِرَقْلُ نَفْرَتَهُمْ، وَأَيِسَ مِنَ الإِيمَانِ قَالَ : رُدُّوهُمْ عَـلَيَّ. وَقَالَ: إِنِّي قُلْتُ مَقَالَتِي آنِفًا أَخْتَبِرُ بِهَا شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَقَدْ رَأَيْتُ. فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ، فَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ شَأْنِ هِرَقْلَ.

* * *

٢ ـ كتاب الإيمان

باب: قول النبي ﷺ: بني الإسلام على خمس

٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»** .

باب: أمور الإيمان

٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رضى الله عنه ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ»**.

باب: الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ

١٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ـ رضى الله عنهما ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ»**.

باب: أَىُّ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ

١١ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى ـ رضى الله عنه ـ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَىُّ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ قَالَ: **«مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»**.

باب: إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِنَ الإِسْلاَمِ

١٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ـ رضى الله عنهما ـ أَنَّ رَجُلاً، سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَىُّ الإِسْلاَمِ خَيْرٌ؟ قَالَ: **«تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»**.

---

(٨) أخرجه البخاري (٨) الفتح (١ / ٦٤ ـ ٦٦) .
(٩) أخرجه البخاري (٩) الفتح (١/ ٦٧ / ٦٩).
(١٠) أخرجه البخاري (١٠ / ٦١١٩) الفتح (١/ ٦٩ ـ ٧٠).
(١١) أخرجه البخاري (١١) الفتح (١ / ٧١).
(١٢) أخرجه البخاري (١٢ ـ ٢٨ ـ ٥٨٨٢) الفتح (١/ ٧٢ ـ ٧٣).

باب : مِنَ الإيمانِ أنْ يُحِبَّ لأخيهِ ما يُحِبُّ لنَفْسِهِ

١٣ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأخيهِ ما يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ».

باب : حُبُّ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الإيمانِ

١٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ ».

١٥ ـ عَنْ أَنَسٍ، رضي الله عنه الحَدِيث بِعَيْنِهِ، وَزَادَ في آخِرِهِ: وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ .

باب : حَلاوَةُ الإيمانِ

١٦ ـ وعَنْه رضي الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [ق/ ١٠] قَالَ « ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاَوَةَ الإيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلاَّ لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ ».

باب : عَلامَةُ الإيمانِ حُبُّ الأَنْصارِ

١٧ ـ وعَنْه رضي الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « آيَةُ الإيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الأَنْصَارِ ».

١٨ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتْ ـ رضى الله عنه ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: « بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ [به] (١) فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ،

---

(١٣) أخرجه البخاري (١٣)الفتح (١/ ٧٣ ـ ٧٤).
(١٤) أخرجه البخاري (١٤) الفتح (١/ ٧٤ ـ ٧٥).
(١٥) أخرجه البخاري (١٥) الفتح (٧٥ ـ٧٧).
(١٦) أخرجه البخاري (١٦ ٢١ ـ ٦٥٤٢).
(١٧) أخرجه البخاري (١٧ ـ ٣٥٧٣).
(١٨) أخرجه البخاري (١٨ ـ ـ ٣٦٧٩ ـ ٦٧٨٧).
(١) سقط من ط .

وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ، فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ». فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ».

باب: من الدين الفرار من الفتن

١٩ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

باب: قول النبي ﷺ أنا أعلمكم بالله

٢٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ أَمَرَهُمْ مِنَ الأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ، قَالُوا: [إنا] (١) لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرَفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللَّهِ أَنَا».

باب: تفاضل أهل الإيمان في الأعمال

٢١ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ رضى الله عنه ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ. فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا قَدِ اسْوَدُّوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً».

٢٢ ـ وَعَنْهُ رَضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ». قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الدِّينَ» [ق/ ١١].

باب: الحياء من الإيمان

٢٣ ـ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ».

---

(١٩) أخرجه البخاري (١٩ / ٣١٢٤ ـ ٦٦٧٧) الفتح (١ / ٨٧ ـ ٨٨).

(٢٠) أخرجه البخاري (٢٠) (١ / ٨٨ ـ ٩١). (١) سقط من الأصل.

(٢١) أخرجه البخاري (٢٢ ـ ٦١٩٢).

(٢٢) أخرجه البخاري (٢٣ ـ ٣٤٨٨) الفتح (١/ ٩٣).

(٢٣) أخرجه البخاري (٢٤) الفتح (١/ ٩٣ ـ ٩٤).

باب: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾

٢٤ ـ وعَنه رضي الله عنه، أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: « **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّه** ».

باب: مَنْ قَالَ: إِنَّ الإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ

٢٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: « **إِيمَانٌ بِاللَّه وَرَسُولِه** ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا ؟قَالَ: « **الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّه** ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: « **حَجٌّ مَبْرُورٌ** ».

باب: إِذَا لَمْ يَكُنِ الإِسْلاَمُ عَلَى الْحَقِيقَةِ

٢٦ ـ عَنْ سَعْدِ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رضى الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدٌ جَالِسٌ، فَتَرَكَ [رَسُولُ اللَّه ﷺ] [1] رَجُلاً هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه مَا لَكَ عَنْ فُلاَنٍ فَوَاللَّه إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِنًا. فَقَالَ: « **أَوْ مُسْلِمًا** ». فَسَكَتُّ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلاَنٍ؟ فَوَاللَّه إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِنًا! فَقَالَ: « **أَوْ مُسْلِمًا** .» فَسَكَتُّ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي وَعَادَ رَسُولُ اللَّه ﷺ ثُمَّ قَالَ: « **يَا سَعْدُ، إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ** ».

باب: كُفْرَانِ الْعَشِيرِ وَكُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ

٢٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ** ». قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّه قَالَ: « **يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ** ».

---

(٢٤) أخرجه البخاري (٢٥) الفتح (١/ ٩٤ ـ ٩٧).

(٢٥) أخرجه البخاري (٢٦ ـ ١٤٤٧) الفتح (١/ ٩٧ ـ ٩٩).

(٢٦) أخرجه البخاري (٢٧ ـ ١٤٠٨) الفتح (١ / ٩٩ ـ ١٠٣).

(٢٧) أخرجه البخاري (٢٩) الفتح (١/ ١٠٤ ـ ١٠٦).

(١) ليست بالأصل .

باب: المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفَّر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك

٢٨ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ سَابَبْتُ رَجُلاً، فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ».

باب: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾

٢٩ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصاً عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ» [ق/ ١٢].

باب: ظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ

٣٠ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

باب: علامة المنافق

٣١ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ».

٣٢ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».

---

(٢٨) أخرجه البخاري (٣٠ ـ ٢٤٠٧) الفتح (١/ ١٠٦).

(٢٩) أخرجه البخاري (٣١ ـ ٦٤٨١) الفتح (١/ ١٠٦ ـ ١٠٩).

(٣٠) أخرجه البخاري (٣٢ ـ ٤٣٥٣) الفتح (١/ ١٠٩ ـ ١١١).

(٣١) أخرجه البخاري (٣٣ ـ ٢٥٣٦ ـ ٢٥٩٨) الفتح (١/ ١١١).

(٣٢) أخرجه البخاري (٣٥) الفتح (١/ ١١٣ ـ ١١٤).

باب: قيام ليلة القدر من الإيمان

٣٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ».

باب: الجهاد من الإيمان

٣٤ ـ وَعَنْهُ رَضِي اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « انْتَدَبَ اللَّهُ عز وجل لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لاَ يُخْرِجُهُ إِلاَّ إِيمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَلَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ».

باب: تطوع قيام رمضان

٣٥ ـ وَعَنْهُ أيضًا رَضِي اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ».

باب: صوم رمضان احتسابا من الإيمان

٣٦ ـ وَعَنْهُ أيضًا رَضِي اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ».

باب: الدين يسر

٣٧ ـ وَعَنْهُ أيضًا رَضِي اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ ».

باب: الصلاة من الإيمان

٣٨ ـ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِي اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى

---

(٣٣) أخرجه البخاري (٣٥) (١/ ١٣٣ ـ ١١٤). (٣٤) أخرجه البخاري (٣٦) (١/ ١١٤).
(٣٥) أخرجه البخاري (٣٧ ـ) الفتح (١/ ١١٤).
(٣٦) أخرجه البخاري (٣٨ ـ ١٩١٠) الفتح (١/ ١١٥ ـ ١١٦).
(٣٧) أخرجه البخاري (٣٩) الفتح (١/ ١١٦ ـ ١١٨).
(٣٨) أخرجه البخاري (٤٠ ـ ٤٢١٦).

أَجْدَاده منَ الأنْصَارِ، وَأَنَّهُ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدسِ ستَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلاَة صَلاَّهَا صَلاَةَ الْعَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِد، وَهُمْ رَاكِعُونَ [ق/١٣] فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَكَانَتِ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدسِ وَأَهْلُ الْكِتَابِ، فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ.

باب: حُسْنِ إِسْلاَمِ الْمَرْءِ

٣٩ ـ عَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلاَمُهُ يُكَفِّرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَة كَانَ زَلَفَهَا، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَة ضِعْف، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلاَّ أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا**».

باب: أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ

٤٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ، قَالَ: «**مَنْ هَذِهِ؟**». قَالَتْ: فُلاَنَةُ. تَذْكُرُ مِنْ صَلاَتِهَا. قَالَ: «**مَهْ عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لاَ يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا**». وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

باب: زِيَادَةِ الإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ

٤١ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَة مِنْ خَيْر، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّة مِنْ خَيْر، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّة مِنْ خَيْر**».

٤٢ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَءُونَهَا لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لاَتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. قَالَ: أَيُّ آيَة؟ قَالَ

---

(٣٩) أخرجه البخاري (٤١) الفتح(١/ ١٢٢ ـ ١٢٤).
(٤٠) أخرجه البخاري (٤٣) الفتح(١/ ١٢٤ ـ ١٢٧).
(٤١) أخرجه البخاري (٤٤) الفتح(١/ ١٢٧ ـ ١٢٩).
(٤٢) أخرجه البخاري (٤٥) الفتح(١/ ١٢٩ ـ ١٣٠).

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً﴾ [المائدة: ٣]. قَالَ عُمَرُ قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ.

بَاب: الزَّكَاةُ مِنَ الإِسْلامِ

٤٣ ـ عَنْ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِي اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرَ الرَّأْسِ، نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ، وَلاَ نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لاَ، إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ». قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لاَ، إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الزَّكَاةَ. قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لاَ، إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلاَ أَنْقُصُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ» [ق/ ١٤].

بَاب: اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ مِنَ الإِيمَانِ

٤٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا، وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ».

بَاب: خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لاَ يَشْعُرُ

٤٥ ـ عَنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

٤٦ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِي اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُخْبِرُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلاَحَى رَجُلاَنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: «إِنِّي خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَإِنَّهُ

---

(٤٣) أخرجه البخاري (٤٦) الفتح (١/ ١٣٠ ـ ١٣٣)
(٤٤) أخرجه البخاري (٤٧) الفتح (١/ ١٣٣ ـ ١٣٥).
(٤٥) أخرجه البخاري (٤٨ ـ ٥٦٧٩) الفتح (١/ ١٣٥ ـ ١٣٨).
(٤٦) أخرجه البخاري (٤٩) الفتح (١/ ١٣٩ ـ ١٤٠).

تلاحى فلانٌ وفلانٌ فرفعت، وعسى أن يكون خيرًا لكم، التمسوها في السَّبع والتِّسع والخمس».

باب: سؤال جبريل النَّبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان

٤٧ ـ عن أبي هريرة رضي اللهُ عنهُ، قالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ بارزًا يومًا للنَّاس، فأتاهُ جبريلُ فقالَ: ما الإيمانُ؟ قالَ: «الإيمانُ أن تؤمنَ باللَّه وملائكته وبلقائه ورُسُله، وتؤمنَ بالبعث». قالَ ما الإسلامُ؟ قالَ: «الإسلامُ أن تعبُدَ اللَّهَ ولا تُشركَ به، وتُقيمَ الصَّلاةَ، وتؤدِّيَ الزَّكاةَ المفروضةَ، وتصومَ رمضانَ». قالَ ما الإحسانُ؟قالَ: «أن تعبُدَ اللَّهَ كأنَّكَ تراهُ، فإن لم تكن تراهُ فإنَّهُ يراكَ». قالَ متى السَّاعةُ؟ قالَ: «ما المسؤولُ عنها بأعلمَ من السَّائل، وسأُخبركَ عن أشراطها؛إذا ولدت الأمةُ ربَّها، وإذا تطاولَ رُعاةُ الإبل البُهْمُ في البُنيان، في خمسٍ لا يعلمُهُنَّ إلاَّ اللَّهُ». ثُمَّ [تلا](١) النَّبيُّ ﷺ ﴿ إنَّ اللَّهَ عندهُ علمُ السَّاعة﴾ [لقمان:٣٤]... الآيةَ. ثُمَّ أدبرَ فقالَ: «رُدُّوهُ». فلم يروا شيئًا. فقالَ: «هذا جبريلُ جاءَ يُعلِّمُ النَّاسَ دينهُمْ».

باب: فضل من استبرأ لدينه

٤٨ ـ عن النُّعمان بن بشير رضي اللهُ عنهُما، قالَ سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقولُ: «الحلالُ بيِّنٌ والحرامُ بيِّنٌ، وبينهُما مُشبَّهاتٌ لا يعلمُها كثيرٌ من النَّاس، فمن اتَّقى المُشبَّهات فقد استبرأَ لدينه وعرضه، ومن وقعَ في الشُّبُهات كراعٍ يرعى حولَ الحمَى، يوشكُ أن يُواقعهُ. ألا وإنَّ لكلِّ ملكٍ حمًى، ألا إنَّ حمَى اللَّه في أرضه محارمُهُ، ألا وإنَّ في الجسد مُضغةً إذا صلحت صلحَ الجسدُ كُلُّهُ، وإذا فسدت فسدَ الجسدُ كُلُّهُ. ألا وهي القلبُ».

باب: أداءُ الخُمُس من الإيمان

٤٩ ـ عن ابن عبَّاس رضي اللهُ عنهُما، قالَ: إنَّ وفدَ عبد القيس لمَّا أتوا النَّبيَّ ﷺ قالَ: «من القومُ؟ [ق/ ١٥] أو من الوفدُ؟». قالُوا :ربيعةُ. قالَ : «مرحبًا بالقوم ـ أو

(١) في الأصل : قال .

(٤٧) أخرجه البخاري (٥٠ ـ ٤٤٩٩) الفتح(١/ ١٤٠ ـ ١٥٢).
(٤٨) أخرجه البخاري (٥٢) الفتح (١/ ١٥٣ ـ ١٥٧).
(٤٩) أخرجه البخاري (٥٣) الفتح (١/ ١٥٧ ـ ١٦٣).

بالوَفْد - غيْرَ خزَايَا ولاَ ندَامَى ». فقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه، إنَّا لاَ نَسْتَطيعُ أنْ نَأتيَكَ إلاَّ في شَهْرِ الْحَرَامِ، وبَيْنَنَا وبَيْنَكَ هَذَا الحَيُّ منْ كُفَّارِ مُضَرَ، فَمُرْنَا بأمْرٍ فَصْلٍ نُخْبِرْ به مَنْ وَرَاءَنَا، ونَدْخُلْ به الْجَنَّةَ. وسَأَلُوهُ عَنِ الأشْرِبَةِ؟ فَأمَرَهُمْ بأرْبَعٍ، ونَهَاهُمْ عَنْ أرْبَعٍ، أمَرَهُمْ بالإيمَانِ باللَّه وَحْدَهُ. قَالَ: « أتَدْرُونَ مَا الإيمَانُ باللَّه وَحْدَهُ ؟». قَالُوا: اللَّهُ ورَسُولُهُ أعْلَمُ. قَالَ: «شَهَادَةُ أنْ لاَ إلَهَ إلاَّ اللَّـهُ [وحده لا شريك له] (١) وأنَّ مُحمَّداً رَسُولُ اللَّه، وإقَامُ الصَّلاَة، وإيتَاءُ الزَّكَاة، وصِيَامُ رَمَضَانَ، وأنْ تُعْطُوا منَ المَغْنَمِ الخُمُسَ ». ونَهَاهُمْ عَنْ أرْبَعٍ: عَنِ الْحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ. وَرُبَّمَا قَالَ الْمُقَيَّرِ. وَقَالَ: « احْفَظُوهُنَّ وَأخْبِرُوا بهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ ».

باب : مَا جَاءَ أنَّ الأعْمَالَ بالنِّيَّة

٥٠ - عَنْ عُمَرَ رَضِي اللهُ عَنْهُ حَديثُ إنَّما الأعْمَالُ بالنِّيَّات. وَقَدْ تَقَدَّمَ في أوَّل الْكتَاب، وزَادَ هُنَا بَعْدَ قَوْله: وَإنَّمَا لكُلِّ امْرئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هجْرَتُهُ إلَى اللَّه ورَسُوله، فَهجْرَتُهُ إلَى اللَّه ورَسُوله. وَسَرَدَ بَاقِيَ الْحَديثِ.

٥١ - عَنْ أَبي مَسْعُود رَضي اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: « إذَا أنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أهْله [نفقه] (٢) يَحْتَسبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ ».

باب قَوْل النَّبِيِّ ﷺ الدِّينُ النَّصِيحَةُ

٥٢ - عَنْ جَرِير بْنِ عَبْدِ اللَّه الْبجليِّ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ عَلَى إقَامِ الصَّلاَة، وإيتَاءِ الزَّكَاة، وَالنُّصْحِ لكُلِّ مُسْلمٍ.

٥٣ - وعَنْهُ رَضي اللهُ عَنْهُ قَالَ : إنِّي أتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ قُلْتُ: أُبَايعُكَ عَلَى الإسْلاَم فَشَرَطَ عَلَيَّ: وَالنُّصْحِ لكُلِّ مُسْلمٍ. فَبَايَعْتُهُ عَلَى هَذَا.

---

(١) سقط من ط .

(٥٠) أخرجه البخاري (٥٤) الفتح (١/ ١٦٣ - ١٦٥).

(٥١) أخرجه البخاري (٥٥) الفتح (١/ ١٦٥).

(٢) سقط من ط .

(٥٢) أخرجه البخاري (٥٧) الفتح (١/ ١٦٦ - ١٦٨).

(٥٣) أخرجه البخاري (٥٨) الفتح (١/ ١٦٨ - ١٦٩).

٣ـ كتاب العلم

باب: فضل العلم

٥٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ الله ﷺ في مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ فَمَضَى رَسُولُ اللَّه ﷺ يُحَدِّثُ، فَقَالَ: بَعْضُ الْقَوْمِ سَمِعَ مَا قَالَ، فَكَرِهَ مَا قَالَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ، حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: «أَيْنَ ـ أُرَاهُ ـ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ ؟». قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّه. قَالَ: «فَإِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ».

باب: من رفع صوته بالعلم

٥٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِي اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ في سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا [ق/ ١٦] وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلاةُ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا.

باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من علم

٥٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللهُ عَنْهُما، قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لاَ يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، حَدِّثُونِي مَا هِيَ ؟». فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ فَاسْتَحْيَيْتُ. ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

باب القراءة والعرض على المحدث

٥٧ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَالنَّبِيُّ

---

(٥٤) أخرجه البخاري (٥٩) الفتح (١ / ١٧١ ـ ١٧٣).

(٥٥) أخرجه البخاري (٦٠) الفتح (١/ ١٧٣ ـ ١٧٥).

(٥٦) أخرجه البخاري (٦١) الفتح (١/ ١٧٥ ـ ١٧٨).

(٥٧) أخرجه البخاري (٦٣) الفتح (١/ ١٧٩ ـ ١٨٥).

ﷺ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، فَقُلْنَا :هَذَا الرَّجُلُ الأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ:[يا](١) ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَقَالَ: لَهُ النَّبِيُّ ﷺ « قَدْ أَجَبْتُكَ ». فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلاَ تَجِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ. فَقَالَ: « سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ ». فَقَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، آللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: « اللَّهُمَّ نَعَمْ ». قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ « اللَّهُمَّ نَعَمْ ». [قَالَ أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ : « اللَّهُمَّ نَعَمْ »](٢). قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اللَّهُمَّ نَعَمْ ». فَقَالَ الرَّجُلُ :آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ.

٥٨ ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلاً، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَزَّقَهُ، قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ.

٥٩ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا ـ أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ ـ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لاَ يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلاَّ مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ.

٦٠ ـ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ [ق/١٧]: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « أَلاَ أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلاَثَةِ ؟أَمَّا أَحَدُهُمْ: فَأَوَى إِلَى اللَّهِ، فَآوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الآخَرُ :فَاسْتَحْيَا، فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ:فَأَعْرَضَ، فَأَعْرَضَ اللَّهُ عز وجل عَنْهُ ».

---

(١) سقط من ط. (٢) سقط من الأصل.

(٥٨) أخرجه البخاري (٦٤) الفتح (١/ ١٨٥ ـ ١٨٧).

(٥٩) أخرجه البخاري (٦٥) الفتح (١/ ١٨٧ ـ ١٨٨).

(٦٠) أخرجه البخاري (٦٦) الفتح (١/ ١٨٨ ـ ١٩٠).

باب قول النبي ﷺ رُبَّ مُبَلَّغٍ أوْعَى مِنْ سَامِعٍ

٦١ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَعَدَ عَلَيْهِ السَّلام عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ ـ أَوْ بِزِمَامِهِ ـ ثُمَّ قَالَ: « أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ ». فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ. قَالَ: « أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟ ». قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: « فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ ». فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. فَقَالَ: « أَلَيْسَ بِذِي الحِجَّةِ؟ ». قُلْنَا : بَلَى. قَالَ: « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا. لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ [عَسَى](1) أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ ».

٦٢ ـ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ كَرَاهَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا.

٦٣ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا ».

باب: مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ

٦٤ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللهُ عز وجل يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللهِ، لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ ».

باب: الْفَهْمِ فِي الْعِلْمِ

٦٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأُتِيَ بِجُمَّارٍ فَقَالَ: « إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً . . . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَزَادَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ : فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ فَسَكَتُّ.

٦٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ؛ رَجُلٌ

---

(٦١) أخرجه البخاري (٦٧) الفتح (١/ ١٩٠ ـ ١٩٢).
(٦٢) أخرجه البخاري (٦٨) الفتح (١/ ١٩٥ ـ ١٩٦).
(٦٣) أخرجه البخاري (٦٩) الفتح (١٩٦ ـ ١٩٧).
(٦٤) أخرجه البخاري (٧١) الفتح (١/ ١٩٧ ـ ١٩٨).
(٦٥) أخرجه البخاري (٧٢) الفتح (١/ ١٩٨ ـ ١٩٩).
(٦٦) أخرجه البخاري (٧٣) الفتح (١/ ١٩٩ ـ ٢٠٢).

(١) في الأصل: ربما.

آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا ».

بَاب : قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ

٦٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّـاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ضَـمَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: « اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الكِتَابَ ».

بَاب : مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ

٦٨ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَـالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًـا عَلَى حِمَـارٍ أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِـذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلاَمَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِـدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ [ق/ ١٨] تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ.

٦٩ ـ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ.

بَاب : فَضْلِ مَنْ عَلِمَ وَعَلَّمَ

٧٠ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَثَلُ مَـا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الهُدَى وَالعِلْمِ كَمَثَلِ الغَيْثِ الكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَـبِلَتِ المَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الكَلأَ وَالعُشْبَ الكَثِيـرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ المَاءَ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَـرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَ مِنْهَـا طَائِفَةً أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِـيعَانٌ لاَ تُمْسِكُ مَاءً، وَلاَ تُـنْبِتُ كَلأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقِهَ فِـي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، فَـعَلِمَ وَعَلَّمَ [غيره](١)، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ ».

بَاب : رَفْعِ الْعِلْمِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ

٧١ ـ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّـاعَةِ أَنْ

---

(٦٧) أخرجه البخاري (٧٥) الفتح (٢٠٤ ـ ٢٠٥).

(٦٨) أخرجه البخاري (٧٦) الفتح (٢٠٥ ـ ٢٠٧).

(٦٩) أخرجه البخاري (٧٧) الفتح (٢٠٧ ـ ٢٠٨).

(٧٠) أخرجه البخاري (٧٩) الفتح (٢١١ ـ ٢١٣).

(٧١) أخرجه البخاري (٨٠) الفتح (١ / ٢١٣ ـ ٢١٤).

(١) زيادة من الأصل

يُرْفَعَ العِلْمُ، وَيَثْبُتَ الجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا».

٧٢ ـ وَعَنْهُ رَضِي اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لاَ يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَقِلَّ العِلْمُ، وَيَظْهَرَ الجَهْلُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ وَيَقِلَّ الرِّجَالُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً القَيِّمُ الوَاحِدُ»**.

بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ

٧٣ ـ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ حَتَّى إِنِّي لأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ»**. قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: **«العِلْمَ»**.

بَابٌ: الْفُتْيَا وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا

٧٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِي اللهُ عَنْهُما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. فَقَالَ: **«اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ»**. فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: **«ارْمِ وَلاَ حَرَجَ»**. فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ: افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ.

بَابٌ: مَنْ أَجَابَ الْفُتْيَا بِإِشَارَةِ الرَّأْسِ وَالْيَدِ

٧٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«يُقْبَضُ العِلْمُ، وَيَظْهَرُ الجَهْلُ وَالفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الهَرْجُ»**. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا الهَرْجُ؟ قَالَ [ق/ ١٩] هَكَذَا بِيَدِهِ، فَحَرَّفَهَا، كَأَنَّهُ يُرِيدُ القَتْلَ.

٧٦ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِي اللهُ عَنْهُما قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ! فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ! قُلْتُ:

---

(٧٢) أخرجه البخاري (٨١) الفتح (١/ ٢١٤ ـ ٢١٦).
(٧٣) أخرجه البخاري (٨٢) الفتح (١/ ٢١٦ ـ ٢١٧).
(٧٤) أخرجه البخاري (٨٣) الفتح (١/ ٢١٧ ـ ٢١٨).
(٧٥) أخرجه البخاري (٨٥) الفتح (١/ ٢١٨ ـ ٢١٩).
(٧٦) أخرجه البخاري (٨٦) الفتح (١/ ٢١٩ ـ ٢٢١).

آيَةٌ ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا، أَيْ: نَعَمْ، فَقُمْتُ حَتَّى علاَّنِي الْغَشْيُ، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي الْمَاءَ، فَحَمِدَ اللَّهَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: « مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلاَّ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي [هذا][1] حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ، مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، يُقَالُ: مَا عِلْمُكَ بِهَـذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ ـ أَوِ الْمُوقِنُ ـ فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَاهُ وَاتَّبَعْنَاهُ، هُوَ مُحَمَّدٌ. ثَلاثًا، فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحًا، قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا بِهِ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ ».

٧٧ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي [قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ بِهَا][2]، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي وَلاَ أَخْبَرْتِنِي، فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ ». فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ.

باب التَّنَاوُبِ فِي الْعِلْمِ

٧٨ ـ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهْيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَنَزَلَ صَاحِبِي الأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا. فَقَالَ: أَثَمَّ هُوَ ؟ فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ. فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي فَقُلْتُ: طَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ لاَ أَدْرِي. ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: « لاَ ». فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ.

باب الْغَضَبِ فِي الْمَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ

٧٩ ـ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

---

(١) سقط من ط. (٧٧) أخرجه البخاري (٨٨) الفتح (١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣).
(٢) في الأصل: أرضعتك أنت وهذه التي تزوجتها.
(٧٨) أخرجه البخاري (٨٩) الفتح (١/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤).
(٧٩) أخرجه البخاري (٩٠) الفتح (١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥).

[إني](١) لاَ أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلاَةَ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا فُلاَنٌ. فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ [ق/ ٢٠]، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ».

٨٠ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا ـ أَوْ قَالَ وِعَاءَهَا ـ وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اسْتَمْتِعْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ». قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ ـ أَوْ قَالَ: احْمَرَّ وَجْهُهُ ـ فَقَالَ: «وَمَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَرْعَى الشَّجَرَ، فَذَرْهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ».

٨١ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أُكْثِرَ عَلَيْهِ غَضِبَ، ثُمَّ قَالَ [للنَّاس](٢): «سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ». قَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ». فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

باب: مَنْ أَعَادَ الْحَدِيثَ ثَلاَثًا لِيُفْهَمَ عَنْهُ

٨٢ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلاَثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلاَثًا.

باب تَعْلِيمِ الرَّجُلِ أَمَتَهُ وَأَهْلَهُ

٨٣ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ يَطَؤُهَا فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ».

---

(١) سقط من ط.

(٨٠) أخرجه البخاري (٩١) الفتح (١/ ٢٢٥).

(٨١) أخرجه البخاري (٩٢) الفتح (١/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦).

(٢) سقط من الأصل.

(٨٢) أخرجه البخاري (٩٤) الفتح (١/ ٢٢٧).

(٨٣) أخرجه البخاري (٩٧) الفتح (١/ ٢٢٩ ـ ٢٣٢).

باب عظة الإمام النساء

٨٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللهُ عَنْهُما ، انَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ، وَبِلاَلٌ يَأْخُذُ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ.

باب الحرص على الحديث

٨٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ، قَالَ : قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لاَ يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ ».

باب كيف يقبض العلم

٨٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِي اللهُ عَنْهُما، [ق/ ٢١] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا، يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ [بِقَبْضِ][(١)] الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالاً فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا ».

باب : هل يجعل للنساء يوم في العلم

٨٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِي اللهُ عَنْهُ، [قال] [(٢)] قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ. فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ، فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ : « مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلاَثَةً مِنْ وَلَدِهَا إِلاَّ كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: وَاثْنَيْنِ فَقَالَ: « وَاثْنَيْنِ ». وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ: لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ .

---

(٨٤) أخرجه البخاري (٩٨) الفتح (١/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣).
(٨٥) أخرجه البخاري (٩٩)الفتح (١/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤).
(٨٦) أخرجه البخاري (١٠٠) الفتح(٢٣٤ ـ ٢٣٧).
(٨٧) أخرجه البخاري (١٠١) الفتح (٢٣٦ ـ ٢٣٧).

(١) في الأصل [بموت].
(٢) سقط من ط .

باب: من سمع شيئًا، فراجع حتى يعرفه

٨٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ أَوَ لَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ عَز وَجل: ﴿ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾ [الانشقاق:٨] فَقَالَ: « إِنَّمَا ذَلِكَ العَرْضُ، وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ يَهْلِكْ ».

باب: ليبلغ العلم الشاهد الغائب

٨٩ ـ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ [الغد من](١) يَوْمِ الفَتْحِ يَقُولُ قَوْلاً سَمِعَتْهُ أُذُنَاىَ وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَاىَ، حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: « إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلاَ يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلاَ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ ».

باب: إثم من كذب على النبي ﷺ

٩٠ ـ عَنْ عَلِيٍّ رَضِي اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: « لاَ تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ».

٩١ ـ عَنْ سَلَمَةَ بَنِ الأكْوَعِ رَضِي اللهُ عَنْهُ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: « مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ [فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ](٢) النَّارِ ».

٩٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي، وَمَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ [ق/ ٢٢] لاَ يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ».

---

(٨٨) أخرجه البخاري (١٠٣) الفتح (١/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨).
(٨٩) أخرجه البخاري (١٠٤) الفتح (١/ ٢٣٨ ـ ٢٤٠).
(٩٠) أخرجه البخاري (١٠٦) الفتح (١/ ٢٤١).
(٩١) أخرجه البخاري (١٠٩) الفتح (١/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤).
(٩٢) أخرجه البخاري (١١٠) الفتح (١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٦)

(١) زيادة من الأصل.
(٢) في فليلج.

باب كتابة العلم

٩٣ ـ وعَنْه رضي اللهُ عَنْهُ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفيلَ أوْ القَتْلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّه ﷺ وَالمُؤْمنون، ألاَ فإنَّهَا [لَمْ][١] تَحلَّ لأحَدٍ قَبْلي، وَلاَ تَحلُّ لأحَدٍ بَعْدي ألاَ وإنَّهَا حلَّتْ لي سَاعةً منْ نَهَارٍ، ألاَ وإنَّهَا سَاعَتي هَذه حَرَامٌ، لاَ يُخْتَلَى شَوْكُهَا، ولاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، ولاَ تُلْتَقطُ سَاقطَتُهَا إلاَّ لمُنْشد، فَمَنْ قُتلَ فَهُوَ بخَيْر النَّظَرَيْن إمَّا أنْ يُعْقَلَ، وإمَّا أنْ يُقَادَ أهْلُ القَتيل». فَجَاءَ رَجُلٌ منْ أهْل اليَمَن فَقَالَ: اكْتُبْ لي يَا رَسُولَ اللَّه. فَقَالَ: «اكْتُبُوا لأبي فُلاَن». فَقَالَ رَجُلٌ منْ قُرَيْشٍ: إلاَّ الإذْخرَ يَا رَسُولَ اللَّه، فَإنَّا نَجْعَلُهُ في بُيُوتنَا وَقُبُورنَا. فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «إلاَّ الإذْخرَ».

٩٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللهُ عَنهما، قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَجَعُهُ قَالَ: «ائْتُوني بكتَابٍ أكْتُبُ لَكُمْ كتَابًا لاَ تَضلُّوا بَعْدَهُ». فقَالَ عُمَرُ رَضي اللهُ عَنْهُ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ غَلَبَهُ الْوَجَعُ وَعنْدَنَا كتَابُ اللَّه حَسْبُنَا فَاخْتَلَفُوا وكَثُرَ اللَّغَطُ. فقَالَ: «قُومُوا عَنِّي، ولاَ يَنْبَغي عنْدي التَّنَازُعُ».

باب: العلم والعظة بالليل

٩٥ ـ عَنْ أمِّ سَلَمَةَ، رَضي اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَة، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّه مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ منَ الفتَن؟! وَمَاذَا فُتحَ منَ الخَزَائن؟! أيْقظُوا صَوَاحبَ الحُجَر، فَرُبَّ كَاسيَة في الدُّنْيَا عَاريَة في الآخرَة».

باب: السمر بالعلم

٩٦ ـ عَنْ عَبْدَ اللَّه بْنَ عُمَرَ، رَضي اللهُ عَنْهُما، قَالَ: صَلَّى بنَا رَسُولُ الله ﷺ العشَاءَ في آخر حَيَاته، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: «أرَأيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذه؟ فَإنَّ عَلَى رَأس مائَة سَنَة منْهَا لاَ يَبْقَى ممَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْر الأرْض أحَدٌ» ـ [أيْ: منَ الحَاضرين][٢] ـ.

---

(٩٣) أخرجه البخاري (١١٢) الفتح (٢٤٨ ـ ٢٤٩).
(٩٤) أخرجه البخاري (١١٤) الفتح (٢٥١ ـ ٢٥٣).
(٩٥) أخرجه البخاري (١١٥) الفتح (٢٥٣ ـ ٢٥٥).
(٩٦) أخرجه البخاري (١١٦) الفتح (١/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦).

(١) في الأصل: لا.
(٢) سقط من الأصل.

٩٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللهُ عَنْهُما، قَالَ بِتُّ فِـي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِث زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِـهَا، فَـصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَـاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِه، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: « نَامَ الْغُلَيِّمُ ». أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا، ثُمَّ قَامَ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِه، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِـه، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ [ق/ ٢٣] ـ أَوْ خَطِيطَهُ ـ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ.

بابُ: حفظِ العلمِ

٩٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَقُـولُونَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَوْلاَ آيَتَـانِ فِي كِتَـابِ اللَّهِ مَا حَـدَّثْتُ حَدِيثًـا، ثُمَّ يَتْلُو ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ﴾ إِلَى قَوْلِه ﴿الرَّحِيمُ﴾ [البـقرة: ١٥٩ ، ١٦٠] إِنَّ إِخْـوَانَنَا مِنَ الْمُهَـاجِرِينَ كَـانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالأَسْـوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَـلُهُمُ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَـلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشِبَـعِ بَطْنِه وَيَحْضُـرُ مَا لاَ يَحْـضُرُونَ، وَيَحْـفَظُ مَا لاَ يَحْفَظُونَ.

٩٩ ـ وَعَنْهُ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَـالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَـدِيثًا كَثِـيرًا أَنْسَاهُ. قَالَ: « ابْسُطْ رِدَاءَكَ » فَبَسَطْتُهُ. قَالَ: فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: « ضُمَّهُ » فَضَمَمْتُهُ فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدَهُ.

١٠٠ ـ وَعَنْهُ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: حَـفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وِعَاءَيْنِ، فَأَمَّـا أَحَدُهُمَا فَبَثَثْتُهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ.

بابُ الإنصاتِ للعلماءِ

١٠١ ـ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِي اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: « اسْتَنْصِتِ النَّاسَ » فَقَالَ: « لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ».

---

(٩٧) أخرجه البخاري (١١٧) الفتح (١/ ٢٥٦ ـ ٢٥٨).
(٩٨) أخرجه البخاري (١١٨) الفتح (١/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩).
(٩٩) أخرجه البخاري (١١٩) الفتح (١/ ٢٥٩ ـ ٢٦١).
(١٠٠) أخرجه البخاري (١٢٠) الفتح (١/ ٢٦١ ـ ٢٦٢).
(١٠١) أخرجه البخاري (١٢١) الفتح (١/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣).

باب: ما يُستحبُّ للعالم إذا سُئل أيُّ الناس أعلمُ؟

١٠٢ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنُ كَعْب رَضِي اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ. فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَى الله، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ :أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ يَا رَبِّ وَكَيْفَ بِهِ؟فَقِيلَ لَهُ: احْمِلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ ثَمَّ، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ بِفَتَاهُ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ، وَحَمَلاَ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعَا رُءُوسَهُمَا [وَنَامَا](١) فَانْسَلَّ الْحُوتُ مِنَ الْمِكْتَلِ فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا، وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا، فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمِهِمَا فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ : آتِنَا غَدَاءَنَا، لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا، وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى مَسًّا مِنَ النَّصَبِ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ، قَالَ مُوسَى: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا، فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ إِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى بِثَوْبٍ ـ [ق/ ٢٤] أَوْ قَالَ تَسَجَّى بِثَوْبِهِ ـ فَسَلَّمَ مُوسَى، فَقَالَ الْخَضِرُ: وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلاَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا مُوسَى. فَقَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ :نَعَمْ. قَالَ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رَشَدًا؟ قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا، يَا مُوسَى إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ [عِلْمِ](٢) اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ لاَ تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ عَلَّمَكَهُ [الله](٣) لاَ أَعْلَمُهُ. قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلاَ أَعْصِي لَكَ أَمْرًا، فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، فَعُرِفَ الْخَضِرُ، فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَجَاءَ عُصْفُورٌ [فَوَقَعَ](٤) عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَنَقَرَ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ فِي الْبَحْرِ. فَقَالَ الْخَضِرُ يَا مُوسَى، مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلاَّ كَنَقْرَةِ هَذَا الْعُصْفُورِ فِي الْبَحْرِ. فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا .قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ

---

(١٠٢) أخرجه البخاري (١٢٢) الفتح (١/ ٢٦٣ ـ ٢٦٨).

(١) في الأصل: فناما.

(٢) سقط من الأصل.

(٣) زيادة من الأصل.

(٤) في الأصل فوقف.

إنَّكَ لَنْ تَسْتَطيعَ مَعيَ صَبْرًا. قالَ: لاَ تُؤاخِذْني بِمَا نَسيتُ ولا تُرْهِقْني مِنْ أَمْرِي عُسْرًا، فكَانَت الأولَى مِنْ مُوسَى نسْيَانًا. فَانطَلَقَا فَإذَا غُلاَمٌ يَلْعَبُ مَعَ الغلْمَان، فَأخَذَ الخَضرُ برَأسه منْ أعْلاَهُ فَاقْتَلَعَ رَأسَهُ بِيَده. فَقَالَ مُوسَى: أَقَتَلتَ نَفسًا زَكيَّةً بغَيْر نَفْس. قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إنَّكَ لَنْ تَسْتَطيعَ مَعيَ صَبْرًا. فَانطَلَقَا حَتَّى إذَا أتَيَا أَهْلَ قَرْيَة اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا، فَوَجَدَا فيهَا جدَارًا يُريدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ. قَالَ الخَضرُ بيده [فَأَقَامَهُ](١). فَقَالَ لَهُ مُوسَى: لَوْ شئْتَ لاتَّخَذْتَ عَلَيْه أَجْرًا. قَالَ هَذَا فرَاقُ بَيْني وَبَيْنكَ». قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، لَوَددْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يُقَصَّ عَلَيْنَا منْ أَمْرهمَا».

باب: مَنْ سَأَلَ وَهُوَ قَائمٌ عَالمًا جَالسًا

١٠٣ ـ عَنْ أَبي مُوسَى رَضيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلَى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، مَا القتَالُ في سَبيل اللَّه؟ فَإنَّ أَحَدَنَا يُقَاتلُ غَضَبًا، وَيُقَاتلُ حَميَّةً! فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لتَكُونَ كَلمَةُ اللَّه هيَ العُلْيَا فَهُوَ في سَبيل اللَّه».

باب: قَوْل اللَّه تَعَالَى ﴿وَمَا أُوتيتُمْ منَ الْعلْم إلاَّ قَليلاً﴾

١٠٤ ـ عَنْ عَبْد اللَّه بْن مَسْعُود رَضيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ بَيْنَا أنَا أَمْشي مَعَ رَسُول الله ﷺ في خَرب الْمَدينَة وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسيب مَعَهُ، فَمَرَّ بنَفَر منَ الْيَهُود، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لبَعْض: سَلُوهُ عَن الرُّوح. فقالَ بَعْضُهُمْ: لاَ تَسْأَلُوهُ، لاَ يَجيءُ فيه بشَيْء [ق/ ٢٥] تكْرَهُونَهُ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَنَسْأَلَنَّهُ. فَقَامَ رَجُلٌ منْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسم مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ، فَقُلْتُ: إنَّهُ يُوحَى إلَيْه. فَقُمْتُ، فَلَمَّا انجَلَى عَنْهُ، قَالَ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَن الرُّوح قُل الرُّوحُ منْ أَمْر رَبِّي وَمَا أُوتيتُم مِّنَ الْعلْم إلاَّ قَليلاً﴾. [الإسراء: ٨٥].

باب: مَنْ خَصَّ بالْعلْم قَوْمًا دُونَ قَوْم كَرَاهيَةَ أَنْ لاَ يَفْهَمُوا

١٠٥ ـ عَنْ أَنَس رَضيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ رَديفَ رَسُول الله ﷺ عَلَى الرَّحْل

---

(١) سقط من الأصل.

(١٠٣) أخرجه البخاري (١٢٣) الفتح (١/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩).

(١٠٤) أخرجه البخاري (١٢٥) الفتح (١/ ٢٧٠).

(١٠٥) أخرجه البخاري (١٢٨) الفتح (١/ ٢٧٢ ـ ٢٧٤).

فقَالَ: [« يَا مُعَاذُ »](١). قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: « يَا مُعَاذُ ». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. ثَلاثًا. قَالَ: « مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلاَّ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلاَ أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا قَالَ: « إِذًا يَتَّكِلُوا ». وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا .

باب: الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ

١٠٦ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ ». فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ ـ تَعْنِي: وَجْهَهَا ـ وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: « نَعَمْ تَرِبَتْ يَمِينُكِ فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟ ».

باب: مَنِ اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ

١٠٧ ـ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ: فِيهِ الْوُضُوءُ .

باب: ذِكْرِ الْعِلْمِ وَالْفُتْيَا فِي الْمَسْجِدِ

١٠٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، . أَنَّ رَجُلاً قَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهِلَّ ؟فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّأْمِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ ». وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَيَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : وَلَمْ أَفْقَهْ هَذِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

---

(١) في الأصل: معاذ بن جبل.

(١٠٦) أخرجه البخاري (١٣٠) الفتح (١/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧).

(١٠٧) أخرجه البخاري (١٣٢) الفتح (١/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨).

(١٠٨) أخرجه البخاري (١٣٣) الفتح (١/ ٢٧٨).

باب: مَنْ أجابَ السَّائلَ بأكثرَ ممَّا سألَهُ

١٠٩ ـ وعَنْهُ رَضِي اللهُ عَنْهُ: أنَّ رَجُلاً سَأَلَ النبي ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لاَ يَلْبَسِ القَميصَ وَلاَ العِمَامَةَ وَلاَ السَّرَاوِيلَ، وَلاَ البُرْنُسَ، وَلاَ ثَوْبًا مَسَّهُ الوَرْسُ أَوِ الزَّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الكَعْبَيْنِ».

* * *

(١٠٩) أخرجه البخاري (١٣٤) الفتح (١/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩).

٤ ـ كتاب الوضوء

باب: لا تُقْبَلُ صَلاةٌ بِغَيْرِ طُهُور

١١٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [ق/ ٢٦] **« لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوضَأَ »**. قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ.

باب: فَضْلِ الوُضُوء

١١١ ـ وَعَنْهُ رَضِي اللهُ عَنْهُ قال: سَـمِعْتُ رَسُول الله ﷺ يَقُولُ: **« إنَّ أُمَّتِي يُـدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ »**.

باب: لا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ

١١٢ ـ عَنْ عَبْـدِ الله بْنِ يَزِيدَ الأنصَارِي رَضِي اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ شَـكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ، فَقَالَ: « لاَ يَنْفَتِلْ ـ أَوْ لاَ يَنْصَرِفْ ـ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا ».

باب: التَّخْفِيفِ فِي الوُضُوء

١١٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللهُ عَـنْهُما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ صَلَّى [وَلَمْ يَتَوَضَّأْ](١)، وربَّما قَالَ: اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ فَصلى.

١١٤ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِي اللهُ عَنْهما، قَالَ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ. فَقُلْتُ: الصَّلاَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: **« الصَّلاَةُ أَمَامَكَ »**. فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَـوضَّأَ، فَأَسْبَغَ الْوُضُـوءَ، ثُمَّ أُقِيمَت

---

(١١٠) أخرجه البخاري (١٣٥) الفتح (١/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣).

(١١١) أخرجه البخاري (١٣٦) الفتح (٢٨٣ ـ ٢٨٥).

(١١٢) أخرجه البخاري (١٣٧) الفتح (١/ ٢٨٥ ـ ٢٨٧).

(١١٣) أخرجه البخاري (١٣٨) الفتح (١/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨).

(١١٤) أخرجه البخاري (١٣٩).

(١) سقط من الأصل.

الصَّلاَةُ فَصَلَّى الْمَغْـرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَـتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا.

باب: غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة

١١٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللهُ عَنْهُما، أَنَّهُ تَـوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَمَضْـمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَـقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَجَـعَلَ بِهَا هَكَذَا، أَضَافَـهَا إِلَى يَدِهِ الأُخْرَى، فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَـاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَـا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِـنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى، فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

باب ما يقول عند الخلاء

١١٦ - عَنْ أَنَسٍ رَضِي اللهُ عَنْـهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ قَالَ: « **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ** ».

باب وضع الماء عند الخلاء

١١٧ - عَنِ ابْـنِ عَبَّاسٍ رَضِي الـلهُ عَنْـهُمَا، أَنَّ النَّـبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْخَـلاَءَ، [قال][1] فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا فَقَالَ: « **مَنْ وَضَعَ هَذَا؟** ». فَأُخْبِرَ . فَقَالَ: « **اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ** ».

باب: لا تستقبل القبلة ببول ولا غائط

١١٨ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِي اللـهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ [ق/ ٢٧] الْغَائِطَ فَلاَ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلاَ يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا** ».

باب: من تبرز على لبنتين

١١٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْـنِ عُمَرَ رَضِي اللهُ عَنْهُما، قَالَ: إِنَّ نَاسًـا يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ

---

(١١٥) أخرجه البخاري (١٤٠).
(١١٦) أخرجه البخاري (١٤٢).
(١١٧) أخرجه البخاري (١٤٣).
(١) زيادة من الأصل.
(١١٨) أخرجه البخاري (١٤٤).
(١١٩) أخرجه البخاري (١٤٥)

عَلَى حَاجَتِكَ، فَلاَ تَسْتَقْبِلِ الْقِبْـلَةَ وَلاَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ. لَقَدِ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلاً بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ.

باب: خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْبَرَازِ

١٢٠ ـ عَنْ عَائِشَـةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ ـ وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْـيَحُ ـ فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: احْجُبْ نِسَاءَكَ. فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ، فَـخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْـعَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِـشَاءً، وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَنَادَاهَا عُمَرُ أَلاَ قَدْ عَـرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ. حِرْصًا عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الْحِجَابُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ.

باب الاِسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ

[١٢١ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَجِيءُ أَنَا وَغُلاَمٌ مِنَّا مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ.

باب: حَمْلِ الْعَنَزَةِ مَعَ الْمَاءِ فِي الاِسْتِنْجَاءِ

١٢٢ ـ وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ مَاءٍ، وَعَنَزَةً، يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ][1].

باب: النَّهْيِ عَنِ الاِسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ

١٢٣ ـ عَنْ أَبِي قَتَـادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا شَـرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلاَءَ فَلاَ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ** ».

باب: الاِسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ

١٢٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَكَانَ لاَ يَلْتَفِتُ فَدَنَـوْتُ مِنْهُ فَقَالَ: « **ابْغِنِي أَحْـجَارًا أَسْـتَنْفِضْ بِهَا ـ أَوْ نَحْـوَهُ ـ وَلاَ تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلاَ**

---

(١٢٠) أخرجه البخاري (١٤٦).
(١٢١) أخرجه البخاري (١٤٩).
(١٢٢) أخرجه البخاري (١٥١).
(١٢٣) أخرجه البخاري (١٥٢).
(١٢٤) أخرجه البخاري (١٥٤).

(١) سقط من الأصل.

رَوْث ». فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِي فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى أَتْبَعَهُ بِهِنَّ.

بَابٌ : لاَ يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ

١٢٥ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: « هَذَا رِكْسٌ ».

بَابٌ : الْوُضُوءُ مَرَّةً مَرَّةً

١٢٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً.

بَابٌ : الْوُضُوءُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

١٢٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.

بَابٌ : الْوُضُوءُ ثَلاَثاً ثَلاَثاً

١٢٨ ـ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلاَثَ مِرَاتٍ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ [وَاسْتَنْثَرَ](١)، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ [ق/ ٢٨] ثَلاَثَ مِرَاتٍ، وَيَدَيْهِ ثَلاَثاً إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثَ مِرَاتٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **« مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ».**

١٢٩ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً لَوْلاَ آيَةٌ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **« لاَ يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، وَيُصَلِّي الصَّلاَةَ إِلاَّ**

---

(١٢٥) أخرجه البخاري (١٥٥).
(١٢٦) أخرجه البخاري (١٥٦).
(١٢٧) أخرجه البخاري (١٥٧).
(١٢٨) أخرجه البخاري (١٥٨).
(١٢٩) أخرجه البخاري (١٥٨).

(١) سقط من الأصل.

غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاَةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا ». و الآيَةُ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا ﴾ .

باب : الاستنثار في الوضوء

١٣٠ - عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ.

باب : الاستجمار وترا

١٣١ - وَعَنْهُ رَضِي اللهُ عَنْهُ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أنفه [ماء]**[1] **ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ** ».

١٣٢- عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِي اللهُ عَنْهُمَا وَقَدْ قِيلَ لَهُ: رَأَيْتُكَ لاَ تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلاَّ الْيَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلاَلَ وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ. قَالَ: أَمَّا الأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلاَّ الْيَمَانِيَيْنِ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعْلَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الإِهْلاَلُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

باب : التيمن في الوضوء والغسل

١٣٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ **يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**.

باب : التماس الوضوء إذا حانت الصلاة

١٣٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَحَانَتْ صَلاَةُ الْعَصْرِ،

---

(١٣٠) أخرجه البخاري (١٥٩).
(١٣١) أخرجه البخاري (١٦٠).
(١٣٢) أخرجه البخاري (١٦٦) الفتح (١/ ٣٢٢ - ٣٢٣).
(١٣٣) أخرجه البخاري (١٦٨) الفتح (١/ ٣٢٤ - ٣٢٥).
(١٣٤) أخرجه البخاري (١٦٩) الفتح (١/ ٣٢٥ - ٣٢٦).

(١) سقط من ط.

فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ يده [ق/ ٢٩] فِي ذَلِكَ الإِنَاءِ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ. قَالَ فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ [تحت](١) أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ.

باب: الْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الإِنْسَانِ

١٣٥ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ.

باب: إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ

١٣٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا**».

١٣٧ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتِ الْكِلَابُ [تَبُولُ](٢) وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

باب: مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ

١٣٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا [كَانَ](٣) فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ مَا لَمْ يُحْدِثْ**».

١٣٩ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سَأَلْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ـ رضى الله عنه ـ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ: عُثْمَانُ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ. قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا، وَالزُّبَيْرَ، وَطَلْحَةَ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ـ رضى الله عنهم ـ [فَأَمَرُوهُ](٤) بِذَلِكَ.

١٤٠ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ

---

(١) في الأصل: بين.

(١٣٥) أخرجه البخاري (١٧١) الفتح (١/ ٢٢٨ ـ ٢٣٠).

(١٣٦) أخرجه البخاري (١٧٢) الفتح (١/ ٣٣٠ ـ ٣٣١).

(١٣٧) أخرجه البخاري (١٧٤) الفتح (١/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥).

(٢) سقط من الاصل.

(١٣٨) أخرجه البخاري (١٧٦) الفتح (١/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩).

(٣) في الأصل: دام.

(١٣٩) أخرجه البخاري (١٧٩) الفتح (١/ ٣٤٠).

(٤) في الأصل: فأمروني.

(١٤٠) أخرجه البخاري (١٨٠) الفتح (١/ ٣٤٠ ـ ٣٤٢).

الأنصار فجاء ورأسه يقطر، فقال النبي ﷺ: «لعلنا أعجلناك». فقال: نعم. فقال: رسول الله ﷺ: «إذا أُعجلت أو قُحطت، فعليك الوضوء».

باب: الرجل يوضئ صاحبه

١٤١ ـ عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر، وأنه ذهب لحاجة له، وأن مغيرة جعل يصب الماء عليه، وهو يتوضأ، فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه، ومسح على الخفين.

باب: قراءة القرآن بعد الحدث وغيره

١٤٢ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي ﷺ ورضي عنها ـ وهي خالته ـ قال: فاضطجعت في عرض الوسادة، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها، فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل، أو قبله بقليل أو بعده بقليل، استيقظ رسول الله ﷺ فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران [ق/ ٣٠]، ثم قام إلى شن معلقة، فتوضأ منها فأحسن وضوءه، ثم قام يصلي. قال: فقمت فصنعت مثل ما صنع، ثم ذهبت، فقمت إلى جنبه، فوضع يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني اليمنى، يفتلها، فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع، حتى أتاه المؤذن، فقام، فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلى الصبح. وقد تقدم هذا الحديث، وفي كل منهما ما ليس في الآخر.

باب: مسح الرأس كله

١٤٣ ـعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه أنه قال له رجل: أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ قال: [نعم](١) فدعا بماء، فأفرغ على يديه فغسل يده، ثم غسلها مرتين، ثم مضمض واستنشق ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين

---

(١٤١) أخرجه البخاري (١٨٢) الفتح (١/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣).
(١٤٢) أخرجه البخاري (١٨٣) الفتح (١/ ٣٤٤ ـ ٣٤٦).
(١٤٣) أخرجه البخاري (١٨٥) الفتح (١/ ٣٤٧ ـ ٣٥٢).

(١) سقط من ط.

مرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

باب: اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ

١٤٤ ـ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ.

١٤٥ ـ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَقِعٌ. فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، [فقُمْتُ](١) خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلِ زِرِّ الْحَجَلَةِ.

باب: وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ

١٤٦ ـ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا.

باب: صَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءَهُ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ

١٤٧ ـ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي، وَأَنَا مَرِيضٌ لاَ أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَعَقَلْتُ ،فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَنِ الْمِيرَاثُ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلاَلَةٌ. فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ.

باب: الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ فِي الْمِخْضَبِ

١٤٨ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: حَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ مِنْ [إلى

---

(١٤٤) أخرجه البخاري (١٨٧) الفتح (١/ ٣٥٣).
(١٤٥) أخرجه البخاري (١٩٠) الفتح (١/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥).
(١٤٦) أخرجه البخاري (١٩٣) الفتح (١/ ٣٥٧ ـ ٣٦٠).
(١٤٧) أخرجه البخاري (١٩٤)الفتح (١/ ٣٦٠).
(١٤٨) أخرجه البخاري (١٩٥) الفتح (١/ ٣٦٠ ـ ٣٦١).

(١) في الأصل: ثم قمت.

أهله](١) وبَقِيَ قَوْمٌ، فَـأُتِيَ [ق/ ٣١] النبيُّ ﷺ بمِـخْضَبٍ مِنْ حِـجَارَة، فِـيه مَـاءٌ فَصَـغُرَ الْمِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيه كَفَّهُ، فَتَوَضَّأَ القَوْمُ كُلُّهُمْ. [قُلْنَا](٢) كَمْ كُنْتُمْ قَالَ ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً.

١٤٩ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِي اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِقَـدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَـغَسَلَ يَدَيْه وَوَجْهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيه.

١٥٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللهُ عَنْها قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ به وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ [في](٣) أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلاَهُ فِي الأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ. فكَانَـتْ عَائِشَةُ تُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بَعْدَ مَـا دَخَلَ بَيْتَهُ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ : «**هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ، لَعَـلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ**». [وأُجْلِسَ](٤) فِي مِخْضَبٍ لِحَـفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْـه تِلْكَ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ.

١٥١ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَـأُتِيَ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ فِيـه شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، فَوَضَعَ أَصَـابِعَهُ فِيه. قَـالَ أَنَسٌ : فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَـى الْمَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِه، فَحَزَرْتُ مَنْ تَوَضَّأَ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ.

باب: الْوُضُوءِ بِالْمُدِّ

١٥٢ ـ وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ.

باب: الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

١٥٣ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. وَأَنَّ عَبْدَ الـلَّه بْنَ عُمَرَ رَضِي اللهُ عَنْهُمَـا سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ فَـقَالَ: نَعَمْ إِذَا حَدَّثَكَ شَـيْئًا سَعْدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلاَ تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ.

---

(١) في ط: المسجد.
(٢) في الأصل: قيل.
(١٤٩) أخرجه البخاري (١٩٦) (١/ ٣٦١).
(١٥٠) أخرجه البخاري (١٩٨) (٣٦٢ ـ ٣٦٣).
(٣) سقط من الأصل.
(٤) في الأصل: فأجلس.
(١٥١) أخرجه البخاري (٢٠٠) (١/ ٣٦٤).
(١٥٢) أخرجه البخاري (٢٠١) (٣٦٤ ـ ٣٦٥).
(١٥٣) أخرجه البخاري (٢٠٢) (١/ ٣٦٥ ـ ٣٦٧).

١٥٤ - عَنْ عَمْـرِو بْنِ أُمَيَّـةَ الضَّمْـرِيِّ رَضِي اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

١٥٥ - وَعَنْهُ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ.

باب: إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ

١٥٦ - عَنِ الْمُـغِيـرَةِ بْنِ شُعْـبَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَـالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَـفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: «**دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**». فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

باب: مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ

١٥٧ - عَنْ عَمْـرِو بْنِ أُمَيَّةَ رَضِي اللهُ عَـنْهُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَـزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَدُعِيَ [ق/ ٣٢] إِلَى الصَّلاَةِ فَأَلْقَى السِّكِّينَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

باب: مَنْ مَضْمَضَ مِنَ السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

١٥٨ - عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْـمَانِ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّهُ خَـرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَـرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَـاءِ - وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ - فَصَلَّى الْعَـصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلاَّ بِالسَّوِيـقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَـثُرِّيَ، فَأَكَـلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَـغْرِبِ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

١٥٩ - عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِي اللهُ عَنْها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

باب: هَلْ يُمَضْمِضُ مِنَ اللَّبَنِ؟

١٦٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللهُ عَنْهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، فَمَضْمَضَ وَقَالَ: «**إِنَّ لَهُ دَسَمًا**».

---

(١٥٤) أخرجه البخاري (٢٠٤) الفتح (١/ ٣٦٨ - ٣٦٩).
(١٥٥) أخرجه البخاري (٢٠٥) الفتح (١/ ٣٦٩ - ٣٧٠).
(١٥٦) أخرجه البخاري (٢٠٦) الفتح (١/ ٣٧٠ - ٣٧١).
(١٥٧) أخرجه البخاري (٢٠٨) الفتح (١/ ٣٧٢ - ٣٧٣).
(١٥٨) أخرجه البخاري (٢٠٩) الفتح (١/ ٣٧٣).
(١٥٩) أخرجه البخاري (٢١٠) الفتح (١/ ٣٧٣ - ٣٧٤).
(١٦٠) أخرجه البخاري (٢١١) (١/ ٣٧٤ - ٣٧٥).

باب: الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ وَمَنْ لَمْ يَرَ مِنَ النَّعْسَةِ وَالنَّعْسَتَيْنِ أَوِ الْخَفْقَةِ وُضُوءًا

١٦١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لاَ يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ».

١٦٢ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَنَمْ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ ».

باب: الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ

١٦٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ. قَالَ: وَكَانَ يُجْزِئُ أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ.

باب: مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ لاَ يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ

١٦٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ »، ثُمَّ قَالَ: « بَلَى كَانَ أَحَدُهُمَا لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ». ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً. فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: « لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا ».

باب: مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْبَوْلِ

١٦٥ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ :كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ.

---

(١٦١) أخرجه البخاري (٢١٢) الفتح (١/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦).
(١٦٢) أخرجه البخاري (٢١٣)الفتح (١/ ٣٧٧).
(١٦٣) أخرجه البخاري (٢١٤) الفتح (١/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨).
(١٦٤) أخرجه البخاري (٢١٦) الفتح (١/ ٣٧٩ ـ ٣٨٤).
(١٦٥) أخرجه البخاري (٢١٧) الفتح (١/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥).

باب: ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد

١٦٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ، فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ [أو ذنوبًا من ماء](١)، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ».

باب: بول الصبيان

١٦٧ - عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ [ق/ ٣٣].

باب: البول قائما وقاعدا

١٦٨ - عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ.

باب: البول عند صاحبه والتستر بالحائط

١٦٩ - وَعَنْهُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ: فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُهُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ.

باب: غسل الدم

١٧٠ - عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ وَتُصَلِّي فِيهِ».

١٧١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ [ابْنَةُ](٢) أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى

---

(١٦٦) أخرجه البخاري (٢٢٠) الفتح (١/ ٣٨٦ - ٣٨٧).
(١٦٧) أخرجه البخاري (٢٢٣) الفتح (١/ ٣٩٠ - ٣٩١).
(١٦٨) أخرجه البخاري (٢٢٤) الفتح (١/ ٣٩١ - ٣٩٣).
(١٦٩) أخرجه البخاري (٢٢٥) الفتح (١/ ٣٩٣).
(١٧٠) أخرجه البخاري (٢٢٧) الفتح (١/ ٣٩٥ - ٣٩٦).
(١٧١) أخرجه البخاري (٢٢٨) الفتح (١/ ٣٩٦).

(١) سقط من ط.
(٢) في الأصل بنت.

رَسُول الله ﷺ فَقَالَتْ :يَا رَسُولَ اللَّه إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « لاَ، إِنَّمَا ذَلِك عرقٌ، وَلَيْسَ بحيْض، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُك فَدَعي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسلِي عَنْك الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي، ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَة، حَتَّى يَجيءَ ذَلكَ الْوَقْتُ».

باب : غَسْل الْمَنِيِّ وَفَرْكه

١٧٢ ـ وَعَنْهَا رَضِي اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَة، وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاء فِي ثَوْبِه.

باب : أَبْوَال الإِبل وَالدَّوَابِّ وَالْغَنَم وَمَرَابِضهَا

١٧٣ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ قَدمَ [أُنَاسٌ][(١)] منْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَوُا الْمَدينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالهَا وَأَلْبَانهَا، فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ [بقطع][(٢)] أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّة يَسْتَسْقُونَ فَلاَ يُسْقَوْنَ.

١٧٤ ـ وَعَنْهُ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ.

باب : مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَات فِي السَّمْن وَالْمَاء

١٧٥ ـ عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِي اللهُ عَنْهَا :أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَة سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ؟ فَقَالَ: « أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوا سَمْنَكُمْ ».

١٧٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :« كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّه يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَة كَهَيْئَتِهَا [إذا][(٣)] طُعِنَتْ تَفَجَّرُ دَمًا، [فاللون][(٤)] لَوْنُ الدَّمِ، وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْك ».

---

(١٧٢) أخرجه البخاري (٢٢٩) الفتح (١/ ٣٩٧ ـ ٣٩٩).
(١٧٣) أخرجه البخاري (٢٣٣) الفتح (١/ ٤٠٠ ـ ٤٠٧).
(١) في الأصل: ناس. (٢) في ط: فقطع.
(١٧٤) أخرجه البخاري (٢٣٤) الفتح (١/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨).
(١٧٥) أخرجه البخاري (٢٣٥) الفتح (١/ ٤٠٩).
(١٧٦) أخرجه البخاري (٢٣٧) . (٣) في ط: إذ. (٤) في ط: اللون.

باب: البول في الماء الدائم

١٧٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ ».

باب: إذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته

١٧٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ [ق/ ٣٤] ﷺ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ، إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورِ بَنِي فُلاَنٍ فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَى الْقَوْمِ، فَجَاءَ بِهِ، فَنَظَرَ حَتَّى إِذَا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ، لاَ [اغني][1] شَيْئًا، لَوْ [كانت][2] لِي مَنَعَةٌ، قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ لاَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَطَرَحَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: « اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ». ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَشَقَّ [ذلك][3] عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ؛ وَكَانُوا يُرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ - ثُمَّ سَمَّى [فقال][4] « اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ، وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ ». وَعَدَّ السَّابِعَ [فَلَمْ يَحْفَظْهُ][5] قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَرْعَى فِي الْقَلِيبِ؛ قَلِيبِ بَدْرٍ.

باب: البصاق والمخاط ونحوه في الثوب

١٧٩ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَزَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَوْبِهِ.

باب: غسل المرأة أباها الدم عن وجهه

١٨٠ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَهُ النَّاسُ بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ

---

(١٧٧) أخرجه البخاري (٢٣٩) الفتح (١/ ٤١٢ - ٤١٥).

(١٧٨) أخرجه البخاري (٢٤٠) الفتح (١/ ٤١٦ - ٤٢٠).

(١) في ط: أغير. (٢) في ط: كان.

(٣) سقط من ط. (٤) سقط من ط. (٥) في الأصل: فنسيه الراوي.

(١٧٩) أخرجه البخاري (٢٤١) الفتح (١/ ٤٢٠-٤٢١). (١٨٠) أخرجه البخاري (٢٤٣).

جُرْحُ رَسُول الله ﷺ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِتُرْسِهِ فِيهِ مَاءٌ، وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، فَأُخِذَ حَصِيرٌ فَأُحْرِقَ فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ.

باب: السِّوَاك

١٨١ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ يَقُولُ أُعْ أُعْ، وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ.

١٨٢ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ.

باب: دَفْعِ السِّوَاكِ إِلَى الأَكْبَرِ

١٨٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ، فَجَاءَنِي رَجُلاَنِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي كَبِّرْ. فَدَفَعْتُهُ إِلَى الأَكْبَرِ مِنْهُمَا».

باب: فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَى الْوُضُوءِ

١٨٤ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلِ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ [ق/ ٣٥] ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ». [قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا بَلَغْتُ «اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ»] (١). قُلْتُ: وَرَسُولِكَ. قَالَ: «لاَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».

* * *

(١٨١) أخرجه البخاري (٢٤٤) الفتح (١/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤).

(١٨٢) أخرجه البخاري (٢٤٥) الفتح (١/٤٢٤).

(١٨٣) أخرجه البخاري (٢٤٦) الفتح (٤٢٥ ـ ٤٢٦).

(١٨٤) أخرجه البخاري (٢٤٧) الفتح (١/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧).

(١) سقط من الأصل.

٥ ـ كتاب الغسل

باب: الوضوء قبل الغسل

١٨٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ورَضِي الله عَنْهَا: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَأُ كَمَا يَتَوَضَأُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ.

١٨٦ ـ عَنْ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِي عَنْهَا قَالَتْ: تَوَضَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ، وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الأَذَى، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، [هذا](١) غُسْلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ.

باب: غسل الرجل مع امرأته

١٨٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللهُ عَنها قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ: الْفَرَقُ.

باب: الغسل بالصاع ونحوه

١٨٨ ـ وَعَنْهَا رَضِي اللهُ عَنها: أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ غُسْلِ رَسُولِ الله ﷺ؟ فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوًا مِنْ صَاعٍ، فَاغْتَسَلَتْ وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا، [وبينها وبين السائل](٢) حِجَابٌ.

١٨٩ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِي اللهُ عَنْهُما: أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْغُسْلِ؟ فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ. فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي. فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعَرًا، وَخَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ أَمَّهُمْ فِي ثَوْبٍ.

---

(١٨٥) أخرجه البخاري (٢٤٨) الفتح (١/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠).

(١٨٦) أخرجه البخاري (٢٤٩) الفتح (١/ ٤٣١ ـ ٤٣٣).

(١٨٧) أخرجه البخاري (٢٥٠) الفتح (١/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤).

(١٨٨) أخرجه البخاري (٢٥١) الفتح (١/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥).

(١٨٩) أخرجه البخاري (٢٥٢) الفتح (١/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦).

(١) في ط: هذه.

(٢) في ط: وبيننا وبينها.

باب: مَنْ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثًا

١٩٠ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلاثًا». وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا.

باب: مَنْ بَدَأَ بِالْحِلابِ أَوِ الطِّيبِ عِنْدَ الْغُسْلِ

١٩١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلابِ، فَأَخَذَ [بكفيه][1]، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ الأَيْسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى وسط رَأْسِهِ.

باب: إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ

١٩٢ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عنها قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا [ق/ ٣٦].

١٩٣ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ - وفى رِوَايَةٍ: تِسْعُ نِسْوَةٍ - قِيلَ: أَوَكَانَ يُطِيقُ ذَلِكَ؟! قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلاثِينَ.

باب: مَنْ تَطَيَّبَ وَاغْتَسَلَ

١٩٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

باب: تَخْلِيلِ الشَّعَرِ أثناء الغسل

١٩٥ - وَعَنْهَا رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ

---

(١٩٠) أخرجه البخاري (٢٥٤) الفتح (١/ ٤٣٧).
(١٩١) أخرجه البخاري (٢٥٨) الفتح (١/ ٤٣٩ - ٤٤٢).
(١٩٢) أخرجه البخاري (٢٦٧) الفتح (١/ ٤٤٨ - ٤٤٩).
(١٩٣) أخرجه البخاري (٢٦٨) الفتح (١/ ٤٤٩ - ٤٥١).
(١٩٤) أخرجه البخاري (٢٧١) الفتح (١/ ٤٥٤).
(١٩٥) أخرجه البخاري (٢٧٢) الفتح (١/ ٤٥٤ - ٤٥٥).

(١) في ط: بكفه.

يَدَيْه، وتَوَضأَ وُضُوءَهُ للصَّلاة ثُمَّ اغتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِه شَعَرَهُ حَتَّى إذَا ظَنَّ أنْ قَدْ أرْوَى بَشَرَتَهُ، أفَاضَ عَلَيْه المَاءَ ثَلاثَ مَرَّات، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِه.

باب: إذَا ذَكَرَ في المَسْجِد أنَّهُ جُنُبٌ يَخْرُجُ كَمَا هُوَ وَلا يَتَيَمَّمُ

١٩٦ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: أُقِيمَت الصَّلاةُ، وَعُدِّلَت الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إلَيْنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ فَلَمَّا قَامَ في مُصَلاَّهُ ذَكَرَ أنَّهُ جُنُبٌ فَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ». ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إلَيْنَا وَرَأسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ.

باب: مَن اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحْدَهُ في خَلْوَة

١٩٧ ـ وَعَنْهُ رَضِي اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إسْرَائيلَ يَغْتَسلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إلَى بَعْض [وكان موسى يغتسل وحده](١)، فَقَالُوا: وَاللَّه مَا يَمْنَعُ مُوسَى أنْ يَغْتَسلَ مَعَنَا إلاَّ أنَّهُ آدَرُ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَر، فَفَرَّ الحَجَرُ بِثَوْبِه، فَخَرَجَ مُوسَى في إثْره يَقُولُ: ثَوْبي يَا حَجَرُ [ثوبي يا حجر](٢). حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إسْرَائيلَ إلَى مُوسَى، فَقَالُوا: وَاللَّه مَا بِمُوسَى مِنْ بَأس. وَأخَذَ ثَوْبَهُ، فَطَفِقَ بِالحَجَرِ ضَرْبًا». فَقَالَ أبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّه إنَّهُ لَنَدَبٌ بِالْحَجَرِ ستَّةٌ أوْ سَبْعَةٌ ضَرْبًا بِالْحَجَرِ.

١٩٨ ـ وَعَنْهُ رَضِي اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «[بَيْنَا](٣) أيُّوبُ يَغْتَسلُ عُرْيَانًا فَخَرَّ عَلَيْه جَرَادٌ مِنْ ذَهَب، فَجَعَلَ أيُّوبُ يَحْتَثِي في ثَوْبه، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أيُّوبُ، ألَمْ أكُنْ أغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ بَلَى: وَعِزَّتكَ وَلَكنْ لاَ غنَى بي عَنْ بَرَكَتكَ».

باب: التَّسَتُّرِ في الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ

١٩٩ ـ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتَ أبي طَالب رَضِي اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: ذَهَبْتُ إلَى رَسُول اللَّه ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذه؟». فَقُلْتُ: أنَا أُمُّ هَانِئٍ.

---

(١٩٦) أخرجه البخاري (٢٧٥) الفتح (١/ ٤٥٦ ـ ٤٥٧).

(١٩٧) أخرجه البخاري (٢٧٨) الفتح (١/ ٤٥٨ ـ ٤٦٠).

(١) سقط من ط. (٢) سقط من ط.

(١٩٨) أخرجه البخاري (٢٧٩) الفتح (١/ ٤٦٠ ـ ٤٦١). (٣) في الأصل: بينما.

(١٩٩) أخرجه البخاري (٢٨٠) الفتح (١/ ٤٦١).

باب: عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس

٢٠٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ [ق / ٣٧]، قَالَ: فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ، [فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ][(١)] فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟». قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ. فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ».

باب: مبيت الجنب إذا توضأ

٢٠١ ـ عَنِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ».

باب: إذا التقى الختانان

٢٠٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

* * *

(٢٠٠) أخرجه البخاري (٢٨٣) الفتح (١/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥).
(١) في الأصل: فذهبت فاغتسلت ثم جئت.
(٢٠١) أخرجه البخاري (٢٨٧) الفتح (١/ ٤٦٧).
(٢٠٢) أخرجه البخاري (٢٩١) الفتح (١/ ٤٧٠ ـ ٤٧١).

٦ ـ كتاب الحيض

باب: الأمر بالنُّفَساء إذا نُفِسْنَ

٢٠٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا لاَ نَرَى إِلاَّ الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي قَالَ: «مَا لَكِ، أَنُفِسْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ». قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ.

باب: غسل الحائض رأس زوجها وترجيله

٢٠٤ ـ وَعَنْها رَضِي اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

٢٠٥ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، فَتُرَجِّلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ.

باب: قراءة الرَّجُل في حَجْر امرأته وهي حائض

٢٠٦ ـ وَعَنْها رَضِي اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

باب: مَنْ سمَّى النِّفاس حَيْضًا

٢٠٧ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِي اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةً فِي خَمِيصَةٍ إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي قَالَ: «أَنُفِسْتِ». قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ.

---

(٢٠٣) أخرجه البخاري (٢٩٤) الفتح (١/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨).

(٢٠٤) أخرجه البخاري (٢٩٥) الفتح (١/ ٤٧٨).

(٢٠٥) أخرجه البخاري (٢٩٦) الفتح (١/ ٤٧٨ ـ ٤٧٩).

(٢٠٦) أخرجه البخاري (٢٩٧) الفتح (١/ ٤٧٩).

(٢٠٧) أخرجه البخاري (٢٩٨) الفتح (١/ ٤٨٠ ـ ٤٨١).

باب: مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ

٢٠٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللهُ عَنْهَا قَـالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءِ وَاحِد، كلانَا جُنُـبٌ. ، وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّـزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَـا حَائِضٌ، وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَـهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

٢٠٩ ـ وَ فِي رِوَايَةٍ عَنْـهَا قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَـا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَـأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا، أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُـبَاشِرُهَا. وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ.

باب: تَرْكِ الْحَائِضِ الصَّوْمَ

٢١٠ ـ عَنْ أَبِي سَعِيـد الْخُدْرِيِّ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَـرَجَ [علينا][1] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحًى ـ أَوْ فِطْرٍ ـ إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: « يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ [ق/ ٣٨]؛ فَإِنِّي أُرِيـتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْـلِ النَّارِ ». فَقُلْنَ: وَبِمَ يَـا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: « تُكْثِرْنَ الـلَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَـشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَـقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْـحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ ». قُلْنَ: وَمَا نُقْـصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَـا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : « أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَـرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟ ». قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِـهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ ». قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا ».

باب: اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ

٢١١ ـ عَنْ عَائِشَـةَ رَضِي اللهُ عَنْهَـا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَـفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَـائِهِ، وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ، فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ.

باب: الطِّيبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ

٢١٢ ـ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِي اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَـةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلاَ نَكْـتَحِلَ، وَلاَ نَتَطَيَّـبَ، وَلاَ نَلْبَسَ ثَوْبًا مَـصْبُوغًا إِلاَّ

---

(٢٠٨) أخرجه البخاري (٢٩٩ ـ ٣٠٠ ـ ٣٠١) (١/ ٤٨١).

(٢٠٩) أخرجه البخاري (٣٠٢) (١/ ٤٨١ ـ ٤٨٢).

(٢١٠) أخرجه البخاري (٣٠٤) (١/ ٤٨٣ ـ ٤٨٥).

(١) سقط من ط.

(٢١١) أخرجه البخاري (٣٠٩) (١/ ٤٨٩).

(٢١٢) أخرجه البخاري (٣١٣).

ثَوْبَ عَصْبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ.

باب: دَلْكِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ

٢١٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةً، سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ قَالَ: « **خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا** ». قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: « **سُبْحَانَ اللهِ تَطَهَّرِي بِهَا!** ». فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ.

باب: امْتِشَاطِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ

٢١٤ ـ وَعَنْها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَهْلَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ، وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ، وَلَمْ تَطْهُرْ حَتَّى دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ لَيْلَةُ عَرَفَةَ، وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةٍ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكِ** ». فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي نَسَكْتُ.

باب: نَقْضِ الْمَرْأَةِ شَعَرَهَا عِنْدَ غُسْلِ الْمَحِيضِ

٢١٥ ـ وعَنْها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ [لِهِلالِ][1] ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « **مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلِلْ، [فَإِنِّي لَوْلاَ أَنِّي][2] أَهْدَيْتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ** ». فَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ، وَسَاقَتِ الْحَدِيثَ وَذَكَرَتْ حَيْضَتَهَا، قَالَتْ: وَأَرْسَلَ مَعِي أَخِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ [ق/ ٣٩] وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ وَلاَ صَوْمٌ وَلاَ صَدَقَةٌ.

باب: لاَ تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلاَةَ

٢١٦ ـ وَعَنْها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنَّ امْرأةً قَالتْ لهَا: [أَيَجْزِي][3] إِحْدَانَا صَلاَتَهَا إِذَا طَهُرَتْ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلاَ يَأْمُرُنَا بِهِ. أَوْ قَالَتْ فَلاَ نَفْعَلُهُ.

---

(٢١٣) أخرجه البخاري (٣١٤). (٢١٤) أخرجه البخاري (٣١٦) (١/ ٤٩٧).

(٢١٥) أخرجه البخاري (٣١٧). (١) سقط من ط. (٢) في الأصل: فلولا أني.

(٢١٦) أخرجه البخاري (٣٢١) (١/ ٥٠١ ـ ٥٠٣). (٣) في الأصل: أتجزئ.

باب: النَّوْمِ مَعَ الْحَائِضِ وَهْيَ فِي ثِيَابِهَا

٢١٧ - عَنْ أُم سَلَمَةَ رَضِي اللهُ عَنهَا حَدِيثُ حَيْضِهَا وَهِيَ مَعَ النَّبِيِّ، ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ، ثُمَّ قَالَتْ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

باب: شُهُودِ الْحَائِضِ الْعِيدَيْنِ

٢١٨ - عَنْ أُم عَطِيَّةَ رَضِي اللهُ عَنهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «[تَخْرُجُ][١] الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ، وَالْحُيَّضُ، وَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى». قِيلَ لَهَا: الْحُيَّضُ؟ فَقَالَتْ: أَلَيْسَ [تَشْهَدُ][٢] عَرَفَةَ وَكَذَا وَكَذَا

باب: الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ

٢١٩ - وعنها رَضِيَ الله عَنهَا قَالَتْ: كُنَّا لاَ نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا.

باب: الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الإِفَاضَةِ

٢٢٠ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِي اللهُ عَنها أَنَّهَا قَالَتْ: لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ صَفِيَّةَ قَدْ حَاضَتْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ؟». فَقَالُوا بَلَى. قَالَ: «فَاخْرُجِي».

باب: الصَّلاَةِ عَلَى النُّفَسَاءِ وَسُنَّتِهَا

٢٢١ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِي بَطْنٍ، فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ وَسَطَهَا.

٢٢٢ - عَنْ مَيْمُونَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ الله عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا لاَ تُصَلِّي وَهْيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَتِهِ، إِذَا سَجَدَ [أَصَابَنِي][٣] بَعْضُ ثَوْبِهِ.

* * *

---

(٢١٧) أخرجه البخاري (٣٢٢) (١/ ٥٠٣).

(٢١٨) أخرجه البخاري (٣٢٤) (١/ ٥٠٤ ـ ٥٠٥).

(١) في الأصل: يخرج. (٢) في الأصل: يشهدن.

(٢١٩) أخرجه البخاري (٣٢٦). (٢٢٠) أخرجه البخاري (٣٢٨).

(٢٢١) أخرجه البخاري (٥١٢). (٢٢٢) أخرجه البخاري (٣٣٣). (٣) في الأصل: أصابها.

٧ ـ كتاب التيمم

٢٢٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ ـ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ ـ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا: أَلاَ تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ! فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ :حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ [ق/ ٤٠] ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلاَ يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلاَّ مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا. قَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصَبْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ.

٢٢٤ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً** ».

باب: التَّيَمُّمِ فِي الْحَضَرِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَخَافَ فَوْتَ الصَّلاَةِ

٢٢٥ ـ عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ [والسلام] (١) حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ.

---

(٢٢٣) أخرجه البخاري (٣٣٤) الفتح (١/ ٥١٤ ـ ٥١٩).

(٢٢٤) أخرجه البخاري (٣٣٥) الفتح (١/ ٥١٩ ـ ٥٢٤).

(٢٢٥) أخرجه البخاري (٣٣٧) الفتح (٥٢٥ ـ ٥٢٨).

(١) سقط من ط.

باب: الْمُتَيَمِّمُ هَلْ يَنْفُخُ فِيهِمَا

٢٢٦ ـ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هكَذَا ». فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، [ذلك][(1)] وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

باب: الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ

٢٢٧ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّا أَسْرَيْنَا، حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَقَعْنَا وَقْعَةً وَلاَ وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظَنَا إِلاَّ حَرُّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ فُلاَنٌ، ثُمَّ فُلاَنٌ، ثُمَّ فُلاَنٌ، ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ [يُوقَظْ][(2)] حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ، لأَنَّا لاَ نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ، وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ، وَكَانَ رَجُلاً جَلِيدًا، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ لِصَوْتِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ [ق/ ٤١] فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ قَالَ: « **لاَ ضَيْرَ ـ أَوْ لاَ يَضِيرُ ـ ارْتَحِلُوا** ». [فَارْتَحَلَ][(3)] فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ نَزَلَ، فَدَعَا بِالْوَضُوءِ، فَتَوَضَّأَ ،وَنُودِيَ بِالصَّلاَةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلاَتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ قَالَ: « **مَا مَنَعَكَ يَا فُلاَنُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ ؟** ». قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلاَ مَاءَ. قَالَ: « **عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ** ». ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْعَطَشِ فَنَزَلَ، فَدَعَا عَلِيًّا وَرَجُلاً آخَرَ فَقَالَ: « **اذْهَبَا فَابْتَغِيَا الْمَاءَ** ». فَانْطَلَقَا [فَتَلَقَّيَا][(4)] امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ ـ أَوْ سَطِيحَتَيْنِ ـ مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، فَقَالاَ لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ ؟ قَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسِ هذِهِ السَّاعَةَ، وَنَفَرُنَا خُلُوفًا. [قَالاَ][(5)]: انْطَلِقِي إِذًا. قَالَتْ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالاَ: إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ؟ قَالاَ :هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ فَانْطَلِقِي، فَجَاءَا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ قَالَ فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ، فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ ـ أَوِ

---

(٢٢٦) أخرجه البخاري (٣٣٨) الفتح (١/ ٥٢٨ ـ ٥٢٩).
(٢٢٧) أخرجه البخاري (٣٤٤) الفتح (١/ ٥٣٣ ـ ٥٤١).

(١) سقط من ط.
(٢) في الأصل: نوقظه.
(٣) في الأصل: فارتحلوا.
(٤) في الأصل: فلقيا.
(٥) في الأصل: فقالا.

السَّطِيحَتَيْنِ - وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا، وَأَطْلَقَ الْعَزَالِيَ، وَنُودِيَ فِي النَّاسِ اسْقُوا وَاسْتَقُوا. فَسَقَى مَنْ سَقَى، وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرَ ذَاكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ قَالَ «**اذْهَبْ، فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ**». وَهْيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا، وَايْمُ اللَّهِ لَقَدْ أُقْلِعَ عَنْهَا، وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلأَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اجْمَعُوا لَهَا**». فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ، حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا، فَجَعَلُوهَا فِي ثَوْبٍ، وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا، وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا قَالَ لَهَا: «**تَعْلَمِينَ مَا رَزِئْنَا مِنْ مَائِكِ شَيْئًا، وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا**». فَأَتَتْ أَهْلَهَا، وَقَدِ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ، قَالُوا: مَا حَبَسَكِ يَا فُلاَنَةُ؟ قَالَتِ: الْعَجَبُ، لَقِيَنِي رَجُلاَنِ فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ، فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لأَسْحَرُ النَّاسِ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ. وَقَالَتْ بِإِصْبَعَيْهَا الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ، فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ - تَعْنِي السَّمَاءَ وَالأَرْضَ - أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ حَقًّا، فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغِيرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلاَ يُصِيبُونَ الصِّرْمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ، فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا: مَا أُرَى أَنَّ هَؤُلاَءِ الْقَوْمَ يَدَعُونَكُمْ [عَمْدًا][1] [ق/ ٤٢]، فَهَلْ لَكُمْ فِي الإِسْلاَمِ فَأَطَاعُوهَا فَدَخَلُوا فِي الإِسْلاَمِ.

* * *

(١) في الأصل: عهدًا.

٨ـ كتاب الصلاة

باب: كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الإِسْرَاءِ؟

٢٢٨ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عليه السلام فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ: افْتَحْ. قَالَ: مَنْ هَذَا. قَالَ: جِبْرِيلُ. قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. مَعِي مُحَمَّدٌ ﷺ. فَقَالَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ :نَعَمْ. فَلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ عَلَى يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ، إِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ [يَسَارِهِ][(١)] بَكَى [فقال مرحبًا بالنبي الصالح والابن الصالح. قلت لجبريل: من هذا قال: هذا آدم ﷺ. وهذه الأسودة عن يمينه وشماله، نسم بنيه. فأهل اليمين هم أهل الجنة. والأسودة التي عن شماله أهل النار. فإذا نظر عن يمينه ضحك وإذا نظر قبل شماله بكى][(٢)]، حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افْتَحْ. فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الأَوَّلُ فَفَتَحَ ». قَالَ أَنَسٌ فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ ـ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ـ وَلَمْ يُثْبِتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ بِإِدْرِيسَ قَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ. فَقُلْتُ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ. ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ. قُلْتُ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى. ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا عِيسَى. ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ ». وَكَانَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبُو حَبَّةَ الأَنْصَارِيَّ يَقُولاَنِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوًى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الأَقْلاَمِ ». قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَفَرَضَ اللَّهُ عز وجل عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلاَةً، فَرَجَعْتُ [ق/ ٤٣] بِذَلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ

---

(٢٢٨) أخرجه البخاري (٣٤٩). (١) في الأصل: شماله. (٢) سقط من ط.

عَلَى مُوسَى فَقَالَ :مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلاَةً. قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ. [فَرَاجَعْتُ][(١)] فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، قُلْتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا. فَقَالَ [رَاجِعْ][(٢)] رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ، [فَرَاجَعْتُ][(٣)] فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاجَعْتُهُ. فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ، لاَ يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ. فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: [رَاجِعْ][(٤)] إِلَى رَبِّكَ. قُلْتُ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي. ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ ما أَدْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا [حَبَائِلُ][(٥)] اللُّؤْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ».

٢٢٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالَتْ: فَرَضَ اللَّهُ تعالى الصَّلاَةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلاَةِ الْحَضَرِ.

بَاب: وُجُوبِ الصَّلاَةِ فِي الثِّيَابِ

٢٣٠ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

بَاب: الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ

٢٣١ ـ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حَدِيثُ صَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْم الْفَتْحِ تَقَدَّمَ.

٢٣٢ ـ وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ قَالَتْ: فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ :يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً قَدْ أَجَرْتُهُ فُلاَنَ بْنَ هُبَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ». قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: [وَذَاكَ][(٦)] ضُحًى.

---

(١) في الأصل: فرجعت. (٢) في الأصل: ارجع إلى ربك. (٣) في الأصل: فرجعت.
(٤) في الأصل: ارجع. (٥) في الأصل: جنابذ.
(٢٢٩) أخرجه البخاري (٣٥٠) (١/ ٥٥٣ ـ ٥٥٤).
(٢٣٠) أخرجه البخاري (٣٥٤) (١/ ٥٥٨).
(٢٣١) أخرجه البخاري (٣٥٧).
(٢٣٢) أخرجه البخاري (٣٥٧) (١/ ٥٥٩ ـ ٥٦٠).
(٦) في الأصل: وذلك.

باب: إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقَيْهِ

٢٣٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ [رَسُولَ اللهِ][1] ﷺ عَنْ الصَّلاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ»**.

٢٣٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **« لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ »**.

٢٣٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **« مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ »**.

باب: إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا

٢٣٦ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَاشْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: **« مَا السُّرَى يَا جَابِرُ »**. فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي، فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ: **« مَا هَذَا الاشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ ؟ »**. قُلْتُ: كَانَ ثَوْبٌ. قَالَ: **« فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ [ق/ ٤٤] كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ »**.

٢٣٧ - عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ، [وَقَالَ][2] لِلنِّسَاءِ: لاَ تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا.

باب: الصَّلاَةِ فِي الْجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ

٢٣٨ - عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: **«يَا مُغِيرَةُ، خُذِ الإِدَاوَةَ »**. فَأَخَذْتُهَا فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَبْتُ

---

(٢٣٣) أخرجه البخاري (٣٥٨) الفتح (١/ ٥٦١).

(٢٣٤) أخرجه البخاري (٣٥٩) الفتح (١/ ٥٦١ ـ ٥٦٢).

(٢٣٥) أخرجه البخاري (٣٦٠).

(٢٣٦) أخرجه البخاري (٣٦١) الفتح (١/ ٥٦٣).

(٢٣٧) أخرجه البخاري (٣٦٢) الفتح (١/ ٥٦٣ ـ ٥٦٤).

(٢٣٨) أخرجه البخاري (٣٦٣) الفتح (١/ ٥٦٤ ـ ٥٦٥).

(١) في الأصل النبي.

(٢) في الأصل: ويقال.

عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى.

٢٣٩ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ رَضِيَ اللهُ [عنهما](١) يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ. فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ: يَا ابْنَ أَخِي، لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَهُ عَلَى مَنْكِبَيْكَ دُونَ الْحِجَارَةِ. قَالَ فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا.

٢٤٠ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

٢٤١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ عَنِ اللِّمَاسِ وَالنِّبَاذِ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

٢٤٢ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ نُؤَذِّنُ بِمِنًى [يوم النحر](٢) أَنْ لاَ يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ لاَ يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

باب: مَا يُذْكَرُ فِي الْفَخِذِ

٢٤٣ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلاَةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي [زُقَاقِ](٣) خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَسَرَ الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ [ق/ ٤٥] الْقَرْيَةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ». قَالَهَا ثَلاَثًا. قَالَ: وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ ـ يَعْنِي الْجَيْشَ ـ قَالَ فَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً، فَجُمِعَ السَّبْيُ، فَجَاءَ دِحْيَةُ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ. قَالَ: «اذْهَبْ فَخُذْ

---

(٢٣٩) أخرجه البخاري (٣٦٤) الفتح (١/ ٥٦٥ ـ ٥٦٦). (١) في ط: عن.

(٢٤٠) أخرجه البخاري (٣٦٧) الفتح (١/ ٥٦٨ ـ ٥٦٩). (٢٤١) أخرجه البخاري (٣٦٨).

(٢٤٢) أخرجه البخاري (٣٦٩) الفتح (١/ ٥٦٩ ـ ٥٧٠). (٢) سقط من ط.

(٢٤٣) أخرجه البخاري (٣٧١) الفتح (١/ ٥٧٢ ـ ٥٧٤). (٣) الأصل: زقاق.

جَارِيَةً ». فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، لاَ تَصْلُحُ إِلاَّ لَكَ. قَالَ: « ادْعُوهُ [بِهَا](١) ». فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: « خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْي غَيْرَهَا ». قَالَ: فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَتَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ صَدَاقَهَا عِتْقَهَا ،حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا فَقَالَ: « مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ ». وَبَسَطَ نِطَعًا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ ـ [قَالَ وَأَحْسِبُهُ](٢) ذَكَرَ السَّوِيقَ ـ قَالَ : فَحَاسُوا حَيْسًا، فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

بَابٌ: فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي الثِّيَابِ

٢٤٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ فِي مُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ.

بَابٌ: إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلاَمٌ

٢٤٥ ـ وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلاَمٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلاَمِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: « اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلاَتِي ».

بَابٌ: إِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ أَوْ تَصَاوِيرَ هَلْ تَفْسُدُ الصَّلاَةُ؟

٢٤٦ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا، فَإِنَّهُ لاَ تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ [لِي](٣) فِي صَلاَتِي ».

بَابٌ: مَنْ صَلَّى فِي فَرُّوجِ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ

٢٤٧ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ وَقَالَ: «لاَ يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ».

---

(١) ليست في الأصل. (٢) في الأصل: و.

(٢٤٤) أخرجه البخاري (٣٧٢) الفتح (١/ ٥٧٥). (٢٤٥) أخرجه البخاري (٣٧٣) .

(٢٤٦) أخرجه البخاري (٣٧٤). (٣) سقط من ط.

(٢٤٧) أخرجه البخاري (٣٧٥) .

باب: الصَّلاَة في الثَّوْبِ الأَحْمَرِ

٢٤٨ ـ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِي اللـهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في قُبَّة حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، ورَأَيْتُ بِلالاً أَخَذَ وَضُـوءَ رَسُول اللَّه ﷺ ورَأَيْتُ النَّـاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَاكَ الْوَضُـوءَ، فَمَنْ أَصَابَ [ق/ ٤٦] مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِـنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلالاً أَخَذَ عَنَزَةً فَرَكَـزَهَا، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ في حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّـرًا، صَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ مِنْ بَيْنِ يَدَي الْعَنَزَةِ.

باب: الصَّلاَة في السُّطُوحِ وَالْمِنْبَرِ وَالْخَشَبِ

٢٤٩ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ وقد سُـئِلَ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ الْمِنْبَرُ؟ فَقَالَ مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ أَعْلَمُ [به](١) مِنِّي هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ، عَمِلَهُ فُلانٌ مَوْلَى فُلانَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ عُمِلَ، وَوُضِعَ، فَاسْتَقْبَلَ [الْقِبْلَةَ](٢) كَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ ورَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْـقَهْقَرَى، فَسَجَدَ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالأَرْضِ، فَهَذَا شَأْنُهُ.

باب: الصَّلاَة عَلَى الْحَصِيرِ

٢٥٠ ـ عَنْ أَنَسِ بْـنِ مَالِك رَضِي اللـهُ عَنْهُ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُـلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلأُصَلِّ لَكُمْ». قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ [أنه](٣) وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ.

باب: الصَّلاَة عَلَى الْفِرَاشِ

٢٥١ ـ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِي عَنْهَا أَنَّهَا قَالَـتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلاَيَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ:

---

(٢٤٨) أخرجه البخاري (٣٧٦) الفتح (١/ ٥٧٨ ـ ٥٧٩).

(٢٤٩) أخرجه البخاري (٣٧٧).

(١) سقط من.

(٢) في الأصل: الكعبة.

(٢٥٠) أخرجه البخاري (٣٨٠) الفتح (١/ ٥٨٢ ـ ٥٨٥).

(٣) سقط من ط.

(٣٥١) أخرجه البخاري (٣٨٢) الفتح (١/ ٥٨٦ ـ ٥٨٧).

وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.

٢٥٢ ـ وَعَنْهَا رَضِي اللهُ عَنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ، اعْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ.

باب: السُّجُود عَلَى الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

٢٥٣ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ.

باب: الصَّلاَة فِي النِّعَال

٢٥٤ ـ وَعَنْهُ رَضِي اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ: قَالَ: نَعَمْ.

باب: الصَّلاَة فِي الْخِفَاف

٢٥٥ ـ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِي اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَسُئِلَ فَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هذَا فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ؛ لأَنَّ جَرِيراً كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ [ق/ ٤٧].

باب: يُبْدِي ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُود

٢٥٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ بنِ بُحَيْنَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

باب: فَضْل اسْتِقْبَال الْقِبْلَة

٢٥٧ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك، رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، [فَذَلِكَ][1] الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِه،

---

(٢٥٢) أخرجه البخاري (٣٨٣) الفتح (١/ ٥٨٧).
(٢٥٣) أخرجه البخاري (٣٨٥) الفتح (١/ ٥٨٧ ـ ٥٨٩).
(٢٥٤) أخرجه البخاري (٣٨٦) الفتح (١/ ٥٨٩).
(٢٥٥) أخرجه البخاري (٣٨٧) الفتح (١/ ٥٨٩ ـ ٥٩٠).
(٢٥٦) أخرجه البخاري (٣٩٠) الفتح (١/ ٥٩١).
(٢٥٧) أخرجه البخاري (٣٩١) الفتح (١/ ٥٩٢).

(١) في الأصل: فذاك.

فَلاَ تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِه ».

باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾

٢٥٨ ـ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ، طَافَ بِالْبَيْتِ لِلْعُمْرَةِ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

٢٥٩ـ عَنْ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ وَقَالَ: « هَذِهِ الْقِبْلَةُ».

باب: التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ

٢٦٠ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضى الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ [أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا][1]، تَقَدَّمَ وَبَيْنَهُمَا مُخَالَفَةٌ فِي اللَّفْظِ.

٢٦١ ـعَنْ جَابِرٍ، رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

٢٦٢ ـعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ قَالَ إِبْرَاهِيمُ الرَّاوِي عَنْ عَلْقَمَةَ الرَّاوِي عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: لاَ أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ قَالَ: « وَمَا ذَاكَ؟ ». قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ: « إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ

---

(٢٥٨) أخرجه البخاري (٣٩٥) الفتح (١/ ٥٩٥ ـ ٥٩٦).
(٢٥٩) أخرجه البخاري (٣٩٨) الفتح (١/ ٥٩٧ ـ ٥٩٨).
(٢٦٠) أخرجه البخاري (٣٩٩) الفتح (١/ ٥٩٨ ـ ٦٠٠).
(٢٦١) أخرجه البخاري (٤٠٠) الفتح (١/ ٦٠٠).
(٢٦٢) أخرجه البخاري (٤٠١) الفتح (١/ ٦٠٠ ـ ٦٠١).

(١) سقط من الأصل.

فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَتَحَرَّى الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

باب: مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ وَمَنْ لاَ يَرَى الإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ

٢٦٣ - عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلاَثٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوِ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى فَنَزَلَتْ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] وَآيَةُ الْحِجَابِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ، [فَإِنَّهُ](١) يُكَلِّمُهُنَّ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ. فَنَزَلَتْ [ق/ ٤٨] آيَةُ الْحِجَابِ، وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُنَّ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ [التحريم: ٥]. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ.

باب: حَكِّ الْبُزَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ

٢٦٤ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلاَتِهِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ - [أَوْ](٢) إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ - فَلاَ يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ» ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلْ هَكَذَا».

باب: لِيَبْزُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى

٢٦٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حَدِيثُ النُّخَامَةِ وَفِيهِ زِيَادَةٌ: وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ.

باب: كَفَّارَةِ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ

٢٦٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا».

---

(٢٦٣) أخرجه البخاري (٤٠٢) الفتح (١/ ٦٠١ - ٦٠٣).

(١) في الأصل: فإنهن.

(٢٦٤) أخرجه البخاري (٤٠٥) الفتح (١/ ٦٠٥ - ٦٠٦).

(٢) في الأصل: و.

(٢٦٥) أخرجه البخاري (٤١٤) الفتح (١/ ٦٠٩).

(٢٦٦) أخرجه البخاري (٤١٥) الفتح (١/ ٦٠٩ - ٦١٠).

باب: عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة، وذكر القبلة

٢٦٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَا فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلاَ رُكُوعُكُمْ، إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي** ».

باب: هل يقال مسجد بني فلان

٢٦٨ ـ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ، وَأَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا.

باب: القسمة وتعليق القنو في المسجد

٢٦٩ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رضى الله عنه ـ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ: « **انْثُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ** ». وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلاَةِ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَمَا كَانَ يَرَى أَحَدًا إِلاَّ أَعْطَاهُ، إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلاً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **خُذْ** ». فَحَثَا فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ إِلَيَّ. قَالَ: « **لاَ** ». قَالَ فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ. قَالَ: « **لاَ** ». فَنَثَرَ مِنْهُ، [ثم ذهب يقله فقال: يا رسول الله: مر بعضهم يرفعه علي. قال: لا. قال: فارفعه أنت عليّ قال: لا. فنثر منه][1] ثُمَّ احْتَمَلَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ، فَمَا زَالَ [ق/ ٤٩] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا، عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ، فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ.

باب: المساجد في البيوت

٢٧٠ ـ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ ـ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الأَنْصَارِ ـ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

---

(٢٦٧) أخرجه البخاري (٤١٨) الفتح (١/ ٦١٢ ـ ٦١٣).
(٢٦٨) أخرجه البخاري (٤٢٠) الفتح (١/ ٦١٤).
(٢٦٩) أخرجه البخاري (٤٢١) الفتح (١/ ٦١٤ ـ ٦١٦).
(٢٧٠) أخرجه البخاري (٤٢٥) الفتح (١/ ٦١٨ ـ ٦٢٣).

(١) سقط من ط.

قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ الأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ [لهم](1)، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي، فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى. قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ** ». قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا [علي](2) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ ثُمَّ قَالَ: « **أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ ؟** ». قَالَ: فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا فَصَفَّنَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ. قَالَ: فَثَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذَوُو عَدَدٍ فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِنِ؟ أَوِ ابْنُ الدُّخْشُنِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لاَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **لاَ تَقُلْ ذَلِكَ، أَلاَ تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ!** ». قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ** ».

باب: هَلْ تُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَيُتَّخَذُ مَكَانُهَا مَسَاجِدَ

٢٧١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: « **إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، وَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ».

٢٧٢ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَنَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ، فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ. فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ [ق/ ٥٠] فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ، وَمَلأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلإٍ [من](3) بَنِي النَّجَّارِ فَقَالَ: « **يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا** ». قَالُوا: لاَ وَاللَّهِ، لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ

---

(١) في الأصل: بهم. (٢) سقط من ط.
(٢٧١) أخرجه البخاري (٤٢٧)الفتح (١/ ٦٢٤). (٢٧٢) أخرجه البخاري (٤٢٨).
(٣) ليست بالأصل.

إلاَّ إلَى اللَّه تَعَالَى. قَالَ أَنَسٌ: فكَانَ فيه مَا أَقُولُ لَكُمْ، قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَفِيه خرَبٌ، وَفِيه نَخْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالْخَرِبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِد، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْه الْحِجَارَةَ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ، وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ لاَ خَيْرَ إِلاَّ خَيْرُ الآخِرَهْ فَاغْفِرْ للأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ**».

٢٧٣ ـ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي [عَلَى][١] بَعِيرِه وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ.

باب: مَنْ صَلَّى وَقُدَّامَهُ تَنُّورٌ أَوْ نَارٌ أَوْ شَيْءٌ مِمَّا يُعْبَدُ فَأَرَادَ بِه وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى

٢٧٤ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ وَأَنَا أُصَلِّي**».

باب: كَرَاهِيَةِ الصَّلاَةِ فِي الْمَقَابِرِ

٢٧٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاَتِكُمْ، وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا**».

٢٧٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ، وابْنَ عَبَّاسٍ رَضِي اللهُ [عَنْهُمَا][٢]، قَالاَ: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّه ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِه، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِه، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «**لَعْنَةُ اللَّه عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**». يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا.

باب: نَوْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٢٧٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللهُ عَنْهَا: أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَعْتَقُوهَا، فَكَانَتْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: فَخَرَجَتْ صَبِيَّةٌ لَهُمْ عَلَيْهَا وِشَاحٌ أَحْمَرُ مِنْ سُيُورٍ قَالَتْ: فَوَضَعَتْهُ أَوْ وَقَعَ مِنْهَا، فَمَرَّتْ [بِه][٣] حُدَيَّاةٌ وَهُوَ مُلْقًى، فَحَسِبَتْهُ لَحْمًا فَخَطِفَتْهُ، قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِه قَالَتْ: فَطَفِقُوا يُفَتِّشُونَ حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا قَالَتْ: وَاللَّه إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ، إِذْ مَرَّتِ الْحُدَيَّاةُ فَأَلْقَتْهُ قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ [ق/ ٥١] قَالَتْ:

---

(١) في الأصل: إلى.

(٢٧٣) أخرجه البخاري (٤٣٠) الفتح (١/ ٦٢٨). (٢) في الأصل: عنهم.

(٢٧٤) في البخاري تعليقًا كتاب الصلاة، باب من صلى وقدامه تنور أوإناء أو شيء ما يصبر فأراد به الله.

(٢٧٥) أخرجه البخاري (٤٣٢) الفتح (١/ ٦٣٠ ـ ٦٣١).

(٢٧٦) أخرجه البخاري (٤٣٥ ـ ٤٣٦) الفتح (١/ ٦٣٣ ـ ٦٣٤).

(٢٧٧) أخرجه البخاري (٤٣٩) الفتح (١/ ٦٣٥ ـ ٦٣٧). (٣) سقط من الأصل.

فَقُلْتُ: هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ - زَعَمْتُمْ - وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ، وَهُوَ ذَا هُوَ قَالَتْ: فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَتْ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي قَالَتْ: فَلاَ تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا إِلاَّ قَالَتْ:

وَيَوْمَ الوِشَاحِ مِنْ أَعَاجِيبِ رَبِّنَا ... أَلاَ إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الكُفْرِ أَنْجَانِي

قَالَتْ عَائِشَةُ رضي اللهُ عَنْهَا: فَقُلْتُ لَهَا: مَا شَأْنُكِ لاَ تَقْعُدِينَ مَعِي مَقْعَدًا إِلاَّ قُلْتِ هَذَا، قَالَتْ: فَحَدَّثَتْنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ.

بَاب: نَوْمِ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ

٢٧٨ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ فَقَالَ: « أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟ ». قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَغَاضَبَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لإِنْسَانٍ: « انْظُرْ أَيْنَ هُوَ؟ ». فَجَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ: « قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ ».

بَاب: إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ

٢٧٩ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ ».

بَاب: بُنْيَانِ الْمَسْجِدِ

٢٨٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَبْنِيًّا بِاللَّبِنِ، وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ، وَعُمُدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ شَيْئًا، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّبِنِ وَالْجَرِيدِ، وَأَعَادَ عُمُدَهُ خَشَبًا، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ، فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ، وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ، وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ.

---

(٢٧٨) أخرجه البخاري (٤٤١) الفتح (١/ ٦٣٧ - ٦٣٨).

(٢٧٩) أخرجه البخاري (٤٤٤) الفتح (١/ ٦٤٣ - ٦٤١).

(٢٨٠) أخرجه البخاري (٤٤٦) الفتح (١/ ٦٤٣ - ٦٤٤).

باب: التَّعاوُن في بِنَاء المَسْجِد

٢٨١ ـ عَنْ أَبِي سَعِيد الخُدْرِيِّ رَضِي اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ يَوْمًا حَتَّى أَتَى عَلَى ذِكْرِ بِنَاءِ المَسْجِد فَقَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً، وَعَمَّارٌ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ [فَيَنْفُضُ](١) التُّرَابَ عَنْهُ وَيَقُولُ: « وَيْحَ عَمَّار [تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ](٢)، يَدْعُوهُمْ إِلَى الجَنَّة، وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّار». قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللَّه مِنَ الفِتَنِ [ق/ ٥٢].

باب: مَن بَنَى مَسْجِدًا

٢٨٢ ـ عَنْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِي اللهُ عَنْهُ: عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: « مَنْ بَنَى مَسْجِدًا ـ يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّه، بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الجَنَّة ».

باب: يَأْخُذُ بِنُصُول النَّبْلِ إِذَا مَرَّ في المَسْجِد

٢٨٣ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه رَضِي اللهُ عَنْهُما قَال: مَرَّ رَجُلٌ فِي المَسْجِدِ وَمَعَهُ سِهَامٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ: « أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا ».

باب: المُرُور في المَسْجِد

٢٨٤ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبْلٍ، فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصَالِهَا، لاَ يَعْقِرْ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا ».

باب: الشِّعْر في المَسْجِد

٢٨٥ ـ عَنْ حَسَّانَ بْنِ ثَابِت رَضِي اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ اسْتَشْهَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْشُدُكَ اللَّهَ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: « يَا حَسَّانُ، أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ القُدُسِ ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ.

---

(٢٨١) أخرجه البخاري (٤٤٧) الفتح (١/ ٦٤٤ـ٦٤٧).

(١) في الأصل: فجعل ينفض. (٢) سقط من الأصل.

(٢٨٢) أخرجه البخاري (٤٥٠) الفتح (١/ ٦٤٨ ـ ٦٥٠).

(٢٨٣) أخرجه البخاري (٤٥١) الفتح (١/ ٦٥٠ ـ ٦٥١).

(٢٨٤) أخرجه البخاري (٤٥٢) الفتح (١/ ٦٥١ ـ ٦٥٢)

(٢٨٥) أخرجه البخاري (٤٥٣) الفتح (١/ ٦٥٢ ـ ٦٥٣

باب: أصحاب الحراب في المسجد

٢٨٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِي اللهُ عَنْهـا قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى باب حُجْرَتِي، وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ.

وفي رواية: «يَلْعَبُون بحرابهم».

باب: التقاضي والملازمة في المسجد

٢٨٧ ـ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُـمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِه فَنَادَى: «يَا كَعْبُ». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا». وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَيِ الشَّطْرَ قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «قُمْ فَاقْضِه».

باب: كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان

٢٨٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللهُ عَنْـهُ: أَنَّ رَجُلاً، أَسْوَدَ ـ أَوِ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ـ كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ فَقَالُوا: مَاتَ. قَالَ: «أَفَلاَ كُنْتُمْ آذَنْتُـمُونِي بِه دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ». ـ أَوْ قَالَ: قَبْرِهَا ـ فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

باب: تحريم تجارة الخمر في المسجد

٢٨٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللهُ عَنْها قَالَتْ: لَمَّا أُنْزِلَ الآيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الْخَمْرِ [ق/ ٥٣].

باب: الأسير أو الغريم يربط في المسجد

٢٩٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ: عَـنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عِفْرِيتًـا مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ ـ أَوْ كَـلِمَةً نَحْوَهَا ـ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلاَةَ، فَأَمْكَـنَنِي اللَّهُ مِنْهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ

(٢٨٦) أخرجه البخاري (٤٥٤) الفتح (١/ ٦٥٣ ـ ٦٥٤).
(٢٨٧) أخرجه البخاري (٤٥٧) الفتح (١/ ٦٥٧ ـ ٦٥٨).
(٢٨٨) أخرجه البخاري (٤٥٨) الفتح (١/ ٦٥٨ ـ ٦٥٩).
(٢٨٩) أخرجه البخاري (٤٥٩) الفتح (١/ ٦٥٩).
(٢٩٠) أخرجه البخاري (٤٦١) الفتح (١/ ٦٦٠ ـ ٦٦١).

أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ ﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي ﴾ [ص: ٣٥].

باب: الْخَيْمَةِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَرْضَى وَغَيْرِهِمْ

٢٩١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللهُ عَنْها قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فِي الأَكْحَلِ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمْ يَرُعْهُمْ - وَفِي الْمَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ - إِلاَّ الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ: مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ [يغدو][1] جُرْحُهُ دَمًا، فَمَاتَ [فِيهَا][2].

باب: إِدْخَالِ الْبَعِيرِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعِلَّةِ

٢٩٢ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِي اللهُ عَنها قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي. قَالَ: « طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ ». فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، يَقْرَأُ بِـ ﴿وَالطُّورِ ① وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾ [الطور: ١ - ٢].

٢٩٣ - عَنْ أَنَسٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمِصْبَاحَيْنِ يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ.

باب: الْخَوْخَةِ وَالْمَمَرِّ فِي الْمَسْجِدِ

٢٩٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: « إِنَّ اللَّهَ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ ». فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ - رضى الله عنه - فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: مَا يُبْكِي هَذَا الشَّيْخَ! إِنْ يَكُنِ اللَّهُ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ ؟ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْعَبْدَ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا . فقَالَ : « يَا أَبَا بَكْرٍ لاَ تَبْكِ، إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي

---

(٢٩١) أخرجه البخاري (٤٦٣) الفتح (١/ ٦٦٣). (١) في ط: يغذو. (٢) في الأصل: عنها.

(٢٩٢) أخرجه البخاري (٤٦٤) الفتح (١/ ٦٦٤).

(٢٩٣) أخرجه البخاري (٤٦٥) الفتح (١/ ٦٤٤ - ٦٦٥).

(٢٩٤) أخرجه البخاري (٤٦٦) الفتح (١/ ٦٦٥).

خَلِيلاً لاَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلاَمِ وَمَوَدَّتُهُ، لاَ يَبْقَيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ: إِلاَّ سُدَّ إِلاَّ بَابُ: أَبِي بَكْرٍ ».

٢٩٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ [عاصبًا] (١) رَأْسَهُ بِخِرْقَةٍ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ [ق/ ٥٤] وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلاً لاَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً، وَلَكِنْ خُلَّةُ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ، سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ ».

بَابُ: الأَبْوَابِ وَالْغَلَقِ لِلْكَعْبَةِ وَالْمَسَاجِدِ

٢٩٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ، فَدَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ، فَفَتَحَ الْبَابَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَبِلاَلٌ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، ثُمَّ أُغْلِقَ الْبَابُ، فَلَبِثَ فِيهِ سَاعَةً ثُمَّ خَرَجُوا، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَبَدَرْتُ فَسَأَلْتُ بِلاَلاً؟ فَقَالَ: صَلَّى فِيهِ. فَقُلْتُ: فِي أَيٍّ؟ قَالَ: بَيْنَ الأُسْطُوَانَتَيْنِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَذَهَبَ عَلَيَّ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى.

بَابُ: الْحِلَقِ وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ

٢٩٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ مَا تَرَى فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: « مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى ». وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ وِتْرًا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ.

بَابُ: الاِسْتِلْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ وَمَدِّ الرِّجْلِ

٢٩٨ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الانصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى.

---

(٢٩٥) أخرجه البخاري (٤٦٧) الفتح (١/ ٦٦٥ ـ ٦٦٦).

(٢٩٦) أخرجه البخاري (٤٦٨) الفتح (١/ ٦٦٧).

(٢٩٧) أخرجه البخاري (٤٧٢) الفتح (١/ ٦٦٩).

(٢٩٨) أخرجه البخاري (٤٧٥) الفتح (١/ ٦٧١).

(١) في ط: عاصبٌ.

باب: الصَّلَاة في مَسْجِد السُّوق

٢٩٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَأَتَى المَسْجِدَ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً، حَتَّى يَدْخُلَ المَسْجِدَ، وَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ، وَتُصَلِّي المَلَائِكَةُ عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُؤْذِ: يُحْدِثْ».

باب: تَشْبِيك الأَصَابِع في المَسْجِد وَغَيْرِه

٣٠٠ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ المُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا». وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ.

٣٠١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ العَشِيِّ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي المَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا، كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ [ق/ ٥٥] اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرَى، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ. وَفِي القَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ ذُو اليَدَيْنِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُقْصَرْ». فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ». فَقَالُوا: نَعَمْ. فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ [ثم سلم](١).

باب: المَسَاجِد الَّتِي عَلَى طُرُقِ المَدِينَةِ، وَالمَوَاضِع الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ

٣٠٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي أَمَاكِنَ مِنَ

---

(٢٩٩) أخرجه البخاري (٤٧٧) الفتح (١/ ٦٧٢ ـ ٦٧٣).

(٣٠٠) أخرجه البخاري (٤٨١) الفتح (١/ ٦٧٤).

(٣٠١) أخرجه البخاري (٤٨٢) الفتح (١/ ٦٧٤ ـ ٦٧٥).

(٣٠٢) أخرجه البخاري (٤٨٣) الفتح (١/ ٦٧٦).

(١) سقط من ط.

الطَّرِيقِ، وَيَقُولُ: أنهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الأَمْكِنَةِ.

٣٠٣ ـ وَعَنْهُ رَضِي اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ يَعْتَمِرُ، وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ، تَحْتَ سَمُرَةٍ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَكَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ غَزْوٍ [و][(١)] كَانَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ هَبَطَ [مِنْ][(٢)] بَطْنِ وَادٍ، فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي عَلَى شَفِيرِ الْوَادِي الشَّرْقِيَّةِ، فَعَرَّسَ ثَمَّ حَتَّى يُصْبِحَ، لَيْسَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِحِجَارَةٍ، وَلاَ عَلَى الأَكَمَةِ الَّتِي عَلَيْهَا الْمَسْجِدُ، كَانَ ثَمَّ خَلِيجٌ يُصَلِّي عَبْدُ اللَّهِ عِنْدَهُ، فِي بَطْنِهِ كُثُبٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَّ يُصَلِّي، فَدَحَا السَّيْلُ فِيهِ بِالْبَطْحَاءِ حَتَّى دَفَنَ ذَلِكَ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فِيهِ.

٣٠٤ ـ وَحَدَّثَ عَبْدَ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حَيْثُ الْمَسْجِدُ الصَّغِيرُ الَّذِي دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِشَرَفِ الرَّوْحَاءِ، كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْلَمُ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: ثَمَّ عَنْ يَمِينِكَ حِينَ تَقُومُ فِي الْمَسْجِدِ تُصَلِّي، وَذَلِكَ الْمَسْجِدُ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ الْيُمْنَى، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ الأَكْبَرِ رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ.

٣٠٥ ـ وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّي إِلَى الْعِرْقِ الَّذِي عِنْدَ مُنْصَرَفِ الرَّوْحَاءِ، وَذَلِكَ الْعِرْقُ انْتِهَاءُ طَرَفِهِ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ، دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُنْصَرَفِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ. وَقَدِ ابْتُنِيَ ثَمَّ مَسْجِدٌ، فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ [ق/ ٥٦]، كَانَ يَتْرُكُهُ عَنْ يَسَارِهِ وَوَرَاءَهُ، وَيُصَلِّي أَمَامَهُ إِلَى الْعِرْقِ نَفْسِهِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الرَّوْحَاءِ، فَلاَ يُصَلِّي الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ الْمَكَانَ فَيُصَلِّي فِيهِ الظُّهْرَ، وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ فَإِنْ مَرَّ بِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ بِسَاعَةٍ أَوْ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ عَرَّسَ حَتَّى يُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ.

٣٠٦ ـ وَحَدث عَبْدَ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ ضَخْمَةٍ دُونَ الرُّوَيْثَةِ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ، وَوِجَاهَ الطَّرِيقِ فِي مَكَانٍ بَطْحٍ سَهْلٍ حَتَّى يُفْضِيَ مِنْ أَكَمَةٍ [دُوَيْنَ][(٣)] بَرِيدِ الرُّوَيْثَةِ بِمِيلَيْنِ، وَقَدِ انْكَسَرَ أَعْلاَهَا، فَانْثَنَى فِي جَوْفِهَا، وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ، وَفِي سَاقِهَا كُثُبٌ كَثِيرَةٌ.

---

(٣٠٣) أخرجه البخاري (٤٨٤) الفتح (١/ ٦٧٦). (١) سقط من ط. (٢) سقط من الاصل.
(٣٠٤) أخرجه البخاري (٤٨٥) الفتح (١/ ٦٧٦).
(٣٠٥) أخرجه البخاري (٤٨٦) الفتح (١/ ٦٧٦).
(٣٠٦) أخرجه البخاري (٤٨٧) الفتح (١/ ٦٧٧). (٣) في الأصل: دون

٣٠٧ ـ وحَدَّثَ عَبْدَ اللَّه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى فِي طَرَف تَلْعَة مِنْ وَرَاء الْعَرْج وأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى هَضْبَة عِنْدَ ذَلِكَ الْمَسْجِد قَبْرَان أَوْ ثَلاثَةٌ، عَلَى الْقُبُور رَضْمٌ مِنْ حِجَارَة عَنْ يَمِين الطَّرِيق، عِنْدَ سَلَمَات الطَّرِيق، بَيْنَ أُولَئِكَ السَّلَمَات كَانَ عَبْدُ اللَّه يَرُوحُ مِنَ الْعَرْج بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بِالْهَاجِرَة، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِد.

٣٠٨ ـ قَالَ عَبْدُ اللَّه: ونَزل رَسُولَ اللَّه ﷺ عِنْدَ سَرَحَات عَنْ يَسَار الطَّرِيق، فِي مَسِيل دُونَ هَرْشَى، ذَلِكَ الْمَسِيلُ لاصِقٌ بِكُرَاع هَرْشَى، بَيْنَهُ وبَيْنَ الطَّرِيق قَرِيبٌ مِنْ غَلْوَة، وكَانَ عَبْدُ اللَّه يُصَلِّي إِلَى سَرْحَة، هِيَ أَقْرَبُ السَّرَحَات إِلَى الطَّرِيق وَهِيَ أَطْوَلُهُنَّ.

٣٠٩ ـ ويَقُولُ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ فِي الْمَسِيل الَّذِي فِي أَدْنَى مَرِّ الظَّهْرَان، قِبَلَ الْمَدِينَة حِينَ يَهْبِطُ مِنَ الصَّفْرَاوَات يَنْزِلُ فِي بَطْن ذَلِكَ الْمَسِيل عَنْ يَسَار الطَّرِيق، وأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، لَيْسَ بَيْنَ مَنْزِل رَسُول اللَّه ﷺ وَبَيْنَ الطَّرِيق إِلاَّ رَمْيَةٌ بِحَجَر.

٣١٠ ـ قَالَ وكَان النَّبيُّ ﷺ يَنْزِلُ بِذِي طُوًى ويَبِيتُ حَتَّى يُصْبِحَ، [ثم][1] يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، ومُصَلَّى رَسُول اللَّه ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَة غَلِيظَة، لَيْسَ فِي الْمَسْجِد الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ، ولَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ [ذَلِكَ][2] عَلَى أَكَمَة غَلِيظَة.

٣١١ ـ وكَان عَبْدُ اللَّه يحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتَي الْجَبَل الَّذِي بَيْنَهُ وبَيْنَ الْجَبَل الطَّوِيل نَحْوَ الْكَعْبَة، فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ يَسَارَ الْمَسْجِد بِطَرَف الأَكَمَة، ومُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الأَكَمَة السَّوْدَاء، تَدَعُ مِنَ الأَكَمَة عَشَرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ تُصَلِّي [ق/ ٥٧] مُسْتَقْبِلَ الْفُرْضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَل الَّذِي بَيْنَكَ وبَيْنَ الْكَعْبَة.

باب: سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ

٣١٢ ـ وعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيد أَمَرَ [بِالْحَرْبَة][3]

---

(٣٠٧) أخرجه البخاري (٤٨٨) الفتح (١/ ٦٧٧).

(٣٠٨) أخرجه البخاري (٤٨٩) الفتح (١/ ٦٧٧).

(٣٠٩) أخرجه البخاري (٤٩٠).

(٣١٠) أخرجه البخاري (٤٩١) الفتح (١/ ٦٧٧). (١) سقط من ط. (٢) سقط من الأصل.

(٣١١) أخرجه البخاري (٤٩٢) الفتح (١/ ٦٧٧ ـ ٦٨٠).

(٣١٢) أخرجه البخاري (٤٩٤) (١/ ٦٨٢ ـ ٦٨٣). (٣) في الأصل: بحربة.

فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ.

٣١٣- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، [يمر][1] بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ.

باب: قَدْرِكَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَالسُّتْرَةِ

٣١٤- عَنْ سَهْلٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ.

باب: الصَّلَاةِ إِلَى الْعَنَزَةِ

٣١٥- عَن أَنَسٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ وَمَعَنَا عُكَّازَةٌ أَوْ عَصًا أَوْ عَنَزَةٌ وَمَعَنَا إِدَاوَةٌ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ نَاوَلْنَاهُ الإِدَاوَةَ.

باب: الصَّلَاةِ إِلَى الأُسْطُوَانَةِ

٣١٦- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ. فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الأُسْطُوَانَةِ؟ قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا.

باب: الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ

٣١٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللهُ عَنْهُمَا: حَدِيثُ دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ الْكَعْبَةَ قَالَ: فَسَأَلْتُ بِلَالاً حِينَ خَرَجَ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَعَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، وَفِي رِوَايَةٍ: عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ.

---

(٣١٣) أخرجه البخاري (٤٩٥) الفتح (١/ ٦٨٣ ـ ٦٨٤).
(٣١٤) أخرجه البخاري (٤٩٦) الفتح (١/ ٦٨٤).
(٣١٥) أخرجه البخاري (٥٠٠) الفتح (١/ ٦٨٦).
(٣١٦) أخرجه البخاري (٥٠٢) الفتح (١/ ٦٨٧ ـ ٦٨٨).
(٣١٧) أخرجه البخاري (٥٠٥) الفتح (١/ ٦٨٨ ـ ٦٩٠).

(١) في ط: تمر.

باب: الصَّلاةِ إلى الرَّاحِلَةِ وَالْبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ

٣١٨ ـ وَعَنْهُ رَضِي اللهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. قِيلَ لِنَافِعٍ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ؟ قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ هَذَا الرَّحْلَ فَيُعَدِّلُهُ فَيُصَلِّي إِلَى [آخِرَتِهِ][1] ـ أَوْ مُؤْخَرِهِ ـ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

باب: الصَّلاةِ إلى السَّرِيرِ

٣١٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَعَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ، فَيَجِيءُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي، فَأَكْرَهُ أَنْ أُسَنِّحَهُ فَأَنْسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَي السَّرِيرِ حَتَّى أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي.

باب: يَرُدُّ الْمُصَلِّي مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ

٣٢٠ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِي اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ [ق/ ٥٨] يُصَلِّي فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ، فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلاَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الأُولَى، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ فَقَالَ: مَا لَكَ وَلابْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

باب: إِثْمِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

٣٢١ ـ عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ الرَّاوِي: لاَ أَدْرِي أَقَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً.

---

(٣١٨) أخرجه البخاري (٥٠٧) الفتح (١/ ٦٩١ ـ ٦٩٢).
(٣١٩) أخرجه البخاري (٥٠٨) الفتح (١/ ٦٩٢).
(٣٢٠) أخرجه البخاري (٥٠٩) الفتح (١/ ٦٩٣ ـ ٦٩٦).
(٣٢١) أخرجه البخاري (٥١٠) الفتح (١/ ٦٩٦ ـ ٦٩٨).

(١) في الأصل: آخره.

باب: الصَّلاةِ خَلْفَ النَّائِمِ

٣٢٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ [معه][1].

باب: إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلاةِ

٣٢٣- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِي اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَ هي لأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا.

باب: الْمَرْأَةِ تَطْرَحُ عَنِ الْمُصَلِّي شَيْئًا مِنَ الأَذَى

٣٢٤- حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قُرَيْشٍ يَوْمَ وَضَعُوا عَلَيْهِ السَّلَى تَقَدَّمَ، وَقَالَ هُنَا فِي آخِرِهِ. ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى الْقَلِيبِ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « وَأُتْبِعَ أَصْحَابُ الْقَلِيبِ لَعْنَةً ».

* * *

(٣٢٢) أخرجه البخاري (٥١٢) الفتح (١/ ٦٩٩ ـ ٧٠٠). (١) سقط من ط.
(٣٢٣) أخرجه البخاري (٥١٦) الفتح (١/ ٧٠٣ ـ ٧٠٥).
(٣٢٤) أخرجه البخاري (٥٢٠) الفتح (١/ ٧٠٧ ـ ٧٠٨).

٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة

٣٢٥ ـ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِي رَضِي اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْمُغِيرَة بْنِ شُعْبَةَ وَقَدْ أَخَّرَ الصَّلاةَ يَوْمًا بِالْعِرَاقِ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ؟ أَلَيْسَ [ق/ ٥٩] قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّه ﷺ ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «**بِهَذَا أُمِرْتُ**».

باب: الصَّلاَةُ كَفَّارَةٌ

٣٢٦ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ ـ رضى الله عنه ـ فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ قُلْتُ: أَنَا، كَمَا قَالَهُ. قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ ـ أَوْ عَلَيْهَا ـ لَجَرِيءٌ. قُلْتُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ، وَوَلَدِهِ، وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلاَةُ، وَالصَّوْمُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ . قَالَ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ، وَلَكِنِ الْفِتْنَةُ [الَّتِي][1] تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ. قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا. قَالَ: أَيُكْسَرُ أَمْ يُفْتَحُ قَالَ: يُكْسَرُ. قَالَ :إِذًا لاَ يُغْلَقَ أَبَدًا. فَقِيلَ لِحُذَيْفَةَ: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ الْغَدِ اللَّيْلَةَ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ. فَسُئِلَ مَنِ الْبَابُ؟ قَالَ: عُمَرُ.

٣٢٧ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، رَضِي اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَجُلاً، أَصَابَ مِنَ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْـزَلَ اللَّهُ عَز وَجل: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤] فَقَالَ الرَّجُلُ :يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِي هَذَا؟ قَالَ: «**لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ**».

٣٢٨ ـ وَعَنْهُ فِى رِوَايةٍ: لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي.

---

(٣٢٥) أخرجه البخاري (٥٢١) الفتح (٢/ ٣ ـ ٨).

(٣٢٦) أخرجه البخاري (٥٢٥) الفتح (٢/ ٩ ـ ١٠) . (١) سقط من ط.

(٣٢٧) أخرجه البخاري (٥٢٦) الفتح (٢/ ١٠).

(٣٢٨) أخرجه البخاري (٤٦٨٧) .

باب: فضل الصلاة لوقتها

٣٢٩ ـ وَعَنْهُ رَضِي اللهُ عَنْهُ: قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي.

باب: الصلوات الخمس كفارة

٣٣٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِي اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِه؟». قَالُوا: لاَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا. قَالَ: «فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهَا الْخَطَايَا».

باب: المصلي يناجي ربه

٣٣١ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُود، وَلاَ يَبْسُطْ ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ، وَإِذَا بَزَقَ فَلاَ يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلاَ عَنْ[ق/ ٦٠] يَمِينِه، [فَإِنَّهُ](١) يُنَاجِي رَبَّهُ».

باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر

٣٣٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِي اللهُ عَنْهُ: عَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّه قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَة، فإِن شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، وَاشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ».

٣٣٣ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنا مَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فى سَفَرٍ فأرادَ [المؤذن](٢) أَنْ يؤذن للظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدْ». ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ: أَبْرِدْ. حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُول.

---

(٣٢٩) أخرجه البخاري (٥٢٧) الفتح (٢/ ١١ ـ ١٣).

(٣٣٠) أخرجه البخاري (٥٢٨) الفتح (٢/ ١٣ ـ ١٦).

(٣٣١) أخرجه البخاري (٥٣٢) الفتح (٢/ ١٩).

(٣٣٢) أخرجه البخاري (٥٣٣ ـ ٥٣٤) الفتح (٢/ ١٩ ـ ٢٢).

(٣٣٣) أخرجه البخاري (٥٣٩).

(١) في الأصل: فإنما.

(٢) سقط من ط.

باب: وَقْتِ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ

٣٣٤ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُوراً عِظَامًا ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ؟ فَلاَ تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ أَخْبَرْتُكُمْ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا». فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي الْبُكَاءِ، وَأَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ «سَلُونِي». فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ «سَلُونِي». فَبَرَكَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا. فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفًا فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ فَلَمْ أَرَ كَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ». قَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مُوسَى، لَكِنْ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ زِيَادَةٌ وَمُغَايَرَةُ أَلْفَاظٍ.

٣٣٥ ـ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ [ثُمَّ يَرْجِعُ][(1)] وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيَ الرَّاوِي مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، قَالَ: وَلاَ يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ. ثُمَّ قَالَ: إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ.

باب: تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ

٣٣٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ [ق/ ٦١].

باب: وَقْتِ الْعَصْرِ

٣٣٧ ـ حَدِيثُ أَبِي بَرْزَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي ذِكْرِ الصَّلَوَاتِ تَقَدَّمَ قَرِيبًا، وَقَالَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ لَمَّا ذَكَرَ الْعِشَاءَ: وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا.

---

(٣٣٤) أخرجه البخاري (٥٤٠) الفتح (٢/ ٢٦ ـ ٢٧).
(٣٣٥) أخرجه البخاري (٥٤١) الفتح (٢/ ٢٧ ـ ٢٨).
(٣٣٦) أخرجه البخاري (٥٤٣) الفتح (٢/ ٢٩ ـ ٣١).
(٣٣٧) أخرجه البخاري (٥٤٧) الفتح (٢/ ٣٣).

(١) في الأصل: فيرجع.

٣٣٨- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ.

٣٣٩- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ [نَحْوِهِ][1].

بَاب: مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ

٣٤٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ**».

بَاب: مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ

٣٤١- عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّه قَالَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ: بَكِّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ**».

٣٤٢- عَنْ جَرِيرٍ [بن عبد الله][2] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً فَقَالَ: «**إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا**». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩].

٣٤٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ**».

---

(٣٣٨) أخرجه البخاري (٥٤٨) الفتح (٢/ ٣٣).
(٣٣٩) أخرجه البخاري (٥٥٠) الفتح (٢/ ٣٥ ـ ٣٦).
(٣٤٠) أخرجه البخاري (٥٥٢) الفتح (٢/ ٣٨ ـ ٣٩).
(٣٤١) أخرجه البخاري (٥٥٣) الفتح (٢/ ٣٩ ـ ٤١).
(٣٤٢) أخرجه البخاري (٥٥٤) الفتح (٢/ ٤١ ـ ٤٢).
(٣٤٣) أخرجه البخاري (٥٥٥) الفتح (٢/ ٤٢ ـ ٤٧).

(١) في الأصل: نحوها.
(٢) سقط من ط.

باب: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ

٣٤٤ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ».

٣٤٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلاَةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوا [ق/ ٦٢] حَتَّى [إِذَا][(١)] انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ الإِنْجِيلَ، فَعَمِلُوا إِلَى صَلاَةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِينَا الْقُرْآنَ فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأُعْطِينَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ. فَقَالَ أَهْلُ [الْكِتَابَيْنِ][(٢)]: أَيْ رَبَّنَا أَعْطَيْتَ هَؤُلاَءِ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، وَأَعْطَيْتَنَا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلاً، قَالَ اللَّهُ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لاَ، قَالَ: فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ».

باب: وَقْتِ الْمَغْرِبِ

٣٤٦ ـ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ.

٣٤٧ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ، [وَالصُّبْحَ كَانُوا ـ أَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ][(٣)] يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ.

باب: مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ الْعِشَاءُ

٣٤٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمُ الْمَغْرِبِ». قَالَ: وَيَقُولُ الأَعْرَابُ: هِيَ الْعِشَاءُ.

---

(٣٤٤) أخرجه البخاري (٥٥٦) الفتح (٢/ ٤٧).

(٣٤٥) أخرجه البخاري (٥٥٧) الفتح (٢/ ٤٧ ـ ٤٨).

(١) سقط من الأصل. (٢) في الأصل: الكتاب.

(٣٤٦) أخرجه البخاري (٥٥٩) الفتح (٢/ ٥١).

(٣٤٧) أخرجه البخاري (٥٦٠) الفتح (٢/ ٥١). (٣) سقط من الأصل.

(٣٤٨) أخرجه البخاري (٥٦٣) (٢/ ٥٤ ـ ٥٦).

٣٤٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللهُ عَنْـهَا قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الإِسْلاَمُ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَـرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ فَقَالَ لأَهْلِ الْمَسْجِدِ: « مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرُكُمْ ».

باب: فَضْلِ الْعِشَاءِ

٣٥٠ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ، قَدِمُوا مَعِي فِي السَّفِينَـةِ نُزُولاً فِي بَقِيعِ بُطْحَـانَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَكَـانَ يَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَصْحَابِي وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، فَأَعْتَمَ بِالصَّلاَةِ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: « عَلَى رِسْلِكُمْ، أَبْشِرُوا إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَـيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَـيْرُكُمْ ». أَوْ قَالَ: « مَا صَلَّـى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَـيْرُكُمْ ». لاَ يَدْرِي أَيَّ الْكَلِـمَتَيْنِ قَالَ. قَالَ أَبُو مُوسَى: فَرَجَعْنَا [فَفَرِحْنَا](١) بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

باب: النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِمَنْ غُلِبَ

٣٥١ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِـي اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَعْـتَمَ رَسُولُ اللَّهِ [ق/ ٦٣] ﷺ بِالْعِشَاءِ، وَنَادَاهُ عُمَرُ قَدْ تَقَدَّمَ. وَفِي هَـذَا زِيَادَةٌ قَالَتْ: وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَـغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ. وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي الـلهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُـرُ إِلَيْهِ الآنَ، يَقْطُرُ رَأْسُـهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَهُ عَلَـى رَأْسِهِ فَقَالَ: « لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هَكَذَا ».

٣٥٢ ـ وَحَكَى ابْنُ عَبَّـاسٍ وَضْعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ قَالَ: فَبَدَّدَ أَصَـابِعَهُ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدٍ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ ثُمَّ ضَمَّهَا، يُمِرُّهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرَفَ الأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ عَلَى الصُّدْغِ، وَنَاحِيَةِ اللِّحْيَةِ، لاَ يُقَصِّرُ وَلاَ يَبْطُشُ إِلاَّ كَذَلِكَ .

---

(٣٤٩) أخرجه البخاري (٥٦٦) الفتح (٢/ ٥٩).
(٣٥٠) أخرجه البخاري (٥٦٧) الفتح (٢/ ٦٠ ـ ٦٢).
(٣٥١) أخرجه البخاري (٥٦٩) الفتح (٢/ ٦٢ ـ ٦٣).
(٣٥٢) أخرجه البخاري (٥٧١) الفتح (٢/ ٦٣ ـ ٦٤).

(١) في الأصل: فرحى.

باب: وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ

٣٥٣ ـ وَرَوَى أَنَسٌ هذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ فِيهِ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ لَيْلَتَئِذٍ.

باب: فَضْلِ صَلاَةِ الْفَجْرِ

٣٥٤ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ ».

باب: وَقْتِ الْفَجْرِ

٣٥٥ ـ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ، تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلاَةِ. قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ - يَعْنِي آيَةً.

٣٥٦ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي ثُمَّ [تكون][(١)] سُرْعَةٌ بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلاَةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

باب: الصَّلاَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ

٣٥٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ.

٣٥٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لاَ تَحَرَّوْا بِصَلاَتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا ».

٣٥٩ ـ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَغِيبَ ».

---

(٣٥٣) أخرجه البخاري (٥٧٢) الفتح (٢/ ٦٥).
(٣٥٤) أخرجه البخاري (٥٧٤) الفتح (٢/ ٦٦ ـ ٦٧).
(٣٥٥) أخرجه البخاري (٥٧٧) الفتح (٢/ ٦٨).
(٣٥٦) أخرجه البخاري (٥٧٧) الفتح (٢/ ٦٨).
(٣٥٧) أخرجه البخاري (٥٨١) الفتح (٢/ ٧٣).
(٣٥٨) أخرجه البخاري (٥٨٢) الفتح (٢/ ٧٣).
(٣٥٩) أخرجه البخاري (٥٨٣) الفتح (٢/ ٧٣).

(١) في ط: يكون.

٣٦٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ [ق/ ٦٤]. تقدَّم. وزَاد فِي هَذِه الرِّوَايَة: وَعَنْ صَلاتَيْنِ: نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

باب: لا يَتَحَرَّى الصَّلاَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

٣٦١- عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلاَةً، لَقَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللَّه ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا، وَلَقَدْ نَهَى [عَنْهُمَا][(١)]، يَعْني: الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

باب: مَا يُصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا

٣٦٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: وَالَّذي ذَهَبَ بِه مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ، وَمَا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى ثَقُلَ عَنِ الصَّلاَة، وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلاَته قَاعدًا - تَعْني الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا، وَلاَ يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِد مَخَافَةَ أَنْ يُثَقِّلَ عَلَى أُمَّتِه، وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ.

٣٦٣- وَعَنْهَا رَضِي اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَكْعَتَان لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَدَعُهُمَا سِرًّا وَلاَ عَلاَنِيَةً رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَرَكْعَتَان بَعْدَ الْعَصْرِ.

باب: الأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ

٣٦٤- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّه. قَالَ: «[إني][(٢)] **أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلاَةِ**». قَالَ بِلاَلٌ: أَنَا أُوقِظُكُمْ. [فَاضْطَجَعُوا][(٣)] وَأَسْنَدَ بِلاَلٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحلَته، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَالَ: «**يَا بِلاَلُ أَيْنَ مَا قُلْتَ؟**». قَالَ: مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ. قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلاَلُ قُمْ**

---

(٣٦٠) أخرجه البخاري (٥٨٤) الفتح (٢/ ٧٣).
(٣٦١) أخرجه البخاري (٥٨٧) الفتح (٢/ ٧٧).
(٣٦٢) أخرجه البخاري (٥٩٠) (الفتح ٢/ ٨١).
(٣٦٣) أخرجه البخاري (٥٩٢) الفتح (٢/ ٨١).
(٣٦٤) أخرجه البخاري (٥٩٥).

(١) في الأصل: عنها.
(٢) سقط من ط.
(٣) سقط من الأصل.

فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ». فَتَوَضَّأَ فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَّتْ قَامَ فَصَلَّى.

باب: مَنْ صَلَّى بالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ

٣٦٥ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا». فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.

٣٦٦ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا [ذَكَرَهَا][1]، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ». ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [ق/ ٦٥].

٣٦٧ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لم تَزَالُوا فى صَلاة ما انْتَظَرْتُم الصَّلاةَ».

٣٦٨ـ [حديثُ][2] عَلَى رأسِ مائة سَنَة تقَدّم، وفي رواية هُنَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ»، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهَا تَخْرِمُ ذَلِكَ الْقَرْنَ.

٣٦٩ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ، كَانُوا أُنَاسًا فُقَرَاءَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَإِنْ أَرْبَعٌ فَخَامِسٌ أَوْ سَادِسٌ». وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ [وانطلق][3] النَّبِيُّ ﷺ بِعَشَرَةٍ، [قَالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي، فَلَا أَدْرِي قَالَ: وَامْرَأَتِي وَخَادِمٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ][4]. وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ [ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى النَّبِيُّ ﷺ][5]

---

(٣٦٥) أخرجه البخاري (٥٩٦) الفتح (٢/ ٨٦ ـ ٨٩).

(٣٦٦) أخرجه البخاري (٥٩٧) الفتح (٢/ ٨٩ ـ ٩١).

(٣٦٧) أخرجه البخاري (٦٠٠).

(٣٦٨) أخرجه البخاري (٦٠١).

(٣٦٩) أخرجه البخاري (٦٠٢) الفتح (٢/ ٩٥ ـ ٩٧).

(١) في الأصل: ذكر.

(٢) في الأصل: حديثه.

(٣) في ط: فانطلق.

(٤) سقط من الأصل.

(٥) سقط من الأصل.

فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّـهُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ : وَمَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ ـ [أَوْ قَالَتْ: ضَيْفِكَ؟](١) قَالَ: أَوَمَا عَشَّيْتِيهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عُرِضُوا فَأَبَوْا. قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ، فَقَالَ :يَا غُنْثَرُ، فَـجَدَّعَ وَسَبَّ، وَقَالَ :كُلُوا لاَ هَنِيئًا. فَقَالَ: وَاللَّهِ لاَ أَطْعَمُهُ أَبَدًا، وَايْمُ اللَّهِ مَا كُـنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلاَّ رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِـنْهَا. قَالَ يَعْنِي حَتَّى شَبِعُوا وَصَـارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَـبْلَ ذَلِكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَـا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَـا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا. فَقَالَ لامْرَأَتِـهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ مَا هَذَا ؟ قَالَتْ:لاَ وَقُرَّةِ عَيْنِي لَـهِيَ الآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلاَثِ مَرَّاتٍ. فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ ـ يَعْنِي يَمِينَهُ ـ ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُـمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، وَكَانَ بَيْـنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ، فَمَضَى الأَجَلُ، فَـفَرَّقَنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً، مَـعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ، اللَّهُ أَعْـلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ، أَوْ كَمَا قَالَ.

* * *

(١) سقط من الأصل.

١٠ ـ كتاب الأذان

باب : بدء الأذان

٣٧٠ ـ عَنْ ابنِ عُمَرَ رَضِي اللـهُ عَنْهُما كَانَ يَقُولُ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِـينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُـونَ ، فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّـلاَةَ، لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَـلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَـالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ. فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلاَ تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بِالصَّلاَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا بِلاَلُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاَةِ »[ق/ ٦٦].

٣٧١ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ إِلاَّ الإِقَامَةَ.

باب : فضل التأذين

٣٧٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ أَدْبَرَ الـشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لاَ يَسْمَعَ الـتَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُـوِّبَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَـلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِه، يَقُولُ: اذْكُرْ كَـذَا، اذْكُرْ كَذَا. لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى ».

باب : رفع الصوت بالنداء

٣٧٣ ـ عَنْ أَبِي سَعِيـدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِـعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّهُ لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ».

باب : ما يحقن بالأذان من الدماء

٣٧٤ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا لَـمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ.

---

(٣٧٠) أخرجه البخاري (٦٠٤) الفتح (٢/ ٩٩ ـ ١٠٥).

(٣٧١) أخرجه البخاري (٦٠٥) الفتح (٢/ ١٠٥ ـ ١٠٧).

(٣٧٢) أخرجه البخاري (٦٠٨) الفتح (٢/ ١٠٨ ـ ١١٢).

(٣٧٣) أخرجه البخاري (٦٠٩).٢/ ١١٢ ـ ١١٤).

(٣٧٤) أخرجه البخاري (٦١٠) الفتح (٢/ ١١٤ ـ ١١٥).

باب: ما يقول إذا سمع المنادي

٣٧٥ - عَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِي رَضِـي اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مثْلَ ما يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ ».

٣٧٦ - عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ [أنه قال][1] مثْلَهُ إِلَى قَوْله: وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه، ولَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ. قَالَ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّه. وَقَالَ هَكَذَا [سَمِعْنَا][2] نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ.

باب: الدعاء عند النداء

٣٧٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْد اللَّه رَضِي الـلهُ عَنْهُما: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْـمَعُ النِّدَاءَ: اللَّـهُمَّ رَبَّ هَذه الدَّعْوَة التَّامَّة. وَالصَّلاَة الْقَائمَة، آت مُـحَمَّدًا الْوَسِـيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ».

باب: الاستهام في الأذان

٣٧٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللـهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: « لَوْ يَعْلَـمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَـجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا، وَلَـوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا ».

باب: أذان الأعمى إذا كان له من يخبره

٣٧٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللهُ عَنْهُما: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: « إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُـوا وَاشْرَبُوا حَتَّـى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَـكْتُومٍ ». قَالَ: [ق/ ٦٧] وَكَانَ رَجُلاً أَعْـمَى لاَ يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ.

باب: الأذان بعد الفجر

٣٨٠ - عَنْ حَفْصَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ [وأذن][3] الْمُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ وَبَدَا

---

(٣٧٥) أخرجه البخاري (٦١١) الفتح (٢/ ١١٥).
(٣٧٧) أخرجه البخاري (٦١٤) الفتح (٢/ ١٢٠ ـ ١٢٢).
(١) سقط من ط. (٢) في الأصل: سمعت.
(٣٧٨) أخرجه البخاري (٦١٥) الفتح (١٢٢ ـ ١٢٤).
(٣٧٩) أخرجه البخاري (٦١٧) الفتح (٢/ ١٢٧ ـ ١٢٩).
(٣٨٠) أخرجه البخاري (٦١٨) الفتح (٢/ ١٢٩). (٣) سقط من ط.

الصُّبْحُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلاَةُ.

بَاب: الأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ

٣٨١ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ ـ [أَوْ أَحَداً مِنْكُمْ][1] ـ أَذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ ـ أَوْ يُنَادِي ـ بِلَيْلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ أَوِ الصُّبْحُ». وَقَالَ: [بِأَصَابِعِه][2] وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقُ، وَطَأْطَأَ إِلَى أَسْفَلُ، حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا. يشير بِسَبَّابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الأُخْرَى، ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ.

بَاب: بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ لِمَنْ شَاءَ

٣٨٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ ثَلاثًا لِمَنْ شَاءَ. وَفِي رِوَايَةٍ: بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ».

بَاب: مَنْ قَالَ لِيُؤَذِّنْ فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ

٣٨٣ ـ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا قَالَ: «ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

٣٨٤ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي رِوَايَةٍ: أَتَى رَجُلاَنِ النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا».

بَاب: الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً

٣٨٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ

---

(٣٨١) أخرجه البخاري (٦٢١) الفتح (٢/ ١٣٢).

(١) سقط من الأصل. (٢) في الأصل: بأصبعه.

(٣٨٢) أخرجه البخاري (٦٢٧) الفتح (٢/ ١٤٠).

(٣٨٣) أخرجه البخاري (٦٢٨) الفتح (٢/ ١٤٠ ـ ١٤١).

(٣٨٤) أخرجه البخاري (٦٣٠) الفتح (٢/ ١٤٢ ـ ١٤٣).

(٣٨٥) أخرجه البخاري (٦٣٢) الفتح (٢/ ١٤٣

يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ، أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ. فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوِ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ.

باب: قَوْلِ الرَّجُلِ فَاتَتْنَا الصَّلاَةُ

٣٨٦- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ الرِّجَالِ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: « مَا شَأْنُكُمْ ؟». قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلاَةِ. قَالَ: « فَلاَ تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا ».

باب: مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الإِمَامَ عِنْدَ الإِقَامَةِ

٣٨٧- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَقُومُوا [ق/ ٦٨] حَتَّى تَرَوْنِي ».

باب: الإِمَامِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ بَعْدَ الإِقَامَةِ

٣٨٨- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلاً فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ.

باب: وُجُوبِ صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ

٣٨٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ ».

باب: فَضْلِ صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ

٣٩٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ».

---

(٣٨٦) أخرجه البخاري (٦٣٥) الفتح (٢/ ١٤٨ ـ ١٤٩).
(٣٨٧) أخرجه البخاري (٦٣٧) الفتح (٢/ ١٥٢ ـ ١٥٣).
(٣٨٨) أخرجه البخاري (٦٤٢) الفتح (٢/ ١٥٨).
(٣٨٩) أخرجه البخاري (٦٤٤) الفتح (٢/ ١٦٠ ـ ١٦٦).
(٣٩٠) أخرجه البخاري (٦٤٥) الفتح (٢/ ١٦٦).

باب: فضل صلاة الفجر في جماعة

٣٩١ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِـي اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْـتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **تَفضُلُ صَلاَةُ الجَمِيعِ صَلاَةَ أَحَدكُـمْ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا، وَتَجْتَمِعُ مَلاَئِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ** ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]

٣٩٢ـ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِي اللهُ عَـنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَعْظَمُ النَّـاسِ أَجْرًا فِي الصَّلاَةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ** ».

باب: فضل التهجير إلى الظهر

٣٩٣ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللـهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **بَيْنَمَا رَجُـلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ** ». ثُمَّ قَالَ: « **الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ المَـطْعُونُ، وَالمَبْطُونُ، وَالغَرِيقُ، وَصَـاحِبُ الهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** ». وَبَاقِي الْحَدِيثِ تَقَدَّمَ.

باب: احتساب الآثار

٣٩٤ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِـي اللهُ عَنْهُ: أَنَّ بَـنِي سَلِمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَـحَوَّلُوا عَنْ مَنَـازِلِهِمْ، فَيَنْزِلُوا قَرِيبًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْرُوا الْمَدِينَةَ فَقَالَ: « **أَلاَ تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ** ».

باب: فضل العشاء في الجماعة

٣٩٥ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللهُ عَـنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: « **لَيْسَ صَلاَةٌ أَثْقَلَ**

---

(٣٩١) أخرجه البخاري (٦٤٨) الفتح (٢/ ١٧٤).
(٣٩٢) أخرجه البخاري (٦٥١) الفتح (٢/ ١٧٤ ـ ١٧٦).
(٣٩٣) أخرجه البخاري (٦٥٢ ـ ٦٥٣) الفتح (٢/ ١٧٦ ـ ١٧٧).
(٣٩٤) أخرجه البخاري (٦٥٥) الفتح (٢/ ١٧٧ ـ ١٧٨).
(٣٩٥) أخرجه البخاري (٦٥٧) الفتح (٢/ ١٧٩ ـ ١٨٠).

عَلَى المُنَافقينَ منَ الفَجْرِ وَالعشاء، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فيهمَا لأتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً».

باب: مَنْ جَلَسَ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ وَفَضْلُ المَسَاجِدِ

٣٩٦ ـ وَعَنْهُ رَضي اللهُ عَـنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [ق/ ٦٩] قَالَ: « سَبْعَةٌ يُظلُّـهُمُ اللَّهُ في ظلِّه يَـوْمَ لاَ ظلَّ إلاَّ ظلُّهُ: الإمَـامُ العَادلُ، وَشَابٌّ نَـشأَ في عبَـادَة ربِّه، وَرَجُلٌ قَلْـبُهُ مُعلَّـقٌ في المَسَاجِد، وَرَجُلاَن تَحَابَّا في اللَّه اجْتَمَعَا علَـيْه وَتَفرَّقَا عَلَيْه، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصب وَجَمَال فَـقَالَ: إنِّي أَخَافُ اللَّـهَ، وَرَجُلٌ تَصدَّقَ أَخْفَـى حَتَّى لاَ تَعْـلَمَ شِمالُهُ مَـا تُنْفقُ يَمـينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَاليًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ ».

باب: فَضْلِ مَنْ غَدَا أَوْ رَاحَ إِلَى المَسْجِدِ

٣٩٧ ـ وَعَنْهُ رَضي اللهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ غَدَا إِلَى المَسْجِد وَرَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلَهُ منَ الجَنَّة كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ ».

باب: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ المَكْتُوبَةَ

٣٩٨ ـ عَنْ عَبْدُ الله [ابن مالك][1] بْنِ بُحَيْنَة ـ رَجُل مِـنَ الأَزْد ـ رَضي اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ رَأَى رَجُلاً وَقَدْ أُقِيمَت الصَّلاَةُ يُصَلِّي رَكْعَـتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّه ﷺ لاَثَ بِهِ النَّاسُ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ: « الصُّبْحَ أَرْبَعًا، الصُّبْحَ أَرْبَعًا ».

باب: حَدِّ المَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الجَمَاعَةَ

٣٩٩ ـ عنْ عَائشَةَ ـ رضى الله عنها ـ قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّه ﷺ مَرَضَهُ الَّذي مَاتَ فيه، فَحَضَرَت الـصَّلاَةُ فَأُذِّنَ، فَقَالَ: « مُرُوا أَبَا بَـكْر فَلْيُصَلِّ بِـالنَّاس ». فَقيلَ لَهُ: إنَّ أَبَا بَكْر رَجُلٌ أَسيفٌ، إذَا قَامَ في مَقَامـكَ لَمْ يَسْتَطعْ أَنْ يُصَلِّيَ بالنَّاس، وَأَعَادَ فَأَعَـادُوا لَهُ، فَأَعَادَ الثَّالثَةَ فَقَالَ: « إنَّكُنَّ صَوَاحبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَـكْر فَلْيُصَلِّ بالنَّاس ». فَخَرَجَ أَبُو بَكْر فَصَلَّى، فَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ منْ نَفْسه خفَّةً، فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُـلَيْنِ كَأَنِّي أَنْظُرُ رِجلَيْه تَخُطَّان [الأرض][2] منَ

---

(٣٩٦) أخرجه البخاري (٦٦٠) الفتح (٢/ ١٨٢ ـ ١٨٨).
(٣٩٧) أخرجه البخاري (٦٦٢) الفتح (٢/ ١٨٨ ـ ١٨٩).
(٣٩٨) أخرجه البخاري (٦٦٣) الفتح (٢/ ١٨٩ ـ ١٩٢). (١) سقط من ط.
(٣٩٩) أخرجه البخاري (٦٦٤) الفتح (٢/ ١٩٣ ـ ١٨٩). (٢) سقط من ط.

الْوَجَعِ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ. [فكان](١) النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلاتِهِ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وفي رِوَايَةٍ: [فجلس](٢) عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا.

٤٠٠ ـ وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في رواية قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَّ لَهُ. وَبَاقِي الْحَدِيث تَقَدَّمَ آنفًا.

باب: هَلْ يُصَلِّي الإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ

٤٠١ ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّه خَطَبَ النَّاسَ فِي يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ، فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ. قَالَ: قُلِ الصَّلاَةُ فِي الرِّحَالِ، فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، [ق/ ٧٠] فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا فَقَالَ: كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هَـذَا؟ إِنَّ هَذَا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ـ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ إِنَّهَا عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ.

٤٠٢ ـ عَن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ الصَّلاَةَ مَعَكَ. وَكَانَ رَجُلاً ضَخْمًا، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِه، [وبسط](٣) لَهُ حَصِيرًا وَنَضَحَ طَرَفَ الْحَصِيرِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الْجَارُودِ لأَنَسٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلاَّهَا إِلاَّ يَوْمَئِذٍ.

باب: إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ

٤٠٣ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلاَةَ الْمَغْرِبِ، وَلاَ تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ**».

باب: مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَهْلِهِ فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَخَرَجَ

٤٠٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ النَّبِيُّ ﷺ ما كَان يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟

---

(١) في ط: وكان. (٢) في ط: جلس.

(٤٠٠) أخرجه البخاري (٦٦٥) الفتح (٢/ ١٩٨ ـ ١٩٩).

(٤٠١) أخرجه البخاري (٦٦٨) الفتح (٢/ ٢٠٠ ـ ٢٠١).

(٤٠٢) أخرجه البخاري (٦٧٠) الفتح (٢/ ٢٠١ ـ ٢٠٢). (٣) في ط: فبسط.

(٤٠٣) أخرجه البخاري (٦٧٢) الفتح (٢/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣).

(٤٠٤) أخرجه البخاري (٦٧٦) الفتح (٢/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨).

قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ - تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ - فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ.

بَاب: مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ لاَ يُرِيدُ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ صَلاَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّتَهُ

٤٠٥ - عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلاَةَ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي.

بَاب: أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ

٤٠٦ - عَنْ عَائِشَةَ رضى اللـه عنها: حَدِيث مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ تَقَدَّم. وفي هَذِه الرِّوَايَة قَالَتْ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ [فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ](١). فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ. فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَهْ، إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ»**. فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا.

٤٠٧ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الإِثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلاَةِ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ يَنْظُرُ إِلَيْنَا، وَهُوَ قَائِمٌ، كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتَتِنَ مِنَ الْفَرَحِ بِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَارِجٌ إِلَى الصَّلاَةِ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ، وَأَرْخَى السِّتْرَ، فَتُوُفِّيَ مِنْ يَوْمِهِ [ق/ ٧١].

بَاب: مَنْ دَخَلَ لِيَؤُمَّ النَّاسَ فَجَاءَ الإِمَامُ الأَوَّلُ

٤٠٨ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي

---

(٤٠٥) أخرجه البخاري (٦٧٧) الفتح (٢/ ٢٠٨).

(٤٠٦) أخرجه البخاري (٦٧٩) الفتح (٢/ ٢٠٩ - ٢١٠).

(٤٠٧) أخرجه البخاري (٦٨٠) ٢/ ٢٠٩ - ٢١١).

(٤٠٨) أخرجه البخاري (٦٨٤) الفتح (٢/ ٢١٢ - ٢١٦).

(١) سقط من الأصل.

عَمْرِو بنِ عَوْفٍ لِيُصلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَت الصَّلاةُ، فَجَاءَ المُؤَذِّنُ إِلَى أبي بَكْرٍ فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلاَةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ ـ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لاَ يَلْتَفِتُ فِي صَلاَتِهِ ـ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ ـ رضى الله عنه ـ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: « **يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟** ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ [رَابَهُ]**(١) **شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ** ».

باب: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ

٤٠٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: « **أَصَلَّى النَّاسُ؟** ». قُلْنَا: لاَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ. قَالَ: « **ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ** ». قَالَتْ: فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ فَذَهَبَ لِيَنُوءَ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ ﷺ: « **أَصَلَّى النَّاسُ** ». قُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ « **ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ** ». قَالَتْ: فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: « **أَصَلَّى النَّاسُ** ». قُلْنَا لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: « **ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ** »، فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: « **أَصَلَّى النَّاسُ** ». فَقُلْنَا لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ـ وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ ﷺ لِصَلاَةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ ـ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ـ وَكَانَ رَجُلاً رَقِيقًا ـ يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ. فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ. وَبَاقِي الحَدِيثِ تَقَدَّمَ [ق/ ٧٢].

---

(١) في الأصل: نابه.

(٤٠٩) أخرجه البخاري (٦٨٧) الفتح (٢/ ٢٢٠).

باب: مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ

٤١٠ ـ وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْـها حَدِيثُ صَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ تَقَدَّمَ، وَفِي هَٰذِهِ الرِّوَايَةِ قَالَ: وإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا.

٤١١ ـ عَنْ الْبَرَاءِ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَـانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ سَمِعَ الـلَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ.

باب: إِثْمِ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ

٤١٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللـهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ ـ [أَوْ أَلاَ](1) يَخْشَى أَحَدُكُمْ ـ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يَـجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ**».

باب: إِمَامَةِ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى وَالْغُلاَمِ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ

٤١٣ ـ عَنْ أَنَـسٍ رَضِيَ اللـهُ عَنْـهُ: عَنِ النَّـبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اسْمَـعُوا وَأَطِـيعُـوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ**».

باب: إِذَا لَمْ يُتِمَّ الإِمَامُ وَأَتَمَّ مَنْ خَلْفَهُ

٤١٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللـهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يُصَلُّونَ لَـكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ**».

باب: يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ، بِحِذَائِهِ سَوَاءً إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ

٤١٥ ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عـنهما حَدِيثُ مَبِيتِهِ فِي بَيْتِ خَالَتِهِ مَـيْمُونَةَ تَقَدَّمَ، وَفِي هَٰذِهِ الرِّوَايَةِ قَالَ: ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ ـ وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ ـ ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

---

(٤١٠) أخرجه البخاري (٦٨٨) الفتح (٢/ ٢٢٠ ـ ٢٢١).
(٤١١) أخرجه البخاري (٦٩٠) ٢/ ٢٣٠ ـ ٢٣٢).
(٤١٢) أخرجه البخاري (٦٩١) الفتح (٢/ ٢٣٢ ـ ٢٣٤).
(٤١٣) أخرجه البخاري (٦٩٣) الفتح (٢/ ٢٣٥ ـ ٢٣٨).
(٤١٤) أخرجه البخاري (٦٩٤) الفتح (٢/ ٢٣٨ ـ ٢٣٢٩).
(٤١٥) أخرجه البخاري (٦٩٨) الفتح (٢/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤).

(١) في ط: أو لا.

باب: إذا طوّل الإمام وكان للرّجل حاجةٌ فخرج فصلّى

٤١٦ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِي اللهُ عَنْهُما: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ، فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَكَأَنَّ مُعَاذًا تَنَاوَلَ مِنْهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «فَتَّانٌ فَتَّانٌ فَتَّانٌ» ثَلاَثَ [مِرَارٍ][1] أَوْ قَالَ: «فَاتِنًا فَاتِنًا فَاتِنًا» وَأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ الْمُفَصَّلِ.

باب: تخفيف الإمام في القيام وإتمام الرّكوع والسّجود

٤١٧ ـ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً، قَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاَةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلاَنٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا. فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ».

٤١٨ ـ عَنْ جَابِرٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ: حَدِيثُ مُعَاذٍ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَه: «فَلَوْلاَ صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ [الأعلى][2]، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى».

باب: الإيجاز في الصّلاة وإكمالها

٤١٩ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ: قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلاَةَ وَيُكْمِلُهَا [ق/ ٧٣].

باب: من أخفّ الصّلاة عند بكاء الصّبيّ

٤٢٠ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لأَقُومُ فِي الصَّلاَةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاَتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ».

باب: تسوية الصّفوف عند الإقامة

٤٢١ ـ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ

---

(٤١٦) أخرجه البخاري (٧٠١) الفتح (٢/ ٢٤٥ ـ ٢٥١).
(٤١٧) أخرجه البخاري (٧٠٢) الفتح (٢/ ٢٥١ ـ ٢٥٤).
(٤١٨) أخرجه البخاري (٧٠٥) الفتح (٢/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦).
(٤١٩) أخرجه البخاري (٧٠٦) الفتح (٢/ ٢٥٦).
(٤٢٠) أخرجه البخاري (٧٠٧) الفتح (٢/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧).
(٤٢١) أخرجه البخاري (٧١٧) الفتح (٢/ ٢٦٣).

(١) في الأصل: مرات.
(٢) سقط من ط.

أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ ».

باب: إقْبَالِ الإمَامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

٤٢٢ - عَنْ أَنَسٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي ».

باب: إِذَا كَانَ بَيْنَ الإمَامِ وَبَيْنَ الْقَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سُتْرَةٌ

٤٢٣ - عَنْ عَائِشَةَ، رَضِي اللهُ عَنْها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِه، وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلاَتِه، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، فَقَامَ لَيْلَةَ الثَّانِيَةِ، فَقَامَ مَعَهُ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلاتِه، صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَخْرُجْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ فَقَالَ: « إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلاَةُ اللَّيْلِ ».

باب: صَلاَةِ اللَّيْلِ

٤٢٤ - وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ زِيَادَةُ أَنَّهُ قَالَ: « قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاَةِ صَلاَةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِه إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ ».

باب: رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى مَعَ الافْتِتَاحِ سَوَاءً

٤٢٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِي اللهُ [عنهما] (١): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا وَقَالَ: « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ». وَكَانَ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

---

(٤٢٢) أخرجه البخاري (٧١٩) الفتح (٢/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥).

(٤٢٣) أخرجه البخاري (٧٢٩) الفتح (٢/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣).

(٤٢٤) أخرجه البخاري (٧٣١) الفتح (٢/ ٢٧٣ ـ ٢٧٥).

(٤٢٥) أخرجه البخاري (٧٣٥) ٢/ ٢٧٧ ـ ٢٧٩).

(١) في ط: عن.

باب: وضع اليمنى على اليسرى

٤٢٦ - عَنْ سَهْلِ بْـنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَـضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلاَةِ.

باب: ما يقول بعد التكبير

٤٢٧ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَـنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُـمَرَ - رضى الله عنـهما - كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاَةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ١]

٤٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَـنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ الـتَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً، فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، [إِسْكَاتُكَ](١) بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: « **أَقُولُ اللَّهُمَّ [ق/ ٧٤] بَاعِـدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَـدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَـغْرِبِ، اللَّهُـمَّ نَقِّنِي مِـنَ الْخَطَايَـا كَمَا يُنَـقَّى الثَّوْبُ الأَبْـيَضُ مِنَ الدَّنَـسِ، اللَّهُمَّ اغْـسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ** ».

٤٢٩ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حَدِيثُ الْكُسُوفِ وَقَدْ تَقَدَّمَ.

٤٣٠ - وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ قَالَتْ: [قال](٢) قَدْ دَنَتْ مِنِّي الْجَنَّةُ حَتَّـى لَوِ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا لَجِئْتُكُمْ بِقِطَـافٍ مِنْ قِطَافِهَا، وَدَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْـتُ: أَيْ رَبِّ وَأَنَا مَعَهُمْ؟ فَإِذَا امْرَأَةٌ - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ قُلْتُ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، [فلا هي](٣) أَطْعَمَتْهَا، وَلاَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشِيشٍ أَوْ خُشَاشِ الأَرْضِ.

باب: رفع البصر إلى الإمام في الصلاة

٤٣١ - عَنْ خَبَّابٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قِيلَ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ نَعَمْ. قِيلَ لَهُ: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ.

---

(٤٢٦) أخرجه البخاري (٧٤٠) الفتح (٢/ ٢٨٥ - ٢٨٦).
(٤٢٧) أخرجه البخاري (٧٤٣) الفتح (٢/ ٢٨٨).
(٤٢٨) أخرجه البخاري (٧٤٤) الفتح (٢/ ٢٨٨ - ٢٩٣). (١) في الأصل: إسكاتتك.
(٤٢٩) تقدم.
(٤٣٠) أخرجه البخاري (٧٤٥) الفتح (٢/ ٢٩٣ - ٢٩٤). (٢) سقط من ط. (٣) في ط: لا.
(٤٣١) أخرجه البخاري (٧٤٦) الفتح (٢/ ٢٩٤).

باب: رَفْع الْبَصَرِ إِلى السَّمَاءِ فِي الصَّلاَةِ

٤٣٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك رَضِي اللهُ عَنْهُ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلاَتِهِمْ». فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: «لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

باب: الالْتِفَاتِ فِي الصَّلاَةِ

٤٣٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِـي اللهُ عَنْها قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ الْعَبْدِ».

باب: وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا

٤٣٤ ـ عَنْ جَابِـرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِي اللـهُ عَنْهُ قَالَ: شكَا أَهْـلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَـى عُمَرَ فَعَزَلَهُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا، فَشَكَوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لاَ يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ إِنَّ هَؤُلاَءِ يَزْعُـمُونَ أَنَّكَ لاَ تُحْسِنُ تُصَلِّي قَالَ: أَمَّا أَنَا وَاللَّـهِ فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَخْرِمُ عَنْهَا، أُصَلِّي صَلاَةَ الْعِشَاءِ فَأَرْكُدُ فِي الأُولَيَيْنِ وَأُخِفُّ فِي الأُخْرَيَيْـنِ. قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَـا أَبَا إِسْحَاقَ. فَأَرْسَلَ مَـعَهُ رَجُلاً أَوْ رِجَالاً إِلَى الْـكُوفَةِ، فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْـلَ الْكُوفَةِ، [وَلَمْ](١) يَدَعْ مَسْجِـدًا إِلاَّ سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُـونَ [مَعْرُوفًا](٢)، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَـبْسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: أُسَامَةُ بْنُ قَتَـادَةَ يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ قَالَ: أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّ سَعْـدًا كَانَ لاَ يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ، وَلاَ يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّـةِ، وَلاَ يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ. قَالَ سَعْدٌ: أَمَـا وَاللَّهِ لأَدْعُوَنَّ [ق/ ٧٥] بِثَلاَثٍ، اللَّـهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَـاذِبًا، قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَأَطِلْ عُمْرَهُ، وَأَطِـلْ فَقْرَهُ، وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ، وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَـقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أَصَابَتْنِي دَعْـوَةُ سَعْدٍ. قَالَ الرَّاوِي عَنْ جَابِرٍ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَـدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي [الطُّرُقِ](٣) يَغْمِزُهُنَّ.

٤٣٥ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِـي اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ

---

(٤٣٢) أخرجه البخاري (٧٥٠) الفتح (٢/ ٢٩٧). (٤٣٣) أخرجه البخاري (٧٥١) الفتح (٢/ ٢٩٧).

(٤٣٤) أخرجه البخاري (٧٥٥) الفتح (٢/ ٣٠٠ ـ ٣٠١). (١) في الأصل: فلم.

(٢) في الأصل: عنه خيراً. (٣) في الأصل: الطريق.

(٤٣٥) أخرجه البخاري (٧٥٦) الفتح (٢/ ٣٠١).

لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ».

٤٣٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى [ثم جاء](١) فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ وَقَالَ: « ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ». فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: « ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » ثَلاثًا. فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي. فَقَالَ: « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا ».

باب: الْقِرَاءَة فِي الظُّهْرِ

٤٣٧ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى [ويقصر في الثانية](٢)، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ.

باب: الْقِرَاءَة فِي الْمَغْرِبِ

٤٣٨ - [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى اللـه عنهما أَنَّـهُ قَالَ إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ فَقَالَتْ :يَا بُنَيَّ وَاللَّهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ](٣).

٤٣٩ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ.

باب: الْجَهْر فِي الْمَغْرِبِ

٤٤٠ - عنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي

---

(٤٣٦) أخرجه البخاري (٧٥٧) الفتح (٢/ ٣٠١).
(٤٣٧) أخرجه البخاري (٧٢٩) الفتح (٢/ ٣١٠).
(٤٣٨) أخرجه البخاري (٧٦٣) الفتح (٢/ ٣١٣)
(٤٣٩) أخرجه البخاري (٧٦٤) الفتح (٢/ ٣١٣ - ٣١٥).
(٤٤٠) أخرجه البخاري (٧٦٥) الفتح (٢/ ٣١٥ - ٣١٧).

(١) سقط من ط.
(٢) سقط من ب.
(٣) سقط من الأصل.

الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ.

بَاب: الْقِرَاءَة فِي الْعِشَاءِ بِالسَّجْدَة

٤٤١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنـه صلى العتمة فقرأ ﴿إِذَا السَّمَاء انشَقَّتْ﴾ فسجد فقيـل له: ما هذا. قال: سجدة سجدت بها خـلف أبي القاسم ﷺ فَلاَ أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.

بَاب: الْقِرَاءَة فِي الْعِشَاءِ

٤٤٢ ـ عَنِ الْبَرَاءِ، رضى الله عنه: قَالَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [كا في سفر](١) فَقَرَأَ فِي العِشَاءِ فِي إِحْدَى الـرَّكْعَتَيْنِ بـ ﴿وَالتِّينِ وَالـزَّيْتُونِ﴾. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ: وَمَـا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ أَوْ قِرَاءَةً.

بَاب: الْقِرَاءَة فِي الْفَجْرِ

٤٤٣ ـ عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ رضي الـله عنـه قَال: فِي كُـلِّ صَلاَةٍ [ق/ ٧٦] يُقْرَأُ، فَـمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَـيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ.

بَاب: الْجَهْر بِقِرَاءَة صَلاَة الْصبحِ

٤٤٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَـى سُوقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَـيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَـبَرِ السَّمَاءِ، [وَأُرْسِلَتْ عَـلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ](٢). فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ فَقَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْـنَا الشُّهُبُ. قَالُوا :مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْـنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلاَّ شَيْءٌ حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَـشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَانْـظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَـيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَـرِ السَّمَاءِ؟ فَانْصَرَفَ أُولَئِـكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَـةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِنَخْلَةَ، عَـامِدِينَ إِلَى سُوقِ

---

(٤٤١) أخرجه البخاري (٧٦٨) الفتح (٢/ ٣١٩).
(٤٤٢) أخرجه البخاري (٧٦٩) الفتح (٢/ ٣١٩).
(٤٤٣) أخرجه البخاري (٧٧٢) الفتح (٢/ ٣٢٠ ـ ٣٢١).
(٤٤٤) أخرجه البخاري (٧٧٣) الفتح (٢/ ٣٢٢).

(١) سقط من ط.
(٢) سقط من الأصل.

عُكَاظ وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلاَةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ فَقَالُوا: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ. فَهُنَالِكَ حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ وَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ۝ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا﴾ [الجن: ١، ٢] فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ [الجن: ١] وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ.

٤٤٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا أُمِرَ، وَسَكَتَ فِيمَا أُمِرَ، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [و][(١)] ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

بَاب: الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ وَالْقِرَاءَةِ بِالْخَوَاتِيمِ، وَبِسُورَةٍ قَبْلَ سُورَةٍ، وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ.

٤٤٦ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ. فَقَالَ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرِنُ بَيْنَهُنَّ فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ سُورَتَيْنِ [مِنْ آلِ حَامِيمِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ][(٢)].

بَاب: يَقْرَأُ فِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٤٤٧ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ [الأُخْرَيَيْنِ][(٣)] بِأُمِّ الْكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مَا لاَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ.

٤٤٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

بَاب: فَضْلِ التَّأْمِينِ

٤٤٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ: وَقَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ: فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» [ق/ ٧٧].

---

(٤٤٥) أخرجه البخاري (٧٧٤).
(٤٤٦) أخرجه البخاري (٧٧٥) الفتح (٢/ ٣٢٥ ـ ٣٣١).
(٤٤٧) أخرجه البخاري (٧٧٦) الفتح (٢/ ٣٣١).
(٤٤٨) أخرجه البخاري (٧٨٠) الفتح (٢/ ٣٣٣ ـ ٣٣٨).
(٤٤٩) أخرجه البخاري (٧٨١) الفتح (٢/ ٣٣٨).

(١) سقط من ط.
(٢) سقط من الأصل.
(٣) في الأصل: الأخيرتين.

باب: إذا ركع دون الصف

٤٥٠ ـ عنْ أَبِي بكْرَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ انتهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلاَ تَعُدْ».

باب: إتمام التكبير في الركوع

٤٥١ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ [أنه][١] صَلَّى مَعَ عَلِيٍّ ـ رضى الله عنه ـ بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ: ذَكَّرَنَا هَذَا الرَّجُلُ صَلاَةً كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا وَضَعَ.

باب: التكبير إذا قام من السجود

٤٥٢ ـ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ رَبَّنَا [لَكَ][٢] الْحَمْدُ.

باب: وضع الأكف على الركب في الركوع

٤٥٣ ـ عَنْ سَعْدِ بنِ أبى وَقَّاصٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ: أَنَّه صَلَّى إِلَى جَنْبِهِ ابْنُهُ مُصْعَبٌ قَالَ: فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ، فَنَهَانِي أَبِي وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ، فَنُهِينَا عَنْهُ، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا عَلَى الرُّكَبِ.

باب: استواء الظهر في الركوع والاطمئنان فيه

٤٥٤ ـ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رُكُوعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَإِذَا رَفَعَ [رأسه][٣] مِنَ الرُّكُوعِ، مَا خَلاَ الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

---

(٤٥٠) أخرجه البخاري (٧٨٣) الفتح (٢/ ٣٤٠ ـ ٣٤٢).
(٤٥١) أخرجه البخاري (٧٨٤) الفتح (٢/ ٣٤٢).
(٤٥٢) أخرجه البخاري (٧٨٩) الفتح (٢/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧).
(٤٥٣) أخرجه البخاري (٧٩٠) الفتح (٢/ ٣٤٧ ـ ٣٤٩).
(٤٥٤) أخرجه البخاري (٧٩٢) الفتح (٢/ ٣٥١ ـ ٣٥٢).

(١) في ط: قال.
(٢) في الأصل: بإثبات الواو.
(٣) سقط من ط.

باب: الدُّعاء في الرُّكُوع

٤٥٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي».

٤٥٦ ـ وَعَنْهَا أُخْرَى: يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ.

باب: فَضْل اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ

٤٥٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ رضى الله عنه: أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَـوْلُهُ قَوْلَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٤٥٨ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لأُقَرِّبَنَّ صَلاَةَ النَّبِيِّ ﷺ. فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِـنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ، وَصَلاَةِ الْعِشَاءِ، وَصَـلاَةِ الصُّبْحِ، بَعْدَ مَا يَقُـولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ.

٤٥٩ ـ عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه قَالَ كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ.

٤٦٠ ـ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». فَقَالَ رَجُلٌ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيـرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَـمَّا [ق/ ٧٨] انْصَرَفَ قَالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ؟». قَالَ: أَنَا. قَالَ: «[لقد][1] رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلاَثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ».

باب: الطُّمَأْنِينَة حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوع

٤٦١ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنه كَانَ يَـنْعَتُ لَنَا صَلاَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ يُصَلِّي

---

(٤٥٥) أخرجه البخاري (٧٩٤) الفتح (٢/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩).
(٤٥٦) أخرجه البخاري (٨١٧) .
(٤٥٧) أخرجه البخاري (٧٩٦) الفتح (٢/ ٣٦٠ ـ ٣٦١).
(٤٥٨) أخرجه البخاري (٧٩٧) الفتح (٢/ ٣٦١ ـ ٣٦٢).
(٤٥٩) أخرجه البخاري (٧٩٨) الفتح (٢/ ٣٦٢).
(٤٦٠) أخرجه البخاري (٧٩٩) الفتح (٢/ ٣٦٢ ـ ٣٦٦).
(٤٦١) أخرجه البخاري (٨٠٠) الفتح (٢/ ٣٦٦).

(١) سقط من ط.

فإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى نَقُولَ قَدْ نَسِيَ.

باب: يَهْوِي بالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ

٤٦٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. يَدْعُو لِرِجَالٍ فَيُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ». وَأَهْلُ الْمَشْرِقِ يَوْمَئِذٍ مِنْ مُضَرَ مُخَالِفُونَ لَهُ.

باب: فَضْلِ السُّجُودِ

٤٦٣ ـ وَعَنْهُ رَضِي اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُمَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟». قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ». قَالُوا لاَ. قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا [فليتبعه][1]. فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الْقَمَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ: هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ. فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا. فَيَدْعُوهُمْ [ويضرب][2] الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأُمَّتِهِ، وَلاَ يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلاَّ الرُّسُلُ، وَكَلاَمُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ. وَفِي جَهَنَّمَ كَلاَلِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟». قَالُوا نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلاَّ اللَّهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبَقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخَرْدَلُ ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ اللَّهُ الْمَلاَئِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلاَّ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ [و][3] قَدِ امْتَحَشُوا،

---

(٤٦٢) أخرجه البخاري (٨٠٤) الفتح (٢/ ٣٦٩ ـ ٣٨٧).

(٤٦٣) أخرجه البخاري (٨٠٦) الفتح (٢/ ٣٧٢ ـ ٣٧٤).

(١) في ط: فليتبع. (٢) في ط. فيضرب. (٣) سقط من ط.

فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الحَيَاة، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ في حَمِيلِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ القَضَاء [ق/ ٧٩] بَيْنَ العِبَاد، وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّار، وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولاً الجَنَّةَ، [مقبلاً](١) بوجهه قبلَ النَّار فَيَقُولُ: يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّار، قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا. فَيَقُولُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فُعِلَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ فَيَقُولُ: لاَ وَعِزَّتِكَ. فَيُعْطِي اللَّهَ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاق، فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّار، فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الجَنَّة رَأَى بَهْجَتَهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ قَدِّمْنِي عِنْدَ بَاب الجَنَّة. فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ العُهُودَ وَالمَوَاثِيقَ أَنْ لاَ تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لاَ أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ. فَيَقُولُ: فَمَا عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ لاَ تَسْأَلَ غَيْرَهُ فَيَقُولُ: لاَ وَعِزَّتِكَ لاَ أَسْأَلُ غَيْرَ ذَلِكَ. فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاق، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الجَنَّة، فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا، فَرَأَى زَهْرَتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ النَّضْرَةِ وَالسُّرُور، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَدْخِلْنِي الجَنَّةَ. فَيَقُولُ: اللَّهُ عز وجل ـ وَيْحَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ، أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ العَهْدَ وَالمِيثَاقَ أَنْ لاَ تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لاَ تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ. فَيَضْحَكُ اللَّهُ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْذَنُ لَهُ فِي دُخُولِ الجَنَّة فَيَقُولُ تَمَنَّ. فَيَتَمَنَّى حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ أُمْنِيَّتُهُ قَالَ اللَّهُ: زِدْ مِنْ كَذَا وَكَذَا. أَقْبَلَ يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ، حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الأَمَانِيُّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيد الخُدْرِيُّ لأَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمْ أَحْفَظْ مِنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ إِلاَّ قَوْلَهُ: «لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيد: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ذَلِكَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ».

باب: السُّجُود عَلَى سَبْعَة أَعْظُم

٤٦٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاس، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في رِوَايَة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَة أَعْظُم: عَلَى الجَبْهَة ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ ـ وَاليَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ، وَلاَ نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ».

---

(١) في ط: مقبل.

(٤٦٤) أخرجه البخاري (٨١٢). (٢/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩).

باب: المكث بين السجدتين

٤٦٥ ـ عَنْ أَنسٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي لاَ آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَبَاقِي الْحَدِيثِ تَقَدَّمَ.

باب: لا يفترش ذراعيه في السجود

٤٦٦ـ وَعَنْهُ رَضِي اللهُ عَنْهُ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلاَ يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ».

باب: من استوى قاعدًا في وتر من صلاته ثم نهض

٤٦٧ ـ عَنْ مَالك بْنِ الْحُوَيْرِث رَضِي اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاَتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا.

باب: يكبر وهو ينهض من السجدتين

٤٦٨ ـ عَنْ أبي سَعِيد الْخُدْرِي رَضِي اللهُ عَنْهُ: أَنَّ صَلَّى فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ [ق/ ٨٠] سَجَدَ، وَحِينَ رَفَعَ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

باب: سنة الجلوس في التشهد

٤٦٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما: أَنَّ كَانَ يَتَرَبَّعُ فى الصَّلاة إذَا جَلَسَ، وأنَّه رأيَ وَلَدَهُ فَعَلَ ذَلِكَ فَنَهَاهُ، وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلاَةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَثْنِيَ الْيُسْرَى. فَقَالَ لَهُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ. فَقَالَ: إنَّ [رجلاي][1] لاَ تَحْمِلاَنِي.

٤٧٠ ـ عَنْ أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلاَةِ رَسُولِ

---

(٤٦٥) أخرجه البخاري (٨٢١) الفتح (٢/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣).
(٤٦٦) أخرجه البخاري (٨٢٢) الفتح (٢/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤).
(٤٦٧) أخرجه البخاري (٨٢٣) الفتح (٢/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥).
(٤٦٨) أخرجه البخاري (٨٢٥) الفتح (٢/ ٣٨٦).
(٤٦٩) أخرجه البخاري (٨٢٧) الفتح (٢/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨).
(٤٧٠) أخرجه البخاري (٧٢٣).

(١) في ط: رجلي.

اللَّهِ ﷺ رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ [حذَاءَ](١) مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ [يَدَيْهِ](٢) مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْـرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُـودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَـجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلاَ قَابِضِهِـمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَـإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَـى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْـيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الـرَّكْعَةِ [الآخِرَةِ](٣) قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ.

بَاب: مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ وَاجِبًا

٤٧١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَهُوَ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ [الأُولَيَيْنِ](٤) لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ الـنَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاَةَ، وَانْتَظَرَ الـنَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ.

بَاب: التَّشَهُّدِ فِي الآخِرَةِ

٤٧٢ - عَن عَبْدِ اللَّـهِ [بْنِ مَسْعُودٍ](٥) رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَـلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: [السَّلاَمُ عَلَى اللهِ](٦)، السَّلاَمُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلاَمُ عَلَى فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ. فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلاَمُ، فَـإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: التَّـحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّـالِحِينَ. فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْـتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَـبْدٍ [لِلَّهِ](٧) صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**».

بَاب: الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلاَمِ

٤٧٣ - عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ [و] (٨)رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلاَةِ: «**اللَّهُـمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْـقَبْرِ [ق/ ٨١]، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِـتْنَةِ**

---

(١) في الأصل: حذو. (٢) في الأصل بيديه. (٣) في الأصل: الأخيرة.

(٤٧١) أخرجه البخاري (٨٢٩) الفتح (٢/ ٣٩٤ - ٣٩٥). (٤) في الأصل: الاولتين.

(٤٧٢) أخرجه البخاري (٨٣١) الفتح (٢/ ٣٩٦ - ٤٠٣). (٥) سقط من الأصل.

(٦) سقط من الأصل. (٧) سقط من الأصل.

(٤٧٣) أخرجه البخاري (٨٣٢) الفتح (٢/ ٤٠٣). (٨) سقط من ط.

[المَسيح][(١)] الدَّجَّال، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَفِتْنَةِ المَمَات، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ ». فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ المَغْرَمِ فَقَالَ: « إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ ».

٤٧٤ ـ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضى الله عنه : أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاَتِي. قَالَ: « قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيراً وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ ».

باب: مَا يُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ

٤٧٥ ـ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُود فِى التَشَهُّد تَقَدَّمَ قَرِيبًا، وَقَالَ: فِي هذه الرِّوَايَةِ بَعْدَ قَوْلِهِ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ [ليتخير][(٢)] مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو.

باب: التَّسْلِيم

٤٧٦ ـ عَن أُمِّ سَلَمَةَ رضى الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَمَكَثَ يَسِيراً قَبْلَ أَنْ يَقُومَ.

باب: يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الإِمَامُ

٤٧٧ ـ عَنْ عِتْبَانَ [بن مالك][(٣)] رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ.

باب: الذِّكْرُ بَعْدَ الصَّلاَةِ

٤٧٨ ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما : أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ.

٤٧٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ: جَاءَ الفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ العُلاَ ،وَالنَّعِيمِ المُقِيمِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا

---

(١) في الأصل المسيخ.
(٤٧٤) أخرجه البخاري (٨٣٤) الفتح (٢/ ٤٠٤ ـ ٤٠٧).
(٤٧٥) أخرجه البخاري (٨٣٥) الفتح (٢/ ٤٠٧ ـ ٤٠٩). (٢) في ط: يتخير.
(٤٧٦) أخرجه البخاري (٨٣٧) الفتح (٢/ ٤١٠).
(٤٧٧) أخرجه البخاري (٨٣٨) الفتح (٢/ ٤١٠ ـ ٤١١). (٣) سقط من ط.
(٤٧٨) أخرجه البخاري (٨٤١) الفتح (٢/ ٤١٢).
(٤٧٩) أخرجه البخاري (٨٣٤) الفتح (٢/ ٤١٣).

نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا، وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ فَقَالَ: «أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ [بِأَمْرٍ][1] إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ [ظهرانيهم][2]، إِلاَّ مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ، وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ».

قَالَ الرَّاوِي: فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ. فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: «تَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ».

٤٨٠ ـ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ [ق/ ٨٢]: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ [يحيي ويميت][3]، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

بَابٌ: يَسْتَقْبِلُ الإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ

٤٨١ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلاَةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ.

٤٨٢ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ [اللَّيْلَةِ][4]، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ عز وجل؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي [وَ][5] كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: [مطرنا][6] بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي [وَ][7] مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ».

---

(١) في الأصل: بما.

(٢) في ط: ظهرانيه.

(٤٨٠) أخرجه البخاري (٨٤٤) الفتح (٢/ ٤١٣ ـ ٤٢٣).

(٣) سقط من ط.

(٤٨١) أخرجه البخاري (٨٤٥) الفتح (٢/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤).

(٤٨٢) أخرجه البخاري (٨٤٦) الفتح (٢/ ٤٢٤).

(٤) في الأصل: الليل.

(٥) ليست بالأصل (٦) ليست بالأصل. (٧) سقط من ط.

باب: مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَذَكَرَ حَاجَةً فَتَخَطَّاهُمْ

٤٨٣ ـ عَنْ عُقْبَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا، [فَتَخَطَّى][1] رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ فَقَالَ: « ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ ».

باب: الانْصِرَافِ عَنِ الْيَمِينِ، وَالشِّمَالِ

٤٨٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: لاَ يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلاَتِهِ، يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَنْصَرِفَ إِلاَّ عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ.

باب: مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النِّيِّ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ

٤٨٥ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ـ يُرِيدُ الثُّومَ ـ فَلاَ يَغْشَانَا فِي [مَسَاجِدِنَا][2] ». قَالَ الرَّاوِي: قُلْتُ لِجَابِرٍ: مَا يَعْنِي بِهِ: قَالَ: مَا أُرَاهُ يَعْنِي إِلاَّ نِيئَهُ. وَقِيلَ: إِلاَّ نَتْنَهُ.

٤٨٦ ـ وَعَنْهُ رَضِي اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا ـ أَوْ فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ ». وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ فَقَالَ: « قَرِّبُوهَا » إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ: « كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لاَ تُنَاجِي ».

٤٨٧ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: أُتِيَ بِبَدْرٍ: يَعْنِي : طَبَقًا فِيهِ خَضِرَاتٌ.

---

(٤٨٣) أخرجه البخاري (٨٥١) الفتح (٢/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩). (١) في الأصل: يتخطى.
(٤٨٤) أخرجه البخاري (٨٥٢) الفتح (٢/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠).
(٤٨٥) أخرجه البخاري (٨٥٤) الفتح (٢/ ٤٣١).
(٢) في الأصل: مسجدنا.
(٤٨٦) أخرجه البخاري (٨٥٥) الفتح (٢/ ٤٣١).
(٤٨٧) أخرجه البخاري .

باب: وضوء الصبيان

٤٨٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّـاسٍ رَضِي اللهُ عَنْهُمـا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَر عَلَى قَبْرٍ مَـنْبُوذٍ، فَأَمَّهُمْ وَصَفُّوا عَلَيْهِ [ق/ ٨٣].

٤٨٩ - عَنْ أَبِي سَـعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِـي اللهُ عَنْهُ: أَنَّ الـنَّبِيَّ ﷺ قَال: « الْغُسْـلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ».

٤٩٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما وَقَدْ قَال لَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلاَ مَكَانِـي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ - يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ - أَتَـى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْـنِ الصَّلْتِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُـمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَـظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَـتَصَدَّقْنَ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُهْوِي بِيَدِهَا إِلَى حَلْقِهَا تُلْقِي فِي ثَوْبِ بِلاَلٍ، ثُمَّ أَتَى هُوَ وَبِلاَلٌ الْبَيْتَ.

باب: خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس

٤٩١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضى الله عـنهما - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ ».

* * *

---

(٤٨٨) أخرجه البخاري (٨٥٧) الفتح (٢/ ٤٣٨).

(٤٨٩) أخرجه البخاري (٨٥٨) الفتح (٤٣٩٢/ ـ ٤٤١).

(٤٩٠) أخرجه البخاري (٨٦٣) الفتح (٢/ ٤٣٩ ـ ٤٤١).

(٤٩١) أخرجه البخاري (٨٦٥) الفتح (٢/ ٤٤١ ـ ٤٤٣).

١١ـ كتاب الجمعة

باب: فَرْض الْجُمُعَة

٤٩٢ ـ عَنْ أَبِي هُـرَيْرَةَ رضى الله عـنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُـولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: « نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَـوْمَ القِيَامَـةِ، بَيْدَ أَنَّـهُمْ أُوتُوا الكِـتَابَ مِنْ قَـبْلِنَا، ثُـمَّ هَذَا يَوْمُهُـمُ الَّذِي [فُرِضَ](١) عَلَيْـهِمْ فَاخْتَـلَفُوا فِيـهِ، فَهَدَانَا الـلَّهُ [له](٢)، فَالنَّـاسُ لَنَا فِيـهِ تَبَعٌ، الْيَـهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَد ».

٤٩٣ ـ عَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِي رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ: « الْغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِم، وَأَنْ يَسْتَنَّ وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ ».

باب: فَضْل الْجُمُعَة

٤٩٤ ـ عَنْ أَبِي هُـرَيْرَةَ رضى اللـه عنه: أَنَّ رَسُولَ الـلَّه ﷺ قَالَ: « مَنِ اغْتَـسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُـسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَـأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّـاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَـأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَـنْ رَاحَ فِي السَّاعَـةِ الثَّالِثَـةِ فَكَأَنَّمَـا قَرَّبَ كَبْشًـا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي الـسَّاعَةِ الرَّابِـعَةِ فَكَأَنَّمَـا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّـاعَةِ الخَامِسَةِ فَـكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَـةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ ». [وَخَرَجَ الإِمَامُ أَيْ: قَامَ لِيَخْطُبَ](٣).

باب: الدُّهْن لِلْجُمُعَة

٤٩٥ ـ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لاَ يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُـعَةِ، وَيَتَطَهَّـرُ مَا اسْتَطَاعَ مِـنْ [طُهْر](٤)، وَيَدَّهِنُ مِـنْ دُهْنِه، أَوْ يَمَسُّ مِـنْ طِيبِ بَيْتِه ثُمَّ يَخْرُجُ، فَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْـنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَـكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى ».

---

(٤٩٢) أخرجه البخاري (٨٧٦) الفتح (٢ / ٤٥٠ ـ ٤٥٣). (١) في الأصل: فرض الله.

(٤٩٣) أخرجه البخاري (٨٨٠) الفتح (٢ / ٤٦٢ ـ ٤٦٥). (٢) سقط من ط.

(٤٩٤) أخرجه البخاري (٨٨١) الفتح (٢ / ٤٦٥ ـ ٤٧٠). (٣) سقط من الأصل.

(٤٩٥) أخرجه البخاري (٨٨٣) الفتح (٢ / ٤٧٠ ـ ٤٧١). (٤) في الأصل: الطهر.

٤٩٦ ـ عَنْ ابْـنِ عبَّاسٍ رَضِـي اللهُ عَـنْهُما: أنَّـه قِيلَ لَـهُ: ذَكَرُوا أنَّ النَّـبِيَّ ﷺ قَالَ: «اغتسِـلُوا يَوْمَ [ق/ ٨٤] الجُـمُعَةِ وَاغْسِـلُوا رءُوسكُمْ وإنْ لَـمْ تكُونُوا جُـنُبًا، وأَصِيبُوا منَ الطِّيبِ». فقَالَ: وأمَّا الغُسْلُ فَنَعَمْ، وأمَّا الطِّيبُ فَلاَ أدْرِي.

باب: يَلْبَسُ أحْسَنَ مَا يَجِدُ

٤٩٧ ـ عَنْ عُمَر رَضِي الـلهُ عَنْهُ: أنَّه وَجَدَ حُلَّةَ سِـيَرَاءَ عِنْدَ باب الْمَسْجِـد فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذه فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ولِلْوَفْد إذَا قَدمُوا عَلَيْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «إنَّمَا يَلْبَسُ هَـذه مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخرَة». ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّه ﷺ منهَا حُلَلٌ، فَأعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ منهَا حُلَّةً فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّه، كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّة عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنِّي لَمْ أكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا». فَكَسَاهَا عُمَرُ أخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا.

باب: السِّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٤٩٨ ـ عَنْ أبِي هُرَيْـرَةَ رضى الله عنه قَال: قَـال رَسُولَ اللَّه ﷺ: «لَوْلاَ أنْ أشُقَّ عَلَى أُمَّتِي ـ أوْ عَلَى النَّاسِ ـ لأمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَة».

٤٩٩ ـ عَنْ أنَسٍ رَضِـي اللهُ عَنْـهُ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ الـلَّه ﷺ: «أكْثَرْتُ عَلَيْكُـمْ فِي السِّوَاكِ».

باب: مَا يُقْرَأُ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٥٠٠ ـ عنْ أبِي هُرَيْـرَةَ رضى الله عنه قَالَ: كَـانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَقْرَأُ فِي الـفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿الٓمٓ ۝١ تنزِيلُ﴾ [السَّجْدَة] وَ﴿هَلْ أتَىٰ عَلَى الإنسَانِ﴾ [الإنسان: ١].

---

(٤٩٦) أخرجه البخاري (٨٨٤) الفتح (٢ / ٤٧١).

(٤٩٧) أخرجه البخاري (٨٨٦) الفتح (٢ / ٤٧٤ ـ ٤٧٥).

(٤٩٨) أخرجه البخاري (٨٨٧) الفتح (٢ / ٤٧٦).

(٤٩٩) أخرجه البخاري (٨٨٨) الفتح (٢ / ٤٧٦).

(٥٠٠) أخرجه البخاري (٨٩١) الفتح (٢ / ٤٧٩ ـ ٤٨٢).

بَاب: الْجُمُعَة فِي الْقُرَى وَالْمُدُن

٥٠١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهـما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه، وَالـرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِه وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِه وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه - قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيه وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه ».

بَاب: هَلْ يَجِبُ غُسْلُ الْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ لا تَجِبُ عَلَيْه؟

٥٠٢ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِـي اللهُ عَنْهُ: « نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ» تَقَدَّمَ قَرِيبًا، وَزَادَ هُنَا فِي آخِرِه: ثُمَّ قَالَ: « حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ [فيه][1] رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ ».

بَاب: مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ وَعَلَى مَنْ تَجِبُ؟

٥٠٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّـاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْغُبَارِ، [فيصيبهم][2] الْغُبَارُ [وَالْعَرَقُ][3]، فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ الْعَرَقُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْـهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَـالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لَوْ أَنَّكُمْ تَـطَهَّرْتُمْ [ق/ ٨٥] لِيَوْمِكُمْ هَذَا ».

٥٠٤ - وعنها رَضِي اللهُ عَـنْهَا قَالَت: كَانَ النَّاسُ مَهَنَةَ أَنْفُـسِهِمْ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ.

٥٠٥ - عَنْ أَنَسٍ رضـى الله عنه أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّـي الْجُمُعَةَ حِينَ تَـمِيلُ الشَّمْسُ.

---

(٥٠١) أخرجه البخاري (٨٩٣) الفتح (٢ / ٤٨٢ـ ٤٨٤).

(٥٠٢) أخرجه البخاري (٨٩٦ ـ ٨٩٧) الفتح (٢ / ٤٨٥).

(١) سقط من الأصل.

(٥٠٣) أخرجه البخاري (٩٠٢) الفتح (٢ / ٤٨٩ ـ ٤٩١).

(٢) في ط: يصيبهم. (٣) سقط من الأصل.

(٥٠٤) أخرجه البخاري (٩٠٣) الفتح (٢ / ٤٩١).

(٥٠٥) أخرجه البخاري (٩٠٤) الفتح (٢ / ٤٩١).

باب: إذا اشتدّ الحرّ يوم الجمعة

٥٠٦ ـ عنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قال: كان رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ، يَعْنِي: الْجُمُعَةَ.

باب: المشي إلى الجمعة

٥٠٧ ـ عَنْ أبي [عبس][1] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قَالَ وَهو ذَاهِبٌ إِلَى الْجُمُعَةِ: فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ».

باب: لا يُقيمُ الرجُلُ أخاهُ ويَقْعُدُ في مكانه

٥٠٨ ـ عَنْ ابنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قَال: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فيهِ. قِيلَ: الْجُمُعَةَ؟ قَالَ: الْجُمُعَةَ وَغَيْرَهَا.

باب: الأذان يوم الجمعة

٥٠٩ ـ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ.

باب: المؤذّن الواحد يوم الجمعة

٥١٠ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رِوَايَةً قَالَ: لَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ، يَعْنِي عَلَى الْمِنْبَرِ.

باب: يجيب الإمام على المنبر يوم الجمعة

٥١١ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّه جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةَ.

---

(٥٠٦) أخرجه البخاري (٩٠٦) الفتح (٢ / ٤٩٤ ـ ٤٩٥).
(٥٠٧) أخرجه البخاري (٩٠٧) الفتح (٢ / ٤٩٥).
(٥٠٨) أخرجه البخاري (٩١١) الفتح (٢ / ٤٩٩).
(٥٠٩) أخرجه البخاري (٩١٢) الفتح (٢ / ٤٩٩ ـ ٥٠٢).
(٥١٠) أخرجه البخاري (٩١٣) الفتح (٢ / ٥٠٢).
(٥١١) أخرجه البخاري (٩١٤) الفتح (٢ / ٥٠٣).

(١) سقط من ط.

فلما أذنَ المُؤذِّنُ قالَ اللّهُ أكبَرُ اللّهُ أكبَرُ. قالَ معاويةُ: اللّهُ أكبَرُ اللّهُ أكبَرُ. فقالَ: أشهَدُ أنْ لاَ إلَهَ إلاَّ اللّهُ. فقَالَ مُعَاويَةُ: وأنَا. قالَ: أشهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّه. قالَ مُعاويَةُ: وأنَا. فلَمَّا [أنْ](١) قضَى التَّأذينَ قَالَ: يَا أيُّهَا النَّاسُ إنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ عَلَى هَذَا المَجْلسِ حينَ أذَّنَ المُؤذِّنُ يَقُولُ مَا سَمعْتُمْ منِّي منْ مَقالَتي.

باب: الخُطْبَة عَلَى المنْبَر

٥١٢ ـ حَدِّيثُ سهْلِ بْنِ سَعْد في أمرِ المنْبَرِ تَقَدَّمَ، وذكْرُ صَلاته عَلَيْه ورجُوعُهُ القَهْقَرَى، وزَادَ في هذه الرِّوَايَة: فلَمَّا فَرَغَ أقبَلَ عَلَى النَّاسِ فقَالَ: «أيُّهَا النَّاسُ إنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لتَأتَمُّوا ولتَعَلَّمُوا صَلاتي».

٥١٣ ـ عَنْ جَابرِ بن عَبْد اللَّه رَضِي اللّهُ عَنْهُما قَالَ: كَانَ جِذْعٌ يَقُومُ [عليه](٢) النَّبيُّ ﷺ فَلَمَّا وُضعَ لَهُ المنبَرُ سَمِعْنَا للجِذْعِ مِثْلَ أصْوَاتِ العِشَارِ حَتَّى نَزَلَ النَّبيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْه [ق/ ٨٦].

باب: الخُطْبَة قائمًا

٥١٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَخطُبُ قَائمًا ثُمَّ يَقعُدُ ثُمَّ يَقُومُ، كَمَا تَفْعَلُونَ الآنَ.

باب: مَنْ قَالَ في الخُطْبَة بَعْدَ الثَّنَاء أمَّا بَعْدُ

٥١٥ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلبَ، رَضِي اللّهُ عَنْهُ: أنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ أُتيَ بِمَالٍ أوْ سَبْيٍ فَقَسَمَهُ، فَأعْطَى رِجَالاً وتَرَكَ رِجَالاً فَبَلَغَهُ أنَّ الَّذينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمدَ اللّهَ ثُمَّ أثنَى عَلَيْه، ثُمَّ قَالَ: «أمَّا بَعْدُ، فَوَاللّه إنِّي لأُعطي الرَّجُلَ وأدَعُ الرَّجُلَ، والَّذي أدَعُ أحَبُّ إلَيَّ منَ الَّذي أُعْطي ولَكنْ أُعطي أقْوَامًا لمَا أرَى في قُلُوبهمْ منَ الجَزَعِ والهَلَعِ، وأكلُ أقْوَامًا إلَى مَا جَعَلَ اللّهُ في قُلُوبهمْ منَ الغنَى والخَيْرِ، فيهمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلبَ». فَوَاللّه مَا أُحبُّ أنَّ لي بكَلمَة رَسُولِ اللّه ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ.

---

(١) سقط من الأصل.

(٢) في ط: إليه.

(٥١٢) أخرجه البخاري (٩١٧) الفتح (٢ / ٥٠٤).

(٥١٣) أخرجه البخاري (٩١٨) الفتح (٢ / ٥٠٤ ـ ٥٠٥).

(٥١٤) أخرجه البخاري (٩٢٠) الفتح (٢ / ٥٠٩ ـ ٥٠١).

(٥١٥) أخرجه البخاري (٩٢٣) الفتح (٢ / ٥١٢).

٥١٦ ـ عَنْ أَبِي حُمَيْد السَّاعديِّ : = أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَامَ عَشيَّةً بَعْدَ الصَّلاَة، فَحَمِدَ الله تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيه [بِمَا هُوَ أَهْلُهُ](١) ثُمَّ قَالَ: « أَمَّا بَعْدُ ».

٥١٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِنْبَرَ وَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَهُ مُتَعَطِّفًا ملْحَفَةً عَلَى مَنْكِبَيْه، قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعِصَابَة دَسِمَة، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْه ثُمَّ قَالَ: « أَيُّهَا النَّاسُ إِلَيَّ ». فَثَابُوا إِلَيْه ثُمَّ قَالَ: « أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ هَذَا الحَيَّ مِنَ الأَنْصَارِ يَقِلُّونَ، وَيَكْثُرُ النَّاسُ، فَمَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضُرَّ فِيه أَحَدًا أَوْ يَنْفَعَ فِيه أَحَدًا، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ ».

بَاب : إِذَا رَأَى الإِمَامُ رَجُلاً جَاءَ وَهُوَ يَخْطُبُ أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ

٥١٨ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: [جَاءَ](٢) رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: « أَصَلَّيْتَ يَا فُلاَنُ؟ ». قَالَ لاَ. قَالَ: « قُمْ فَارْكَعْ ».

بَاب : الاسْتِسْقَاءِ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٥١٩ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ [فَبَيْنَا](٣) النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ :يَا رَسُولَ اللَّه هَلَكَ الْمَالُ، وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا. فَرَفَعَ يَدَيْه، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِه مَا [وضعهما](٤) حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِه حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِه فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَمِنَ الْغَدِ، وَ [مِن](٥) بَعْدَ الْغَدِ وَالَّذِي يَلِيه، حَتَّى الْجُمُعَةَ الأُخْرَى، وَقَامَ ذَلِكَ الأَعْرَابِيُّ ـ أَوْ قَالَ غَيْرُهُ ـ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا. فَرَفَعَ يَدَيْه، فَقَالَ: « اللَّهُمَّ [ق/ ٨٧] حَوَالَيْنَا، وَلاَ عَلَيْنَا ». فَمَا يُشِيرُ بِيَدِه إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلاَّ انْفَرَجَتْ، وَصَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْبَةِ، وَسَالَ الْوَادِي قَنَاةُ شَهْرًا، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلاَّ حَدَّثَ بِالْجَوْدِ.

---

(٥١٦) أخرجه البخاري (٩٢٥) الفتح (٢ / ٥١٣).
(٥١٧) أخرجه البخاري (٩٢٧) الفتح (٢ / ٥١٣ ـ ٥١٥).
(٥١٨) أخرجه البخاري (٩٣٠) الفتح (٢ / ٥١٧ ـ ٥٢٣).
(٥١٩) أخرجه البخاري (٩٣٣) الفتح (٢ / ٥٢٤ ـ ٥٢٥).

(١) سقط من الأصل.
(٢) في الأصل: دخل.
(٣) في الأصل: فينما.
(٤) في ط: وضعها.
(٥) سقط من ط.

باب: الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب

٥٢٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ».

باب: السَّاعة الَّتي في يوم الجمعة

٥٢١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا.

باب: إذا نفر النَّاس عن الإمام في صلاة الجمعة

٥٢٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما﴾ [الجمعة: ١١].

باب: الصَّلاة بعد الجمعة وقبلها

٥٢٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لاَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

* * *

---

(٥٢٠) أخرجه البخاري (٩٣٤) الفتح (٢ / ٥٢٥ - ٥٢٧).
(٥٢١) أخرجه البخاري (٩٣٥) الفتح (٢ / ٥٢٧ - ٥٣٦).
(٥٢٢) أخرجه البخاري (٩٣٦) الفتح (٢ / ٥٣٦ - ٥٤٠).
(٥٢٣) أخرجه البخاري (٩٣٧) الفتح (٢ / ٥٤٠ - ٥٤٢).

١٢ ـ كتاب الخوف

باب: صلاة الخوف

٥٢٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ فَصَافَفْنَا لَهُمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاءُوا، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

باب: صلاة الخوف رجالاً وركبانًا

٥٢٥ ـ [وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فى رِوَايَةٍ قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا**»](١).

باب: صلاة الطالب والمطلوب راكبًا وإيماءً

٥٢٦ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزَابِ: «**لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلاَّ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**». فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذَلِكَ. [فذكرواه ذلك](٢) لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ [وَاحِدًا](٣) مِنْهُمْ [ق/ ٨٨].

* * *

---

(٥٢٤) أخرجه البخاري (٩٤٢) الفتح (٢/ ٥٤٥ ـ ٥٤٨).
(٥٢٥) أخرجه البخاري (٩٤٣) الفتح (٢/ ٥٤٨ ـ ٥٥٠).
(١) سقط من الأصل.
(٥٢٦) أخرجه البخاري (٩٤٦) الفتح (٢/ ٥٥٥ ـ ٥٥٦).
(٢) في ط: فذكر.
(٣) في الأصل: أحدًا.

١٣ـ كتاب العيدين

باب: الحراب والدّرق يوم العيد

٥٢٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِي اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَان تُغَنِّيَان بِغِنَاء بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « دَعْهُمَا » فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا.

باب: الأكل يوم الفطر قبل الخروج

٥٢٨ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ. وَفِي رِوَايَةٍ [عنه][(١)] قَالَ: وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا.

باب: الأكل يوم النحر

٥٢٩ ـ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضى الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: **«إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا».**

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَلْيُعِدْ ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ. وَذَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَدَّقَهُ، قَالَ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلاَ أَدْرِي أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لاَ.

٥٣٠ ـ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضى الله عنهما قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَى بَعْدَ الصَّلاَةِ فَقَالَ: « مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلاَةِ، وَلاَ نُسُكَ لَهُ ». فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ خَالُ البَرَاءِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي

---

(٥٢٧) أخرجه البخاري (٩٤٩) الفتح (٢ / ٥٥٩).

(٥٢٨) أخرجه البخاري (٩٥٣) الفتح (٢ / ٥٦٧ ـ ٥٦٩). (١) سقط من ط.

(٥٢٩) أخرجه البخاري (٩٥٥).

(٥٣٠) أخرجه البخاري (٩٥٩) الفتح (٢ / ٥٦٩ ـ ٥٧٠).

نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلاَةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلاَةَ. فقَالَ: « **شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ** ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، أَفَتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: « **نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ** ».

بَاب: الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى

٥٣١ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ فَجَبَذَنِي فَارْتَفَعَ، فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَقُلْتُ لَهُ غَيَّرْتُمْ وَاللَّهِ. فَقَالَ: يا أَبَا سَعِيدٍ [ق/ ٨٩]، قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ. فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لاَ أَعْلَمُ. فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلاَةِ فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ.

بَاب: الْمَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى الْعِيدِ وَالصَّلاةِ قبل الخطبة

٥٣٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِي اللهُ عَنْهُما قَالاَ: لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلاَ يَوْمَ الأَضْحَى.

بَاب: الْخُطْبَةِ بَعْدَ الْعِيدِ

٥٣٣ ـ وعَنْهُ أيَ : ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللهُ عَنْهُما قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

---

(٥٣١) أخرجه البخاري (٩٥٦) الفتح (٢ / ٥٧٠ ـ ٥٧٣).
(٥٣٢) أخرجه البخاري (٩٦٠) الفتح (٢ / ٥٧٣).
(٥٣٣) أخرجه البخاري (٩٦٢) الفتح (٢ / ٥٧٦).

باب: فضل العمل في أيام التشريق

٥٣٤ ـ وعَنْهُ رَضِي اللهُ عَـنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَا العَمَلُ في أَيَّام أَفْـضَلَ منها في هذا العَشْرِ ». قَالُوا: ولاَ الجهَادُ ؟ قَالَ: « ولاَ الجهَادُ، إلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسه وَمَاله فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ ».

باب: التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة

٥٣٥ ـ عَنْ أَنسِ بنِ مَالكٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ: أَنَّه سُئِلَ عَنِ التَّلْبِيَةِ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يُلَبِّي المُلَبِّي لاَ يُنْكَرُ عَلَيْه، ويُكَبِّرُ المُكَبِّرُ فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْه.

باب: النحر والذبح يوم النحر بالمصلى

٥٣٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللهُ عَنْهُما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْحَرُ أَوْ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى.

باب: من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد

٥٣٧ ـ عَنْ جَـابِرٍ رَضِي اللـهُ عَنْهُـمـا قَالَ: كَانَ النَّـبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيـدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ.

٥٣٨ ـ حَديثُ عَـائشَةَ رَضِي اللهُ عَـنْهَا فى أَمْرِ الْحَـبَشَةِ تقدَّم، وزَاد فِى هـذِهِ الرِّوَايَةِ قَالت: فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « دَعْهُمْ، أَمْنًا بَنِي أَرْفِدَةَ ».

* * *

---

(٥٣٤) أخرجه البخاري (٩٦٩) الفتح (٢ / ٥٨١ ـ ٥٨٥).
(٥٣٥) أخرجه البخاري (٩٧٠) الفتح (٢ / ٥٨٦).
(٥٣٦) أخرجه البخاري (٩٨٢) الفتح (٢ / ٥٨٩).
(٥٣٧) أخرجه البخاري (٩٨٦) الفتح (٢ / ٥٩٩ ـ ٦٠٢).
(٥٣٨) أخرجه البخاري (٩٨٨) الفتح (٢ / ٦٠٢ ـ ٦٠٤).

١٤ـ كتاب الوتر

باب: مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ

٥٣٩ ـ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **« صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى ».**

٥٤٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهـا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلاَتَهُ ـ تَعْنِي: بِاللَّيْلِ ـ فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلاَةِ.

باب: سَاعَاتِ الْوِتْرِ

٥٤١ ـ وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ.

باب: لِيَجْعَلْ آخِرَ صَلاَتِهِ وِتْرًا

٥٤٢ ـ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **« اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا »** [ق/ ٩٠].

باب: الْوِتْرِ عَلَى الدَّابَّةِ

٥٤٣ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ.

---

(٥٣٩) أخرجه البخاري (٩٩٠) الفتح (٢ / ٦٠٦).

(٥٤٠) أخرجه البخاري (٩٩٤) الفتح (٢ / ٦٠٧ ـ ٦١٦).

(٥٤١) أخرجه البخاري (٩٩٦) الفتح (٢ / ٦١٧ ـ ٦١٨).

(٥٤٢) أخرجه البخاري (٩٩٨) الفتح (٢ / ٦١٩).

(٥٤٣) أخرجه البخاري (٩٩٩) الفتح (٢ / ٦١٩ ـ ٦٢٠).

باب: الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ

٥٤٤ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِـي اللهُ عَنْهُ أَنـه سُئِلَ: أَقَنَتَ الـنَّبِيُّ ﷺ فِي الصُّبْـحِ قَالَ: نَعَمْ. فَقِيلَ: أَوَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: [بَعْدَ الرُّكُوعِ](١) يَسِيرًا.

٥٤٥ ـ وَعَنْهُ رَضِي اللـهُ عَنْهُ: [أنه](٢) سُئِل عَنِ الـقُنُوتِ؟ فَقَالَ: قَدْ كَـانَ الْقُنُوتُ. فَقِيلَ لَهُ: قَبْلَ الرُّكُـوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ. قيل: فَإِنَّ فُلاَنًا أَخْبَرَنـي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ. قَالَ: كَذَبَ، إِنَّمَـا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْـرًا ـ أُرَاهُ ـ كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يُقَالُ لَهُمُ الـقُرَّاءُ زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلاً إِلَى قَوْمٍ مِـنَ الْمُشْرِكِينَ دُونَ أُولَئِكَ، وَكَانَ بَيْـنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ فَقَنَـتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُـو عَلَيْهِمْ [وفي رواية عنـه قال: قنت شهرًا يدعو](٣) عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ.

٥٤٦ ـ وَعَنْهُ أَيضًا قَالَ: الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ.

* * *

(٥٤٤) أخرجه البخاري (١٠٠١) الفتح (٢ / ٦٢١).

(١) سقط من الأصل.

(٥٤٥) أخرجه البخاري (١٠٠٢) الفتح (٢ / ٦٢١ ـ ٦٢٢).

(٢) في ط: أن.

(٣) سقط من ط.

(٥٤٦) أخرجه البخاري (١٠٠٤) الفتح (٢ / ٦٢٢ ـ ٦٢٤).

١٥ ـ كتاب الاستسقاء

باب: الاسْتِسْقَاءِ

٥٤٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ: وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

باب: دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ

٥٤٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدِيثُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وعَلَى مُضَرَ تَقَدَّم. وقَالَ فِي آخِرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ: وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ**».

٥٤٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِدْبَارًا [قَالَ](١): «اللَّهُمَّ سَبْعٌ كَسَبْعِ يُوسُفَ». فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ وَالْجِيَفَ، وَيَنْظُرَ أَحَدُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى الدُّخَانَ مِنَ الْجُوعِ، فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَبِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ قَالَ اللَّهُ عز وجل: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَائِدُونَ﴾ [الدخان: ١ـ١٥] يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى، فَالْبَطْشَةُ يَوْمَ بَدْرٍ، وَقَدْ مَضَتِ الدُّخَانُ وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ وَآيَةُ الرُّومِ.

٥٥٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظُرُ، إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيشَ كُلُّ مِيزَابٍ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ[ق/ ٩١].

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلأَرَامِلِ

٥٥١ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضى الله عنه أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ

---

(٥٤٧) أخرجه البخاري (١٠٠٥) الفتح (٢ / ٦٢٥ ـ ٦٢٦).
(٥٤٨) أخرجه البخاري (١٠٠٦) الفتح (٢ / ٦٢٦ ـ ٦٢٨).
(٥٤٩) أخرجه البخاري (١٠٠٧) الفتح (٢ / ٦٢٦ ـ ٦٢٨).
(٥٥٠) أخرجه البخاري (١٠٠٩) الفتح (٢ / ٦٢٨ ـ ٦٣٠).
(٥٥١) أخرجه البخاري (١٠١٠) الفتح (٢ / ٦٢٨ ـ ٦٣٢).

(١) سقط من الأصل.

عَبْد الْمُطَّلِبِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا. قَالَ: فَيُسْقَوْنَ.

باب : الاسْتِسْقَاء فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ

٥٥٢ ـ حَدِيثُ أَنَسٍ رضي اللهُ عَنْهُ فِي الرَّجُلِ الذي دَخَلَ [المسجد][(١)] وَالنَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فسَأَلَهُ الدُّعَاء بِالْغَيْث تكرَّرَ كثيرًا، وَفي هذه الرِّوَايَة: فمَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ [سبتًا][(٢)]، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَة ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّه، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَت السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَدَيْه ثُمَّ قَالَ :« **اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالجِبَال [وَالآجَام][(٣)] وَالظِّرَابِ وَالأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ** ». قَالَ: فَانْقَطَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشي فِي الشَّمْسِ.

باب : الاسْتِسْقَاء فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ غَيْرَ مُسْتَقْبِل الْقِبْلَة

٥٥٣ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّه ﷺ رَفَعَ يَدَيْه [و][(٤)] قَالَ : « **اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا** ».

باب : كَيْفَ حَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ

٥٥٤ ـ حَدِيثُ عَبْد الله بْنِ زَيْد فِي الاستسقاء تَقَدَّمَ، وَفِي هَذه الرِّوَايَةِ قَالَ: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَة.

باب : رَفْعِ الإِمَامِ يَدَهُ فِي الاسْتِسْقَاءِ

٥٥٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْه فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلاَّ فِي الاسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

---

(٥٥٢) أخرجه البخاري (١٠١٣) الفتح (٢ / ٦٣٦ ـ ٦٤٥). (١) سقط من ط.٢
(٢) في ط: ستًا. (٣) سقط من الاصل.
(٥٥٣) أخرجه البخاري (١٠١٤) الفتح (٢ / ٦٤٥). (٤) سقط من ط.
(٥٥٤) أخرجه البخاري (١٠٢٥) الفتح (٢ / ٦٥٣ ـ ٦٥٤).
(٥٥٥) أخرجه البخاري (١٠٣١) الفتح (٢ / ٦٥٧ ـ ٦٥٨).

باب: مَا يُقَالُ إِذَا أُمْطِرَتْ

٥٥٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: «صَيِّبًا نَافِعًا».

باب: إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ

٥٥٧ ـ عَنْ أَنسٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتِ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ.

باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ نُصِرْتُ بِالصَّبَا

٥٥٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاس رَضِي اللهُ عَنْهُما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ».

باب: مَا قِيلَ فِي الزَّلَازِلِ وَالآيَاتِ

٥٥٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللهُ عَنْهُما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمَنِنَا. قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا، وَفِي يَمَنِنَا. قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا. قَالَ: [هُنَاكَ](١) الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ.

باب: لا يَدْرِي مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ إِلاَّ اللَّهُ

٥٦٠ ـ وَعَنْهُ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «[مفاتح](٢) الْغَيْبِ خَمْسٌ لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ اللَّهُ؛ لاَ يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي غَدٍ، وَلاَ يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي الأَرْحَامِ، [ق/٩٢] وَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَمَا يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ».

* * *

---

(٥٥٦) أخرجه البخاري (١٠٣٢) الفتح (٢ / ٦٥٨ ـ ٦٦٠).
(٥٥٧) أخرجه البخاري (١٠٣٤) الفتح (٢ / ٦٦١).
(٥٥٨) أخرجه البخاري (١٠٣٥) الفتح (٢ / ٦٦١ ـ ٦٦٢).
(٥٥٩) أخرجه البخاري (١٠٣٧) الفتح (٢ / ٦٦٢ ـ ٦٦٣).
(٥٦٠) أخرجه البخاري (١٠٣٩) الفتح (٢ / ٦٦٦ ـ ٦٦٧).

(١) في الأصل: هنالك.
(٢) في ط: مفتاح.

١٦ـ كتاب الكسوف

باب: الصَّلاة في كُسُوف الشَّمْس

٥٦١ ـ عَنْ أَبي بَكْرَةَ رَضي اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا عنْدَ رَسُول اللَّه ﷺ فَانكَسَفَت الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبيُّ ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، [ودخلنا][١] فَصَلَّى بنَا رَكْعَتَيْن، حَتَّى انجَلَت الشَّمْسُ فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: « **إنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَنْكَسفَان لمَوْت أَحَد، فَإذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا، وَادْعُوا، حَتَّى [يُكْشَفَ]**[٢] **مَا بكُمْ** ». وَفي رِوَايَة عَنْهُ قَالَ: قَالَ: ولَكن يُخَوِّفُ الله بهمَا عبَادَهُ. وَتَكَرَّرَ حَديثُ الكُسُوف كَثيرًا، فَفي رِوَايَة عَن الْمُغيرَة بْن شُعْبَةَ رَضي اللهُ عَنْهُ قَالَ كسفَت الشَّمْسُ عَلَى عَهْد رَسُول اللَّه ﷺ يَوْمَ مَاتَ إبْرَاهيمُ، فَقَالَ النَّاسُ كَسَفَت الشَّمْسُ لمَوْت إبْرَاهيمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: « **إنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَنْكَسفَان لمَوْت أَحَد وَلاَ لحَيَاته، فَإذَا رَأَيْتُمْ [ذلك]**[٣] **فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ** ».

باب: الصدقة في الكسوف

٥٦٢ ـ وَفي رِوَايَة عَنْ عَائشَةَ رَضي اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَسَفَت الشَّمْسُ [على][٤] عَهْد رَسُول اللَّه ﷺ فَصَلَّى بالنَّاس، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقيَام الأَوَّل، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوع الأَوَّل، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ في الرَّكْعَة [الثَّانيَة][٥] مثْلَ مَا فَعَلَ في الأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَد انْجَلَت الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمدَ اللَّهَ تَعَالَى، وَأَثْنَى عَلَيْه، ثُمَّ قَالَ: « **إنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَان منْ آيَات اللَّه، لاَ يَنْخَسفَان لمَوْت أَحَد وَلاَ لحَيَاته، فَإذَا رَأَيْتُمْ ذَلكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا** ». ثُمَّ قَالَ: « **يَا أُمَّةَ مُحَمَّد، وَاللَّه مَا منْ أَحَد أَغْيَرُ منَ اللَّه أَنْ يَزْنيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّد، وَاللَّه لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحكْتُمْ قَليلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثيرًا** ».

---

(٥٦١) أخرجه البخاري (١٠٤٠) الفتح (٢ / ٦٦٨ ـ ٦٧٢).

(١) في ط: فدخلنا. (٢) في الأصل: ينكشف. (٣) سقط من ط.

(٥٦٢) أخرجه البخاري (١٠٤٤) الفتح (٢ / ٦٧٢ ـ ٦٧٧).

(٤) في ط: في. (٥) في الأصل: الأخرى.

باب: النِّدَاءِ بِالصَّلَاةُ جَامِعَةٌ فِي الْكُسُوفِ

٥٦٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضى الله عنهما قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ.

باب: التَّعَوُّذ من عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْكُسُوفِ

٥٦٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِي اللهُ عَنْها: أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ق/ ٩٣] عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ. ثُمَّ ذَكَرَتْ حَدِيثَ الْكُسُوفِ، ثُمَّ قَالَتْ فِي آخِرِهِ: ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

باب: صَلَاةِ الْكُسُوفِ جَمَاعَةً

٥٦٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللهُ عَنْهُما ذَكَر حَدِيثَ الْكُسُوف بِطُولِه ثُمَّ قَالَ: قَالُوا: [يا](١) رَسُولُ اللَّه رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ [تكعكعت](٢). فقَالَ ﷺ: «إِنِّي [أريت](٣) الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ عُنْقُودًا، وَلَوْ أَصَبْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَت الدُّنْيَا، [ورأيت](٤) النَّارَ، فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». قَالُوا بِمَ يَا رَسُولَ اللَّه ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ». قِيلَ [أيكفرن](٥) بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ».

باب: مَنْ أَحَبَّ الْعَتَاقَةَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ

٥٦٦ ـ عَنْ أَسْمَاء بِنْتَ أَبِى بَكْرٍ رَضِي اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ.

---

(٥٦٣) أخرجه البخاري (١٠٤٥) الفتح (٢ / ٦٧٧ ـ ٦٧٨).

(٥٦٤) أخرجه البخاري (١٠٤٩) الفتح (٢ / ٦٨٣ ـ ٦٨٤).

(٥٦٥) أخرجه البخاري (١٠٥٢) الفتح (٢ / ٦٨٦ ـ ٦٩٠).

(١) سقط من ط. (٢) في ط: كعكعت.

(٣) في ط: رأيت. (٤) في ط: وأريت. (٥) في ط: يكفرن.

(٥٦٦) أخرجه البخاري (١٠٥٩) الفتح (٢ / ٦٩٤ ـ ٦٩٥).

باب: الذكر في الكسوف

٥٦٧ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَزِعًا، يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ [ما](١) رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ وَقَالَ: «هَذِهِ الآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ لاَ تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ».

باب: الجهر بالقراءة في الكسوف

٥٦٨ - [عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ: جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلاَةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ فَرَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. ثُمَّ يُعَاوِدُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلاَةِ الْكُسُوفِ، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ](٢).

١٧ - كتاب سجود القرآن وسُنَّتها

٥٦٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضى الله عنه قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النَّجْمَ بِمَكَّةَ فَسَجَدَ فِيهَا، وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ، غَيْرَ شَيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا. فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا.

باب: سجدة ص

٥٧٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ: (ص) لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا.

باب: سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء

٥٧١ - وَحَدِيثُهُ رَضِي اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ تَقَدَّمَ قَرِيبًا مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ

---

(٥٦٧) أخرجه البخاري (١٠٦٥) الفتح (٢ / ٦٩٨).
(٥٦٨) أخرجه البخاري (١٠٦٥) الفتح (٢ / ٦٩٨).
(٥٦٩) أخرجه البخاري (١٠٦٧) الفتح (٢ / ٧٠١ - ٧٠٢).
(٥٧٠) أخرجه البخاري (١٠٦٩) الفتح (٢ / ٧٠٣).
(٥٧١) أخرجه البخاري (١٠٧١) الفتح (٢ / ٧٠٤ - ٧٠٥).

(١) سقط من ط.
(٢) سقط من الأصل.

مَسْعُودٍ، وَزَادَ فِى هَذِهِ الرِّوَايَةِ: وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالإِنْسُ.

باب: مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ

٥٧٢ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضى الله عنه: أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.

باب: سَجْدَةِ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾

٥٧٣ ـ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه: أَنَّه قَرَأَ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ بِهَا فَقِيلَ لَهُ فِى ذَلِكَ فقَالَ: لَوْ لَمْ [ق/ ٩٤] أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ لَمْ أَسْجُدْ.

باب: مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا لِلسُّجُودِ مِنَ الزِّحَامِ

٥٧٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ [علينا][(١)] السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا [مَكَانًا][(٢)] لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ.

* * *

---

(٥٧٢) أخرجه البخاري (١٠٧٢) الفتح (٢ / ٧٠٥ ـ ٧٠٧).

(٥٧٣) أخرجه البخاري (١٠٧٤) الفتح (٢ / ٧٠٧).

(٥٧٤) أخرجه البخاري (١٠٧٩) الفتح (٢ / ٧١٢ ـ ٧١٣).

(١) سقط من ط.

(٢) سقط من الأصل.

١٨ ـ كتاب تقصير الصلاة

باب: مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ؟

٥٧٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ.

٥٧٦ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ. [قيل له](١) أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا قَالَ أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا.

باب: الصَّلاَةِ بِمِنًى

٥٧٧ ـ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا.

٥٧٨ ـ عَنْ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ آمَنَ مَا كَانَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ.

٥٧٩ ـ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضى الله عنه لَمَّا قِيلَ لَهُ: صَلَّى عُثْمَانُ بِمِنىً أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ اسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ـ رضى الله عنه ـ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ـ رضى الله عنه ـ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ.

باب: فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ

٥٨٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ».

---

(٥٧٥) أخرجه البخاري (١٠٨٠) الفتح (٢ / ٧١٤ ـ ٧١٥).
(٥٧٦) أخرجه البخاري (١٠٨١) الفتح (٢ / ٧١٤ ـ ٧١٦).
(٥٧٧) أخرجه البخاري (١٠٨٢) الفتح (٢ / ٧١٦ ـ ٧١٧).
(٥٧٨) أخرجه البخاري (١٠٨٣) الفتح (٢ / ٧١٨).
(٥٧٩) أخرجه البخاري (١٠٨٤) الفتح (٢ / ٧١٨ ـ ٧١٩).
(٥٨٠) أخرجه البخاري (١٠٨٨) الفتح (٢ / ٧٢٣ ـ ٧٢٤).

(١) في ط: قلت.

باب: يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثَلاثًا فِي السَّفَرِ

٥٨١ ـ عَنْ عَبْد الله بْنُ عُمَرَ رضى الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ، فَيُصَلِّيهَا ثَلاثًا ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلاَ يُسَبِّحُ بَعْدَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ.

٥٨٢ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

باب: صَلاَةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الْحِمَارِ

٥٨٣ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّه صَلَّى عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ، فَقِيلَ لهُ: تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟!. فَقَالَ: لَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ [يفعله][1] لَمْ أَفْعَلْهُ.

باب: مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبُرَ الصَّلاَةِ

٥٨٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ [ق/ ٩٥] فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١]..

باب: مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ فِي غَيْرِ دُبُرِ الصَّلَوَاتِ وَقَبْلَهَا

٥٨٥ ـ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ.

باب: الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

٥٨٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

---

(٥٨١) أخرجه البخاري (١٠٩٢) الفتح (٢ / ٧٢٨).
(٥٨٢) أخرجه البخاري (١٠٩٤) الفتح (٢ / ٧٢٩ ـ ٧٣١).
(٥٨٣) أخرجه البخاري (١١٠٠) الفتح (٢ / ٧٣٣ ـ ٧٣٤).
(٥٨٤) أخرجه البخاري (١١٠١) الفتح (٢ / ٧٣٤ ـ ٧٣٥).
(٥٨٥) أخرجه البخاري (١١٠٤) الفتح (٢ / ٧٣٦).
(٥٨٦) أخرجه البخاري (١١٠٧) الفتح (٢ / ٧٣٧ ـ ٧٣٨).

(١) في ط: فعله

باب: إذا لم يُطِقْ قاعدًا صلَّى على جَنْبٍ

٥٨٧ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ».

باب: إذا صلَّى قاعدًا ثُمَّ صَحَّ أوْ وَجَدَ خِفَّةً تَمَّمَ ما بَقِيَ

٥٨٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهَا لَمْ تَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي صَلاَةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ، فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلاَثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، ثُمَّ رَكَعَ.

٥٨٩ ـ وعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَضَى صَلاَتَهُ نَظَرَ، فَإِنْ كُنْتُ يَقْظَى تَحَدَّثَ مَعِي، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ.

* * *

(٥٨٧) أخرجه البخاري (١١١٧) الفتح (٢ / ٧٤٧ ـ ٧٤٩).
(٥٨٨) أخرجه البخاري (١١١٨) الفتح (٢ / ٧٤٩).
(٥٨٩) أخرجه البخاري (١١١٩) الفتح (٢ / ٧٤٩ ـ ٧٥٠).

١٩ ـ كتاب التهجد

باب: التَّهَجُّد بِاللَّيْل

٥٩٠ ـ عَنْ ابْنَ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: « اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّموَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ [وَلَكَ الحَمْدُ، لَكَ مُلْكُ السَّموَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ](١)، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ [ومن فيهن](٢)، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ الحَقُّ، وَوَعْدُكَ الحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ المُقَدِّمُ وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ ـ أَوْ لاَ إِلَهَ غَيْرُكَ ـ » [ولا حول ولا قوة إلا بالله](٣).

باب: فَضْل قِيَام اللَّيْل

٥٩١ ـ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا فَأَقُصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ [ق/ ٩٦] وَكُنْتُ غُلاَمًا شَابًا، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي المَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّه ﷺ فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ البِئْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ، وَإِذَا فِيهَا أُنَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ فَجَعَلْتُ أَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّه مِنَ النَّارِ. قَالَ: فَلَقِيَنَا مَلَكٌ آخَرُ فَقَالَ لِي: لَمْ تُرَعْ. فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ فَقَالَ: « نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّه، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ». فَكَانَ بَعْدُ لاَ يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلاَّ قَلِيلاً.

---

(٥٩٠) أخرجه البخاري (١١٢٠) الفتح (٣/ ٣ ـ ٧).

(١) في الأصل: «ولك الحمد أنت ملك السماوات والأرض ومن فيهن» ولم أقف عليها في روايات البخاري.

(٢) سقط من ط.

(٣) سقط من ط.

(٥٩١) أخرجه البخاري (١١٢٢) الفتح (٣/ ٧ ـ ٩).

باب: تَرْكِ الْقِيَامِ لِلْمَرِيضِ

٥٩٢ ـ عَنْ جُنْدَب بْنِ عَبْدِ الله رَضِي اللهُ عَنْهُ قَال: اشتكى النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ.

باب: تَحْرِيضِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى صَلاَةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ

٥٩٣ ـ عنْ عَـلِيِّ بْنَ أَبِي طَـالِب رَضِي اللـهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّـبِيَّ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِـمَةَ بِنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فَقَالَ: «أَلاَ تُصَلِّيَان؟». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، أَنفُـسُنَا بِيَد اللَّه، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَـنَا. فَانْصَرَفَ حِينَ [قلت][1] ذَلكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًـا. ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلٍّ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ الإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً﴾ [الكهف: ٥٤].

٥٩٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضـى الله عنها قَالَتْ: إِنْ كَـانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّه ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا.

باب: قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ

٥٩٥ ـ عَنْ الْمُغِـيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضـى الله عنه قَالَ: إِنْ كَـانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَقُومُ [أو][2] لِيُصَلِّيَ حَتَّى تَرِمُ قَدَمَاهُ أَوْ سَاقَاهُ، فَيُقَالُ لَهُ فَيَقُولُ: «أَفَلاَ أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً».

باب: مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ

٥٩٦ ـ عَن عَبْد الـلَّه بْنَ عَمْرو بْنِ الْعَـاص رضى الله عنهمـا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَحَبُّ الصَّـلاَةَ إِلَى اللَّه صَلاَةُ دَاوُدَ، وَأَحَـبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّـه صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَـامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا».

---

(٥٩٢) أخرجه البخاري (١١٢٤) الفتح (٣/ ١٠).

(٥٩٣) أخرجه البخاري (١١٢٧) الفتح (٣/ ١٢).

(١) في ط: قلنا.

(٥٩٤) أخرجه البخاري (١١٢٨) الفتح (٣/ ١٨ ـ ٢٠).

(٥٩٥) أخرجه البخاري (١١٣٠) الفتح (٣/ ٢٠).

(٢) سقط من ط.

(٥٩٦) أخرجه البخاري (١١٣١) الفتح (٣/ ٢٠).

٥٩٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولُ اللَّه ﷺ الدَّائِمُ. قِيلَ لَهَا: مَتَى كَانَ يَقُومُ ؟ قَالَتْ: يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ.

٥٩٨ ـ وَفِى رِوَايَةٍ :إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ فَصَلَّى.

٥٩٩ ـ وَفِى رِوَايَةٍ عَنهَا قَالَتْ: مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلاَّ نَائِمًا. تَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ.

بَاب: طُولِ الْقِيَامِ فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ

٦٠٠ ـ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضى الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ [ق/ ٩٧] بِأَمْرِ سَوْءٍ. قُلْنَا وَمَا هَمَمْتَ قَالَ: هَمَمْتَ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ ﷺ.

بَاب: كَيْفَ كَانَ صَلاَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَكَمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ؟

٦٠١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ: كَانَ صَلاَةُ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. يَعْنِي: بِاللَّيْلِ.

٦٠٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنهَا الْوِتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ.

بَاب: قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ وَنَوْمِهِ وَمَا نُسِخَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ

٦٠٣ ـ عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لاَ يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لاَ يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ لاَ تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلاَّ رَأَيْتَهُ وَلاَ نَائِمًا إِلاَّ رَأَيْتَهُ.

بَاب: عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ

٦٠٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى

---

(٥٩٧) أخرجه البخاري (١١٣٢) الفتح (٣/ ٢٠). (٥٩٨) أخرجه البخاري (١١٣٢).
(٥٩٩) أخرجه البخاري (١١٣٣) الفتح (٣/ ٢٠ ـ ٢٣).
(٦٠٠) أخرجه البخاري (١١٣٥) الفتح (٣/ ٢٤).
(٦٠١) أخرجه البخاري (١١٣٨) الفتح (٣/ ٢٥).
(٦٠٢) أخرجه البخاري (١١٤٠) الفتح (٣/ ٢٥ ـ ٢٧).
(٦٠٣) أخرجه البخاري (١١٤١) الفتح (٣/ ٢٧ ـ ٣٠).
(٦٠٤) أخرجه البخاري (١١٤٢) الفتح (٣/ ٣٠ ـ ٣٣).

قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلاَثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلاَّ أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلاَنَ ».

بَاب: إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ

٦٠٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَقِيلَ: مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ مَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ. فَقَالَ: « بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ ».

بَاب: الدُّعَاءِ وَالصَّلاَةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ

٦٠٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى [السَّمَاءِ](1) الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ ».

بَاب: مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَحْيَا آخِرَهُ

٦٠٧ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ وَيَقُومُ آخِرَهُ، فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَثَبَ، فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ، وَإِلاَّ تَوَضَّأَ وَخَرَجَ.

بَاب: قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ

٦٠٨ - وَعَنْهَا رضي الله عنها سُئِلَتْ عَنْ صَلاَتِهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلاَ [تَسَلْ](2) عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلاَ [تَسَلْ](3) عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثًا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: « يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي ».

---

(٦٠٥) أخرجه البخاري (١١٤٤) الفتح (٣/ ٣٥ ـ ٣٦).
(٦٠٦) أخرجه البخاري (١١٤٥) الفتح (٣/ ٣٦ ـ ٤٠). (١) في الأصل: سماء.
(٦٠٧) أخرجه البخاري (١١٤٦) الفتح (٣/ ٤٠ ـ ٤١).
(٦٠٨) أخرجه البخاري (١١٤٧) الفتح (٣/ ٤١).
(٢) في الأصل: تسأل. (٣) في الأصل: تسأل.

باب: مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ

٦٠٩ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضى الله عنه قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ فَقَالَ [ق/ ٩٨]: «مَا هَذَا الْحَبْلُ؟». قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ [به](١). فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ، حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ».

باب: مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ

٦١٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضى الله عنهما قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، لاَ تَكُنْ مِثْلَ فُلاَنٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ».

باب: فَضْلِ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى

٦١١ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ [يحيي ويميت](٢)، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي. أَوْ دَعَا اسْتُجِيبَ، [له](٣) فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلاَتُهُ».

٦١٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ يَقْصُصُ فِي قَصَصِهِ وَهُوَ يَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَخًا لَكُمْ لاَ يَقُولُ الرَّفَثَ. يَعْنِي بِذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

وَفِينَا رَسُولُ اللَّهِ يَتْلُو كِتَابَهُ ... إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعُ

أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقُلُوبُنَا ... بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنَّ مَا قَالَ وَاقِعُ

يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ ... إِذَا اسْتَثْقَلَتْ بِالْمُشْرِكِينَ الْمَضَاجِعُ

٦١٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رضى الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّ

---

(٦٠٩) أخرجه البخاري (١١٥٠) الفتح (٣/ ٤٥ ـ ٤٦). (١) سقط من ط.

(٦١٠) أخرجه البخاري (١١٥٢) الفتح (٣/ ٤٧ ـ ٤٨).

(٦١١) أخرجه البخاري (١١٥٤) الفتح (٣/ ٤٩).

(٢) سقط من ط. (٣) سقط من ط.

(٦١٢) أخرجه البخاري (١١٥٥) الفتح (٣/ ٤٩ ـ ٥٠).

(٦١٣) أخرجه البخاري (١١٥٦) الفتح (٣/ ٥٠).

بِيَدِي قِطْعَةَ [من](١) إِسْتَبْرَقٍ، فَكَأَنِّي لاَ أُرِيدُ مَكَانًا مِنَ الْجَنَّةِ إِلاَّ طَارَتْ إِلَيْهِ، وَرَأَيْتُ كَأَنَّ اثْنَيْنِ أَتَيَانِي، وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

باب: مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى

٦١٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضى الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ [كلها](٢) كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: « إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي. قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ ».

باب: تَعَاهُدِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَمَنْ سَمَّاهُمَا تَطَوُّعًا

٦١٥- عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

باب: مَا يُقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

٦١٦- وَعَنْهَا رضى الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي لأَقُولُ هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ!.

باب: صَلاَةِ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ

٦١٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضى الله عنه قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلاَثٍ لاَ أَدَعُهُنَّ حَتَّى

---

(١) سقط من أ.

(٦١٤) أخرجه البخاري (١١٦٢) الفتح (٣/ ٦١ - ٦٢). (٢) سقط من ط.

(٦١٥) أخرجه البخاري (١١٦٩) الفتح (٣/ ٥٧ - ٥٨).

(٦١٦) أخرجه البخاري (١١٧١) الفتح (٣/ ٥٨ - ٦٠).

(٦١٧) أخرجه البخاري (١١٧٨) الفتح (٣/ ٧٢).

أَمُوتَ صَوْمِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلاةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ.

باب: الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ

٦١٨ - عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ.

باب: الصَّلاَةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

٦١٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « صَلُّوا قَبْلَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ ». قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ. كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً.

* * *

---

(٦١٨) أخرجه البخاري (١١٨٢) الفتح (٣/ ٧٤ ـ ٧٥).
(٦١٩) أخرجه البخاري (١١٨٣) الفتح (٣/ ٧٦).

٢٠ ـ كتاب الصلاة في مسجد مكة والمدينة

باب: فَضْلِ الصَّلاَةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ

٦٢٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ؛ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ، وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى».

٦٢١ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

باب: مَسْجِدِ قُبَاءٍ

٦٢٢ ـ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما: أنه كَانَ لاَ يُصَلِّي مِنَ الضُّحَى إِلاَّ فِي يَوْمَيْنِ: يَوْمَ يَقْدَمُ [مكة][1]، فَإِنَّهُ كَانَ يَقْدَمُهَا ضُحًى، فَيَطُوفُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، وَيَوْمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ. قَالَ وَكَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُهُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا. وَكَانَ يَقُولُ إِنَّمَا أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يَصْنَعُونَ، وَلاَ أَمْنَعُ أَحَدًا أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا.

باب: فَضْلِ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ

٦٢٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي».

* * *

---

(٦٢٠) أخرجه البخاري (١١٨٩) الفتح (٣/ ٨١ ـ ٨٥).

(٦٢١) أخرجه البخاري (١١٩٠) الفتح (٣/ ٨٥ ـ ٨٧).

(٦٢٢) أخرجه البخاري (١١٩١ ـ ١١٩٢) الفتح (٣/ ٨٨). (١) في ط: بمكة.

(٦٢٣) أخرجه البخاري (١١٩٦) الفتح (٣/ ٩٠).

٢١ ـ كتاب العمل في الصلاة

باب: ما يُنْهى من الكَلَامِ في الصَّلَاةِ

٦٢٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضى الله عنه قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا وَقَالَ:[« **إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلاً** »][(١)].

٦٢٥ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَحَدُنَا يُكَلِّمُ صَاحِبَهُ فِي الصَّلَاةَ [ق/ ١٠٠] حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨] فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ.

باب: مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ

٦٢٦ ـ عَنْ [معيقيب][(٢)] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ قَالَ: « **إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً** ».

باب: إِذَا انْفَلَتَتِ الدَّابَّةُ فِي الصَّلَاةِ

٦٢٧ ـ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صَلَّى يَوْمًا فِي غَزْوَةٍ وَلِجَامُ دَابَّتِهِ [بِيَدِهِ][(٣)] فَجَعَلَتْ الدَّابَّةُ تُنَازِعَهُ، وَجَعَلَ يَتْبَعُهَا، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ [وثمان][(٤)]، وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ، وَإِنِّي أَنْ كُنْتُ أَنْ أُرَاجِعَ مَعَ دَابَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدَعَهَا تَرْجِعُ إِلَى مَأْلَفِهَا فَيَشُقُّ عَلَيَّ.

---

(٦٢٤) أخرجه البخاري (١١٩٩) الفتح (٣/ ٩٤ ـ ٩٥).
(١) سقط من الأصل.
(٦٢٥) أخرجه البخاري (١٢٠٠) الفتح (٣/ ٩٥ ـ ٩٧).
(٦٢٦) أخرجه البخاري (١٢٠٧) الفتح (٣/ ١٠ ـ ١٠٣).
(٦٢٧) أخرجه البخاري (١٢١١) الفتح (٣/ ١٠٤ ـ ١٠٥).
(٢) في ط: معيقب.
(٣) في الأصل: في يده.
(٤) في ط: وثمانيًا.

٦٢٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللهُ عَنْهَا ذَكَرَتْ حَدِيثَ الْخُسُوف، وَقَالَتْ فِي هذه الرِّوَايَة بَعْدَ قَوْلِهِ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ [جَهَنَّمَ](١) يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا [حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ](٢)، وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرَو ابْنَ لُحَيٍّ وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ».

باب: لا يَرُدُّ السَّلامَ فِي الصَّلاةِ

٦٢٩ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضى الله عنهما قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ [له](٣) فَانْطَلَقْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللَّهُ [أَعْلَمُ به](٤) فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ الْمَرَّةِ الأُولَى، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ [وقال](٥): «**إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي**». وَكَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

باب: الْخَصْرِ فِي الصَّلاةِ

٦٣٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضى الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا.

* * *

---

(٦٢٨) أخرجه البخاري (١٢١٢) الفتح (٣/ ١٠٥ ـ ١٠٨).
(١) في الأصل: النار.
(٢) سقط من الأصل.
(٦٢٩) أخرجه البخاري (١٢١٧) الفتح (٣/ ١١١ ـ ١١٢).
(٣) سقط من ط.
(٤) في الأصل: به أعلم.
(٥) في ط: فقال.
(٦٣٠) أخرجه البخاري (١٢٢٠) الفتح (٣/ ١١٤ ـ ١١٥).

٢٢.كتاب السهو

باب: إذا صلى خمسًا

٦٣١ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضى الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالَ صَلَّيْتَ خَمْسًا. فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ.

باب: إذا كُلِّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فأشار بيده واستمع

٦٣٢ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضى الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا. وَكَان عِنْدِي نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ [فقولي](١): تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا. فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ [ق/ ١٠١] فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ. فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ؟ وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ [فَشَغَلُونِي] (٢) عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ».

* * *

(٦٣١) أخرجه البخاري (١٢٢٦) الفتح (٣/ ١٢١ ـ ١٢٣).

(٦٣٢) أخرجه البخاري (١٢٣٣) الفتح (٣/ ١٣٥ ـ ١٣٨).

(١) في ط: قولي.

(٢) في الأصل: فأشغلوني.

٢٣ ـ كتاب الجنائز

باب: مَنْ كَانَ آخِرُ كَلامِهِ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ

٦٣٣ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضى الله عنـه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي فَأَخْبَرَنِي ـ أَوْ قَالَ: بَشَّرَنِي ـ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ [قَالَ: « وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ »](١).

٦٣٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضى الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ ». وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ.

باب: الأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ

٦٣٥ ـ عَنِ الْبَرَاءِ رضى الله عنـه قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَرَدِّ السَّلاَمِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ. وَنَهَانَا عَنْ: آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالْحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالْقَسِّيِّ، وَالإِسْتَبْرَقِ.

باب: الدُّخُولِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الْمَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي كَفَنِهِ

٦٣٦ ـ عَنْ أُمِّ الْعَلاَءِ ـ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَهِيَ مِمَّنْ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: أَنَّهُ اقْتُسِمَ الْمُهَاجِرُونَ قُرْعَةً، فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، فَأَنْزَلْنَاهُ فِي أَبْيَاتِنَا، فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ وَغُسِّلَ وَكُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ، دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَكْرَمَهُ». فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللَّهُ فَقَالَ: « أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ، وَاللَّهِ إِنِّي لأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللَّهِ مَا أَدْرِي ـ وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ ـ مَا يُفْعَلُ بِي ».

---

(٦٣٣) أخرجه البخاري (١٢٣٧) الفتح (٣/ ١٤٣ ـ ١٤٤).
(٦٣٤) أخرجه البخاري (١٢٣٨) الفتح (٣/ ١٤٤ ـ ١٤٥).
(٦٣٥) أخرجه البخاري (١٢٣٩) الفتح (٣/ ١٤٥ ـ ١٤٦).
(٦٣٦) أخرجه البخاري (١٢٤٣) الفتح (٣/ ١٤٧ ـ ١٤٨).

(١) سقط من الأصل.

قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لاَ أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا.

٦٣٧ـ عَنْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضى الله عنهما قَالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ أَبْكِي، وَيَنْهَوْنِي عَنْهُ وَالنَّبِيُّ ﷺ لاَ يَنْهَانِي، فَجَعَلَتْ عَمَّتِي فَاطِمَةُ تَبْكِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ [ق/ ١٠٢] «تَبْكِينَ أَوْ لاَ تَبْكِينَ، مَا زَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ».

باب: الرَّجُل يَنْعَى إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ

٦٣٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه: أَنَّ النَّبِي ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

٦٣٩ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضى الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ ـ وَإِنَّ عَيْنَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَتَذْرِفَانِ ـ ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ».

باب: فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ

٦٤٠ ـ وَعَنْهُ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلاَثٌ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ، إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

باب: مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ وِتْرًا

٦٤١ ـ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ [الانصارية][1] رضى الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا، [أو شيئًا من كافور][2] فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي». فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». تَعْنِي: إِزَارَهُ.

---

(٦٣٧) أخرجه البخاري (١٢٤٤) الفتح (٣/ ١٤٨ ـ ١٥٠).
(٦٣٨) أخرجه البخاري (١٢٤٥) الفتح (٣/ ١٥٠ ـ ١٥١).
(٦٣٩) أخرجه البخاري (١٢٤٦) الفتح (٣/ ١٥١).
(٦٤٠) أخرجه البخاري (١٢٤٨) الفتح (٣/ ١٥٣ ـ ١٥٦).
(٦٤١) أخرجه البخاري (١٢٥٤) الفتح (٣/ ١٦٧ ـ ١٦٨).
(١) سقط من ط. (٢) سقط من ط.

باب: يُبدأ بميامن الميت

٦٤٢ - وفي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّ قَالَ: « ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا [وبمواضع][١] الوُضُوءِ مِنْهَا ». قَالَتْ: وَمَشَطْنَاهَا ثَلاثَة قُرُونٍ.

باب: الثياب البيض للكفن

٦٤٣ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ.

باب: الكفن في ثوبين

٦٤٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ [عن][٢] رَاحِلَته فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ [فَأَوْقَصَتْهُ][٣] - فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا ».

باب: الكفن للميت

٦٤٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ لَمَّا تُوُفِّيَ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، وَصَلِّ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ فَقَالَ: « آذِنِّي أُصَلِّي عَلَيْهِ ». فَآذَنَهُ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ جَذَبَهُ عُمَرُ رضي الله عنه فَقَالَ: أَلَيْسَ اللَّهُ نَهَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ؟ [ق/ ١٠٣] فَقَالَ: « أَنَا بَيْنَ خِيرَتَيْنِ قَالَ: ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾ [التوبة: ٨٠]. فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَنَزَلَتْ: ﴿ وَلا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ [التوبة: ٨٤].

٦٤٦ - عَنْ جَابِرٍ رضي الله [عنهما][٤] قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا دُفِنَ فَأَخْرَجَهُ، فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ.

---

(٦٤٢) أخرجه البخاري (١٢٥٥) الفتح (٣/ ١٦٨). (١) في ط: ومواضع.
(٦٤٣) أخرجه البخاري (١٢٦٤) الفتح (٣/ ١٧٤).
(٦٤٤) أخرجه البخاري (١٢٦٥) الفتح (٣/ ١٧٥).
(٢) في ط: من. (٣) في الأصل: فاقعصته.
(٦٤٥) أخرجه البخاري (١٢٦٩) الفتح (٣/ ١٧٨ - ١٧٩).
(٦٤٦) أخرجه البخاري (١٢٧) الفتح (٣/ ١٧٩). (٤) في ط: عنه.

باب: إذا لم يجد كفنا إلا ما يواري رأسه أو قدميه غطى به رأسه

٦٤٧ ـ عَنْ خَبَّابٍ رضي الله عنه قَـالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّـهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُـمَيْرٍ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكَفِّنُهُ [به](١) إِلاَّ بُرْدَةً إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاَهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ.

باب: من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه

٦٤٨ ـ عَنْ سَهْلٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ فِيهَا حَـاشِيَتُهَا ـ أَتَدْرُونَ مَـا الْبُرْدَةُ؟ قَالُوا: الشَّـمْلَةُ. قَالَ: نَعَمْ. قَـالَتْ: نَسَجْتُهَـا بِيَدِي، فَجِئْتُ لأَكْسُوَكَهَا. فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْـنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ، فَحَسَّنَهَا فُلاَنٌ فَقَالَ: اكْسُـنِيهَا، مَا أَحْسَنَهَا! قَالَ الْـقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، لَبِسَـهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لاَ يَرُدُّ. فَـقَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ لأَلْبَسَـهَا إِنَّمَا سَأَلْـتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ.

باب: اتباع النساء الجنائز

٦٤٩ ـ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا.

باب: إحداد المرأة على غير زوجها

٦٥٠ ـ عَنْ أُمِّ حَبِيبَـةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَـت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لاَ يَحِـلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَـوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَـوْقَ ثَلاَثٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

---

(٦٤٧) أخرجه البخاري (١٢٧٦) الفتح (٣/ ١٨٣).
(٦٤٨) أخرجه البخاري (١٢٧٧) الفتح (٣/ ١٨٤ ـ ١٨٦).
(٦٤٩) أخرجه البخاري (١٢٧٨) الفتح (٣/ ١٨٦ ـ ١٨٧).
(٦٥٠) أخرجه البخاري (١٢٨٠) الفتح (٣/ ١٨٧ ـ ١٨٩).

(١) سقط من ط.

باب: زيارة القبور

٦٥١ - عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضى الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي». قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي [ق/ ١٠٤]، وَلَمْ تَعْرِفْهُ. فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ. فَأَتَتْ باب: النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى».

باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ النَّوحُ مِنْ سُنَّتِهِ

٦٥٢ - عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ رضى الله عنهما قَالَ: أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ فَأْتِنَا. فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلٌّ [شيء](١) عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ». فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ، فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ - [قَالَ حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ](٢) - كَأَنَّهَا شَنٌّ. فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ. فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ».

٦٥٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضى الله عنه قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ - قَالَ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ قَالَ: فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ ؟». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَنَا. قَالَ: «فَانْزِلْ». قَالَ فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا.

٦٥٤ - عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [«إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ](٣). فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَتْ: رَحِمَ اللهُ عُمَرَ، وَاللهِ مَا حَدَّثَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الله لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. لَكِنْ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا [بِبُكَاءِ](٤) أَهْلِهِ عَلَيْهِ». وَقَالَتْ حَسْبُكُمُ الْقُرْآنُ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥].

---

(٦٥١) أخرجه البخاري (١٢٨٣) الفتح (٣/ ١٩٠ - ١٩٣).

(٦٥٢) أخرجه البخاري (١٢٨٤) الفتح (٣/ ١٩٤ - ١٩٦). (١) سقط من ط. (٢) سقط من الأصل.

(٦٥٣) أخرجه البخاري (١٢٨٥) الفتح (٣/ ١٩٤).

(٦٥٤) أخرجه البخاري (١٢٨٨) الفتح (٣/ ١٩٥).

(٣) في الأصل: إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه. (٤) في الأصل: ببعض بكاء.

٦٥٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا فَقَالَ: « إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا ».

باب: مَا يُكْرَهُ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ

٦٥٦ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ رضى الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ». سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ ».

باب: لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ

٦٥٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضى الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ [ق/ ١٠٥]: « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ ».

باب: رِثَاءِ النَّبِيِّ ﷺ سَعْدَ ابْنَ خَوْلَةَ

٦٥٨ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضى الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: « لاَ ». قُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: « لاَ » ثُمَّ قَالَ: « الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ ـ أَوْ كَثِيرٌ ـ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: « إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً صَالِحًا إِلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ، يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ ».

---

(٦٥٥) أخرجه البخاري (١٢٨٩) الفتح (٣/ ١٩٥).

(٦٥٦) أخرجه البخاري (١٢٩١) الفتح (٣/ ٢٠٦ ـ ٢٠٨).

(٦٥٧) أخرجه البخاري (١٢٩٤) الفتح (٣/ ٢١٠ ـ ٢١١).

(٦٥٨) أخرجه البخاري (١٢٩٥) الفتح (٣/ ٢١١ ـ ٢١٢).

باب: مَا يُنْهَى مِنَ الْحَلْقِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

٦٥٩ - عَنْ أَبِي مُوسَى رضى الله عنه [أنه][1] وَجِعَ وَجَعًا فَغُشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ فَبَكَتْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ.

باب: مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ

٦٦٠ - عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٍ وَابْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ، وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ - شَقِّ الْبَابِ - فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، [فاخبره انهن][2] لَمْ يُطِعْنَهُ فَقَالَ: انْهَهُنَّ. فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ، قَالَ: وَاللَّهِ غَلَبْنَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ: «فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ».

باب: مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَهُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

٦٦١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضى الله عنه قَالَ: مَاتَ ابْنٌ لأَبِي طَلْحَةَ، وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ، فَلَمَّا رَأَتِ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ هَيَّأَتْ شَيْئًا وَنَحَّتْهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: كَيْفَ الْغُلامُ؟ قَالَتْ: قَدْ هَدَأَتْ نَفْسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدِ اسْتَرَاحَ. [وَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ، قَالَ][3] فَبَاتَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، أَعْلَمَتْهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُبَارِكَ لَكُمَا فِي لَيْلَتِكُمَا» [ق/ ١٠٦]. قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: فَرَأَيْتُ لَهُمَا تِسْعَةَ أَوْلَادٍ كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ.

باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ»

٦٦٢ - وَعَنْهُ رضى الله عنه قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفٍ الْقَيْنِ - وَكَانَ

---

(٦٥٩) أخرجه البخاري (١٢٩٦) الفتح (٣/ ٢١٢ - ٢١٣).
(٦٦٠) أخرجه البخاري (١٢٩٩) الفتح (٣/ ٢١٤ - ٢١٧).
(٦٦١) أخرجه البخاري (١٣٠١) الفتح (٣/ ٢١٧ - ٢٢٠).
(٦٦٢) أخرجه البخاري (١٣٠٣) الفتح (٣/ ٢٢٢ - ٢٢٥).

(١) سقط من ط.
(٢) سقط من ط.
(٣) سقط من الأصل.

ظئرًا لإبراهيمَ فأخذَ رسولُ اللَّه ﷺ إبراهيمَ فقبَّلَهُ وشمَّهُ، ثُمَّ دخلنا عليه بعدَ ذلك، وإبراهيمُ يجودُ بنفسه، فجعلَتْ عينا رسُول اللَّه ﷺ تذرفان. فقالَ لهُ عبدُ الرَّحمن بنُ عوف: وأنتَ يا رسُولَ اللَّه فقال: « يا ابنَ عوف إنَّها رحمةٌ ». ثُمَّ أتبعها بأُخرى فقال: « إنَّ العينَ تدمعُ، والقلبَ يحزنُ، ولاَ نقولُ إلاَّ ما يرضى ربُّنا، وإنَّا بفراقك يا إبراهيمُ لمحزُونُونَ ».

باب: البُكاء عند المريض

٦٦٣ ـ عنْ عبْد اللَّه بْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قالَ: اشتكى سَعْدُ بنُ عُبادَةَ شكْوى لَهُ فأتاهُ النَّبيُّ ﷺ يعُودُهُ مع عبْد الرَّحْمَنِ بْن عوْف، وسعْد بْنِ أبي وقَّاص، وعبْد اللَّه بْن مسْعُود، فلمَّا دخلَ عليْه [وجده][1] في غاشية أهْله فقال: « قَدْ قضى؟ ». قالُوا: لاَ يا رسُولَ اللَّه. فبكى النَّبيُّ ﷺ فلمَّا رأى القوْمُ بُكاء النَّبيِّ ﷺ بكوْا فقال: « ألاَ تسْمعُون إنَّ اللَّهَ لاَ يُعذِّبُ بدمْع العيْن، ولاَ بحُزْن القلْب، ولكنْ يُعذِّبُ بهذا ـ وأشار إلى لسانه ـ أوْ يرْحمُ وإنَّ الميِّتَ يُعذَّبُ ببُكاء أهْله عليْه ».

باب: ما يُنهى عن النَّوح، والبُكاء، والزَّجر عن ذلك

٦٦٤ ـ عنْ أُمِّ عطيَّةَ رضى الله عنها قالتْ: أخذَ عليْنا النَّبيُّ ﷺ عنْد البيْعة أنْ لاَ ننُوحَ، فما وفتْ منَّا امْرأةٌ غيْرَ خمْس نسْوة: أُمِّ سُليْم، وأُمِّ العلاء، وابْنة أبي سبْرة امْرأة مُعاذ، وامْرأتيْن أو ابْنة أبي سبْرة، وامْرأة مُعاذ، وامْرأة أُخْرى.

باب: القيام للجنازة

٦٦٥ ـ عنْ عامر بْن ربيعة رضي اللهُ عنْهُ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: « إذا رأى أحدُكُمْ جنازةً فإنْ لمْ يكُنْ ماشيًا معها فليقُمْ حتَّى يُخلِّفها، أوْ تُخلِّفهُ أوْ تُوضع منْ قبْل أنْ تُخلِّفهُ».

باب: متى يقعد إذا قام للجنازة

٦٦٦ ـ عنْ أبي هُريْرة رضى الله عنه: أنَّهُ أخذَ بيد مرْوان وهُما في جنازة، [فجلس][2]

---

(٦٦٣) أخرجه البخاري (١٣٠٤) الفتح (٣/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦).
(٦٦٤) أخرجه البخاري (١٣٠٦) الفتح (٣/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨).
(٦٦٥) أخرجه البخاري (١٣٠٨) الفتح (٣/ ٢٢٩).
(٦٦٦) أخرجه البخاري (١٣٠٩) الفتح (٣/ ٢٢٩).

(١) في ط: فوجده.
(٢) في ط: فجسا.

قَبْل أنْ تُوضَعَ، فَجَاءَ أبو سَعيد رَضِي اللهُ عَنْهُ، فأخَذَا بِيَد مَرْوَان فَقَال: قُمْ فَوَالله لَقَدْ عَلمَ هَذَا أن النَّبيَّ ﷺ نَهَانَا عَنْ ذَلك . فَقَالَ أبو هُرَيْرَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ: صَدَقَ.

باب: مَنْ قَامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ

٦٦٧ ـ عَنْ جَابِر بْنِ عَبْد اللّه رضى الله عنهما قَالَ: [مرت][١] بنَا جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا النَّبيُّ ﷺ وقُمْنَا بِهِ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللّه، إنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ. قَالَ: « إذَا رَأَيْتُمُ [ق/ ١٠٧] الجَنَازَةَ فَقُومُوا ».

باب: حَمْلِ الرِّجَالِ الْجِنَازَةَ دُونَ النِّسَاءِ

٦٦٨ ـ عَنْ أبي سَعيد الْخُدْرِيِّ رضى الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ قَالَ: « إذَا وُضعَت الجِنَازَةُ واحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أعْنَاقهمْ، فَإنْ كَانَتْ صَالحَةً قَالَتْ: قَدِّمُوني. وإنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالحَة قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا أيْنَ [تذهبون][٢] بهَا، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إلاَّ الإنْسَانَ، وَلَوْ سَمعَهُ صَعقَ».

باب: السُّرْعَة بِالْجِنَازَة

٦٦٩ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه ،عَن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: « أسْرِعُوا بالجنَازَة، فَإنْ تَكُ صَالحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إلَيْه، [وإن تك][٣] سوَى ذَلكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ ».

باب: فَضْلِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ

٦٧٠ ـ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أنَّه قيلَ لَهُ: إنَّ أبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : مَنْ تَبعَ جَنَازَةً فَلَهُ قيرَاطٌ. فَقَالَ أكْثَرَ أبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا. فَصَدَّقَتْ عَائشَةَ أبَا هُرَيْرَةَ رَضي اللهُ عَنْهُما، وَقَالَتْ: سَمعْتُ رَسُولَ اللّه ﷺ يَقُولُهُ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لقَدْ فَرَّطْنَا في قَرَاريطَ كَثيرَة.

باب: مَا يُكْرَهُ مِن اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ

٦٧١ ـ عَنْ عَائشَةَ رضى الله عنها عَن النَّبيِّ ﷺ قَالَ في مَرَضه الَّذي مَاتَ فيه: « لَعَنَ

---

(٦٦٧) أخرجه البخاري (١٣١١) الفتح (٣/ ٢٣١ ـ ٢٣٢).
(٦٦٨) أخرجه البخاري (١٣١٤) الفتح (٣/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥).
(٦٦٩) أخرجه البخاري (١٣١٥) الفتح (٣/ ٢٣٥ ـ ٢٣٧).
(٦٧٠) أخرجه البخاري (١٣٢٣ ـ ١٣٢٤) الفتح (٣/ ٢٤٨ ـ ٢٥٢).
(٦٧١) أخرجه البخاري (١٣٣٠) الفتح (٣/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨).

(١) في ط: مر.
(٢) في ط: يذهبون.
(٣) في ط: وإن يك.

اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِداً ». قَالَتْ: وَلَوْلاَ ذَلِكَ [لأبرز][١] قَبْرَهُ غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً.

باب: الصَّلاَةِ عَلَى النُّفَسَاءِ إِذَا مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا

٦٧٢ - عَنْ سَمُرَةَ رضى الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ [عَلَيْهَا][٢] وَسَطَهَا.

باب: قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَازَةِ

٦٧٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما [أنه][٣] صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ [بِفَاتِحَةِ][٤] الْكِتَابِ قَالَ: [لتعلموا][٥] أَنَّهَا سُنَّةٌ.

باب: الْمَيِّتُ يَسْمَعُ خَفْقَ النِّعَالِ

٦٧٤ - عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتُوُلِّيَ وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ فَأَقْعَدَاهُ فَيَقُولاَنِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ ﷺ ؟ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ. فَيُقَالُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا - وَأَمَّا الْكَافِرُ - أَوِ الْمُنَافِقُ - فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ. فَيُقَالُ: لاَ دَرَيْتَ وَلاَ تَلَيْتَ. ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ [ضَرْبَةً][٦] بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلاَّ الثَّقَلَيْنِ ».

باب: مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوِهَا

٦٧٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ: أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ ، فَقَالَ : أَرْسَلْتَنِي [ق/ ١٠٨] إِلَى عَبْدٍ لاَ يُرِيدُ الْمَوْتَ. فَرَدَّ اللَّهُ

---

(١) في ط: لأبرزوا. (٦٧٢) أخرجه البخاري (١٣٣١) الفتح (٣/ ٢٥٨).
(٢) سقط من الأصل.
(٦٧٣) أخرجه البخاري (١٣٣٥) الفتح (٣/ ٢٦١ ـ ٢٦٢). (٣) سقط من ط.
(٤) في الأصل: فاتحة. (٥) في ط: ليعلموا.
(٦٧٤) أخرجه البخاري (١٣٣٨) الفتح (٣/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥). (٦) سقط من الأصل.
(٦٧٥) أخرجه البخاري (١٣٣٩) الفتح (٣/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦).

[عَلَيْهِ](١) عَيْنَهُ وَقَالَ: ارْجِعْ فَقُلْ لَهُ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ. قَالَ: أَيْ رَبِّ، ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ. قَالَ: فَالآنَ. فَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ». قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ لأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَثِيبِ الأَحْمَرِ».

باب: الصلاة على الشهيد

٦٧٦ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي [ثَوْبٍ وَاحِدٍ](٢) ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟». فَإِذَا أُشِيرَ [لَهُ](٣) إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلاَءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ.

باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام؟

٦٧٧ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلاَتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي [فَرَطٌ لَكُمْ](٤) وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ ـ [أَوْ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ](٥) ـ وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا».

٦٧٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: انْطَلَقَ عُمَرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَهْطٍ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ الْحُلُمَ فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ لابْنِ صَيَّادٍ: «تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ». فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ. فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَرَفَضَهُ وَقَالَ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرُسُلِهِ. فَقَالَ لَهُ: «مَاذَا تَرَى». قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُلِّطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ» ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي

(١) في الأصل: له.
(٦٧٦) أخرجه البخاري (١٣٤٣) الفتح (٣/ ٢٦٨ ـ ٢٧٠).
(٢) سقط من الأصل.
(٣) سقط من الأصل.
(٦٧٧) أخرجه البخاري (١٣٤٤) الفتح (٣/ ٢٦٩ ـ ٢٧١).
(٤) في الأصل: فرطكم.
(٥) سقط من الأصل.
(٦٧٨) أخرجه البخاري (١٣٥٤ ـ ١٣٥٥) الفتح (٣/ ٢٨٠ ـ ٢٨٣).

قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا ». فَقَالَ [له](١) ابْنُ صَيَّاد: هُوَ الدُّخُّ. فَقَالَ: اخْسأ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَك. فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللّـه أَضْرِبْ عُنُقَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **إِنْ [يَكُنْهُ](٢) فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ، وإِنْ لَمْ [يَكُنْهُ](٣) فَلاَ خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِه** ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضى الله عنه: ثُمَّ انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّه ﷺ [ق/ ١٠٩] وأُبَيُّ بْنُ كَعْب إِلَى النَّخْلِ الَّتِي فِـيهَا ابْنُ صَيَّاد وَهُوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِن ابْنِ صَيَّاد شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّاد فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، [يَعْنِي](٤) فِي قَطِيفَة لَهُ فِيهَا [رمرمة](٥) أَوْ [زمزمة](٦)، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّاد رَسُولَ اللَّه ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ فَـقَالَتْ لابْنِ صَيَّاد: يَا صَاف - وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَـيَّاد - هَذَا مُحَمَّدٌ ﷺ. فَثَارَ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « **لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ** ».

٦٧٩ - عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه قَالَ: كَانَ غُلاَمٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسه فَقَالَ لَهُ: « **أَسْلِمْ** ». فَنَظَرَ إِلَى أَبِيه وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: « **الْحَمْدُ للَّه الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّار** ».

٦٨٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عـنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: « مَا مِنْ مَوْلُود إِلاَّ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَة، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانه أَوْ يُنَصِّرَانه أَوْ يُمَجِّسَـانه، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِـيهَا مِنْ جَدْعَاءَ ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْـرَةَ رضى الله عنه ﴿فِطْرَتَ اللَّه الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّه ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ [الروم: ٣٠].

باب: إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ

٦٨١ - عَنْ الْمُسَيَّب بْـنِ حَزْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَـا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلِ بْنَ هشَام، وَعَبْدَ الـلَّه بْنَ أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَة، قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ لأَبِي طَالب: « **يَا عَمِّ، قُلْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، كَلِمَةً أَشْـهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّه** ». فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّه بْنُ أُمَيَّةَ يَا أَبَا طَالب أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّة عَبْدِ الْمُطَّلب؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَـيْه، وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ الْمَقَالَة، حَـتَّى قَالَ أَبُو طَالِب: آخِرَ مَا كَلَّمَهُـمْ هُوَ عَلَى مِلَّة

---

(١) سقط من ط. (٢) في الأصل: يكن هو. (٣) في الأصل: يكن هو.
(٤) سقط من الأصل. (٥) في ط: رمزة. (٦) في ط: زمرة.
(٦٧٩) أخرجه البخاري (١٣٥٦) الفتح (٣/ ٢٨١).
(٦٨٠) أخرجه البخاري (١٣٥٩) الفتح (٣/ ٢٨١).
(٦٨١) أخرجه البخاري (١٣٦٠) الفتح (٣/ ٢٨٤ - ٢٨٥).

عَبْد الْمُطَّلِب، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَا وَاللَّهِ لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ، مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ ﴾ [التوبة: ١١٣].

باب: مَوْعِظَة الْمُحَدِّث عِنْدَ الْقَبْر، وَقُعُود أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ

٦٨٢ - عَنْ عَلِيٍّ رضى الله عنه قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَد، فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ فَنَكَّسَ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ ثُمَّ قَالَ: « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلاَّ [وكتب الله][1] مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، [ق/ ١١٠] وَإِلاَّ قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً ». فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلاَ نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا، وَنَدَعُ الْعَمَلَ، فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ قَالَ: « أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ [فَيُيَسَّرُونَ][2] لِعَمَلِ [أهل][3] السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ [فميسرون][4] لِعَمَلِ [أهل][5] الشَّقَاوَةِ »، ثُمَّ قَرَأَ ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴾ . . . الآيَةَ.

باب: مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ

٦٨٣ - [عَنْ ثَابِت بْنِ الضَّحَّاكِ رضى الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلاَمِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ».

٦٨٤ - عَنْ جُنْدَب رضى الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « كَانَ بِرَجُلٍ جِرَاحٌ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بَدَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ »][6].

٦٨٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعَنُهَا يَطْعَنُهَا فِي النَّارِ ».

باب: ثَنَاء النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ

٦٨٦ - عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه قَالَ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

---

(٦٨٢) أخرجه البخاري (١٣٦٢) الفتح (٣/ ٢٨٩ - ٢٩٠).

(١) في ط: كتب. (٢) في الأصل فميسرون.

(٣) سقط من ط. (٤) في ط: فييسرون . (٥) سقط من ط.

(٦٨٣) أخرجه البخاري (١٣٦٣) الفتح (٣/ ٢٩٠ - ٢٩١).

(٦٨٤) أخرجه البخاري (١٣٦٤) الفتح (٣/ ٢٩١). (٦) سقط من الأصل.

(٦٨٥) أخرجه البخاري (١٣٦٧) الفتح (٣/ ٢٩٣ - ٢٩٤).

(٦٨٦) أخرجه البخاري (١٣٦٨) الفتح (٣/ ٢٩٣ - ٢٩٦).

« وَجَبَتْ ». ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شرًا فَقَالَ: « وَجَبَتْ ». فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : مَا وَجَبَتْ قَالَ: « هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ ».

٦٨٧ ـ عَنْ عُمَرَ رضى الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ « أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الجَنَّةَ ». فَقُلْنَا : وَثَلاَثَةٌ؟ قَالَ: « وَثَلاَثَةٌ ». فَقُلْنَا وَاثْنَانِ؟ قَالَ: « وَاثْنَانِ ». ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ.

باب: مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ

٦٨٨ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضى الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِذَا أُقْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أُتِيَ، ثُمَّ [شَهِدَ][١] أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] .

٦٨٩ ـ عَنِ ابْنَ عُمَرَ رضى الله عنهما قَالَ: اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْقَلِيبِ فَقَالَ: «[هل][٢] وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا ؟». فَقِيلَ لَهُ : تَدْعُو أَمْوَاتًا! فَقَالَ: « مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لاَ يُجِيبُونَ ».

٦٩٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الآنَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ [لهم][٣] حَقٌّ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّكَ لاَ تُسْمِعُ الْمَوْتَى ﴾ [الروم: ٥٢].

٦٩١ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رضى الله عنهما قَالَتْ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ الَّتِي [يفتن][٤] فِيهَا الْمَرْءُ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً.

باب: التَّعَوُّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

٦٩٢ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضى الله عنه قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، فَسَمِعَ

---

(٦٨٧) أخرجه البخاري (١٣٨٦) الفتح (٣/ ٢٩٣ ـ ٢٩٦).
(٦٨٨) أخرجه البخاري (١٣٦٩) الفتح (٣/ ٢٩٧).
(٦٨٩) أخرجه البخاري (١٣٧٠) الفتح (٣/ ٢٩٧).
(٦٩٠) أخرجه البخاري (١٣٧١) الفتح (٣/ ٢٩٧).
(٦٩١) أخرجه البخاري (١٣٧٣) الفتح (٣/ ٢٩٨).
(٦٩٢) أخرجه البخاري (١٣٧٥) الفتح (٣/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩).

(١) في الأصل: يشهد.
(٢) سقط من ط.
(٣) سقط من ط.
(٤) في ط: يفتتن.

صَوْتًا فَقَالَ: « يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا » [ق/ ١١١].

٦٩٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ [الْمَسِيحِ][1] الدَّجَّالِ ».

باب: الْمَيِّتُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ

٦٩٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ».

باب: مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ

٦٩٥ - عَنِ الْبَرَاءِ رضى الله عنه قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ ».

باب: مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ

٦٩٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: « اللَّهُ إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ ».

٦٩٧ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: « مَنْ رَأَى مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا ؟». قَالَ: فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا، فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَسَأَلَنَا يَوْمًا، فَقَالَ: « هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟ ». قُلْنَا لاَ. قَالَ: «لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخَذَا بِيَدِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ كَلُّوبٌ مِنْ حَدِيدٍ يُدْخِلُهُ فِي شِدْقِهِ، حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ

---

(٦٩٣) أخرجه البخاري (١٣٧٧) الفتح (٣/ ٣٠٨ - ٣١٠).
(٦٩٤) أخرجه البخاري (١٣٧٩) الفتح (٣/ ٣١٠ - ٣١٢).
(٦٩٥) أخرجه البخاري (١٣٨٢) الفتح (٣/ ٣١٢ - ٣١٤).
(٦٩٦) أخرجه البخاري (١٣٨٣) الفتح (٣/ ٣١٤ - ٣١٦).
(٦٩٧) أخرجه البخاري (١٣٨٦) الفتح (٣/ ٣٢١ - ٣٢٢).

(١) في الأصل: المسيخ.

بشدْقه الآخر مثلَ ذَلكَ، ويَلْـتَئم شدْقُهُ هذَا، فيَعُودُ فيَصنَعُ مثلَهُ. قُـلتُ: مَا هَذَا؟ قَالاَ: انْطَلقْ. فَانطَلَقْنَـا حتَّى أتَيْنَا عَلَى رَجلٍ مُضْطَـجعٍ عَلَى قَفَاهُ، ورَجُلٌ قَائمٌ عَلَى رَأسـه بفِهرٍ أوْ صَخْرَة، فَيَشْـدَخُ به رَأسَهُ، فَإذَا ضَربَهُ تَـدَهْدَهَ الحَجَرُ، فَانْـطَلَقَ إلَيْه ليَـأخُذَهُ، فَلاَ يَرْجعُ إلَى هَـذَا حَتَّى يَلْتَئم رَأسُهُ، وعَادَ رَأسُهُ كمَا هُوَ، فَعَادَ إلَيْه فَضَرَبَهُ، قُلتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالاَ: انْطَلقْ. فَانطَلَقْنَا إلَى ثَقْبٍ مثْلِ التَّنُّور، أعْـلاَهُ ضَيِّقٌ وَأسْفَلُهُ وَاسعٌ، يَتوَقَّدُ تَحتَهُ نَاراً، فَإذَا اقْـتَربَ ارْتَفعُوا حَتَّى كَادَ أنْ يَخْرُجُوا، فَإذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فيهَا، وَفيـهَا رجَالٌ وَنسَاءٌ عُرَاةٌ. فَقُلْتُ: [ما][1] هَذَا؟ قَالاَ: انطَلقْ. فَانطَلَقْنَا حتَّى أتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ منْ دَمٍ، فيه رَجُلٌ قَائمٌ [و][2] عَلَى وَسَط النَّهَر رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْـه حجَارَةٌ، فَأقْـبَلَ الرَّجُـلُ الَّذي في الـنَّهَر، فَإذَا أرَادَ أنْ يَـخرُجَ [ق/ ١١٢] رَمَى الـرَّجُلُ بحَجَرٍ في فـيه، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجعَـلَ كُلَّمَا جَاءَ ليَخرُجَ رَمَى في فيه بحَجَرٍ، فَيَـرْجعُ كَمَا كَانَ. فَقُلْـتُ :مَا هَذَا؟ قَالاَ: انطَلـقْ. فَانطَلَقْنَا حَـتَّى انْتَهَيْنَـا إلَى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ، فيـهَا شَجَرَةٌ عَظيـمَةٌ، وَفي أصْلـهَا شَيْخٌ وَصـبْيَانٌ، وَإذَا رَجُلٌ قَـريبٌ منَ الشَّـجَرَة بَيْنَ يَـدَيْه نَارٌ يُوقـدُهَا، فَـصَعَـدَا بي فـي الشَّـجَـرَة، وَأدْخَلاَنـي دَاراً لَمْ أرَ قَـطُّ أحْـسَـنَ منْـهَـا، فيـهَا رجَـالٌ شُيُـوخٌ [وَشَبَابٌ][3]، وَنسَاءٌ وَصـبْيَانٌ، ثُمَّ أخْـرَجَاني منْهَـا فَصَعدَا بي الـشَّجَرَةَ فَأدْخَـلاَني دَاراً هيَ أحْسَنُ وَأفْضَلُ [منها][4]، فيهَا رجَالٌ شُيُوخٌ وَشَبَابٌ. قُلْتُ: طَوَّفْتُمَاني اللَّيْلَةَ، فَأخْبرَاني عَمَّا رَأيْتُ. قَالاَ: نَعَمْ، أمَّا الَّذي رَأيْتَهُ يُشَقُّ شدْقُهُ فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بالكَذْبَة، فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الآفَاقَ، فَيُصْنَعُ به إلَى يَوْم القيَامَة. وَالَّذي رَأيْتَهُ يُشْدَخُ رَأسُهُ فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ القُرْآنَ، فَنَامَ عَنْهُ باللَّيْل، وَلَمْ يَـعْمَلْ فيه بالنَّهَار، يُفْعَلُ بـه إلَى يَوْم القيَامَة. وَالَّذي رَأيْتَهُ في الثَّـقْب فَهُمُ الزُّنَاةُ. وَالَّذي رَأيْتَهُ في النَّهَر آكلُو الرِّبَا. وَالشَّيْخُ في أصْل الشَّجَرَة إبْرَاهيمُ - عَلَيْه السَّلاَمُ - وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهُ فَأوْلاَدُ النَّاس، وَالَّذي يُوقدُ النَّارَ مَالكٌ خَازنُ النَّار. وَالدَّارُ الأُولَى الَّتي دَخَلْتَ دَارُ عَامَّة المُؤْمنينَ، وَأمَّا هَذه الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاء، وَأنَا جبْـريلُ، وَهَذَا ميكَائيلُ، فَارْفَعْ رَأسَكَ، فَرَفَعْتُ رَأسي فَإذَا فَوْقي مثْلُ السَّحَاب. قَالاَ: ذَاكَ مَنْزلُكَ. قُلْتُ: دَعَاني أدْخُلْ مَنْزلي. قَالاَ:[إنَّكَ][5] بَقيَ لَكَ عُمْرٌ لَمْ تَسْتَكْملهُ، فَلَو اسْتَكْمَلْتَ أتَيْتَ مَنْزلَكَ ».

---

(١) في ط: من.
(٢) سقط من ط.
(٣) في الأصل: وشبان.
(٤) سقط من ط.
(٥) في الأصل: إنه.

باب: مَوْتِ الْفَجْأَةِ

٦٩٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها: أَنَّ رَجُلا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا: أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا قَالَ: «نَعَمْ».

باب: مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما

٦٩٩ ـ وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَتَعَذَّرُ فِي مَرَضِه: «أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» اسْتِبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَدُفِنَ فِي بَيْتِي.

٧٠٠ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قَالَ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ رَاضٍ عَنْ هَؤُلاءِ النَّفَرِ السِّتَّةِ [فسمى الستة](1)، فَسَمَّى عُثْمَانَ، وَعَلِيًّا، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

باب: مَا يُنْهَى مِنْ سَبِّ الأَمْوَاتِ

٧٠١ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: [ق/ ١١٣]. «لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا».

* * *

---

(٦٩٨) أخرجه البخاري (١٣٨٨) الفتح (٣/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦).
(٦٩٩) أخرجه البخاري (١٣٨٩) الفتح (٣/ ٣٢٦ ـ ٣٣٠).
(٧٠٠) أخرجه البخاري (١٣٩٢) الفتح (٣/ ٣٢٧).
(١) سقط من ط.
(٧٠١) أخرجه البخاري (١٣٩٣) الفتح (٣/ ٣٣٠ ـ ٣٣١).

٢٤ ـ كتاب الزكاة

باب: وجوب الزكاة

٧٠٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رضى الله عنه إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَد افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ».

٧٠٣ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضى الله عنه: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ. قَالَ: مَا لَهُ؟ مَا لَهُ؟ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَبٌ مَالَهُ، تَعْبُدُ اللَّهَ، وَلاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ».

٧٠٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أَنَّ أَعْرَابِيًا، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ». قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا. فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا».

٧٠٥ ـ وَعَنْهُ رضى الله عنه قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضى الله عنه وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ؟!». فَقَالَ: وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

---

(٧٠٢) أخرجه البخاري (١٣٩٥) الفتح (٣/ ٣٣٣).

(٧٠٣) أخرجه البخاري (١٣٩٦) الفتح (٣/ ٣٣٣ ـ ٣٣٨).

(٧٠٤) أخرجه البخاري (١٣٩٧) الفتح (٣/ ٣٣٤).

(٧٠٥) أخرجه البخاري (١٣٩٩ ـ ١٤٠٠) الفتح (٣/ ٣٣٤ ـ ٣٤٠).

باب: إثم مانع الزكاة

٧٠٦ ـ وعَنْهُ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « تَأتي الإبلُ عَلَى صَاحبِهَا، عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، إذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ [ق/ ١١٤] فيهَا حَقَّهَا، تَطَؤُهُ بِأخْفَافِهَا، وتَأتي الغَنَمُ عَلَى صَاحبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، إذَا لَمْ يُعْطِ فيهَا حَقَّهَا، تَطَؤُهُ بأظْلافِهَا، وتَنْطَحُهُ بقُرُونِهَا ». وقَالَ: « وَمِنْ حَقِّهَا أنْ تُحْلَبَ عَلَى المَاءِ ». قَالَ: « ولاَ يَأتِي أحَدُكُمْ يَوْمَ القِيَامَة بِشَاة يَحْملُهَا عَلَى رَقَبَته لَهَا يُعَارٌ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ. فَأقُولُ: لاَ أمْلِكُ لَكَ [منَ الله](١) شَيْئًا قَدْ بَلَّغْتُ، ولاَ يَأتِي بِبَعير، يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَته لَهُ رُغَاءٌ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ. فَأقُولُ: لاَ أمْلِكُ لَكَ [من الله](٢) شَيْئًا قَدْ بَلَّغْتُ ».

٧٠٧ ـ وعَنْهُ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: « مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَة شُجَاعًا أقْرَعَ، لَهُ زَبِيبَتَان، يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القيَامَة، ثُمَّ يَأخُذُ بِلهْزِمَتَيْه ـ يَعْني شِدْقَيْهِ ـ ثُمَّ يَقُولُ: أنَا مَالُكَ، أنَا كَنْزُكَ » ثُمَّ تَلاَ ﴿لاَ يَحْسَبَنَّ الَّذينَ يَبْخَلُونَ﴾ الآيَةَ.

باب: ما أدي زكاته فليس بكنز

٧٠٨ ـ عَنْ أبِي سَعيد رضى الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: « لَيْسَ فيمَا دُونَ خَمْس أوَاق صَدَقَةٌ، ولَيْسَ فيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْد صَدَقَةٌ، ولَيْسَ فيمَا دُونَ [خمسة(٣) أوْسُق صَدَقَةٌ ».

باب: الصدقة من كسب طيب

٧٠٩ ـ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: « مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَة منْ كَسْب طَيِّب ـ ولاَ يَقْبَلُ اللَّهُ إلاَّ الطَّيِّبَ ـ [فإن](٤) اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بيَمينه، ثُمَّ يُرَبِّيهَا [لصَاحبِهَا](٥) كَمَا يُرَبِّي أحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ ».

باب: الصدقة قبل الرد

٧١٠ ـ عَنْ حَارِثَةَ بْنَ وَهْب رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « تَصَدَّقُوا

---

(٧٠٦) أخرجه البخاري (١٤٠٢) الفتح (٣/ ٣٤١ ـ ٣٤٣). (١) سقط من ط. (٢) سقط من ط.
(٧٠٧) أخرجه البخاري (١٤٠٣) الفتح (٣/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥).
(٧٠٨) أخرجه البخاري (١٤٠٥) الفتح (٣/ ٣٤٦ ـ ٣٤٨). (٣) في ط: خمس.
(٧٠٩) أخرجه البخاري (١٤١٠) الفتح (٣/ ٣٥٤ ـ ٣٥٨). (٤) في ط: وإن. (٥) في: لصاحبه.
(٧١٠) أخرجه البخاري (١٤١١) الفتح (٣/ ٣٥٨ ـ ٣٦٠).

فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِه، فَلاَ يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، يَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلاَ حَاجَةَ لِي بِهَا ».

٧١١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَـالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لاَ تَقُومُ السَّـاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ فَيَفِيضَ، حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ الْمَـالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لاَ أَرَبَ لِي ».

٧١٢ ـ عَنْ عَـدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضـي الله عنـه قَالَ: كُنْـتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلاَنِ أَحَدُهُمَا يَشْكُو الْعَيْلَةَ، وَالآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ فَإِنَّهُ لاَ يَـأْتِي عَلَيْكَ إِلاَّ قَلِيلٌ حَتَّى تَخْرُجَ الْـعِيرُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ، وَأَمَّـا الْعَيْلَةُ: فَإِنَّ السَّاعَةَ لاَ تَقُومُ حَـتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِه لاَ يَـجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ [ق/ ١١٥]، ثُـمَّ لَيَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَي اللَّهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلاَ تُرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أُوتِكَ مَالاً؟ فَلَيَقُولَنَّ بَلَى. ثُـمَّ لَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولاً؟ فَلَيَقُولَنَّ بَلَى. فَيَـنْظُرُ عَنْ يَمِينِه فَلاَ يَرَى إِلاَّ النَّارَ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِه فَلاَ يَرَى إِلاَّ النَّارَ، فَلْيَتَّقِيَنَّ أَحَدُكُمُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

بَاب: اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ وَالْقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ

٧١٣ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِي اللـهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَـلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُـلُ [فيه][1] بِالصَّدَقَـةِ مِنَ الذَّهَبِ، ثُمَّ لاَ يَجِـدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْـهُ، وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلُذْنَ بِه مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ».

٧١٤ ـ عَنْ أَبِي مَسْعُـودٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَـالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَيُحَامِلُ فَيُصِيبُ الْمُدَّ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمُ الْيَوْمَ لَمِائَةَ أَلْفٍ.

٧١٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا

---

(٧١١) أخرجه البخاري (١٤١٢) الفتح (٣/ ٣٦٠).
(٧١٢) أخرجه البخاري (١٤١٣) الفتح (٣/ ٣٥٩).
(٧١٣) أخرجه البخاري (١٤١٤) الفتح (٣/ ٣٥٩).
(٧١٤) أخرجه البخاري (١٤١٦) الفتح (٣/ ٣٦١ ـ ٣٦٢).
(٧١٥) أخرجه البخاري (١٣١٨) الفتح (٣/ ٣٦١).

(١) سقط من ط.

غَيْرَ تَمْرَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ».

باب: أيُّ الصدقة أفضل

٧١٦ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّه أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الفَقْرَ وَتَأْمُلُ الغِنَى، وَلاَ تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلاَنٍ كَذَا، وَلِفُلاَنٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلاَنٍ».

٧١٧ـ عَنْ عَائِشَةَ، رضى الله عنها أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقًا قَالَ: «أَطْوَلُكُنَّ يَدًا» فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا، فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا، فَعَلِمْنَا بَعْدُ أَنَّمَا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةُ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لُحُوقًا بِهِ وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ.

باب: إذا تصدق على غنيٍّ وهو لا يعلم

٧١٨ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ [على سارق][1] لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي [يد][2] زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي [يد][3] غَنِيٍّ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ. فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ: فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ: فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الغَنِيُّ: فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ».

باب: إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر

٧١٩ـ عَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ رضى الله عنه قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي

---

(٧١٦) أخرجه البخاري (١٤١٩) الفتح (٣/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤).
(٧١٧) أخرجه البخاري (١٤٢٠) الفتح (٣/ ٣٦٥ ـ ٣٦٨).
(٧١٨) أخرجه البخاري (١٤٢١) الفتح (٣/ ٣٧٠ ـ ٣٧١).
(١) سقط من ط. (٢) في ط: يدي. (٣) في ط: يدي.
(٧١٩) أخرجه البخاري (١٤٢٢) الفتح (٣/ ٣٧١ ـ ٣٧٤).

وَخطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ. فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ ».

باب: مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يُنَاوِلْ بِنَفْسِهِ

٧٢٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لاَ يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا ».

باب: لاَ صَدَقَةَ إِلاَّ عَنْ ظَهْرِ غِنًى

٧٢١ ـ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضى الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « [الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ ».

٧٢٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ـ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ـ وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ وَالْمَسْأَلَةَ](١): « الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، فَالْيَدُ الْعُلْيَا: هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ ».

باب: التَّحْرِيضِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا

٧٢٣ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى رضى الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ، أَوْ طُلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ قَالَ: « اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ ».

٧٢٤ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضى الله [عنهما](٢) قَالَتْ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: « لاَ تُوكِي فَيُوكَى عَلَيْكِ ». وفى رِوَايَةٍ: « لاَ تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ ».

---

(٧٢٠) أخرجه البخاري (١٤٢٥) الفتح (٣/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥).
(٧٢١) أخرجه البخاري (١٤٢٧) الفتح (٣/ ٣٧٦ ـ ٣٧٩).
(٧٢٢) أخرجه البخاري (١٤٢٩) الفتح (٣/ ٣٧٦ ـ ٣٨١).
(٧٢٣) أخرجه البخاري (١٤٣٢) الفتح (٣/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣).
(٧٢٤) أخرجه البخاري (١٤٣٣) الفتح (٣/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣).

(١) سقط من الأصل.
(٢) في ط: عنها.

باب: الصَّدَقَة فيمَا اسْتَطَاعَ

٧٢٥ ـ وفي رِوَايَة: « لاَ تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْك، ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْت ».

باب: مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ

٧٢٦ ـ عَنْ حكيم بْنِ حِزَام رضى الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَة أَوْ عَتَاقَة وَصِلَة رَحِمٍ فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « أَسْلَمْتَ عَلَى مَا [قد][1] سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ ».

باب: أَجْرِ الْخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرَ مُفْسِدٍ

٧٢٧ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِي اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « الخَازِنُ المُسْلِمُ الأَمِينُ الَّذِي يُنْفِذُ وَرُبَّمَا قَالَ: يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلاً مُوَفَّرًا طَيِّبٌ بِهِ [ق/ ١١٦] نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِه، أَحَدُ المُتَصَدِّقَيْنِ ».

باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى} اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقَ مَالٍ خَلَفًا

٧٢٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ العِبَادُ فِيهِ إِلاَّ مَلَكَانِ يَنْزِلاَنِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا ».

باب: مَثَلِ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ

٧٢٩ ـ وَعَنْهُ رَضِي اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: « مَثَلُ البَخِيلِ [وَالْمُتَصَدِّقِ][2] كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا المُنْفِقُ فَلاَ يُنْفِقُ إِلاَّ سَبَغَتْ أَوْ وَفَرَتْ عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَأَمَّا البَخِيلُ فَلاَ يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا إِلاَّ لَزِقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا، فَهُوَ يُوَسِّعُهَا فَلاَ تَتَّسِعُ ».

---

(٧٢٥) أخرجه البخاري (١٤٣٤) الفتح (٣/ ٣٨٤).
(٧٢٦) أخرجه البخاري (١٤٣٦) الفتح (٣/ ٣٨٤ ـ ٣٨٦).
(٧٢٧) أخرجه البخاري (١٤٣٨) الفتح (٣/ ٣٨٦).
(٧٢٨) أخرجه البخاري (١٤٤٢) الفتح (٣/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩).
(٧٢٩) أخرجه البخاري (١٤٤٣) الفتح (٣/ ٣٨٩ ـ ٣٩٢).

(١) سقط من ط.
(٢) في الأصل: المنفق.

باب: عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ

٧٣٠ـ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ ». فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: « يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: « يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: « فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ ».

باب: قَدْرُ كَمْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ

٧٣١ـ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضى الله عنها قَالَتْ: بُعِثَ إِلَى نُسَيْبَةَ الأَنْصَارِيَّةِ بِشَاةٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى عَائِشَةَ رضى الله عنها مِنْهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ ». فَقُلْتُ: لاَ إِلاَّ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ نُسَيْبَةُ مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ فَقَالَ: « هَاتِ فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا ».

باب: الْعَرْضِ فِي الزَّكَاةِ

٧٣٢ـ عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضى الله عنه كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ [و][(١)] رَسُولُهُ ﷺ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ.

باب: لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ

٧٣٣ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَبَا بَكْرٍ رضى الله عنه كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ.

باب: مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ

٧٣٤ـ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضى الله عنه كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(٧٣٠) أخرجه البخاري (١٤٤٥) الفتح (٣/ ٣٩٢ ـ ٣٩٤).
(٧٣١) أخرجه البخاري (١٤٤٨) الفتح (٣/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥).
(٧٣٢) أخرجه البخاري (١٤٥٠) الفتح (٣/ ٣٩٨).
(٧٣٣) أخرجه البخاري (١٤٥١) الفتح (٣/ ٤٠٠ ـ ٤٠١).
(٧٣٤) أخرجه البخاري (١٤٥٢) الفتح (٣/ ٤٠١ ـ ٤٠٢).

(١) سقط من ط.

وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ [ق/ ١١٨].

باب: زكاة الإبل

٧٣٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضى الله عنه أَنَّ أَعْرَابِيًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ؟ فَقَالَ: « وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟ ». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: « فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا ».

باب: مَن بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ

٧٣٦ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضى الله عنه كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ [و][1] رَسُولَهُ ﷺ [بها][2]: مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلاَّ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي [والمصدق][3] شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ.

باب: زكاة الغنم

٧٣٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضى الله عنه كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ

---

(٧٣٥) أخرجه البخاري (١٤٥٢) الفتح (٣/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣).

(٧٣٦) أخرجه البخاري (١٤٥٣) الفتح (٣/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤).

(١) سقط من ط. (٢) سقط من ط. (٣) سقط من ط.

(٧٣٧) أخرجه البخاري (١٤٥٤) الفتح (٣/ ٤٠٤ ـ ٤٠٩).

سُئِلَ فَوْقَهَا فَلاَ يُعْـطِ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الغَـنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، [فإذا](١) بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاَثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِـيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِـينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَـمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْـتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، [ق/ ١١٩] وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَـهُ إِلاَّ أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَـا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِـنَ الإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ، وَفِـي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِـمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَـى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَـيْنِ إِلَى ثَلاَثِمِائَةٍ فَفِيهَـا ثَلاَثٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاَثِمِائَةٍ فَفِـي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً [عن](٢) أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْـعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلاَّ تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْـسَ فِيهَا شَيْءٌ، إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

باب: لاَ يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ إلاَّ السليم

٧٣٨ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَـنْهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضى الله عنه كَتَبَ لَـهُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ [و](٣) رَسُولَهُ ﷺ: وَلاَ يُخْـرَجُ فِي الـصَّدَقَـةِ هَرِمَـةٌ، وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ، وَلاَ تَـيْسٌ، إِلاَّ مَـا شَاءَ الْمُصَدِّقُ.

باب: لاَ تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ

٧٣٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما: حَـدِيثُ بَعْثِ مُعَاذٍ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَـى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ. وَذَكَرَ بَاقِي الْـحَدِيثِ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ: وَتَـوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ».

---

(١) في ط: إذا. (٢) في ط: من.

(٣) سقط من ط.

(٧٣٨) أخرجه البخاري (١٤٥٥) الفتح (٣/ ٤٠٩ ـ ٤١٠).

(٧٣٩) أخرجه البخاري (١٤٥٨) الفتح (٣/ ٤١١).

باب: الزكاة على الأقارب

٧٤٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضى الله عنه قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿ لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران:٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿ لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **« بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ »**. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

٧٤١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضى الله عنه حَدِيثُهُ فِى خروجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى تَقَدَّمَ فِى هذه الرِّوَايَةِ قَالَ: فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ زَيْنَبُ فَقَالَ: **« أَيُّ الزَّيَانِبِ؟ »**. فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: **« نَعَمِ ائْذَنُوا لَهَا »**. فَأُذِنَ لَهَا فقالت: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ [ق/ ١٢٠] أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **« صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ »**.

باب: ليس على المسلم في فرسه صدقة

٧٤٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **« لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلامِهِ صَدَقَةٌ »**.

باب: الصدقة على اليتامى

٧٤٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضى الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى

---

(٧٤٠) أخرجه البخاري (١٤٦١) الفتح (٣/ ٤١٤ - ٤١٥).
(٧٤١) أخرجه البخاري (١٤٦٢) الفتح (٣/ ٤١٥ - ٤١٦).
(٧٤٢) أخرجه البخاري (١٤٦٣) الفتح (٣/ ٤١٧).
(٧٤٣) أخرجه البخاري (١٤٦٥) الفتح (٣/ ٤١٧ - ٤١٨).

الْمنبَرِ وجَلَسْنَا حوْلَهُ فقَالَ: « [إنّي](١) ممَّا أخافُ علَيكُمْ من بَعْدي مَا يُفتحُ عليكُمْ منْ زَهْرَة الدُّنْيا وزِينتِها ». فقَالَ رجُلٌ: يَا رَسُولَ الـلّه، أوَيأتي الْخيرُ بالشَّرِّ؟ فَـسكَتَ النَّبيُّ ﷺ فقيلَ لَهُ: مَا شَأنُكَ ؟تُكلّمُ النَّبيَّ ﷺ ولاَ يُكلّمُكَ ؟فرَأيْنا أنَّهُ يُنْزَلُ علَيْه. قَالَ فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحضاءَ فقَالَ: «أينَ السَّائلُ؟» وكَأنَّهُ حمدَهُ. فقَالَ: إنَّهُ لاَ يأتي الْخيرُ بالشَّرِّ، وإنَّ ممَّا يُنْبتُ الرَّبيعُ يقْتُلُ أوْ يُلمُّ إلاَّ آكلَةَ الْـخضْراء، أكلَتْ حتَّى إذَا امتَدَّتْ خاصرتَاهَا استَقْـبلَتْ عيْنَ الشَّمْس، فثَلَطَتْ وبَالَتْ ورَتَعَـتْ، وإنَّ هَذَا الْمَالَ خضرةٌ حُلْوَةٌ، فنعْمَ صَاحبُ الْمُسْلمِ مَا أعطَى منْهُ الْمسكينَ والْـيَتيمَ وابْنَ السَّبيلِ ـ أوْ كَمَـا قَالَ النَّبيُّ ﷺ ـ وإنَّهُ منْ يَأخُذُهُ بغَـيْرِ حقّه كَالَّذي يَأكُلُ ولاَ يَشْبَعُ، ويَكُونُ شَهيدًا علَيْه يوْمَ الْقيامَة ».

باب: الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر

٧٤٤ ـ عَنْ زيْنَبَ امْرأة عَـبْد اللَّه بْن مَسْعُود رَضِي اللـهُ [عنهما](٢) حَديثُهَا الْـمُتَقَدّمُ قَريبًا. وقَالَـتْ في هَذه الرّوَايَة: انْطَلَقْـتُ إلَى النَّبيّ ﷺ. فَوجَدْتُ امْرأةً منَ الأنْـصَار علَى الْبَاب، حَاجَتُهَا مـثْلُ حَاجَتي، فمَرَّ علَيْنَا بلاَلٌ فقُـلْنَا: سَلِ النَّبيَّ ﷺ أيَجزي عنّي أنْ أُنْفقَ علَى زَوْجي، وأيْـتَامٍ لي في حَجْري؟ فَسَألَـهُ فقَالَ: قَالَ: « نَعَمْ لهَا أجْـرَان: أجْرُ الْقَرابَة، وأجْرُ الصَّدَقَة ».

٧٤٥ ـ عَنْ أمّ سَلَمَةَ رَضي الـلهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الـلّه: ألِيَ أجْرٌ أنْ أُنْفقَ علَى بَني أبي سَلَمَةَ؟ إنَّمَا هُمْ بَنيَّ. فقَالَ: « أنْفقي علَيْهِمْ، فَلَك أجْرُ مَا أنْفَقْت علَيْهِمْ ».

باب: قَوْل اللّه تعالى: {وفي الرِّقاب والغارمين وفي سبيل الله}

٧٤٦ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضى الله عـنه قَالَ: أمَرَ رَسُولُ اللّه ﷺ بالصَّدَقَة فَـقيلَ: منَعَ ابْنُ جَميلٍ ،وخَالدُ بْنُ الْولِيد، وعَبَّاسُ بْـنُ عَبْد الْمُطَّلب فقَالَ النَّبيُّ ﷺ [ق/ ١٢١] : « مَا يَنْقمُ ابْنُ جَـميلٍ إلاَّ أنَّهُ كَانَ فَقيرًا فَأغْنَاهُ اللَّـهُ ورَسُولُهُ، وأمَّا خَالدٌ فَإنَّكُمْ تَظْـلمُونَ خَالدًا، قَد احْتَبَسَ أدْرَاعَهُ وأعْتُدَهُ في سَبيلِ اللّه، وأمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْد الْمُطَّلب فَعَمُّ رَسُول اللّه ﷺ فَهيَ علَيْه صَدَقَةٌ ومثْلُهَا مَعَهَا ».

---

(١) في الأصل: إن.

(٧٤٤) أخرجه البخاري (١٤٦٦) الفتح (٣/ ٤١٨ ـ ٤٢٢). (٢) في ط: عنه.

(٧٤٥) أخرجه البخاري (١٤٦٧). (٧٤٦) أخرجه البخاري (١٤٦٨).

٧٤٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضى الله عنه: أَنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ [ثم سالوه وأعطاهم][(١)]، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ فَقَالَ: « مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِه اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ ».

٧٤٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِه لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِه، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلاً، فَيَسْأَلَهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ».

٧٤٩ - وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةٍ [حطب][(٢)] عَلَى ظَهْرِه فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ ».

٧٥٠ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضى الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ: « يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيه، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيه [وكان][(٣)] كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ [و][(٤)]، الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ». قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لاَ أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضى الله عنه يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ، فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رضى الله عنه دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أُشْهِدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ، أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْه حَقَّهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ. فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ.

بَاب: مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلاَ إِشْرَافِ نَفْسٍ

٧٥١ - عَنْ عُمَرَ رضى الله عنه قَالَ: [كان][(٥)] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِه مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ: « خُذْهُ إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ، [ق/ ١٢٢] وَأَنْتَ

---

(٧٤٧) أخرجه البخاري (١٤٩٦) الفتح (٣/ ٤٢٧). (١) سقط من ط.

(٧٤٨) أخرجه البخاري (١٤٧٠) الفتح (٣/ ٤٢٧).

(٧٤٩) أخرجه البخاري (١٤٧١) الفتح (٣/ ٤٢٧). (٢) في ب: الحطب.

(٧٥٠) أخرجه البخاري (١٤٧٢) الفتح (٣/ ٤٢٧-٤٢٨). (٣) سقط من ط. (٤) سقط من ط.

(٧٥١) أخرجه البخاري (١٤٧٤) الفتح (٣/ ٤٣١ - ٤٣٢). (٥) في ط: قال.

غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَمَا لاَ فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

باب: مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا

٧٥٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ». وَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَبْلُغَ الْعَرَقُ نِصْفَ الأُذُنِ، [فَبَيْنَا][١] هُمْ كَذَلِكَ اسْتَغَاثُوا بِآدَمَ، ثُمَّ بِمُوسَى، ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ ﷺ».

باب: حد الغنى

٧٥٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنِ الْمِسْكِينُ الَّذِي لاَ يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلاَ يُفْطَنُ [له][٢] فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلاَ يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ».

باب: خَرْصِ التَّمْرِ

٧٥٤ ـ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَلَمَّا جَاءَ وَادِيَ الْقُرَى إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «اخْرُصُوا». وَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ فَقَالَ لَهَا: «أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا». فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَهُبُّ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَلاَ يَقُومَنَّ أَحَدٌ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ». فَعَقَلْنَاهَا وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَقَامَ رَجُلٌ فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلِ طَيِّئٍ وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ فَلَمَّا أَتَى وَادِيَ الْقُرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ: «كَمْ [جاءت][٣] حَدِيقَتُكِ». قَالَتْ: عَشَرَةَ أَوْسُقٍ خَرْصَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ [معي][٤] فَلْيَتَعَجَّلْ». فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «هَذِهِ طَابَةُ». فَلَمَّا رَأَى أُحُدًا قَالَ: «هَذَا [جُبَيْلٌ][٥] يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الأَنْصَارِ؟». قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «دُورُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ، أَوْ دُورُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ يَعْنِي خَيْرًا».

---

(٧٥٢) أخرجه البخاري (١٤٧٤) الفتح (٣/ ٤٣١ ـ ٤٣٢). (١) في الأصل: فبينما.

(٧٥٣) أخرجه البخاري (١٤٧٩) الفتح (٣/ ٤٣٤). (٢) في ط: به.

(٧٥٤) أخرجه البخاري (١٤٨١) الفتح (٣/ ٤٣٨ ـ ٤٤١).

(٣) في ط: جاء. (٤) سقط من الأصل. (٥) في الأصل جبل.

باب: الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالْمَاءِ الْجَارِي

٧٥٥- عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِي اللهُ عَنْهُما: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ** ».

باب: أَخْذِ صَدَقَةِ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ وَهَلْ يُتْرَكُ الصَّبِيُّ فَيَمَسُّ تَمْرَ الصَّدَقَةِ ؟

٧٥٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتَى بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ [ق/ ١٢٣] فَيَجِيءُ هَذَا بِتَمْرِهِ ، وَهَذَا مِنْ تَمْرِهِ ،حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا مِنْ تَمْرٍ، فَجَعَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رضى الله عنهما يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ فَقَالَ: « **أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ لاَ يَأْكُلُونَ صَدَقَةً** ».

باب: هَلْ يَشْتَرِي صَدَقَتَهُ؟ وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ صَدَقَتَهُ غَيْرُهُ

٧٥٧- عَنْ عُمَرَ رضى الله عنه قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: « **لاَ تَشْتَرِ وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ** ».

باب: الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ

٧٥٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ : وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاةً مَيِّتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلاَةٌ لِمَيْمُونَةَ رَضِي اللهُ عَنْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **هَلاَّ انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟** ». قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: « **إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا** ».

باب: إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ

٧٥٩- عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ:

---

(٧٥٥) أخرجه البخاري (١٤٨٣) الفتح (٣/ ٤٤٣ ـ ٤٤٦).
(٧٥٦) أخرجه البخاري (١٤٨٥) الفتح (٣/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨).
(٧٥٧) أخرجه البخاري (١٤٩٠) الفتح (٣/ ٤٥٠ ـ ٤٥١).
(٧٥٨) أخرجه البخاري (١٤٩٢) الفتح (٣/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤).
(٧٥٩) أخرجه البخاري (١٤٩٥) الفتح (٣/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥).

«هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ».

باب: أَخْذ الصَّدَقَة من الأغنياء وتُرَدّ في الفقراء حيث كانوا

٧٦٠ ـ حَدِيثُ مُعَاذ وبعثُهُ إِلَى اليَمَنِ تَـقَدَّمَ، وَفِى هَذِهِ الرِّوَايَةِ: وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ.

باب: صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة

٧٦١ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِي اللهُ [عنهما][1] قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ». فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

باب: ما يُستخرج من البحر

٧٦٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ رضى الله عنه، عَـنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِـي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْـضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِـأَنْ يُسْلِفَهُ أَلْـفَ دِينَارٍ؟ فَدَفَعَـهَا إِلَيْهِ، فَخَرَجَ فِـي الْبَحْرِ، فَلَـمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَـا أَلْفَ دِينَارٍ، فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ، فَأَخَذَهَا لأَهْلِهِ حَطَبًا، ـ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ـ فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ».

باب: في الركاز الخمس

٧٦٣ ـ وَعَنْهُ رَضِي اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُبَـارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».

باب: قول الله تعالى: {وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا} ومحاسبة المصدِّقين مع الإمام

٧٦٤ ـ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضى اللـه عنه قَالَ: [ق/ ١٢٤] اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ

---

(٧٦٠) أخرجه البخاري (١٤٩٦) الفتح (٣/ ٤٥٥ ـ ٤٦٠).
(٧٦١) أخرجه البخاري (١٤٩٧) الفتح (٣/ ٤٦٠ ـ ٤٦١).
(٧٦٢) أخرجه البخاري (١٤٩٨) الفتح (٣/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣).
(٧٦٣) أخرجه البخاري (١٤٩٩) الفتح (٣/ ٤٦٤ ـ ٤٦٦).
(٧٦٤) أخرجه البخاري (١٥٠٠) الفتح (٣/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧).

(١) في ط: عنه.

ﷺ رَجُلاً مِنَ الأَسْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ.

باب: وَسْمِ الإِمَامِ إِبِلَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ

٧٦٥- عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه قَالَ: غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمِيسَمُ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ.

* * *

(٧٦٥) أخرجه البخاري (١٥٠٢) الفتح (٣/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨).

٢٥ - كتاب صدقة الفطر

باب: فَرْض صَدَقَة الْفِطْر

٧٦٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ.

باب: الصَّدَقَة قَبْلَ الْعِيد

٧٦٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضى الله عنه قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ. وَكَانَ طَعَامَنَا: الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالأَقِطُ وَالتَّمْرُ.

باب: صَدَقَة الْفِطْر عَلَى الْحُرِّ وَالْمَمْلُوك

٧٦٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ

* * *

---

(٧٦٦) أخرجه البخاري (١٥٠٣) الفتح (٣/ ٤٦٨ - ٤٧١).

(٧٦٧) أخرجه البخاري (١٥٠٦) الفتح (٣/ ٤٧٣ - ٤٧٤).

(٧٦٨) أخرجه البخاري (١٥١٢) الفتح (٣/ ٤٨٠ - ٤٨١).

٢٥ ـ كتاب الحج

باب: وُجُوبِ الْحَجِّ وَفَضْلِهِ

٧٦٩ ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ [بن العباس][1] رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَت امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾

٧٧٠ ـ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ يُهِلُّ حَتَّى تَسْتَوِيَ بِهِ قَائِمَةً.

باب: الْحَجِّ عَلَى الرَّحْلِ

٧٧١ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ وَكَانَتْ زَامِلَتَهُ.

باب: فَضْلِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ

٧٧٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلاَ نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لاَ، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

٧٧٣ ـ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ [ق/ ١٢٥] يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

---

(٧٦٩) أخرجه البخاري (١٥١٣) الفتح (٣/ ٤٨٢ ـ ٤٨٣).
(٧٧٠) أخرجه البخاري (١٥١٤) الفتح (٣/ ٤٨٣ ـ ٤٨٤).
(٧٧١) أخرجه البخاري (١٥١٧) الفتح (٣/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦).
(٧٧٢) أخرجه البخاري (١٥٢٠) الفتح (٣/ ٤٨٧).
(٧٧٣) أخرجه البخاري (١٥٢١) الفتح (٣/ ٤٨٧ ـ ٤٨٠).

(١) سقط من ط.

باب: مُهَلُّ أهل اليمن

٧٧٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لأَهْلِهِنَّ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ.

٧٧٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِى بِذِي الْحلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِي اللهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ.

باب: خُرُوج النَّبِيِّ ﷺ عَلَى طَرِيق الشَّجَرة

٧٧٦ ـ وَعَنْهُ رَضِي اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي، وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ.

باب: قَوْل النَّبِيِّ ﷺ الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ

٧٧٧ ـ عَنْ عُمَرَ رضى الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: **«أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ».**

٧٧٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رُئِيَ وَهُوَ فِي [معرسه][1] بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي، قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ.

باب: غَسْل الْخَلُوقِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ

٧٧٩ ـ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ أَنَّه قَالَ لِعُمَرَ رَضِي اللهُ عَنْهُ: أَرِنِي النَّبِيَّ ﷺ

---

(٧٧٤) أخرجه البخاري (١٥٢٤) الفتح (٣/ ٤٩٠ ـ ٤٩٤).

(٧٧٥) أخرجه البخاري (١٥٣٢) الفتح (٣/ ٤٩٩).

(٧٧٦) أخرجه البخاري (١٥٣٣) الفتح (٣/ ٤٩٩ ـ ٥٠٠).

(٧٧٧) أخرجه البخاري (١٥٣٤) الفتح (٣/ ٥٠٠ ـ ٥٠١).

(٧٧٨) أخرجه البخاري (١٥٣٥) الفتح (٣/ ٥٠١).

(٧٧٩) أخرجه البخاري (١٥٣٦) الفتح (٣/ ٥٠٢ ـ ٥٠٥).

(١) في ط: معرس.

حينَ يُوحَى إِلَيْهِ قَالَ: فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِـعُمْرَةٍ، وَهُوَ مُتَضَـمِّخٌ بِطِيبٍ؟ فَسَكَـتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَـأَشَارَ عُمَرُ رضى الله عنه إِلَى ، فَجِئْـتُ وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ، وَهُوَ يَغِطُّ ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ ؟» فَأُتِيَ بِرَجُلٍ فَقَالَ: «اغْسِلِ الطِّيـبَ الَّذِي بِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وَانْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ».

باب: الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ

٧٨٠ـ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا قَالَتْ: كُـنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [ق/ ١٢٧] لإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

باب: مَنْ أَهَلَّ مُلَبِّدًا

٧٨١ـعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا.

باب: الإِهْلالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ

٧٨٢ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللـهُ عَنْهُ قَالَ:[ما][(١)] أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ يَعْنِي: مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

باب: الرُّكُوبِ وَالارْتِدَافِ فِي الْحَجِّ

٧٨٣ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما: أَنَّ أُسَامَةَ كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى، فَكِلاَهُمَا قَالَ: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

---

(٧٨٠) أخرجه البخاري (١٥٣٩) الفتح (٣/ ٥٠٥ ـ ٥١٠).

(٧٨١) أخرجه البخاري (١٥٤٠) الفتح (٣/ ٥١٠ ـ).

(٧٨٢) أخرجه البخاري (١٥٤١) الفتح (٣/ ٥١٠ ـ ٥١١). (١) سقط من ط.

(٧٨٣) أخرجه البخاري (١٥٤٣ ـ ١٥٤٤) الفتح (٣/ ٥١٦).

باب: ما يلبس المحرم من الثياب والأردية

٧٨٤ ـ وَعَنْهُ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: انطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ، بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ، هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ تُلْبَسُ إِلاَّ الْمُزَعْفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ، فَأَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْـفَةِ، رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ، أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ، وَذَلِكَ لِخَمْسٍ بَقِـينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ، فَـطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْـنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ مِـنْ أَجْلِ بُدْنِهِ لأَنَّهُ قَلَّدَهَا، ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحَجُونِ، وَهُوَ مُـهِلٌّ بِالْحَجِّ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطَّوَّفُوا بِـالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُءُوسِهِمْ ثُمَّ يَحِلُّوا، وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا، وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلاَلٌ، وَالطِّيبُ وَالثِّيَابُ.

باب: التلبية

٧٨٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما: أَنَّ تَلْبِيَةَ، رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ.

باب: التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة

٧٨٦ ـ عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُـلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَـحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ [راحلته][١] عَلَى الْبَيْدَاءِ، حَمِدَ اللَّهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا، فَلَمَّا قَـدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَـحَلُّوا، حَتَّى كَانَ يَـوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِـالْحَجِّ قَالَ: وَنَحَرَ الـنَّبِيُّ ﷺ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا، وَذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ [ق/ ١٢٧].

باب: الإهلال مستقبل القبلة

٧٨٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهمـا: أَنَّه كَانَ يُلَبِّي [من ذي الحليفة][٢] حَتَّى يَبْلُغَ

---

(٧٨٤) أخرجه البخاري (١٥٤٥) الفتح (٣/ ٥١٦ ٥١٩).

(٧٨٥) أخرجه البخاري (١٥٤٩) الفتح (٣/ ٥٢١ ـ ٥٢٤).

(٧٨٦) أخرجه البخاري (١٥٥١) الفتح (٣/ ٥٢٥ ـ ٥٢٦).

(٧٨٧) أخرجه البخاري (١٥٥٣) الفتح (٣/ ٥٢٦ ـ ٥٢٨).

(١) سقط من ط.

(٢) سقط من ط.

الْحَرَمَ، [ثم يمسك][١] حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى بَاتَ بِهِ [حتى يصبح][٢]، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ اغْتَسَلَ، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ.

باب: التَّلْبِيَةِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي

٧٨٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: « **أَمَّا مُوسَى [فكأني][٣] أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذِ انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَبِّي** ».

باب: مَنْ أَهَلَّ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَإِهْلاَلِ النَّبِيِّ ﷺ

٧٨٩- عَنْ أَبِي مُوسَى رضى الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمٍ بِالْيَمَنِ، فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ: « **بِمَا أَهْلَلْتَ؟** ». قُلْتُ: أَهْلَلْتُ كَإِهْلاَلِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ؟** ». قُلْتُ: لاَ. فَأَمَرَنِي فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَحْلَلْتُ فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطَتْنِي، أَوْ غَسَلَتْ رَأْسِي، فَقَدِمَ عُمَرُ رضى الله عنه فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ.

باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ}

٧٩٠- عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها حَدِيثُهَا فِي الْحَجِّ قَدْ تَقَدَّمَ، قَالَتْ فِي هذه الرِّوَايَة: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَلَيَالِي الْحَجِّ وَحُرُمِ الْحَجِّ، فَنَزَلْنَا بِسَرِفَ قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: « **مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلاَ** ». قَالَتْ: فَالآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ قَالَتْ: فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ، وَكَانَ مَعَهُمُ الْهَدْيُ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ. وَذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ.

باب: التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالْحَجِّ وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ

٧٩١- وَعَنْهَا رضى الله عنها فِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلاَ نُرَى إِلاَّ أَنَّهُ

---

(١) في ط: أمسك. (٢) في ط: فيه.

(٧٨٨) أخرجه البخاري (١٥٥٥) الفتح (٣/ ٥٢٨ - ٥٢٩). (٣) في ط: كأني.

(٧٨٩) أخرجه البخاري (١٥٥٩) الفتح (٣/ ٥٣١ - ٥٣٤).

(٧٩٠) أخرجه البخاري (١٥٦٠) الفتح (٣/ ٥٣٥ - ٥٣٧). (٧٩١) أخرجه البخاري (١٥٦١).

الْحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ فَأَحْلَلْنَ، قَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أُرَانِي إِلاَّ حَابِسَتَهُمْ. فقَالَ: **«عقرى حلقى، أَوَمَا طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ»**. قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: **«لاَ بَأْسَ، انْفِرِي»**.

٧٩٢ ـ وَعَنْهَا فِي رِوَايَةٍ أخرىَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ.

٧٩٣ ـ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: [أنه](١) نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَهَلَّ بِهِمَا [ق/ ١٢٨]: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ قَالَ: مَا كُنْتُ لأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ.

٧٩٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرًا وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبَرْ، وَعَفَا الأَثَرْ، وَانْسَلَخَ صَفَرْ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ. قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْحِلِّ قَالَ: **«حِلٌّ كُلُّهُ»**.

٧٩٥ ـ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ الله عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: **«إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»**.

٧٩٦ ـ عَنِ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ التَّمَتُّعِ وَقَالَ: نَهَانِي نَاسٌ عَنْهُ. فَأَمَرَهُ بِهِ، قَالَ الرَّجُلُ: فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلاً [يَقُولُ](٢) لِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ وَعُمْرَةٌ

---

(٧٩٢) أخرجه البخاري (١٥٦٢) الفتح (٣/ ٥٣٧).

(٧٩٣) أخرجه البخاري (١٥٦٣) الفتح (٣/ ٥٣٨).

(٧٩٤) أخرجه البخاري (١٥٦٤) الفتح (٣/ ٥٣٨ ـ ٥٤٣).

(٧٩٥) أخرجه البخاري (١٥٦٦) الفتح (٣/ ٥٣٨).

(٧٩٦) أخرجه البخاري (١٥٦٧) الفتح (٣/ ٥٣٨).

(١) في ط: أن.

(٢) في الأصل: قائلاً.

مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ

٧٩٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضى الله عنهما: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ لَهُمْ: « أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا ثُمَّ أَقِيمُوا حَلاَلاً، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً ». فَقَالُوا : كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ فَقَالَ: « افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلاَ أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ [به][1] وَلَكِنْ لاَ يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ». فَفَعَلُوا.

باب: التمتع

٧٩٨ - عَنْ عِمْرَانَ رضى الله عنه قَالَ: تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَزَلَ الْقُرْآنُ قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

باب: من أين يدخل مكة

٧٩٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى.

باب: فضل مكة وبنيانها

٨٠٠ - عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ [الجدار][2] أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: « نَعَمْ ». قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: « إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ». قُلْتُ فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا ؟ قَالَ: « فَعَلَ ذَلِكِ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا [ق/١٢٩] وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، وَلَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ [الجدار][3] فِي الْبَيْتِ وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ ».

---

(٧٩٧) أخرجه البخاري (١٥٦٨) الفتح (٣/ ٥٣٨ - ٥٥٠).
(٧٩٨) أخرجه البخاري (١٥٧١) الفتح (٣/ ٥٥١ - ٥٥٢).
(٧٩٩) أخرجه البخاري (١٥٧٦) الفتح (٣/ ٥٥٧ - ٥٥٨).
(٨٠٠) أخرجه البخاري (١٥٨٤) الفتح (٣/ ٥٦٠ - ٥٦٧).

(١) زيادة من الأصل.
(٢) في ط: الجدر.
(٣) في ط: الجدر.

باب: تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا وَأَنَّ النَّاسَ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ سَوَاءٌ

٨٠١ ـ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ [عهد](١) بِجَاهِلِيَّةٍ لأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًا، وَبَابًا غَرْبِيًا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ».

٨٠٢ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ.؟ قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ [لنا](٢) عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟». وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلاَ عَلِيٌّ رضي الله عنهما شَيْئًا؛ لأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ،

باب: نُزُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ

٨٠٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَادَ قُدُومَ مَكَّةَ: مَنْزِلُنَا غَدًا إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى ـ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ ـ يَعْنِي ذَلِكَ الْمُحَصَّبَ ـ وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَوْ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَنْ لاَ يُنَاكِحُوهُمْ، وَلاَ يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ ﷺ.

باب: هدم الكعبة

٨٠٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ».

باب: قول الله تعالى

{جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ...}

٨٠٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ

---

(٨٠١) أخرجه البخاري (١٥٨٦) الفتح (٣/ ٥٦٧ ـ ٥٧٣).
(٨٠٢) أخرجه البخاري (١٥٨٨) الفتح (٣/ ٥٧٤ ـ ٥٧٧).
(٨٠٣) أخرجه البخاري (١٥٨٩ ـ ١٥٩٠) الفتح (٣/ ٥٧٧ ـ ٥٧٩).
(٨٠٤) أخرجه البخاري (١٥٩١) الفتح (٣/ ٥٧٩).
(٨٠٥) أخرجه البخاري (١٥٩٢) الفتح (٣/ ٥٨٠).

(١) في ط: عهده.
(٢) سقط من ط.

رَمَضَانُ، وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرُ فِيهِ الكَعْبَةُ، فَلَمَّا فَرَضَ اللَّـهُ رَمَضَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ ».

٨٠٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَيُحَجَّنَّ البَيْتُ وَلَيُعْتَمَرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ ».

باب: هدم الكعبة

٨٠٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدَ أَفْحَجَ، يَقْلَعُهَا حَجَرًا حَجَرًا ».

باب: ما ذكر في الحجر الأسود

٨٠٨- عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ.

باب: من لم يدخل الكعبة

٨٠٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالبَيْتِ [ق/ ١٣٠] وَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ لَهُ: رَجُلٌ أَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الكَعْبَةَ؟ قَالَ: لاَ.

باب: من كبر في نواحي الكعبة

٨١٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ أَبَى أَنْ يَدْخُلَ البَيْتَ وَفِيهِ الآلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الأَزْلاَمُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَمَا وَاللَّهِ قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ ». فَدَخَلَ البَيْتَ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ.

---

(٨٠٦) أخرجه البخاري (١٥٩٣) الفتح (٣/ ٥٨٠).
(٨٠٧) أخرجه البخاري (١٥٩٥) الفتح (٣/ ٥٨٧ ـ ٥٨٨).
(٨٠٨) أخرجه البخاري (١٥٩٧) الفتح (٣/ ٥٨٩ ـ ٥٩١).
(٨٠٩) أخرجه البخاري (١٦٠٠) الفتح (٣/ ٥٩٦ ـ ٥٩٧).
(٨١٠) أخرجه البخاري (١٦٠١) الفتح (٣/ ٥٩٧ ـ ٥٩٩).

باب: كيف كان بدء الرمل

٨١١ ـ وعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ، وَقَدْ [وهنتهم](١) حُمَّى يَثْرِبَ. فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلاَثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلاَّ الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ.

باب: اسْتِلاَمِ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ وَيَرْمُلُ ثَلاَثاً

٨١٢ ـ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ [قدم](٢) مَكَّةَ، إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَخُبُّ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ.

باب: الرمل في الحج والعمرة

٨١٣ ـ عَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضى الله عنه أنه قَالَ: فَمَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ. ثُمَّ قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلاَ نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ.

٨١٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلاَمَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلاَ رَخَاءٍ، مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا.

باب: استلام الركن بالمحجن

٨١٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ.

باب: تقبيل الحجر

٨١٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَأَلَه رَجُلٌ عَنِ اسْتِلاَمِ الْحَجَرِ؟ فَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. فَقَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ؟ قَالَ:

---

(٨١١) أخرجه البخاري (١٦٠٢) الفتح (٣/ ٥٩٩).
(٨١٢) أخرجه البخاري (١٦٠٣) الفتح (٣/ ٥٩٩ ـ ٦٠٠).
(٨١٣) أخرجه البخاري (١٦٠٥) الفتح (٣/ ٦٠٠ ـ ٦٠٢).
(٨١٤) أخرجه البخاري (١٦٠٦) الفتح (٣/ ٦٠٠).
(٨١٥) أخرجه البخاري (١٦٠٧) الفتح (٣/ ٦٠٣).
(٨١٦) أخرجه البخاري (١٦١١) الفتح (٣/ ٦٠٦ ـ ٦٠٧).

(١) في ط: وهنهم.
(٢) في ط: يقدم.

اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ!، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ.

باب: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ

٨١٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها: أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضى الله عنهما مِثْلَهُ.

٨١٨ ـ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما: حَدِيثُ طَوَافِ النَّبِيِّ ﷺ تَقَدَّمَ قَرِيبًا، وَزَادَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الطَّوَافِ [ق/ ١٣١]، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

باب: الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ

٨١٩ ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ، أَوْ بِخَيْطٍ، أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «قُدْهُ بِيَدِهِ».

باب: لا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ وَلا يَحُجُّ مُشْرِكٌ

٨٢٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضى الله عنه بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ [عليها](1) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ: أَلاَ لاَ يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

باب: مَنْ لَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ، وَلَمْ يَطُفْ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ، وَيَرْجِعَ بَعْدَ الطَّوَافِ الأَوَّلِ

٨٢١ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، فَطَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ.

---

(٨١٧) أخرجه البخاري (١٦١٤ ـ ١٦١٥) الفتح (٣/ ٦٠٨ ـ ٦١١).
(٨١٨) أخرجه البخاري (١٦١٦) الفتح (٣/ ٦٠٩).
(٨١٩) أخرجه البخاري (١٦٢٠) الفتح (٣/ ٦١٥ ـ ٦١٦).
(٨٢٠) أخرجه البخاري (١٦٢٢) الفتح (٣/ ٦١٧).
(٨٢١) أخرجه البخاري (١٦٢٥) الفتح (٣/ ٦٢٠).

(1) في ط: عليه.

باب: سقاية الحاج

٨٢٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضـي الله عنهما قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْـمُطَّلِبِ رضي الله عنه رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ.

٨٢٣ - عَنِ ابْـنِ عَبَّاسٍ رضي الـله عنـهما أ:نَّ رَسُولَ الـلَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السِّـقَايَةِ، فَاسْتَـسْقَى، فَقَـالَ الْعَبَّاسُ: يَـا فَضْلُ اذْهَبْ إِلَـى أُمِّكَ، فَأْتِ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا. فَقَالَ: «اسْقِنِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ. قَالَ: «اسْقِنِي». فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ، وَهُمْ يَسْقُـونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: «**اعْمَلُوا، فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ**، ثُمَّ قَالَ: **لَوْلاَ أَنْ تُغْلَبُوا لَنَـزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ**». يَعْنِي عَاتِقَهُ وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ.

٨٢٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَـالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ يَوْمَئِذٍ عَلَى بَعِيرٍ.

باب: وجوب الصفا والمروة

٨٢٥ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّها سَأَلَهَا ابْنُ أُخْتِهَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَن قَوْلَ اللَّه عَز وجل: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [البقـرة: ١٨٥] قال: فَوَاللَّـهِ مَا عَلَى أَحَـدٍ جُنَاحٌ أَنْ لاَ يَطُـوفَ بِالصَّفَـا وَالْمَرْوَةِ. قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَـمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ كَانَتْ لاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَتَطَوَّفَ بِـهِمَا، وَلَكِنَّهَا أُنْـزِلَتْ [ق/ ١٣٢] فِي الأَنْصَارِ، كَانُوا قَبْـلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّـونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِـي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَـلَّلِ، فَكَانَ مَنْ أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِـالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْـزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ.. ﴾ الآيَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا.

---

(٨٢٢) أخرجه البخاري (١٦٣٤) الفتح (٣/ ٦٢٦ - ٦٢٧).
(٨٢٣) أخرجه البخاري (١٦٣٥) الفتح (٣/ ٦٢٧ - ٦٢٨).
(٨٢٤) أخرجه البخاري (١٦٣٥) الفتح (٣/ ٦٢٩ - ٦٢٨).
(٨٢٥) أخرجه البخاري (١٦٣٧) الفتح (٣/ ٦٢٩ - ٦٣٠).

باب: مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

٨٢٦ ـ عَنِ ابْنِ عُـمَرَ رضي الله عنـهما قَالَ: كَانَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الأَوَّلَ خَبَّ ثَلاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ..

باب: تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلاَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَإِذَا سَعَى عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

٨٢٧ ـ عَنْ جَابِرِ بْـنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي اللـه عنهما قَالَ: أَهَـلَّ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْـهُمْ هَدْيٌ، غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِـنَ الْيَمَنِ، وَمَعَهُ هَدْيٌ فَقَالَ: أَهْـلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِـهِ النَّبِيُّ ﷺ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَـلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا، ثُـمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا، إِلاَّ مَـنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَـقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَـى مِنًى، وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَـا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ**».

باب: أَيْنَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ

٨٢٨ ـ عَنْ أَنَسِ بْـنِ مَالِكٍ رضي الله عـنه: [أنه][1] سَأَلَهُ رَجُـلٌ فَقَالَ لَهُ: أَخْـبِرْنِي بِشَيْءٍ، عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى. قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالأَبْطَحِ. ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ.

باب: صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

٨٢٩ ـ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ رَضِي اللـهُ عَنْها قَالَتْ: شَكَّ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَـةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ فَبَعَثْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ.

---

(٨٢٦) أخرجه البخاري (١٦٤١) الفتح (٣/ ٦٣٤ ـ ٦٣٩).

(٨٢٧) أخرجه البخاري (١٦١٥) الفتح (٣/ ٦٤٢ ـ ٦٤٤).

(٨٢٨) أخرجه البخاري (١٦٥٣) الفتح (٣/ ٦٤٦ ـ ٦٤٧).

(١) في ط: أن.

(٨٢٩) أخرجه البخاري (١٦٥٨) الفتح (٣/ ٦٥٠).

باب: التَّهْجِيرِ بالرَّوَاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ

٨٣٠ ـ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما: أَنَّهُ أَتَى يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الحَجَّاجِ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ. قَالَ: هَذِهِ السَّاعَةَ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أُفِيضَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجَ. فَنَزَلَ حَتَّى خَرَجَ الحَجَّاجُ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاقْصُرِ الخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الوُقُوفَ [ق/ ١٣٣] . فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ صَدَقَ. وَكَانَ عَبْدُ المَلِكَ قَدْ كَتَبَ إِلَى الحَجَّاجِ أَنْ لاَ يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِى الحَجِّ.

باب: التَّعْجِيلِ إِلَى المَوْقِفِ

٨٣١ ـ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: هَذَا وَاللَّهِ مِنَ الحُمْسِ فَمَا شَأْنُهُ هَا هُنَا

باب: السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ

٨٣٢ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ سَيْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ العَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ.

باب: أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الإِفَاضَةِ وَإِشَارَتِهِ إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ

٨٣٣ ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما: أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا، وَضَرْبًا، وَصَوْتًا لِلإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ وَقَالَ: « أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ البِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ ».

باب: مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ فَيَقِفُونَ بِالمُزْدَلِفَةِ وَيَدْعُونَ وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ القَمَرُ

٨٣٤ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ [عنهما](1): أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ

(٨٣٠) أخرجه البخاري (١٦٦٠) الفتح (٣/ ٦٥١ ـ ٦٥٣).
(٨٣١) أخرجه البخاري (١٦٦٤) الفتح (٣/ ٦٥٧ ـ ٦٥٩).
(٨٣٢) أخرجه البخاري (١٦٦٦) الفتح (٣/ ٦٦٠ ـ ٦٦٢).
(٨٣٣) أخرجه البخاري (١٦٧١) الفتح (٣/ ٦٦٥ ـ ٦٦٦).
(٨٣٤) أخرجه البخاري (١٦٧٩) الفتح (٣/ ٦٧١ ـ ٦٧٥).

(١) في ط: عنها.

الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ لاَ. فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا. قَالَ: فَارْتَحَلْنَا، وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا. قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهْ مَا أُرَانَا إِلاَّ قَدْ غَلَّسْنَا. قَالَتْ: يَا بُنَيَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ.

٨٣٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ: نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةُ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتِ امْرَأَةً بَطِيئَةً، فَأَذِنَ لَهَا، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، فَلأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ.

باب: متى يُصَلِّي الْفَجْرَ بِجَمْعٍ

٨٣٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضى الله عنه: أَنَّهُ قَدِمَ جَمْعًا، فَصَلَّى الصَّلاَتَيْنِ، كُلَّ صَلاَةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالْعَشَاءُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ [و][1]، قَائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الْفَجْرُ. وَقَائِلٌ يَقُولُ لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ حُوِّلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فَلاَ يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتِمُوا، وَصَلاَةَ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ». ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ [ق/ ١٣٤].. فَمَا أَدْرِي أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفْعُ عُثْمَانَ رضى الله عنه فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ.

باب: مَتَى يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ

٨٣٧ ـ عَنْ عُمَرَ رضى الله عنه: أَنَّهُ صَلَّى بِجَمْعٍ الصُّبْحَ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لاَ يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ. وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

---

(٨٣٥) أخرجه البخاري (١٦٨١) الفتح (٣/ ٦٧٦).

(٨٣٦) أخرجه البخاري (١٦٨٣) الفتح (٣/ ٦٧٦ ـ ٦٧٧).

(١) سقط من ط.

(٨٣٧) أخرجه البخاري (١٦٨٤) الفتح (٣/ ٦٧٧ ـ ٦٧٩).

باب: رُكُوبِ الْبُدْنِ

٨٣٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [رَأَى رَجُلاً][1] يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ». فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ.

باب: مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ

٨٣٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ».

باب: مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ

٨٤٠ - عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، [وَمَرْوَانَ][2] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالاَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ.

باب: مَنْ قَلَّدَ الْقَلاَئِدَ بِيَدِهِ

٨٤١ - عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها: إِنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما يَقُولُ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَال، أَنَا فَتَلْتُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ بَعَثَ

---

(٨٣٨) أخرجه البخاري (١٦٨٦) الفتح (٣/ ٦٨٣ - ٦٨٦).
(٨٣٩) أخرجه البخاري (١٦٩١) الفتح (٣/ ٦٨٦ - ٦٩٠).
(٨٤٠) أخرجه البخاري (١٦٩٤ - ١٦٩٥) الفتح (٣/ ٦٩٢ - ٦٩٣).
(٨٤١) أخرجه البخاري (١٧٠٠) الفتح (٣/ ٦٩٥ - ٦٩٧).

(١) سقط من الأصل.
(٢) سقط من الأصل.

بِهَا مَعَ أَبِي فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ [له](١) حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ.

باب: تَقْلِيدِ الْغَنَمِ

٨٤٢ ـ وَعَنْهَا رَضِي اللهُ عَنْها فِي رِوَايَةٍ: أن النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى غَنَمًا. وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا: أَنَّهُ ﷺ [قلد](٢) الْغَنَمَ، [وأقام](٣) فِي أَهْلِهِ حَلَالاً [ق/ ١٣٥].

باب: الْقَلائِدِ مِنَ الْعِهْنِ

٨٤٣ ـ وَعَنْهَا رَضِي اللهُ عَنْها قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلائِدَهَا مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدِي.

باب: الْجِلالِ لِلْبُدْنِ وَالتَّصَدُّقِ بِهَا.

٨٤٤ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضى الله عنه قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلالِ الْبُدْنِ الَّتِي نَحَرْتُ وَبِجُلُودِهَا.

باب: ذَبْحِ الرَّجُلِ الْبَقَرَ عَنْ نِسَائِهِ، مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ

٨٤٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالت: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ تَقَدَّمَ، وَفِى هَذِهِ الرِّوَايَةِ زِيَادَةٌ: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ مَا هَذَا قَالَ نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ.

باب: النَّحْرِ فِي مَنْحَرِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى

٨٤٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ ـ يَعْنِي: مَنْحَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ.

باب: نَحْرِ الإِبِلِ مُقَيَّدَةً

٨٤٧ ـ وَعَنْهُ رَضِي اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى رجُلاً، قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، فقَالَ: ابْعَثْهَا

---

(١) سقط من ط.
(٢) في ط: فيقلد.
(٣) في ط: ويقيم.
(٨٤٢) أخرجه البخاري (١٧٠١ ـ ١٧٠٢) الفتح (٣/ ٦٩٨ ـ ٦٩٩).
(٨٤٣) أخرجه البخاري (١٧٠٥) الفتح (٣/ ٦٩٩).
(٨٤٤) أخرجه البخاري (١٧٠٧) الفتح (٣/ ٧٠٠ ـ ٧٠١).
(٨٤٥) أخرجه البخاري (١٧٠٩) الفتح (٣/ ٧٠٢ ـ ٧٠٣).
(٨٤٦) أخرجه البخاري (١٧١٠) الفتح (٣/ ٧٠٤).
(٨٤٧) أخرجه البخاري (١٧١٣) الفتح (٣/ ٧٠٥ ـ ٧٠٦).

قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

باب: لا يُعْطَى الْجَزَّارُ مِنَ الْهَدْيِ شَيْئًا

٨٤٨ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضى الله عنه قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى الْبُدْنِ، وَلاَ أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئًا فِي جِزَارَتِهَا.

باب: مَا يَأْكُلُ مِنَ الْبُدْنِ وَمَا يَتَصَدَّقُ

٨٤٩ ـ عَنْ جَابِرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضى الله عنهما قَالَ: كُنَّا لاَ نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلاَثِ مِنًى، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا». فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا.

باب: الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الإِحْلاَلِ

٨٥٠ ـ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قَالَ: حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ.

٨٥١ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

٨٥٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه مِثْلُ ذلِكَ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: اغْفِرْ بَدَلَ ارْحَمْ قَالَهَا ثَلاَثًا. قَالَ «وَلِلْمُقَصِّرِينَ».

٨٥٣ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ رضى الله عنهما قَالَ: قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ.

باب: رَمْيِ الْجِمَارِ

٨٥٤ ـ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما: أَنَّهُ [ساله][1] رجُلٌ مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ:

---

(٨٤٨) أخرجه البخاري (١٧١٦) الفتح (٣/ ٧٠٨ ـ ٧٠٩).
(٨٤٩) أخرجه البخاري (١٧١٩) الفتح (٣/ ٧١١ ـ ٧١٢).
(٨٥٠) أخرجه البخاري (١٧٢٦) الفتح (٣/ ٧١٥ ـ ٧١٦).
(٨٥١) أخرجه البخاري (١٧٢٧) الفتح (٣/ ٧١٦ ـ ٧٢٠).
(٨٥٢) أخرجه البخاري (١٧٢٨) الفتح (٣/ ٧١٦ ـ ٧٢٠).
(٨٥٣) أخرجه البخاري (١٧٣٠) الفتح (٣/ ٧٢٠ ـ ٧٢٢).
(٨٥٤) أخرجه البخاري (١٧٤٦) الفتح (٣/ ٧٣٩ ـ ٧٤٠).

(١) في ط: سأله.

إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِهْ. فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، قَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا.

باب: رمي الجمار من بطن الوادي

٨٥٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا، فَقَالَ: وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ [ق/ ١٣٦].

باب: رمي الجمار بسبع حصيات

٨٥٦ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى بِسَبْعٍ، وَقَالَ: هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ.

باب: إذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة

٨٥٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ فَيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلاً، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْتَهِلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلاً وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلاً، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ.

باب: طواف الوداع

٨٥٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ.

٨٥٩ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ.

---

(٨٥٥) أخرجه البخاري (١٧٤٧) الفتح (٣/ ٧٤٠).
(٨٥٦) أخرجه البخاري (١٧٤٨) الفتح (٣/ ٧٤٠).
(٨٥٧) أخرجه البخاري (١٧٥١) الفتح (٣/ ٧٤٣ ـ ٧٤٤).
(٨٥٨) أخرجه البخاري (١٧٥٥) الفتح (٣/ ٧٤٦ ـ ٧٤٧).
(٨٥٩) أخرجه البخاري (١٧٥٦) الفتح (٣/ ٧٤٦ ـ ٧٤٧).

باب: إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت

٨٦٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الـله عنهما قَالَ: رُخِّصَ لِلْحَائِـضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفَاضَتْ. قَالَ :وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ : إِنَّهَا لاَ تَنْفِـرُ. ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ.

باب: الْمُحَصَّب

٨٦١ ـ وَعَنْهُ رَضِي اللهُ عَنْـهُ قَال: لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَـا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

باب: النُّزُول بذي طُوًى قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَالنُّزُول بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

٨٦٢ ـ عَنْ ابْنِ عُمَـرَ رضى الله عنهمـا: أَنَّه كَانَ إِذَا أَقْبَلَ بَاتَ بِـذِي طُوًى، حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ دَخَلَ، وَإِذَا نَفَرَ مَـرَّ بِذِي طُوًى وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ، وكَـانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

* * *

---

(٨٦٠) أخرجه البخاري (١٧٦٠ ـ ١٧٦١) الفتح (٣/ ٧٤٨ ـ ٧٤٩).

(٨٦١) أخرجه البخاري (١٧٦٦) الفتح (٣/ ٧٥٣ ـ ٧٥٤).

(٨٦٢) أخرجه البخاري (١٧٦٩) الفتح (٣/ ٧٥٦).

٢٦ـ كتاب العمرة

باب: وُجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا

٨٦٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى اللـه عنه :أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ».

باب: مَنِ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ

٨٦٤ ـ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضى اللـه عنهما : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ، قَبْلَ الْحَجِّ؟ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ. وقَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ.

باب: كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ

٨٦٥ ـ وَعَنْهُ رَضِي اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: أَرْبَعٌ؛ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. قَالَ السَّائِلُ: فَقُلْتُ لعَائشة : يا أُمَّاهُ أَلاَ تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَات إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. قَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً إِلاَّ وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ.

٨٦٦ ـ عَنْ أَنَسٍ رضـى الله عنـه أَنَّهُ سُئِلَ: كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: أَرْبَعٌ عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، حَيْثُ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، حَيْثُ صَالَحَهُمْ، وَعُمْرَةُ الْجِعْرَانَةِ إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ أُرَاهُ حُنَيْنٍ. قُلْتُ: كَمْ حَجَّ؟ قَالَ: وَاحِدَةً.

٨٦٧ ـ وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ رَدُّوهُ، وَمِنَ الْقَابِلِ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَعُمْرَةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ.

٨٦٨ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنَ عَازِبٍ رضى اللـه عنهمـا قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي

---

(٨٦٣) أخرجه البخاري (١٧٧٣) الفتح (٣/ ٧٦١ ـ ٧٦٣).
(٨٦٤) أخرجه البخاري (١٧٧٤) الفتح (٣/ ٧٦٣ ـ ٧٦٤).
(٨٦٥) أخرجه البخاري (١٧٧٥ ـ ١٧٧٦) الفتح (٣/ ٧٦٤).
(٨٦٦) أخرجه البخاري (١٧٧٨) الفتح (٣/ ٧٦٥).
(٨٦٧) أخرجه البخاري (١٧٧٩) الفتح (٣/ ٧٦٥).
(٨٦٨) أخرجه البخاري (١٧٨١) الفتح (٣/ ٧٦٥).

الْقَعْدَةِ، قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ مَرَّتَيْنِ.

بَاب: عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ

٨٦٩ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رضى الله عنهـما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ، وَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ. وَأَنَّ سُـرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْعَقَبَةِ، وَهُوَ يَرْمِيهَا، فَقَالَ: أَلَكُمْ هَذِهِ خَاصَّةً يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « لاَ، بَلْ لِلأَبَدِ ».

بَاب: الاعْتِمَارِ بَعْدَ الْحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ

٨٧٠ ـ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي الْحَجِّ تَكَرَّرَ كَثِيرًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ بِتَمَامِهِ.

بَاب: أَجْرِ الْعُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ

٨٧١ ـ وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْـهَا فِي رِوَايَةٍ: أَن النَّبِيَّ ﷺ قَال لَهَا فِي الْعُمْرَةِ: « وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ، أَوْ نَصَبِكِ ».

بَاب: مَتَى يَحِلُّ الْمُعْتَمِرُ

٨٧٢ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهَا كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُونِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُـحَمَّدٍ لَقَدْ نَزَلْـنَا مَعَهُ هَا هُـنَا، وَنَحْنُ يَوْمَئِـذٍ خِفَافٌ، قَلِيـلٌ ظَهْرُنَا، قَلِيـلَةٌ أَزْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَفُلاَنٌ وَفُلاَنٌ، فَلَمَّـا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحْلَلْنَا، ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ.

بَاب: مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوِ الْغَزْوِ

٨٧٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ عُمَرَ رضى الله عنهـما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَـبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ ثَلاَثَ تَكْبِـيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: « لاَ إِلَهَ

---

(٨٦٩) أخرجه البخاري (١٧٨٤) الفتح (٣/ ٧٧٢ ـ ٧٧٥).

(٨٧٠) أخرجه البخاري (١٧٨٦) الفتح (٣/ ٧٧٦ ـ ٧٧٨).

(٨٧١) أخرجه البخاري (١٧٨٧) الفتح (٣/ ٧٧٩ ـ ٧٨٠).

(٨٧٢) أخرجه البخاري (١٧٩٦) الفتح (٣/ ٧٨٥ ـ ٧٨٨).

(٨٧٣) أخرجه البخاري (١٧٩٧) الفتح (٣/ ٧٨٩).

إلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ ».

باب: اسْتِقْبَالِ الْحَاجِّ الْقَادِمِينَ وَالثَّلاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

٨٧٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَتْهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ [ق/ ١٣٦]، فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ.

باب: الدُّخُولِ بِالْعَشِيِّ

٨٧٥ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَطْرُقُ أَهْلَهُ، كَانَ لاَ يَدْخُلُ إِلاَّ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً.

٨٧٦ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ [الرجل][(1)] أَهْلَهُ لَيْلاً.

باب: مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ

٨٧٧ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَأَبْصَرَ دَرَجَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ نَاقَتَهُ، وَإِنْ كَانَتْ دَابَّةً حَرَّكَهَا. وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: مِنْ حُبِّهَا.

باب: السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ

٨٧٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ ».

* * *

---

(٨٧٤) أخرجه البخاري (١٧٩٨) الفتح (٣/ ٧٨٩ ـ ٧٩٠).
(٨٧٥) أخرجه البخاري (١٨٠٠) الفتح (٣/ ٧٩٠).
(٨٧٦) أخرجه البخاري (١٨٠١) الفتح (٣/ ٧٩٠ ـ ٧٩١).
(٨٧٧) أخرجه البخاري (١٨٠٢) الفتح (٣/ ٧٩١ ـ ٧٩٢).
(٨٧٨) أخرجه البخاري (١٨٠٤) الفتح (٣/ ٧٩٤ ـ ٧٩٥).

(1) سقط من ط.

٢٧ ـ كتاب المحصر

باب: إِذَا أُحْصِرَ الْمُعْتَمِرُ

٨٧٩ ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ: قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَلَقَ رَأْسَهُ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلاً.

باب: الإِحْصَارِ فِي الْحَجِّ

٨٨٠ ـ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما [أنه كان][(1)] يَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلاً، فَيُهْدِي أَوْ يَصُومُ، إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا.

باب: النَّحْرِ قَبْلَ الْحَلْقِ فِي الْحَصْرِ

٨٨١ ـ عَنِ الْمِسْوَرِ رضى الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ.

باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {أَوْ صَدَقَةٍ} وَهِيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ

٨٨٢ ـ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضى الله عنه قَالَ: [وقف على][(2)] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمْلاً فَقَالَ: «يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟». قُلْتُ نَعَمْ. قَالَ:

---

(٨٧٩) أخرجه البخاري (١٧٠٩) الفتح (٤/ ٨ ـ ٩).

(٨٨٠) أخرجه البخاري (١٨١٠) الفتح (٤/ ٩ ـ ١١).

(٨٨١) أخرجه البخاري (١٨١١) الفتح (٤/ ١١ ـ ١٢).

(٨٨٢) أخرجه البخاري (١٨١٥) الفتح (٤/ ١٩).

(١) سقط من ط.

(٢) في ط: عن.

«فَاحْلِقْ رَأْسَكَ». قَالَ: فِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ ﴾ [البقرة:١٩٦] إِلَى آخِرِهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوِ انْسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ».

باب: الإِطْعَامُ فِي الْفِدْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ

٨٨٣ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي رِوَايَةٍ قَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً [ق/ ١٣٩].

* * *

---

(٨٨٣) أخرجه البخاري (١٨١٦) الفتح (٤/ ١٩ ـ ٢١).

٢٨ كتاب جزاء الصيد ونحوه

باب: إِذَا صَادَ الْحَلَالُ فَأَهْدَى لِلْمُحْرِمِ الصَّيْدَ أَكَلَهُ

٨٨٤ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ، وَلَمْ أُحْرِمْ أَنَا فَأُنْبِئْنَا بِعَدُوٍّ بِغَيْقَةَ، فَتَوَجَّهْنَا نَحْوَهُمْ فَبَصُرَ أَصْحَابِي بِحِمَارِ وَحْشٍ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلَى بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ فَرَأَيْتُهُ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَطَعَنْتُهُ، فَأَثْبَتُّهُ، [فاستعنتهم][١]، فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثُمَّ لَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْوًا، وَأَسِيرُ [عليه][٢] شَأْوًا، فَلَقِيتُ رَجُلاً مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ قُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : قَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهِنَ، وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا. فَلَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَى أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَهْلَكَ يَقْرَءُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ، فَانْتَظِرْهُمْ فَفَعَلَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ [إنا][٣] اصَّدْنَا حِمَارَ وَحْشٍ، وَعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «كُلُوا» وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

باب: لاَ يُعِينُ الْمُحْرِمُ الْحَلَالَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ

٨٨٥ ـ وَفِى رِوَايَةٍ عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَاحَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَلَاثٍ. وَمِنَّا الْمُحْرِمُ، وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

باب: لاَ يُشِيرُ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْطَادَهُ الْحَلَالُ

٨٨٦ ـ وعَنْهُ فِى رِوَايَةٍ: أَنَّهُمْ لَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا ؟». قَالُوا: لاَ. قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا».

باب: إِذَا أُهْدَى لِلْمُحْرِمِ حِمَارًا وَحْشِيًا حَيًا لَمْ يَقْبَلْ

٨٨٧ ـ [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيَّ، أَنَّهُ أَهْدَى

---

(٨٨٤) أخرجه البخاري (١٨٢١) الفتح (٤/ ٢٦ ـ ٣١).

(١) في ط: واستعنت بهم.

(٢) زيادة من الأصل.

(٣) في ط: إن

(٨٨٥) أخرجه البخاري (١٨٢٣) الفتح (٤/ ٣٢ ـ ٣٤).

(٨٨٦) أخرجه البخاري (١٨٢٤) الفتح (٤/ ٣٥ ـ ٣٨).

(٨٨٧) أخرجه البخاري (١٨٢٥ ـ) الفتح (٤/ ٣٨ ـ ٤١).

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ»](١).

باب: مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ فِي الحرم

٨٨٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يَقْتُلْنَ فِي الْحَرَمِ الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

٨٨٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضى الله عنهما قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ بِمِنًى، إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ ﴿وَالْمُرْسَلاَتِ﴾ وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا، وَإِنِّي لأَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا، إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «اقْتُلُوهَا». فَابْتَدَرْنَاهَا، فَذَهَبَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وُقِيَتْ شَرَّكُمْ كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا».

٨٩٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ورَضِي اللـه عَنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْوَزَغِ: «فُوَيْسِقٌ». وَلَمْ أَسْمَعْهُ [أمر](٢) بِقَتْلِهِ.

باب: لا يَحِلُّ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ

٨٩١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ: «لاَ هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ [ق/ ١٤٠] وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا».

باب: الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ

٨٩٢ ـ عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رضى الله عنه قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيِ جَمَلٍ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ.

باب: تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ

٨٩٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

---

(١) سقط من الأصل.
(٢) في ط: يأمرنا.

(٨٨٨) أخرجه البخاري (١٨٢٩) الفتح (٤/ ٤٢ ـ ٤٩).
(٨٨٩) أخرجه البخاري (١٨٣٠) الفتح (٤/ ٤٢ ـ ٥٠).
(٨٩٠) أخرجه البخاري (١٨٣١) الفتح (٤/ ٤٥ ـ ٥٠).
(٨٩١) أخرجه البخاري (١٨٣٤) الفتح (٤/ ٥٧ ـ ٦١).
(٨٩٢) أخرجه البخاري (١٨٣٦) الفتح (٤/ ٦١ ـ ٦٣).
(٨٩٣) أخرجه البخاري (١٨٣٧) الفتح (٤/ ٦٣ ـ ٦٤).

باب : الاغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ

٨٩٤ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّه قِيلَ لَهُ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ. فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ وَقَالَ هكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ.

باب : دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

٨٩٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضى الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ ، وَعَلَى رَأْسِه الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ : «اقْتُلُوهُ».

باب : الْحَجِّ وَالنُّذُورِ عَنِ الْمَيِّتِ وَالرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ.

٨٩٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما : أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: « **نَعَمْ. حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً [وعنها]**[1] **؟! اقْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ** ».

باب : حَجِّ الصِّبْيَانِ

٨٩٧ ـ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ.

باب : حَجِّ النِّسَاءِ

٨٩٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِه قَالَ لأُمِّ سِنَانٍ الأَنْصَارِيَّةِ: « **مَا مَنَعَكِ مِنَ الْحَجِّ ؟** ». قَالَتْ: أَبُو فُلاَنٍ تَعْنِي زَوْجَهَا كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ،

---

(٨٩٤) أخرجه البخاري (١٨٤٠) الفتح (٤/ ٦٨ ـ ٧٠).
(٨٩٥) أخرجه البخاري (١٨٤٦) الفتح (٤/ ٧٢ ـ ٧٧).
(٨٩٦) أخرجه البخاري (١٨٥٢) الفتح (٤/ ٧٩ ـ ٨١).
(٨٩٧) أخرجه البخاري (١٨٥٨) الفتح (٤/ ٨٧ ـ ٨٨).
(٨٩٨) أخرجه البخاري (١٨٦٣) الفتح (٤/ ٨٩ ـ ٩٥).

(١) سقط من ط.

حَجٌّ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَالآخَرُ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا. قَالَ: « فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً مَعِي ».

٨٩٩ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَقَدْ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً قَالَ: أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي: « أَنْ لاَ تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلاَ صَوْمَ يَوْمَيْنِ الفِطْرِ وَالأَضْحَى، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَتَيْنِ: بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى ».

باب: مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْكَعْبَةِ

٩٠٠ ـ عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ قَالَ: « مَا بَالُ هَذَا »؟. قَالُوا نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ. قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا [ق/ ١٤١] نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ ». وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ.

٩٠١ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ ﷺ: « لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ ».

* * *

---

(٨٩٩) أخرجه البخاري (١٨٦٤) الفتح (٤/ ٨٩ ـ ٩٦).

(٩٠٠) أخرجه البخاري (١٨٦٥) الفتح (٤/ ٩٦ ـ ٩٨).

(٩٠١) أخرجه البخاري (١٨٦٦) الفتح (٤/ ٩٨ ـ ٩٩).

٢٩ ـ كتاب فضائل المدينة

باب: حَرَمِ الْمَدِينَةِ

٩٠٢ ـ عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « الْمَدِينَةُ حَرَمٌ، مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لاَ يُقْطَعُ شَجَرُهَا، وَلاَ يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ، مَنْ أَحْدَثَ [فيها](١) حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ».

٩٠٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « حُرِّمَ مَا بَيْنَ لاَبَتَيِ الْمَدِينَةِ عَلَى لِسَانِي ». قَالَ: وَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَنِي حَارِثَةَ فَقَالَ: « أَرَاكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ ». ثُمَّ الْتَفَتَ، فَقَالَ: « بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ ».

٩٠٤ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضى الله عنه قَالَ: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلاَّ كِتَابُ اللَّهِ، وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : الْمَدِينَةُ حَرَمٌ، مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ . وَقَالَ : ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ، وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ .

باب: فَضْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَنَّهَا تَنْفِي النَّاسَ

٩٠٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى يَقُولُونَ: يَثْرِبُ. وَهْيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ ».

باب: الْمَدِينَةُ طَابَةُ

٩٠٦ ـ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ رضى الله عنه قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ تَبُوكَ حَتَّى أَشْرَفْنَا

---

(١) سقط من ط.

(٩٠٢) أخرجه البخاري (١٨٦٧) الفتح (٤/ ١٠٠ ـ ١٠٤).

(٩٠٣) أخرجه البخاري (١٨٦٩) الفتح (٤/ ١٠٠).

(٩٠٤) أخرجه البخاري (١٨٧٠) الفتح (٤/ ١٠٥ ـ ١٠٧).

(٩٠٥) أخرجه البخاري (١٨٧١) الفتح (٤/ ١٠٧ ـ ١٠٩).

(٩٠٦) أخرجه البخاري (١٨٧٢) الفتح (٤/ ١١٠).

عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «هَذِهِ طَابَةُ».

بَاب: مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ

٩٠٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، لاَ يَغْشَاهَا إِلاَّ الْعَوَافِ يُرِيدُ عَوَافِيَ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ، يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا، فَيَجِدَانِهَا وَحْشًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا».

٩٠٨ - عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ [ق/ ١٤٢]: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الشَّأْمُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ. وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ».

بَاب: الإِيمَانُ يَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ

٩٠٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا».

بَاب: إِثْمِ مَنْ كَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ

٩١٠ - عَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلاَّ انْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ».

بَاب: آطَامِ الْمَدِينَةِ

٩١١ - عَنْ أُسَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى [أطم من][1] آطَامِ

---

(٩٠٧) أخرجه البخاري (١٨٧٤) الفتح (٤/ ١١ - ١١٣).
(٩٠٨) أخرجه البخاري (١٨٧٥) الفتح (٤/ ١١٣ - ١١٥).
(٩٠٩) أخرجه البخاري (١٨٧٦) الفتح (٤/ ١١٥ - ١١٦).
(٩١٠) أخرجه البخاري (١٨٧٧) الفتح (٤/ ١١٦ - ١١٧).
(٩١١) أخرجه البخاري (١٨٧٨) الفتح (٤/ ١١٧ - ١١٨).

(١) سقط من ط.

الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي لأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ».

باب: لا يَدْخُلُ الدَّجَّالُ الْمَدِينَةَ

٩١٢ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضى الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ: مَلَكَانِ».

٩١٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلاَئِكَةٌ، لاَ يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلاَ الدَّجَّالُ».

٩١٤ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضى الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلاَّ سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ، إِلاَّ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ إِلاَّ عَلَيْهِ الْمَلاَئِكَةُ صَافِّينَ، يَحْرُسُونَهَا، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلاَثَ رَجَفَاتٍ، فَيُخْرِجُ اللَّهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ».

٩١٥ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضى الله عنه قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا طَوِيلاً عَنِ الدَّجَّالِ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنَا بِهِ أَنْ قَالَ: «يَأْتِي الدَّجَّالُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ [فينزل][1] بَعْضَ السِّبَاخِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ، هُوَ خَيْرُ النَّاسِ أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ، الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ الدَّجَّالُ أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، هَلْ تَشُكُّونَ فِي الأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لاَ. فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يُحْيِيهِ فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ [ق/ ١٤٣]: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ، فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَقْتُلُهُ فَلاَ [ويسلط][2] عَلَيْهِ».

باب: الْمَدِينَةُ تَنْفِي الْخَبَثَ

٩١٦ ـ عَنْ جَابِرٍ رضى الله عنه قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعَهُ عَلَى الإِسْلاَمِ، فَجَاءَ مِنَ الْغَدِ مَحْمُومًا، فَقَالَ: أَقِلْنِي، فَأَبَى ثَلاَثَ مِرَارٍ، فَقَالَ: «الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا».

---

(٩١٢) أخرجه البخاري (١٨٧٩) الفتح (٤/ ١١٨).

(٩١٣) أخرجه البخاري (١٨٨٠) الفتح (٤/ ١١٨ ـ ١١٩).

(٩١٤) أخرجه البخاري (١٨٨١) الفتح (٤/ ١٨٨ ـ ١١٩).

(٩١٥) أخرجه البخاري (١٨٨٢) الفتح (٤/ ١١٩). (١) سقط من ط. (٢) في ط: أسلط.

(٩١٦) أخرجه البخاري (١٨٨٣) الفتح (٤/ ١٢٠ ـ ١٢١).

٩١٧ - عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْـمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ ».

٩١٨ - عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنهـا قَـالَتْ: لَـمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وُعِـكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلاَلٌ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُـــصَبَّحٌ فِي أَهْـلِهِ ... وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلاَلٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ الْحُمَّى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ يَقُولُ:

أَلاَ لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَـــوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَـــجَنَّةٍ ... وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

قَالَ: اللَّهُمَّ الْعَنْ شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَـةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ الْوَبَاءِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّـهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَفِي مُـدِّنَا، وَصَحِّحْهَـا لَنَا وَانْقُلْ حُـمَّاهَا إِلَى الْجُـحْفَةِ ». قَالَتْ: وَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، وَهْيَ أَوْبَأُ أَرْضِ اللَّهِ. قَالَـتْ: فَكَانَ بُطْحَانُ يَجْرِي نَجْلاً. تَعْنِي مَاءً آجِنًا.

* * *

---

(٩١٧) أخرجه البخاري (١٨٨٥) الفتح (٤/ ١٢١).

(٩١٨) أخرجه البخاري (١٨٨٩) الفتح (٤/ ١٢٤).

٣٠ـ كتاب الصوم

باب: فضل الصوم

٩١٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى اللـه عنه ،أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ، وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ. مَرَّتَيْنِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ».

باب: الريان للصائمين

٩٢٠ ـ عَنْ سَهْلٍ رضـى الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لاَ يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ، لاَ يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ » [ق/ ١٤٤].

٩٢١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا خَيْرٌ. فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ: الصَّلاَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ: الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ: الرَّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ: الصَّدَقَةِ ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضى اللـه عنه :بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا قَالَ: « نَعَمْ. وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ ».

٩٢٢ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ».

٩٢٣ ـ وَفِى رِوَايَةَ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فُتِّحَتْ

---

(٩١٩) أخرجه البخاري (١٨٩٤) الفتح (٤/ ١٣٠ ـ ١٣٨).
(٩٢٠) أخرجه البخاري (١٨٩٦) الفتح (٤/ ١٣٩).
(٩٢١) أخرجه البخاري (١٨٩٧) الفتح (٤/ ١٤٠ ـ ١٤١).
(٩٢٢) أخرجه البخاري (١٨٩٨) الفتح (٤/ ١٤١).
(٩٢٣) أخرجه البخاري (١٨٩٩) الفتح (٤/ ١٤٢ ـ ١٤٣).

أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ ».

باب: هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى ذلك كله؟

٩٢٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ». يَعْنِي: هِلاَلَ رَمَضَانَ.

باب: مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ في رمضان

٩٢٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ ».

باب: هَلْ يَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شُتِمَ؟

٩٢٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَدِيثُ الْمُتَقَدِّمُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلاَّ الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ. وَقَالَ فِي آخِرِه: لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ.

باب: الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُزُوبَةَ

٩٢٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضى الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: « مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ ».

باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا

٩٢٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ ».

---

(٩٢٤) أخرجه البخاري (١٩٠٠) الفتح (٤/ ١٤٢ - ١٤٤).
(٩٢٥) أخرجه البخاري (١٩٠٣) الفتح (٤/ ١٤٦ - ١٤٨).
(٩٢٦) أخرجه البخاري (١٩٠٤) الفتح (٤/ ١٤٨ - ١٤٩).
(٩٢٧) أخرجه البخاري (١٩٠٥) الفتح (٤/ ١٤٩).
(٩٢٨) أخرجه البخاري (١٩٠٧) الفتح (٤/ ١٥٠ - ١٥٥).

٩٢٩ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضى الله عنها :أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا أَوْ رَاحَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لاَ تَدْخُلَ شَهْرًا. فَقَالَ: « إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا ».

باب : شَهْرَا عِيدٍ لاَ يَنْقُصَانِ

٩٣٠ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [ق/ ١٤٥] قَالَ: « شَهْرَانِ لاَ يَنْقُصَانِ شَهْرَا عِيدٍ رَمَضَانُ وَذُو الحَجَّةِ ».

باب : قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ

٩٣١ ـ عَنْ ابْنَ عُمَرَ رضى الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا ». يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلاَثِينَ.

باب : لاَ يَتَقَدَّمَنَّ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ

٩٣٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لاَ يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الصَّوْمَ ».

باب : قَوْلِ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ...}

٩٣٣ ـ عَنِ الْبَرَاءِ رضى الله عنه قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا، فَحَضَرَ الإِفْطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلاَ يَوْمَهُ، حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ ابْنَ صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكِ طَعَامٌ قَالَتْ : لاَ وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ، فَأَطْلُبُ لَكَ. وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ. فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ

---

(٩٢٩) أخرجه البخاري (١٩١٠) الفتح (٤/ ١٥٠).
(٩٣٠) أخرجه البخاري (١٩١٢) الفتح (٤/ ١٥٦ ـ ١٥٨).
(٩٣١) أخرجه البخاري (١٩١٣) الفتح (٤/ ١٥٩).
(٩٣٢) أخرجه البخاري (١٩١٤) الفتح (٤/ ١٦٠ ـ ١٦٢).
(٩٣٣) أخرجه البخاري (١٩١٥) الفتح (٤/ ١٦٢ ـ ١٦٥).

هَذه الآيَةُ ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ﴾ [البقرة:١٨٧] فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾ .

باب : قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ}

٩٣٤ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضى الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾ عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ، فَلاَ يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: « إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ ».

باب : قَدْرِكَمْ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلاَةِ الْفَجْرِ

٩٣٥ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضى الله عنه قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ. قُلْتُ كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً.

باب : بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ

٩٣٦ -عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضى الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً ».

باب : إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا

٩٣٧ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضى الله عنه :أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: « أَنْ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ أَوْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلاَ يَأْكُلْ ».

باب : الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُبًا

٩٣٨ - عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [ق/ ١٤٦] كَانَ

---

(٩٣٤) أخرجه البخاري (١٩١٦) الفتح (٤/ ١٦٥).
(٩٣٥) أخرجه البخاري (١٩٢١) الفتح (٤/ ١٧٣ ـ ١٧٤).
(٩٣٦) أخرجه البخاري (١٩٢٣) الفتح (٤/ ١٧٤ ـ ١٧٦).
(٩٣٧) أخرجه البخاري (١٩٢٤) الفتح (٤/ ١٧٦ ـ ١٧٩).
(٩٣٨) أخرجه البخاري (١٩٢٥ ـ ١٩٢٦) الفتح (٤/ ١٧٩ ـ ١٨٦).

يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ.

باب: الْمُبَاشَرَة للصائم

٩٣٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ، وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ.

باب: الصَّائِم إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا

٩٤٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ».

باب: إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ

٩٤١ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟». قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟». قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟». قَالَ: لاَ. فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟». قَالَ: لاَ. قَالَ: فَمَكَثَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ ـ وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ ـ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟». فَقَالَ: أَنَا. قَالَ: «[خذ هذا][1] فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا ـ يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ ـ أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

باب: الْحِجَامَة وَالْقَيْء لِلصَّائِم

٩٤٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ.

---

(٩٣٩) أخرجه البخاري (١٩٢٧) الفتح (٤/ ١٨٧ ـ ١٩٠).

(٩٤٠) أخرجه البخاري (١٩٣٣) الفتح (٤/ ١٩٤ ـ ١٩٨).

(٩٤١) أخرجه البخاري (١٩٣٦) الفتح (٤/ ٢٠٤ ـ ٢١٦).

(٩٤٢) أخرجه البخاري (١٩٣٨) الفتح (٤/ ٢١٨ ـ ٢١٩).

(١) في ط: خذها.

باب: الصَّوْم فِي السَّفَر وَالإفْطَار

٩٤٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رضى الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ لِرَجُلٍ: « انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ. قَالَ: « انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي ». قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ. قَالَ: « انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي ». فَنَزَلَ، فَجَدَحَ لَهُ، فَشَرِبَ، ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَا هُنَا، ثُمَّ قَالَ: « إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ».

٩٤٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ورضى الله عنها : أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ ـ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ ـ؟ فَقَالَ: « إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

باب: إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ

٩٤٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ.

٩٤٦ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضى الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ [ق/ ١٤٧] فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلاَّ مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنِ رَوَاحَةَ.

باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ

٩٤٧ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضى الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا، وَرَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: « مَا هَذَا؟ ». فَقَالُوا: صَائِمٌ. فَقَالَ: « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ ».

---

(٩٤٣) أخرجه البخاري (١٩٤١) الفتح (٤/ ٢٢٤).

(٩٤٤) أخرجه البخاري (١٩٤٣) الفتح (٤/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥).

(٩٤٥) أخرجه البخاري (١٩٤٤) الفتح (٤/ ٢٢٦ ـ ٢٢٨).

(٩٤٦) أخرجه البخاري (١٩٤٥) الفتح (٤/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩).

(٩٤٧) أخرجه البخاري (١٩٤٦) الفتح (٤/ ٢٢٩ ـ ٢٣٣).

باب: لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار

٩٤٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

باب: من مات وعليه صوم

٩٤٩ - عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».

٩٥٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى».

باب: متى يحل فطر الصائم

٩٥١ - حَدِيثُ ابْنِ أَبِي أَوْفَى وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ: «انْزِلْ، فَاجْدَحْ لَنَا». تَقَدَّمَ قَرِيبًا، وَقَالَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ. وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ.

باب: تعجيل الإفطار

٩٥٢ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ».

باب: إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس

٩٥٣ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضى الله عنهما قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ

---

(٩٤٨) أخرجه البخاري (١٩٤٧) الفتح (٤/ ٢٣٣).
(٩٤٩) أخرجه البخاري (١٩٥٢) الفتح (٤/ ٢٤١ - ٢٤٣).
(٩٥٠) أخرجه البخاري (١٩٥٣) الفتح (٤/ ٢٤٣ - ٢٤٥).
(٩٥١) أخرجه البخاري (١٩٥٥) الفتح (٤/ ٢٤٥ - ٢٤٨ -).
(٩٥٢) أخرجه البخاري (١٩٥٧) الفتح (٤/ ٢٤٨ - ٢٤٩).
(٩٥٣) أخرجه البخاري (١٩٥٩) الفتح (٤/ ٢٥٠ - ٢٥١).

يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

باب: صَوْمِ الصِّبْيَانِ

٩٥٤ ـ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رَضِي اللهُ عَنْها قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ: مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِه، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ. قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ.

باب: الْوِصَالِ إِلى السحر

٩٥٥ ـ عَنْ أَبِي سَعِيد رضى الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ**» [ق/ ١٤٨].

باب: التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوِصَالَ

٩٥٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «**وَأَيُّكُمْ مِثْلِي إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ**». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلاَلَ، فَقَالَ «**لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ**». كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ، حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا. وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ لَهُم: «**فَاكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ**».

باب: مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ

٩٥٧ ـ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِي اللهُ عَنْهُما، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً. فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا. فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا. فَقَالَ: كُلْ. قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ. قَالَ: فَأَكَلَ. فَلَمَّا كَانَ

---

(٩٥٤) أخرجه البخاري (١٩٦٠) الفتح (٤/ ٢٥١ ـ ٢٥٣).
(٩٥٥) أخرجه البخاري (١٩٦٣) الفتح (٤/ ٢٥٣).
(٩٥٦) أخرجه البخاري (١٩٦٥) الفتح (٤/ ٢٥٨ ـ ٢٦١).
(٩٥٧) أخرجه البخاري (١٩٦٨) الفتح (٤/ ٢٦٢ ـ ٢٦٧).

اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ. قَالَ نَمْ. فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ. فَقَالَ نَمْ. فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ : قُمِ الآنَ. فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ».

باب: صَوْمِ شَعْبَانَ

٩٥٨ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يَصُومُ. [وما](١) رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلاَّ رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ.

٩٥٩ـ وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي رِوَايَةٍ زِيَادَةٌ وَكَانَ يَقُولُ: خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَأَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا دُووِمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَلَّتْ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلاَةً دَاوَمَ عَلَيْهَا.

باب: مَا يُذْكَرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِفْطَارِهِ

٩٦٠ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه وَقَدْ سُئِلَ عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِمًا إِلاَّ رَأَيْتُهُ، وَلاَ مُفْطِرًا إِلاَّ رَأَيْتُهُ، وَلاَ مِنَ اللَّيْلِ قَائِمًا إِلاَّ رَأَيْتُهُ، وَلاَ نَائِمًا إِلاَّ رَأَيْتُهُ، وَلاَ مَسِسْتُ خَزَّةً وَلاَ حَرِيرَةً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلاَ شَمِمْتُ مِسْكَةً وَلاَ عَبِيرَةً أَطْيَبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٩٦١ـ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا تَقَدَّمَ [ق/ ١٤٩].

باب: حَقِّ الْجِسْمِ فِي الصَّوْمِ

٩٦٢ـ وَقَالَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ.

---

(٩٥٨) أخرجه البخاري (١٩٦٩) الفتح (٤/ ٢٦٧ ـ ٢٧٠).
(٩٥٩) أخرجه البخاري (١٩٧٠) الفتح (٤/ ٢٦٧).
(٩٦٠) أخرجه البخاري (١٩٧٣) الفتح (٤/ ٢٧٠ ـ ٢٧٢).
(٩٦١) أخرجه البخاري (١٩٧٤) الفتح (٤/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣).
(٩٦٢) أخرجه البخاري (١٩٧٥) الفتح (٤/ ٢٧٣ ـ ٢٧٦).

(١) في ط: فما.

باب: حق الأهل في الصوم

٩٦٣ - وفي روايةٍ عنْهُ أنَّـهُ لَمَّا ذَكَرَ صِيامَ دَاوُدَ قَالَ: وكَـانَ لا يَفِرُّ إذا لاقَى. قَالَ عَبْدُ اللـه: مَنْ لِي بِـهَذِهِ يَا نَبِيَّ اللـهِ؟ قَالَ: وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ ». مرَّتَيْنِ.

باب: من زار قوماً فلم يفطر عندهم

٩٦٤ - عَنْ أنَسٍ رضي الله عنـه قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: « أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِه، وتَمْرَكُمْ فِي وِعَائِه، فَإِنِّي صَائِمٌ ». ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ، فَدَعَا لأُمِّ سُلَيْمٍ، وَأَهْلِ بَيْتِهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنَّ لِي خُوَيْصَةً، قَالَ: « مَا هِيَ؟ ». قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنَسٌ. فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلاَ دُنْيَا إِلاَّ دَعَا لِي بِه: قَالَ: « اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالاً وَوَلَداً وَبَارِكْ لَهُ ». فَإِنِّي لَمِنْ أَكْثَرِ الأَنْصَارِ مَالاً. وَحَدَّثَتْنِي ابْنَتِي أُمَيْنَةُ: أَنَّهُ دُفِنَ لِصُلْبِي مَقْدَمَ حَجَّاجٍ الْبَصْرَةَ بِضْعٌ وَعِشْرُونَ وَمِائَةٌ.

باب: الصوم آخر الشهر

٩٦٥ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي اللـه عنهما قَالَ: سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ فَقَالَ: « يَا أَبَا فُلاَنٍ أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ؟ ». قَالَ: الرَّجُلُ لاَ يَا رَسُولَ اللَّه. قَالَ: « فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ ». وفي روايةٍ عَنْهُ: « مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ ».

باب: صوم يوم الجمعة

٩٦٦ - عَنْ جَابِرٍ رضي اللـه عنه أَنَّـهُ قِيلَ لَـهُ: أَنَهَى رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

---

(٩٦٣) أخرجه البخاري (١٩٧٧) الفتح (٤/ ٢٧٧ ـ ٢٨١).
(٩٦٤) أخرجه البخاري (١٩٨٢) الفتح (٤/ ٢٨٥ ـ ٢٨٨).
(٩٦٥) أخرجه البخاري (١٩٨٣) الفتح (٤/ ٢٢٨ ـ ٢٩١).
(٩٦٦) أخرجه البخاري (١٩٨٤) الفتح (٤/ ٢٩١ ـ ٢٩٢).

٩٦٧ ـ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْت الْحَارِث رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَة وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ: « أَصُمْتِ أَمْسِ؟ ». قَالَتْ: لاَ. قَالَ: « تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا». قَالَتْ: لاَ. قَالَ: « فَأَفْطِرِي ».

باب: هل يخص من الأيام شيئًا

٩٦٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أنها سُئِلَتْ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْتَصُّ مِنَ الأَيَّام شيئًا: قَالَتْ: لا. كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وأيُّكُمْ يُطِيقُ ما كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيقُ.

باب: صيام أيام التَّشْرِيق

٩٦٩ ـ عَنْ عَائِشَةُ رضي الله عنها، و ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم قَالاَ: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلاَّ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ.

باب: صيام يوم عاشوراء

٩٧٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ، وأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ [ق/ ١٥٠].

٩٧١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : « مَا هَذَا ؟ » . قَالُوا هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ عز وجل بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى. قَالَ: « فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ ». فَصَامَهُ وأَمَرَ بِصِيَامِهِ.

* * *

---

(٩٦٧) أخرجه البخاري (١٩٨٦) الفتح (٤/ ٢٩٣ ـ ٢٩٥).
(٩٦٨) أخرجه البخاري (١٩٨٧) الفتح (٤/ ٢٩٥ ـ ٢٩٧).
(٩٦٩) أخرجه البخاري (١٩٩٧ ـ ١٩٩٨) الفتح (٤/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥).
(٩٧٠) أخرجه البخاري (٢٠٠٢) الفتح (٤/ ٣٠٦).
(٩٧١) أخرجه البخاري (٢٠٠٤) الفتح (٤/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧).

٣١ ـ كتاب صلاة التراويح

باب: فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ

٩٧٢ ـ عَنْ عَائشَةَ رضى الله عنها : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلاَتِه، تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ فى كتَاب الصَّلاةَ وبَيْنَهمَا [مخالفة][1] في اللفظ وقَالَ في آخر هَذه الرِّوَاية: فَتُوُفِّى رَسُولُ اللَّه ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلكَ.

باب: الْتِمَاسِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ

٩٧٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما: أَنَّ رِجَالاً، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « **أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ** ».

٩٧٤ ـ عَنْ أَبي سَعِيد رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ منْ رَمَضَانَ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، فَخَطَبَنَا وَقَالَ: « **إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا أَوْ نُسِّيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي الْوَتْرِ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ فَلْيَرْجِعْ** ». فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِد وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِه.

باب: تَحَرِّي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فيه عُبَادَةُ.

٩٧٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى** ».

---

(٩٧٢) أخرجه البخاري (٢٠١٢) الفتح (٤/ ٣١٥ ـ ٣١٧).
(٩٧٣) أخرجه البخاري (٢٠١٥) الفتح (٤/ ٣٢١ ـ ٣٢٣).
(٩٧٤) أخرجه البخاري (٢٠١٦) الفتح (٤/ ٣٢٢ ـ ٣٢٥).
(٩٧٥) أخرجه البخاري (٢٠٢١) الفتح (٤/ ٣٢٦).

(١) سقط من ط.

٩٧٦ ـ وَعَنْهُ رَضِي اللهُ عَنْهُ في رِوَايَة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: « هيَ في الْعَشْرِ [الأواخر](١)، [ق/ ١٥١] هيَ في تسْعٍ يَمْضِينَ أَوْ في سَبْعٍ يَبْقَيْنَ ». ـ يَعْني لَيْلَةَ الْقَدْرِ ـ.

باب: الْعَمَلِ في الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ منْ رَمَضَانَ

٩٧٧ ـ عَنْ عَائشَةَ رضى الله عنـها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ.

باب: الاعْتكَاف في الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ والاعْتكَاف في الْمَسَاجد كُلِّهَا

٩٧٨ ـ عَنْ عَائشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ورَضى الله عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكفُ الْعَشْرَ الأَوَاخرَ منْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعتَكَفَ أَزْوَاجُهُ منْ بَعْده.

باب: لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إلاَّ لحَاجَة

٩٧٩ ـ وَعَنْهَا رَضِي اللهُ عَنْـها قَالتَ: وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ لَيُدْخلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهوَ في الْمَسْجد فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إلاَّ لحَاجَة، إذَا كَانَ مُعْتَكفًا

باب: الاعْتكَاف لَيْلاً

٩٨٠ ـ عَنِ عُمَرَ رضى الله عنهما: أَنَّه سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ في الْجَاهليَّة أَنْ أَعْتَكفَ لَيْلَةً في الْمَسْجد الْحَرَامِ؟ قَالَ: « فَأَوْف بنَذْرِكَ ».

باب: الأَخْبِيَة في الْمَسْجد

٩٨١ ـ عَنْ عَائشَةَ رضى الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكفَ، فَلَمَّا انصَرَفَ إلَى الْمكَان الَّذي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكفَ إذَا أَخْبِيَةٌ خبَاءُ عَائشَةَ، وَخبَاءُ حَفْصَةَ، وَخبَاءُ زَيْنَبَ، فَقَالَ: «آلْبِرَّ تَقُولُونَ بهنَّ؟ ». ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَعْتَكفْ، حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا منْ شَوَّال.

---

(٩٧٦) أخرجه البخاري (٢٠٢٢) الفتح (٤/ ٣٢٦ ـ ٣٢٩). (١) سقط من ط.
(٩٧٧) أخرجه البخاري (٢٠٢٤) الفتح (٤/ ٣٣٨ ـ ٣٤٠).
(٩٧٨) أخرجه البخاري (٢٠٢٦) الفتح (٤/ ٣٤١ ـ ٣٤٣).
(٩٧٩) أخرجه البخاري (٢٠٢٩) الفتح (٤/ ٣٤٧٤).
(٩٨٠) أخرجه البخاري (٢٠٣٢) الفتح (٤/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦).
(٩٨١) أخرجه البخاري (٢٠٣٤) الفتح (٤/ ٣٤٩).

باب: هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد

٩٨٢ ـ عَنْ صَفِيَّةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ورَضِي الله عَنهَا: أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّه ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافه فِي الْمَسْجِد، فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ باب: الْمَسْجِدِ عِنْدَ باب: أُمِّ سَلَمَةَ، مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ». فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا».

باب: الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان

٩٨٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فيه اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا [ق/ ١٥٢].

* * *

(٩٨٢) أخرجه البخاري (٢٠٣٥) الفتح (٤/ ٣٤٩ ـ ٣٥٣).
(٩٨٣) أخرجه البخاري (٢٠٤٤) الفتح (٤/ ٣٥٨).

٣٣ ـ كتاب البيوع

باب: مَا جَاءَ في قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا في الأَرْضِ...} الآية

٩٨٤ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْف رضى الله عنه قَالَ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ آخَى رَسُولُ اللَّه ﷺ بَيْني وَبَيْنَ سَعْد بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: إِنِّي أَكْثَرُ الأَنْصَارِ مَالاً، فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالي، وَانْظُرْ أَيَّ زَوْجَتَيَّ هَوِيتَ نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا، فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا. قَالَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لاَ حَاجَةَ لِي في ذَلِكَ، هَلْ مِنْ سُوق فيه تجَارَةٌ ؟ قَالَ: سُوقُ قَيْنُقَاعَ. قَالَ: فَغَدَا إِلَيْه عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَـأَتَى بِأَقِط وَسَمْنٍ قَالَ: ثُمَّ تَابَعَ الْغُدُوَّ، فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْه أَثَرُ صُفْرَة، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «تَزَوَّجْتَ». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «وَمَنْ؟». قَالَ: امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ. قَالَ: «كَمْ سُقْتَ؟». قَالَ: زِنَةَ نَوَاة مِنْ ذَهَب أَوْ نَوَاةً مِنْ ذَهَب. فَقَالَ: لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاة».

باب: الْحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ

٩٨٥ ـ عَنْ النُّعْمَانَ بْـنِ بَشِيرٍ رضى الله عنهمـا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْه مِنَ الإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ، [ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان][١] وَالْمَعَاصِي حِمَى اللَّه، مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكْ أَنْ يُوَاقِعَهُ».

باب: تَفْسِيرِ الْمُشَبَّهَاتِ

٩٨٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنهـا قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاص عَهِدَ إِلَـى أَخِيه سَعْد بْنِ أَبِي وَقَّاص أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ (زَمْعَةَ) مِنِّي فَاقْبِضْهُ. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاص وَقَالَ: ابْنُ أَخِي [قد عهد إلى فيه. فقالم عبد بن زمعة فقال أخي][٢]،

---

(٩٨٤) أخرجه البخاري (٢٠٤٨) الفتح (٤/ ٣٦١).

(٩٨٥) أخرجه البخاري (٢٠٥١) الفتح (٤/ ٣٦٤ ـ ٣٦٦). (١) سقط من ط.

(٩٨٦) أخرجه البخاري (٢٠٥٣) الفتح (٤/ ٣٦٦). (٢) سقط من ط.

وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي، كَانَ قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ**». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**». ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ «**احْتَجِبِي مِنْهُ**». لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عز وجل.

باب: مَنْ لَمْ يَرَ الْوَسَاوِسَ وَنَحْوَهَا مِنَ الْمُشَبَّهَاتِ

٩٨٧ ـ وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لاَ نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لاَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ**».

باب: مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ الْمَالَ

٩٨٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لاَ يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ أَمِنَ الْحَلاَلِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ**».

باب: التِّجَارَةِ فِي الْبَرِّ

٩٨٩ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ [عنهم][1] قَالاَ: كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ: «**إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلاَ بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نَسِيئًا فَلاَ يَصْلُحُ**».

باب: الْخُرُوجِ فِي التِّجَارَةِ

٩٩٠ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: [استاذنت][2] عَلَى عُمَرَ فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَكَأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولاً فَرَجَعَ أَبُو مُوسَى، فَفَرَغَ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ائْذَنُوا لَهُ قِيلَ: قَدْ رَجَعَ. فَدَعَانِي. فَقُلْتُ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِذَلِكَ. فَقَالَ: تَأْتِينِي عَلَى ذَلِكَ بِالْبَيِّنَةِ. [وانطلقت][3] إِلَى مَجْلِسِ الأَنْصَارِ، فَسَأَلْتُهُمْ. فَقَالُوا: لاَ يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلاَّ أَصْغَرُنَا

---

(٩٨٧) أخرجه البخاري (٢٠٥٧) الفتح (٤/ ٣٧٠ ـ ٣٧١).
(٩٨٨) أخرجه البخاري (٢٠٥٩) الفتح (٤/ ٣٧٢).
(٩٨٩) أخرجه البخاري (٢٠٦٠ ـ ٢٠٦١) الفتح (٤/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤). (١) في ط: عنه.
(٩٩٠) أخرجه البخاري (٢٠٦٢) الفتح (٤/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥).
(٢) في ط: استأذن. (٣) في ط: فانطلق.

أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ. فَذَهَبَ بِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. فَقَالَ عُمَرُ: أَخَفِيَ [هذا][1] عَلَيَّ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ. يَعْنِي الْخُرُوجَ إِلَى تِجَارَةٍ.

باب: مَنْ أَحَبَّ الْبَسْطَ فِي الرِّزْقِ

٩٩١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ رِزْقُهُ أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

باب: شِرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّسِيئَةِ

٩٩٢ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ، وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لأَهْلِهِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعُ بُرٍّ وَلاَ صَاعُ حَبٍّ، وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ».

باب: كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ

٩٩٣ ـ عَنِ الْمِقْدَامِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ».

باب: السُّهُولَةِ وَالسَّمَاحَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ

٩٩٤ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى».

باب: مَنْ أَنْظَرَ مُوسِرًا

٩٩٥ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَلَقَّتِ الْمَلاَئِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ قَالُوا: أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: كُنْتُ آمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا الْمُعْسِرَ، وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُوسِرِ [قال: قال:][2]، فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ».

---

(١) سقط من ط.

(٩٩١) أخرجه البخاري (٢٠٦٧) الفتح (٤/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥).

(٩٩٢) أخرجه البخاري (٢٠٦٩) الفتح (٤/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠).

(٩٩٣) أخرجه البخاري (٢٠٧٢) الفتح (٤/ ٣٨٠ ـ ٣٨٤).

(٩٩٤) أخرجه البخاري (٢٠٧٦) الفتح (٤/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥).

(٩٩٥) أخرجه البخاري (٢٠٧٧) الفتح (٤/ ٣٨٥ ـ ٣٨٧).

(٢) سقط من ط.

باب: إذا بيَّن البيِّعان ولم يكتما ونصحا

٩٩٦ - عَنْ حكيمِ بْنِ حزَامٍ رضى الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ق/ ١٥٤]: «البيِّعَان بالخيَار مَا لَمْ يَتفرَّقَا ،أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتفرَّقَا فإنْ صَدَقَا وبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا في بَيْعِهِمَا، وإنْ كَتَمَا وكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

باب: بيع الخلط من التمر

٩٩٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضى الله عنه قَالَ: كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ، وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ، وكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، ولاَ دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ».

باب: مُوكل الربا

٩٩٨ - عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّه اشْتَرَى عَبْدًا حَجَّامًا، فَأَمرَ بِمَحَاجِمِه فَكُسِرَتْ، وقَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وثَمَنِ الدَّمِ، ونَهَى عَنِ الْوَاشِمَةِ وَالْمَوْشُومَةِ، وآكِلِ الرِّبَا، ومُوكِله، ولَعَنَ الْمُصَوِّرَ.

باب: يمحق الله الربا ويربي الصدقات

٩٩٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مُمْحِقَةٌ لِلبَرَكَةِ».

باب: ذكر القين والحداد

١٠٠٠ - عَنْ خَبَّابٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا في الْجَاهِلِيَّةِ، وكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ ابْنِ وَائِلٍ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ قَالَ: لاَ أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ . فَقُلْتُ: لاَ أَكْفُرُ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ، ثُمَّ [تُبْعَثَ](1). فقَالَ: دَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ وأُبْعَثَ، فَسَأُوتَى مَالاً وَوَلَدًا فَأَقْضِيَكَ فَنَزَلَتْ: ﴿ أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالاً وَوَلَدًا (٧٧) أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِندَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ﴾[مريم: ٧٧ - ٨٧].

---

(٩٩٦) أخرجه البخاري (٢٠٧٩) الفتح (٤/ ٣٨٨).
(٩٩٧) أخرجه البخاري (٢٠٨٠) الفتح (٤/ ٣٩١).
(٩٩٨) أخرجه البخاري (٢٠٨٦) الفتح (٤/ ٣٩٤ - ٣٩٥).
(٩٩٩) أخرجه البخاري (٢٠٨٧) الفتح (٤/ ٣٩٦).
(١٠٠٠) أخرجه البخاري (٢٠٩١) الفتح (٤/ ٣٩٨ - ٣٩٩).

(١) في الأصل: يبعثك.

باب: ذكر الخياط

١٠٠١ ـ عَنْ أَنَسِ بْـنَ مَالكٍ رضى اللـه عنه : [أن] (١) خيَّاطا دَعَـا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَي الْقَصْعَةِ قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ.

باب: شراء الدواب والحمير

١٠٠٢ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضى الله عـنهما قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَـا، فَأَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ :« جَابِرٌ ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: « مَا شَأْنُكَ ؟». قُلْتُ أَبْـطَأَ عَلَيَّ جَمَلِـي وَأَعْيَا، فَتَخَلَّـفْتُ. فَنَزَلَ يَحْجُـنُهُ بِمِحْجَنِـه، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبْ». فَرَكِبْتُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُـهُ أَكُفُّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « تَزَوَّجْتَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: « بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا ؟». قُلْتُ :بَلْ ثَيِّبًا. قَالَ: « أَفَلاَ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ ؟». قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ، وَتَمْشُطُهُنَّ، وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ. قَالَ: « أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ ». ثُمَّ قَالَ: « أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟ ». قُلْتُ: نَعَمْ. فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلِي، [ق/ ١٥٥] وَقَدِمْـتُ بِالْغَدَاةِ، فَجِئْنَا إِلَـى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَـابِ: الْمَسْجِدِ، قَالَ: « الآنَ قَدِمْتَ ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: « فَدَعْ جَمَلَكَ، فَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْـعَتَيْنِ ». فَدَخَلْتُ فَـصَلَّيْتُ، فَأَمَرَ بِـلاَلاً أَنْ يَزِنَ [لي](٢) أُوقِيَّةً. فَوَزَنَ لِي بِلاَلٌ، فَأَرْجَحَ فِي الْمِيزَانِ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَّيْتُ فَقَالَ: « ادْعُ لِي جَابِرًا ». قُلْتُ: الآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ. قَالَ: « خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ ».

باب: شراء الإبل الهيم

١٠٠٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَـرَ رضى الله عنهـما : أَنَّهُ اشْتَرَى إِبِلاً هِـيمًا مِنْ رَجُلٍ وَلَهُ فِـيهَا شَرِيكٌ، فَجَاءَ شَرِيكُهُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ. فَقَالَ لَهُ: إِنَّ شَرِيكِي بَاعَكَ إِبِلاً هِيمًا، وَلَمْ يَعْرِفْكَ.

(١٠٠١) أخرجه البخاري (٢٠٩٢) الفتح (٤/ ٣٩٩).
(١٠٠٢) أخرجه البخاري (٢٠٩٧) الفتح (٤/ ٤٠٢).
(١٠٠٣) أخرجه البخاري (٢٠٩٩) الفتح (٤/ ٤٠٣ ـ ٤٠٥).

(١) في ط: أنه.
(٢) في ط: له.

قَالَ: فَاسْتَقْهَا. فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَاقُهَا قَالَ دَعْهَا، رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لاَ عَدْوَى.

باب: ذِكْرِ الْحَجَّامِ

١٠٠٤ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضى الله عنه قَالَ: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا مِنْ خَرَاجِهِ.

١٠٠٥ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ.

باب: التِّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ لُبْسُهُ

١٠٠٦ـ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْهُ، قَالَتْ: فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ مَاذَا أَذْنَبْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟». قُلْتُ اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». وَقَالَ: «**إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لاَ تَدْخُلُهُ الْمَلاَئِكَةُ**».

باب: إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا

١٠٠٧ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «**بِعْنِيهِ**». قَالَ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «**بِعْنِيهِ**». فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ**».

(١٠٠٤) أخرجه البخاري (٢١٠٢) الفتح (٤/ ٤٠٧).

(١٠٠٥) أخرجه البخاري (٢١٠٣) الفتح (٤/ ٤٠٨).

(١٠٠٦) أخرجه البخاري.

(١٠٠٧) أخرجه البخاري.

باب: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ

١٠٠٨ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً، ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ: « **إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لاَ خِلاَبَةَ** ».

باب: مَا ذُكِرَ فِي الأَسْوَاقِ

١٠٠٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ق/ ١٥٦]: « **يَغْزُو جَيْشٌ الكَعْبَةَ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ** ». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ. قَالَ: « **يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ** ».

١٠١٠ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك رضى الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ رَجُلٌ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **[تسموا](١) بِاسْمِي، وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي** ».

١٠١١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةِ النَّهَارِ لاَ يُكَلِّمُنِي وَلاَ أُكَلِّمُهُ حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَجَلَسَ بِفِنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. فَقَالَ: « **أَثَمَّ لُكَعُ؟ أَثَمَّ لُكَعُ؟** ». فَحَبَسَتْهُ شَيْئًا فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تُلْبِسُهُ سِخَابًا أَوْ تُغَسِّلُهُ، فَجَاءَ يَشْتَدُّ حَتَّى عَانَقَهُ وَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: « **اللَّهُمَّ أَحْبِبْهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ** ».

١٠١٢ ـ عَنْ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَبْعَثُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ، حَتَّى يَنْقُلُوهُ حَيْثُ يُبَاعُ الطَّعَامُ. وقَالَ ابْنُ عُمَرَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَاعَ الطَّعَامُ إِذَا اشْتَرَاهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ.

(١٠٠٨) أخرجه البخاري (٢١١٧) الفتح (٤/ ٤٢٣ ٤٢٥).

(١٠٠٩) أخرجه البخاري (٢١١٨) الفتح (٤/ ٤٢٥ ـ ٤٢٩).

(١٠١٠) أخرجه البخاري (٢١٢٠) الفتح (٤/ ٤٢٦).

(١) في ط: سموا.

(١٠١١) أخرجه البخاري (٢١٢٢) الفتح (٤/ ٤٢٦).

(١٠١٢) أخرجه البخاري (٢١٢٣ ـ ٢١٢٤) الفتح (٤/ ٤٢٦).

باب: كَرَاهِيَةِ السَّخَبِ فِي السُّوقِ

١٠١٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضى الله عنهما: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّوْرَاةِ. قَالَ: أَجَلْ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَاةِ بِبَعْضِ صفته فِي الْقُرْآنِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً﴾ [الأحزاب: ٤٥] وَحِرْزاً لِلأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي سَمَّيْتُكَ الْمُتَوَكِّلَ، لَيْسَ بِفَظٍّ وَلاَ غَلِيظٍ وَلاَ سَخَّابٍ فِي الأَسْوَاقِ، وَلاَ يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ بِأَنْ يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. وَيَفْتَحُ بِهَا أَعْيُنًا عُمْيًا، وَآذَانًا صُمًّا، وَقُلُوبًا غُلْفًا.

باب: الْكَيْلِ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمُعْطِي

١٠١٤ - عَنْ جَابِرٍ رضى الله عنه قَالَ: تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَاسْتَعَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دَيْنِهِ، فَطَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَفْعَلُوا، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ: «**اذْهَبْ فَصَنِّفْ تَمْرَكَ أَصْنَافًا، الْعَجْوَةَ عَلَى** [ق/ ١٥٧] **حِدَةٍ، وَعَذْقَ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَيَّ**». فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَلَسَ عَلَى أَعْلاَهُ، أَوْ فِي وَسَطِهِ ثُمَّ قَالَ: «**كِلْ لِلْقَوْمِ**». فَكِلْتُهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتُهُمُ الَّذِي لَهُمْ، وَبَقِيَ تَمْرِي، كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ.

باب: مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَيْلِ

١٠١٥ - عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ، رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ**».

باب: بَرَكَةِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُدِّهِمْ

١٠١٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضى الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا، مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ لِمَكَّةَ**».

(١٠١٣) أخرجه البخاري (٢١٢٥) الفتح (٤/ ٤٣١ ـ ٤٣٢).

(١٠١٤) أخرجه البخاري (٢١٢٧) الفتح (٤/ ٤٣٢ ـ ٤٣٤).

(١٠١٥) أخرجه البخاري (٢١٢٨) الفتح (٤/ ٤٣٤ ـ ٤٣٦).

(١٠١٦) أخرجه البخاري (٢١٢٩) الفتح (٤/ ٤٣٦).

باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة

١٠١٧ ـ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُئْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ.

١٠١٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا [حتى](١) يَسْتَوْفِيَهُ. قِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: ذَاكَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ.

١٠١٩ ـ عَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضى الله عنه، يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ».

باب: لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه، حتى يأذن له أو يترك

١٠٢٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ [يبع](٢) الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلاَ تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا.

باب: بيع المزايدة

١٠٢١ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضى الله عنهما: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ غُلاَمًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَاحْتَاجَ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِكَذَا وَكَذَا، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ.

باب: بيع الغرر وحبل الحبلة

١٠٢٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ

(١٠١٧) أخرجه البخاري (٢١٣١) الفتح (٤/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨).
(١٠١٨) أخرجه البخاري (٢١٢٣) الفتح (٤/ ٣٤٧).
(١٠١٩) أخرجه البخاري (٢١٣٤) الفتح (٤/ ٣٤٧).
(١٠٢٠) أخرجه البخاري (٢١٤٠) الفتح (٤/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥).
(١٠٢١) أخرجه البخاري (٢١٤١) الفتح (٤/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦).
(١٠٢٢) أخرجه البخاري (٢١٤٣) الفتح (٤/ ٤٤٨ ـ ٤٥١).

(١) سقط من ط.
(٢) في ط: يبيع.

حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا.

باب: النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لاَ يُحَفِّلَ الإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ

١٠٢٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ: قَال رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اشْتَرَى غَنَمًا مُصَرَّاةً فَاحْتَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ».

باب: بَيْعِ الْعَبْدِ الزَّانِي

١٠٢٤ ـ وَعَنْهُ رَضِي اللهُ عَنْـهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا، [ق/ ١٥٨] وَلاَ يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا، وَلاَ يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْهَا، وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ».

باب: هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِغَيْرِ أَجْرٍ وَهَلْ يُعِينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ؟

١٠٢٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ وَلاَ [يبع][1] حَاضِرٌ لِبَادٍ». فَقِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: لاَ [يبع][2] حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لاَ يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا.

باب: النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ

١٠٢٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ [يبع][3] بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ تَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ».

باب: بَيْعِ الزَّبِيبِ بِالزَّبِيبِ وَالطَّعَامِ بِالطَّعَامِ

١٠٢٧ ـ وَعَنْهُ رَضِي اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْكَرْمِ كَيْلاً.

(١٠٢٣) أخرجه البخاري (٢١٥١) الفتح (٤/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤).
(١٠٢٤) أخرجه البخاري (٢١٥٢) الفتح (٤/ ٣٦٤).
(١٠٢٥) أخرجه البخاري (٢١٥٨). (٢) في ط: يبيع.
(١٠٢٦) أخرجه البخاري (٢١٦٥) الفتح (٤/ ٣٧٠ ـ ٣٧٢).
(١٠٢٧) أخرجه البخاري (٢١٧٢) الفتح (٤/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥).

(١) في ط: يبيع.
(٣) في ط: يبيع.

باب: بَيْعِ الشَّعِيرِ بالشَّعِيرِ

١٠٢٨ ـ عَنْ مَالِك بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ الْتَمَسَ، صَرْفًا بِمائَةِ دِينَار، [قال][١] فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فَتَرَاوَضْنَا، حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَسْمَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لاَ تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ»، وَذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ وَقَدْ تَقَدَّمَ.

باب: بَيْعِ الذَّهَبِ بالذَّهَبِ

١٠٢٩ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ».

باب: بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ

١٠٣٠ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ».

باب: بَيْعِ الدِّينَارِ بالدِّينَارِ نَسْأً

١٠٣١ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ. فَقِيلَ لَهُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لاَ يَقُولُهُ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ لابْنِ عَبَّاسٍ: سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ لاَ أَقُولُ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ [مني][٢] وَلَكِنَّنِي أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ رِبًا إِلاَّ فِي النَّسِيئَةِ».

(١٠٢٨) أخرجه البخاري (٢١٧٤) الفتح (٤/ ٤٧٥ ـ ٤٧٧).
(١٠٢٩) أخرجه البخاري (٢١٧٥) الفتح (٤/ ٤٧٧).
(١٠٣٠) أخرجه البخاري (٢١٧٧) الفتح (٤/ ٤٧٨ ـ ٤٧٩).
(١٠٣١) أخرجه البخاري (٢١٧٨ ـ ٢١٧٩) الفتح (٤/ ٤٧٩ ـ ٤٨١).

(١) سقط من ط.
(٢) سقط من ط.

باب: بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً

١٠٣٢ - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضى الله عنهم أَنَّهُمَا سُئِلاَ عَنْ الصَّرْفِ؟ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ هَذَا خَيْرٌ مِنِّي وَكِلاَهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا [ق/ ١٥٩].

باب: بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ

١٠٣٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما :أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لاَ تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ، وَلاَ تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ » . قَالَ: وَأَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ أَوْ بِالتَّمْرِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِهِ.

١٠٣٤ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ ، وَلاَ يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلاَّ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ إِلاَّ الْعَرَايَا.

باب: بَيْعِ الثَّمَرِ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

١٠٣٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ .

باب: بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا

١٠٣٦ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضى الله عنه قَالَ : كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَبَايَعُونَ الثِّمَارَ، فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ قَالَ الْمُبْتَاعُ: إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرَ الدُّمَانُ أَصَابَهُ مُرَاضٌ أَصَابَهُ قُشَامٌ عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ « فَإِمَّا لاَ فَلاَ يَتَبَايَعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُ الثَّمَرِ » . كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ.

(١٠٣٢) أخرجه البخاري (٢١٨٠ - ٢١٨١) الفتح (٤/ ٤٨١ - ٤٨٢).

(١٠٣٣) أخرجه البخاري (٢١٨٣ - ٢١٨٤) الفتح (٤/ ٤٨٣ - ٤٨٤).

(١٠٣٤) أخرجه البخاري (٢١٩٠) الفتح (٤/ ٤٨٧ - ٤٨٨).

(١٠٣٥) أخرجه البخاري (٢١٩٠) الفتح (٤/ ٤٨٧).

(١٠٣٦) أخرجه البخاري (٢١٩٣) الفتح (٤/ ٤٩٥ - ٤٩٨).

١٠٣٧ ـ عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضى الله عنهما قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشَقِّحَ. فَقِيلَ لَهُ: مَا تُشَقِّحُ؟ قَالَ: تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا.

باب: إِذَا بَاعَ الثِّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ

١٠٣٨ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضى الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ. فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَّ. فَقَالَ [رسول الله ﷺ][(1)]: « أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟ ! ».

باب: إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ

١٠٣٩ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ ». قَالَ: لاَ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاَثَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لاَ تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا».

باب: بَيْعِ الْمُخَاضَرَةِ

١٠٤٠ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضى الله عنه أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضَرَةِ، وَالْمُلاَمَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ.

باب: مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِي الْبُيُوعِ وَالإِجَارَةِ وَالْمِكْيَالِ وَالْوَزْنِ

١٠٤١ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ هِنْدٌ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا قَالَ: « خُذِي أَنْتِ [ق/ ١٦٠] وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ ».

(١٠٣٧) أخرجه البخاري (٢١٦٩) الفتح (٤/ ٤٩٩ ـ ٥٠٠).
(١٠٣٨) أخرجه البخاري (٢١٩٨) الفتح (٤/ ٥٠١ ـ ٥٠٢).
(١٠٣٩) أخرجه البخاري (٢٢٠١ ـ ٢٢٠٢) (٤/ ٥٠٣ ـ ٥٠٥).
(١٠٤٠) أخرجه البخاري (٢٢٠٧) الفتح (٤/ ٥٠٨ ـ ٥٠٩).
(١٠٤١) أخرجه البخاري (٢٢١١) الفتح (٤/ ٥١٠ ـ ٥١٢).

(١) سقط من ط.

باب: بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ

١٠٤٢ ـ عَنْ جَابِرٍ رضى الله عنه قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ.

باب: شِرَاءِ الْمَمْلُوكِ مِنَ الْحَرْبِيِّ وَهِبَتِهِ وَعِتْقِهِ

١٠٤٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ بِسَارَةَ، فَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ، أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، فَقِيلَ: دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ بِامْرَأَةٍ، هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ، مَنْ هَذِهِ الَّتِي مَعَكَ؟ قَالَ: أُخْتِي. ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: لاَ تُكَذِّبِي حَدِيثِي فَإِنِّي أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكِ أُخْتِي، وَاللَّهِ إِنْ عَلَى [وجه](١) الأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرُكِ. فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي، إِلاَّ عَلَى زَوْجِي فَلاَ تُسَلِّطْ عَلَيَّ [هذا](٢) الْكَافِرَ. فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ ». قَالَ أَبُوهُرَيْرَةَ: قَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ يُقَالُ هِيَ قَتَلَتْهُ. فَأُرْسِلَ ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضَّأُ تُصَلِّي، وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلاَّ عَلَى زَوْجِي، فَلاَ تُسَلِّطْ عَلَيَّ هَذَا الْكَافِرَ، فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ فَيُقَالُ هِيَ قَتَلَتْهُ، فَأُرْسِلَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ وَاللَّهِ مَا أَرْسَلْتُمْ إِلَيَّ إِلاَّ شَيْطَانًا، ارْجِعُوهَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَأَعْطُوهَا آجَرَ. فَرَجَعَتْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَقَالَتْ: أَشَعَرْتَ أَنَّ اللَّهَ كَبَتَ الْكَافِرَ وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً.

باب: قَتْلِ الْخِنْزِيرِ

١٠٤٤ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لاَ يَقْبَلَهُ أَحَدٌ ».

(١٠٤٢) أخرجه البخاري (٢٢١٣) الفتح (٤/ ٥١٣).

(١٠٤٣) أخرجه البخاري (٢٢١٧) الفتح (٤/ ٥١٦ ـ ٥١٧). (١) زيادة من الأصل. (٢) زيادة من الأصل.

(١٠٤٤) أخرجه البخاري (٢٢٢٢) الفتح (٤/ ٥٢٠ ـ ٥٢١).

باب: بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك

١٠٤٥ ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما :[أنه](١) أتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا ابن عَبَّاسٍ إِنِّي إِنْسَانٌ، إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاس: لاَ أُحَدِّثُكَ إِلاَّ مَا سَمِعْتُ من رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: « مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ، حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَداً ». فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ. فَقَالَ: وَيْحَكَ إِنْ أَبَيْتَ إِلاَّ أَنْ تَصْنَعَ، فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ، كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ.

باب: إثم من باع حرًا

١٠٤٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « قَالَ اللَّهُ ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ [ق/ ١٦١] القِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِه أَجْرَهُ ».

باب: بيع الميتة والأصنام

١٠٤٧ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضى الله عنهما: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ : « إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ ». فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ. فَقَالَ: « لاَ، هُوَ حَرَامٌ ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا [جَمَلُوهُ](٢) ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ ».

باب: ثمن الكلب

١٠٤٨ ـ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رضى الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

(١٠٤٥) أخرجه البخاري (٢٢٢٥) الفتح (٤/ ٥٢٣ ـ ٥٢٤).

(١٠٤٦) أخرجه البخاري (٢٢٢٧) الفتح (٤/ ٥٢٥ ـ ٥٢٦).

(١٠٤٧) أخرجه البخاري (٢٢٣٦) الفتح (٤/ ٥٣٣ ـ ٥٣٦).

(١٠٤٨) أخرجه البخاري (٢٢٣٧) الفتح (٤/ ٥٣٦ ـ ٥٣٨).

(١) في ط: إذ.

(٢) في الأصل: أجملوه.

٣٤ ـ كتاب السلم

باب: السَّلَمِ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ

١٠٤٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَالنَّاسُ [يُسْلِفُونَ](١) فِي الثَّمَرِ الْعَامَ وَالْعَامَيْنِ. فَقَالَ: «مَنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ». وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ.

باب: السَّلَمِ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ

١٠٥٠ ـ عَنْ أَبِي أَوْفَى رضى الله عنهما قَال: إِنَّ كُنَّا [نُسْلِفُ](٢) على عَهْدِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِي اللهُ عَنْهُما: فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ [والزبيب](٣) وَالتَّمْرِ.

١٠٥١ ـ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا [نُسلِفُ نَبِيطَ](٤) أَهْلَ الشَّأْمِ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ. فَقِيلَ لَهُ: إِلى مَنْ كَانَ [أَصْلُهُ عِنْدهُ](٥)؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ.

* * *

(١٠٤٩) أخرجه البخاري (٢٢٣٩) الفتح (٤/ ٥٣٨ ـ ٥٣٩).

(١) في الأصل: يستلفون.

(١٠٥٠) أخرجه البخاري (٢٢٤٤) الفتح (٤/ ٥٤١).

(٢) في الأصل: تستلف.

(٣) في ط: والزيت.

(١٠٥١) أخرجه البخاري (٢٢٤٥) الفتح (٤/ ٥٤١ ـ ٥٤٣).

(٤) في الأصل: نستلف نبيط.

(٥) في الأل: عنده أصله.

٣٥- كتاب الشفعة

باب: عرض الشُّفْعَة على صاحبها

١٠٥٢ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ جَاءَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ لَهُ: ابْتَعْ مِنِّي بَيْتَيَّ فِي دَارِكَ. فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ لاَ أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلاَفٍ، مُنَجَّمَةً أَوْ مُقَطَّعَةً. قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ، وَلَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « **الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ** ». مَا أَعْطَيْتُكَهَا بِأَرْبَعَةِ آلاَفٍ، وَأَنَا أُعْطَى بِهَا خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ. فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ.

باب: أيُّ الجوار أقْرَبُ

١٠٥٣ - عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: « **إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا** » [ق/ ١٦٢].

* * *

(١٠٥٢) أخرجه البخاري (٢٢٥٨) الفتح (٤/ ٥٥٠ - ٥٥٢).

(١٠٥٣) أخرجه البخاري (٢٢٥٩) الفتح (٤/ ٥٥٢ - ٥٥٣).

٣٦ ـ كتاب الإجارة

باب : في الإجارة

١٠٥٤ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى رضى الله عنه قَالَ :أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِي رَجُلاَنِ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ، فَقُلْتُ :مَا عَلِمْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ. فَقَالَ: « لَنْ أَوْ لاَ نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ ».

باب : رَعْيِ الْغَنَمِ عَلَى قَرَارِيطَ

١٠٥٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلاَّ رَعَى الْغَنَمَ ». فَقَالَ أَصْحَابُهُ وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: « نَعَمْ كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لأَهْلِ مَكَّةَ ».

باب : الإجارة مِنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ

١٠٥٦ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى رضى الله عنه ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلاً يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ، فَعَمِلُوا لَهُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالُوا :لاَ حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتَ لَنَا، وَمَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ، فَقَالَ لَهُمْ :لاَ تَفْعَلُوا أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ، وَخُذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلاً، فَأَبَوْا وَتَرَكُوا، وَاسْتَأْجَرَ أَجِيرَيْنِ بَعْدَهُمْ فَقَالَ: لَهُمَا أَكْمِلاَ بَقِيَّةَ يَوْمِكُمَا هَذَا، وَلَكُمَا الَّذِي شَرَطْتُ لَهُمْ مِنَ الأَجْرِ. فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينُ صَلاَةِ الْعَصْرِ قَالاَ: لَكَ مَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ، وَلَكَ الأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ. فَقَالَ لَهُمَا: أَكْمِلاَ بَقِيَّةَ عَمَلِكُمَا، فَإِنَّ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ. فَأَبَيَا، وَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا أَنْ يَعْمَلُوا لَهُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ، فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا، فَذَلِكَ مَثَلُهُمْ وَمَثَلُ مَا قَبِلُوا مِنْ هَذَا النُّورِ ».

(١٠٥٤) أخرجه البخاري (٢٢٦١) الفتح (٤/ ٥٥٤ ـ ٥٥٦).

(١٠٥٥) أخرجه البخاري (٢٢٦٢) الفتح (٤/ ٥٥٦ ـ ٥٥٧).

(١٠٥٦) أخرجه البخاري (٢٢٧١) الفتح (٤/ ٥٦٤ ـ ٥٦٦).

باب: من استأجر أجيرا فترك أجره، فعمل فيه المستأجر فزاد

١٠٥٧ـ عَنْ عَبْد اللَّه بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «انطَلَقَ ثَلاثَةُ رَهْط ممَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى أَوَوُا المَبِيتَ إِلَى غَار فَدَخَلُوهُ، فَانحَدَرَتْ صَخْرَةٌ منَ الجَبَل فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الغَارَ .فَقَالُوا: إِنَّهُ لاَ يُنْجيكُمْ منْ هَذه الصَّخْرَة إِلاَّ أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بصَالح أَعْمَالكُمْ. فَقَالَ رَجُلٌ منهُمْ: اللَّهُمَّ كَانَ لي أَبَوَان شَيْخَان كَبيرَان، وكُنْتُ لاَ أَغْبقُ قَبْلَهُمَا أَهْلاً وَلاَ مَالاً، فَنَأَى بي في طَلَب شَيْء يَوْمًا، فَلَمْ أُرحْ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا، فَحَلَبْتُ لَهُمَا غَبُوقَهُمَا فَوَجَدْتُهُمَا نَائمَيْن وكَرِهْتُ أَنْ أَغْبقَ قَبْلَهُمَا أَهْلاً أَوْ مَالاً، فَلَبِثْتُ وَالقَدَحُ عَلَى يَدَيَّ أَنْتَظرُ استيقَاظَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الفَجْرُ، فَاسْتَيْقَظَا فَشَرِبَا غَبُوقَهُمَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلكَ ابْتغَاءَ وَجْهكَ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فيه منْ هَذه الصَّخْرَة، فَانفَرَجَتْ شَيْئًا لاَ يَسْتَطيعُونَ الخُرُوجَ». قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «وَقَالَ الآخَرُ اللَّهُمَّ كَانَتْ لي بنْتُ عَمٍّ كَانَتْ أَحَبَّ النَّاس إِلَيَّ، فَأَرَدْتُهَا عَنْ نَفْسهَا، فَامْتَنَعَتْ منِّي حَتَّى أَلَمَّتْ بهَا سَنَةٌ منَ السِّنينَ، فَجَاءَتْني فَأَعْطَيْتُهَا عشْرينَ وَمائَةَ دينَار عَلَى أَنْ تُخَلِّيَ بَيْني وبَيْنَ نَفْسهَا، فَفَعَلَتْ حَتَّى إِذَا [ق/ ١٦٣] قَدَرْتُ عَلَيْهَا قَالَتْ لاَ أُحلُّ لَكَ أَنْ تَفُضَّ الخَاتَمَ إِلاَّ بحَقِّه. فَتَحَرَّجْتُ منَ الوُقُوع عَلَيْهَا، فَانصَرَفْتُ عَنْهَا وَهْيَ أَحَبُّ النَّاس إِلَيَّ وتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذي أَعْطَيْتُهَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلكَ ابْتغَاءَ وَجْهكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فيه. فَانْفَرَجَت الصَّخْرَةُ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لاَ يَسْتَطيعُونَ الخُرُوجَ منْهَا». قَالَ النَّبيُّ ﷺ وَقَالَ الثَّالثُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أُجَرَاءَ فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ، غَيْرَ رَجُل وَاحد تَرَكَ الَّذي لَهُ وَذَهَبَ فَثَمَّرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ منْهُ الأَمْوَالُ، فَجَاءَني بَعْدَ حين فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّه أَدِّ إِلَيَّ أَجْري. فَقُلْتُ لَهُ: كُلُّ مَا تَرَى منْ أَجْركَ منَ الإبل وَالبَقَر وَالغَنَم وَالرَّقيق. فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّه: لاَ تَسْتَهْزئْ بي. فَقُلْتُ: إِنِّي لاَ أَسْتَهْزئُ بكَ. فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فَاسْتَاقَهُ فَلَمْ يَتْرُكْ منْهُ شَيْئًا، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلكَ ابْتغَاءَ وَجْهكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فيه. فَانفَرَجَت الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ».

باب: ما يُعطى في الرُّقْيَة

١٠٥٨ـ عَنْ أَبي سَعيد رضي الله عنه قَالَ: انطَلَقَ نَفَرٌ منْ أَصْحَاب النَّبيِّ ﷺ في

(١٠٥٧) أخرجه البخاري (٢٢٧٢) الفتح (٤/ ٥٦٦ ـ ٥٦٧).

(١٠٥٨) أخرجه البخاري (١٠٥٨) الفتح (٤/ ٥٧١ ـ ٥٧٧).

سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلاَءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ، إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ وَاللَّهِ إِنِّي لأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً. فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَتْفُلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ١] فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا. فَقَالَ: الَّذِي رَقَى لاَ تَفْعَلُوا، حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا. فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ ثُمَّ قَالَ قَدْ أَصَبْتُمُ اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

باب: عَسْبِ الْفَحْلِ

١٠٥٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ.

* * *

(١٠٥٩) أخرجه البخاري (٢٢٨٤) الفتح (٤/ ٥٨١ _ ٥٨٤).

٣٧ـ كتاب الحوالات [ق/ ١٦٤]

باب: إذا أحال على مليّ فليس له ردّ

١٠٦٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَمَنْ أُتْبِعَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ».

باب: إن أحال دين الميت على رجل جاز

١٠٦١ ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضى الله عنه قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا. فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟». قَالُوا: لاَ. قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟». قَالُوا: لاَ. فَصَلَّى [عَلَيْهِ][1] ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيْهَا. قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟». قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟». قَالُوا: ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ. فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا صَلِّ عَلَيْهَا. قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟». قَالُوا: لاَ. قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟». قَالُوا: ثَلاَثَةُ دَنَانِيرَ. قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَعَلَيَّ دَيْنُهُ. فَصَلَّى عَلَيْهِ.

باب: قول الله تعالى {والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم}

١٠٦٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَبَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ حِلْفَ فِي الإِسْلاَمِ». فَقَالَ: قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِي.

باب: من تكفّل عن ميّت ديْنًا فليس له أن يرجع

١٠٦٣ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضى الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ، قَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». فَلَمْ يَجِئْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ

(١٠٦٠) أخرجه البخاري (٢٢٨٧) الفتح (٤/ ٥٨٥ ـ ٥٨٨).
(١٠٦١) أخرجه البخاري (٢٢٨٩) الفتح (٤/ ٥٨٨ ـ ٥٩٠).
(١٠٦٢) أخرجه البخاري (٢٢٩٤) الفتح (٤/ ٥٩٥ ـ ٥٩٧).
(١٠٦٣) أخرجه البخاري (٢٢٩٦) الفتح (٤/ ٥٩٨ ـ ٥٩٩).

(١) في الأصل: عليها.

ﷺ فَلَمَّا جاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بكْرٍ فَنَادَى مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا. فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي كَذَا وكَذَا، فَحَثَى لِي حَثْيَةً [وقال: عدها](1) فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ، وقَالَ خُذْ مِثْلَيْهَا.

* * *

(1) سقط من ط.

٣٨ ـ كتاب الوكالة

باب: وكالة الشَّريك

١٠٦٤ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضى الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أعطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ، فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ضَحِّ [به][1] أَنْتَ».

باب: إذَا أبصَرَ الرَّاعِي أو الوَكيلُ شَاةً تَمُوتُ أوْ شَيْئًا يَفْسُدُ ذَبَحَ وأصْلَحَ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الفَسَادَ

١٠٦٥ ـ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرْعَى بِسَلْعٍ، فَأبصَرَتْ جَارِيَةٌ لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: لاَ تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ أُرْسِلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يَسْأَلُهُ. وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَاكَ، أَوْ أَرْسَلَ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا.

باب: الوَكَالَةِ في قَضَاءِ الدُّيُونِ

١٠٦٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ، فَأَغْلَظَ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ [ق/ ١٦٥] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالاً». ثُمَّ قَالَ: «أَعْطُوهُ سِنًّا مِثْلَ سِنِّهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لاَ نَجِدُ إِلاَّ أَمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ. فَقَالَ: «أَعْطُوهُ فَإِنَّ [مِنْ خَيْرِكُمْ][2] أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً».

باب: إذَا وَهَبَ شَيْئًا لِوَكيلٍ أوْ شَفِيعِ قَوْمٍ جَازَ

١٠٦٧ ـ عَنْ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١٠٦٤) أخرجه البخاري (٢٣٠٠) الفتح (٤/ ٦٠٣ ـ ٦٠٤).
(١٠٦٥) أخرجه البخاري (٢٣٠٤) الفتح (٤/ ٦٠٧).
(١٠٦٦) أخرجه البخاري (٢٣٠٦) الفتح (٤/ ٦٠٨ ـ ٦٠٩).
(١٠٦٧) أخرجه البخاري (٢٣٠٧ ـ ٢٣٠٨) الفتح (٤/ ٦٠٩ ـ ٦١٠).

(١) زيادة من الأصل.
(٢) في الأصل: خيركم.

«أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ. فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ، وَإِمَّا الْمَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ». وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلاَّ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلاَءِ قَدْ جَاءُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ بِذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لاَ نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى [يرفع][1] إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ». فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا.

باب: إِذَا وَكَّلَ رَجُلاً فَتَرَكَ الْوَكِيلُ شَيْئًا، فَأَجَازَهُ الْمُوَكِّلُ، فَهُوَ جَائِزٌ

١٠٦٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ، وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ. قَالَ: فَخَلَّيْتُ عَنْهُ فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالاً فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ». فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّهُ سَيَعُودُ. فَرَصَدْتُهُ فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ [ق/ ١٦٦]: دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ لاَ أَعُودُ، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟». قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالاً، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ». فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَذَا آخِرُ ثَلاَثِ مَرَّاتٍ أَنَّكَ تَزْعُمُ لاَ تَعُودُ ثُمَّ تَعُودُ. قَالَ دَعْنِي: أُعَلِّمْكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا. قُلْتُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ

---

(١) في ط: يرفعوا.

(١٠٦٨) أخرجه البخاري (٢٣١١) الفتح (٤/ ٦١٢ - ٦١٦).

آيَةَ الْكُرْسِيِّ: ﴿اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ...﴾ [البقرة: ٢٥٥] حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلاَ يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ. فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ، يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ: «مَا هِيَ؟». قُلْتُ: قَالَ لِي: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ ﴿اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ...﴾ وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلاَ يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلاَثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟». قَالَ: لاَ. قَالَ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ».

بَاب: إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَاسِدًا فَبَيْعُهُ مَرْدُودٌ

١٠٦٩ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضى الله عنه قَالَ: جَاءَ بِلاَلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟». قَالَ بِلاَلٌ: كَانَ [عِنْدَنَا][1] تَمْرٌ رَدِيٌّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوَّهْ أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا، لاَ تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ».

بَاب: الْوَكَالَةِ فِي الْحُدُودِ

١٠٧٠ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جِيءَ بِالنُّعَيْمَانِ أَوِ ابْنِ النُّعَيْمَانِ شَارِبًا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ. قَالَ: فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ، فَضَرَبْنَاهُ بِالنِّعَالِ وَالْجَرِيدِ.

* * *

(١٠٦٩) أخرجه البخاري (٢٣١٢) الفتح (٤/ ٦١٦ ـ ٦١٨).

(١) في الأصل: عندي.

(١٠٧٠) أخرجه البخاري (٢٣١٦) الفتح (٤/ ٦١٩ ـ ٦٢٠).

٣٩ـ كتاب المزارعة

باب: فضل الزرع والغرس

١٠٧١ ـ عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ [ق/ ١٦٧] زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلاَّ كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ».

باب: مَا يُحْذَرُ مِنْ عَوَاقِبِ الاشْتِغَالِ بِآلَةِ الزَّرْعِ أَوْ مُجَاوَزَةِ الْحَدِّ الَّذِي أُمِرَ بِهِ

١٠٧٢ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّه رَأَى سِكَّةً وَشَيْئًا مِنْ آلَةِ الْحَرْثِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلاَّ أَدْخَلَهُ [الله](1) الذُّلَّ».

باب: اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ لِلْحَرْثِ

١٠٧٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ، إِلاَّ كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ».

١٠٧٤ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي رِوَايَةٍ: «إِلاَّ كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ».

١٠٧٥ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي رِوَايَةٍ أخرى: «إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ».

باب: اسْتِعْمَالِ الْبَقَرِ لِلْحِرَاثَةِ

١٠٧٦ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقَرَةٍ الْتَفَتَتْ إِلَيْهِ. فَقَالَتْ: لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا، خُلِقْتُ لِلْحِرَاثَةِ، قَالَ: آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَأَخَذَ الذِّئْبُ شَاةً فَتَبِعَهَا الرَّاعِي، فَقَالَ الذِّئْبُ مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ، يَوْمَ لاَ رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي؟. قَالَ: آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». قَالَ الرَّاوِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: وَمَا هُمَا يَوْمَئِذٍ فِي الْقَوْمِ.

(١٠٧١) أخرجه البخاري (٢٣٢٠) الفتح (٥/ ٣ ـ ٥).
(١٠٧٢) أخرجه البخاري (٢٣٢١) الفتح (٥/ ٥ ـ ٦).
(١٠٧٣) أخرجه البخاري (٢٣٢٢) الفتح (٥/ ٦ ـ ٩).
(١٠٧٤) أخرجه البخاري (٢٣٢٢).
(١٠٧٥) أخرجه البخاري (٢٣٢٢).
(١٠٧٦) أخرجه البخاري (٢٣٢٤) الفتح (٥/ ٩).

(١) سقط من ط.

باب: إذا قال اكفني مئونة النخل

١٠٧٧ ـ وعَنْهُ رَضي اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَت الأنصَارُ للنَّبيِّ ﷺ اقسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إخوَانِنَا النَّخيلَ. قَالَ: «لاَ». فَقَالُوا تَكفُونَا المَئُونَةَ وَنُشرِكُكُمْ في الثَّمرَةِ. قَالُوا سَمِعْنَا وأَطَعْنَا.

١٠٧٨ ـ عَنْ رَافِعَ بْنَ خَديجٍ رَضي اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا أكثَرَ أهْلِ المَدينَةِ مُزْدَرَعًا، كُنَّا نُكْرِي الأرْضَ بالنَّاحيَةِ منهَا مُسَمًّى لِسَيِّد الأرضِ، قَالَ: فَمِمَّا يُصَابُ ذَلكَ وَتَسْلَمُ الأرْضُ، وَمِمَّا يُصَابُ الأرْضُ وَيَسْلَمُ ذَلكَ، فَنُهينَا، وَأمَّا الذَّهَبُ وَالوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئذٍ.

باب: المزارعة بالشطر

١٠٧٩ ـ عَنْ عَبْد اللَّه بْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما: أنَّ النَّبيَّ ﷺ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمرٍ أوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطِي أزْوَاجَهُ مِائَةَ وَسْقٍ ثَمَانُونَ وَسْقَ تَمرٍ وَعِشْرُونَ وَسْقَ شَعيرٍ.

١٠٨٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ [عنه][1] الكِرَاءِ، وَلَكِنْ قَالَ: «أنْ يَمْنَحَ أحَدُكُمْ أخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أنْ يَأخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا».

باب: أوقاف أصحاب النبي ﷺ وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم

١٠٨١ ـ عَنْ عُمَرَ رضى الله عنه: أنَّهُ قَالَ: لَوْلاَ آخِرُ المُسْلِمينَ مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إلاَّ قَسَمْتُهَا بَيْنَ أهْلِهَا كَمَا قَسَمَ النَّبيُّ ﷺ خَيْبَرَ.

باب: من أحيا أرضا مواتا

١٠٨٢ ـ عَنْ عَائشَةَ رضى الله عنها: أن النَّبيَّ ﷺ [ق/ ١٦٨] قَالَ: «مَنْ أعْمَرَ أرْضًا لَيْسَتْ لأحَدٍ فَهُوَ أحَقُّ».

(١٠٧٧) أخرجه البخاري (٢٣٢٥) الفتح (٥/ ١٠).
(١٠٧٨) أخرجه البخاري (٢٣٢٧) الفتح (٥/ ١١ ـ ١٢).
(١٠٧٩) أخرجه البخاري (٢٣٢٨) الفتح (٥/ ١٢ ـ ١٦).
(١٠٨٠) أخرجه البخاري (٢٣٣٠) الفتح (٥/ ١٧ ـ ١٨).
(١٠٨١) أخرجه البخاري (٢٣٣٤) الفتح (٥/ ٢١ ـ ٢٢).
(١٠٨٢) أخرجه البخاري (٢٣٣٥) الفتح (٥/ ٢٢ ـ ٢٥).

(١) سقط من ط.

١٠٨٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى اللـه عنهما [أنه](١) قَالَ: أَجْلَى عُمَر الْـيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَكَـانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَـهَرَ عَلَى خَيْبَـرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِـنْهَا، وَكَانَتِ الأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْـهَا للَّه وَلِرَسُولِه ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَأَرَادَ إِخْـرَاجَ الْيَهُودِ، مِنْهَا فَسَأَلَتِ الْيَـهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُقِرَّهُمْ بِـهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَـا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَـقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَـى ذَلِكَ مَا شِئْنَا** ». فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلاَهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ.

بَاب: مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الزِّرَاعَةِ وَالثَّمَرَةِ

١٠٨٤ ـ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ عَمِّي ظُهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقًا. قُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ. قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ ؟** ». قُلْتُ: نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرُّبُعِ وَعَلَى الأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ. قَالَ: « **لا تَفْعَلُوا ازْرَعُوهَا أَوْ أَزْرِعُـوهَا أَوْ أَمْسِكُوهَا** ». قَالَ رَافِعٌ قُلْتُ سَمْعًا وَطَاعَةً.

١٠٨٥ ـ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضى اللـه عنهما: أَنَّهُ كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَـى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ. ثُمَّ حُدِّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِـرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَـرَ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّا كُـنَّا نُكْرِي مَزَارِعَنَا عَـلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الأَرْبِعَاءِ وَبِشَيْءٍ مِنَ التِّبْنِ.

١٠٨٦ ـ وَعَنْهُ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ قَالَ: كُنْتُ أَعْلَـمُ فِي عَهْدِ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الأَرْضَ تُكْرَى. ثُمَّ خَـشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُـونَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَحْدَثَ فِي ذَلِـكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يَـعْلَمُهُ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الأَرْضِ.

(١٠٨٣) أخرجه البخاري (٢٣٣٨) الفتح (٥/ ٢٦ ـ ٢٧).

(١) في ط: أن.

(١٠٨٤) أخرجه البخاري (٢٣٣٩) الفتح (٥/ ٢٧).

(١٠٨٥) أخرجه البخاري (٢٣٤٣ ـ ٢٣٤٤) الفتح (٥/ ٢٨ ـ ٣١).

(١٠٨٦) أخرجه البخاري (٢٣٤٥) الفتح (٥/ ٢٨).

باب الزرع

١٠٨٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ: «أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ فَقَالَ لَهُ: أَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟ قَالَ: بَلَى وَلَكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ. قَالَ: فَبَذَرَ فَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتِوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ، فَكَانَ أَمْثَالَ الجِبَالِ فَيَقُولُ اللَّهُ دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، فَإِنَّهُ لاَ يُشْبِعُكَ شَيْءٌ». فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: وَاللَّهِ لاَ تَجِدُهُ إِلاَّ قُرَشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا، فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ [ق/ ١٦٩].

* * *

(١٠٨٧) أخرجه البخاري (٢٣٤٨) الفتح (٥/ ٣٣ ـ ٣٤).

٤٠ ـ كتاب المساقاة

باب: في الشرب

١٠٨٨ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ أَصْغَرُ الْقَوْمِ، وَالأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ: « **يَا غُلَامُ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الأَشْيَاخَ** ». قَالَ: مَا كُنْتُ لأُوثِرَ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

١٠٨٩ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: حَلَبْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةً دَاجِنٍ فِي دَارِي، وَشِيبَ لَبَنُهَا بِمَاءٍ مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي فِي دَارِي، فَأَعْطَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْقَدَحَ فَشَرِبَ مِنْهُ، حَتَّى إِذَا نَزَعَ الْقَدَحَ مِنْ فِيهِ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ عُمَرُ: وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الأَعْرَابِيَّ أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَكَ. فَأَعْطَاهُ الأَعْرَابِيَّ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: « **الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ** ».

باب: مَنْ قَالَ إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرْوَى

١٠٩٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَا يُمْنَعَ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ** ».

١٠٩١ ـ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: « **لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَأِ** ».

باب: الْخُصُومَةِ فِي الْبِئْرِ وَالْقَضَاءِ فِيهَا

١٠٩٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا...﴾ [آل عمران: ٧٧] الآيَةَ. فَجَاءَ الأَشْعَثُ فَقَالَ: مَا

(١٠٨٨) أخرجه البخاري (٢٣٥١) الفتح (٥/ ٣٨).
(١٠٨٩) أخرجه البخاري (٢٣٥٣) الفتح (٥/ ٤٠ ـ ٤٢).
(١٠٩٠) أخرجه البخاري (٢٣٥٦ ـ ٢٣٥٧) الفتح (٥/ ٤٢ ـ ٤٣).
(١٠٩١) أخرجه البخاري (٢٣٥٨) الفتح (٥/ ٤٣).
(١٠٩٢) أخرجه البخاري (٢٣٦٣) الفتح (٥/ ٥٢ ـ ٥٤).

حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فِيَّ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ، كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي فَقَالَ لِي: شُهُودَكَ . قُلْتُ : مَا لِي شُهُودٌ. قَالَ: فَيَمِينُهُ . قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذًا يَحْلِفَ. فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ تَصْدِيقًا لَهُ.

باب: إثم من منع ابن السبيل من الماء

١٠٩٣ ـ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ثَلاَثَةٌ لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ، فَمَنَعَهُ مِن ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لاَ يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِه مِنْهَا سَخِطَ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أَعْطَيْتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ» ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً﴾ [آل عمران: ٧٧]

١٠٩٤ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْرًا [ق/ ١٧٠] فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي فَمَلأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقِيَ، فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: « فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ ».

باب: من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه

١٠٩٥ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَذُودَنَّ رِجَالاً عَنْ حَوْضِي كَمَا تُذَادُ الْغَرِيبَةُ مِنَ الإِبِلِ عَنِ الْحَوْضِ ».

١٠٩٦ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ

(١٠٩٣) أخرجه البخاري (٢٣٦٧) الفتح (٥/ ٥٥).

(١٠٩٤) أخرجه البخاري (٢٣٦٩) الفتح (٥/ ٥٥).

(١٠٩٥) أخرجه البخاري (٢٣٧٠) الفتح (٥/ ٥٦ ـ ٥٨).

(١٠٩٦) أخرجه البخاري (٢٣٧١) الفتح (٥/ ٥٨).

حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ العَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ [مَاء][1]، فَيَقُولُ اللَّهُ اليَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي، كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ ».

بَاب: لاَ حِمَى إِلاَّ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ

١٠٩٧ - عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لاَ حِمَى إِلاَّ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ».

بَاب: شُرْبِ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ مِنَ الأَنْهَارِ

١٠٩٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « الخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ بِهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنَ المَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طِيَلُهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلاَ ظُهُورِهَا، فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لأَهْلِ الإِسْلاَمِ، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ ». وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الحُمُرِ فَقَالَ : مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ هَذِهِ الآيَةُ الجَامِعَةُ الفَاذَّةُ ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧ ـ ٨].

بَاب: بَيْعِ الحَطَبِ وَالكَلأِ

١٠٩٩ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضى الله عنه أَنَّهُ قَالَ: أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَارِفًا أُخْرَى، فَأَنَخْتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ باب: رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لأَبِيعَهُ، وَمَعِي صَائِغٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ فَأَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ، وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ البَيْتِ مَعَهُ [ق/

---

(١) في الأصل: مائه.

(١٠٩٧) أخرجه البخاري (٢٣٧٥) الفتح (٥/ ٥٩).

(١٠٩٨) أخرجه البخاري (٢٣٧٦) الفتح (٥/ ٦٠ ـ ٦٢).

(١٠٩٩) أخرجه البخاري (٢٣٧٩) الفتح (٥/ ٦٣ ـ ٦٥).

١٧١] قَيْنَةٌ، فَقَالَتْ: «أَلاَ يَا حَمْزُ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ». فَثَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ، فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا. قَالَ عَلِيٌّ فَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْظَعَنِي، فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى حَمْزَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ فَرَفَعَ حَمْزَةُ بَصَرَهُ وَقَالَ هَلْ أَنْتُمْ إِلاَّ عَبِيدٌ لآبَائِي فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَهْقِرُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ.

باب: الْقَطَائِعِ

١١٠٠ ـ عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: حَتَّى تُقْطِعَ لإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِي تُقْطِعُ لَنَا قَالَ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي».

باب: الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمَرٌّ، أَوْ شِرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ

١١٠١ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

* * *

(١١٠٠) أخرجه البخاري (٢٣٨٧) الفتح (٥/ ٦٩ ـ ٧٠).
(١١٠١) أخرجه البخاري (٢٣٨٨) الفتح (٥/ ٧٠ ـ ٧٢).

٤٣ ـ كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس

باب: مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِتْلافَهَا

١١٠٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى اللـه عنه: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ ».

باب: أَدَاءِ الدُّيُونِ

١١٠٣ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضى الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أَبْصَرَ يَعْنِي أُحُدًا قَالَ: « مَا أُحِبُّ أَنَّهُ يُحَوَّلُ لِي ذَهَبًا يَمْكُثُ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ فَوْقَ ثَلاثٍ، إِلاَّ دِينَارًا أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ ». ثُمَّ قَالَ: « إِنَّ الأَكْثَرِينَ هُمُ الأَقَلُّونَ، إِلاَّ مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هكَذَا وَهكَذَا ». وَقَلِيلٌ مَا هُمْ، وَقَالَ: مَكَانَكَ [وتقدم غير بعيد وسمعت صوتًا فأردت أن آتيه ثم ذكرت قوله مكانك](١) حَتَّى آتِيَكَ، فَلَمَّا جَاءَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الَّذِي سَمِعْتُ أَوْ قَالَ الصَّوْتُ الَّذِي سَمِعْتُ قَالَ: « وَهَلْ سَمِعْتَ ؟ ». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: « أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ». قُلْتُ: وَإِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا قَالَ: « نَعَمْ ».

باب: حُسْنِ الْقَضَاءِ

١١٠٤ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه رضى اللـه عنهما قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ضُحًى فَقَالَ: « صَلِّ رَكْعَتَيْنِ ». وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي.

باب: الصَّلاَةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ دَيْنًا

١١٠٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى اللـه عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلاَّ وَأَنَا

(١١٠٢) أخرجه البخاري (٢٣٨٧) الفتح (٥/ ٧٥).
(١١٠٣) أخرجه البخاري (٢٣٨٨) الفتح (٥/ ٧٨).
(١) سقط من ط.
(١١٠٤) أخرجه البخاري (٢٣٩٤).
(١١٠٥) أخرجه البخاري (٢٣٩٩).

أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٦] فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلاهُ ».

باب: مَا يُنْهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ

١١٠٦ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ ».

* * *

(١١٠٦) أخرجه البخاري (٢٤٠٨) الفتح (٥/ ٨٦ ـ ٨٧).

٤٢ ـ كتاب الخصومات

باب: مَا يُذْكَرُ فِي الإِشْخَاصِ وَالْخُصُومَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِ

١١٠٧ ـ عَنْ عبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً، يقرأُ آيَةً سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ، ﷺ خلافَهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِه، فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «**كلاكُمَا مُحْسِنٌ لاَ تَخْتَلِفُوا فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا**».

١١٠٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى اللـه عنه قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلاَن: رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، قَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ. فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَصْعَقُ مَعَهُمْ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ جَانِبَ الْعَرْشِ، فَلاَ أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللَّهُ**».

١١٠٩ ـ عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه، أَنَّ يَهُودِيًّا، رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، قِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ؟ أَفُلاَنٌ؟ أَفُلاَنٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

باب: كَلاَمِ الْخُصُومِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ

١١١٠ ـ حَدِيثُ الأَشْعَثِ تَقَدَّمَ قَرِيبًا وَذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ اخْتَصَمَ هُوَ وَرَجُلٌ مِنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتَ، وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ قَالَ: إِنَّهُ هُوَ وَيَهُودِيٌّ.

* * *

(١١٠٧) أخرجه البخاري (٢٤١٠) الفتح (٥/ ٨٩).
(١١٠٨) أخرجه البخاري (٢٤١١) الفتح (٥/ ٨٩).
(١١٠٩) أخرجه البخاري (٢٤١٣) الفتح (٥/ ٩٠).
(١١١٠) أخرجه البخاري (٢٤١٦ ـ ٢٤١٧) الفتح (٥/ ٩٢ ـ ٩٣).

٤٣ ـ كتاب في اللقطة

باب: وإذا أخبر صاحب اللُّقطة، بالعلامة دفع إليه

١١١١ ـ عَن أُبيٍّ بْنَ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: وَجَدْتُ صُرَّةً فيهَا مائَةَ دينَار، فَأَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلاً». فَعَرَّفْتُهَا [حولاً][1] فَلَمْ أجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلاً» فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أجِدْ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلاثًا فَقَالَ: «احْفَظْ وِعَاءَهَا وَعَدَدَهَا وَوكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلاَّ فَاسْتَمْتِعْ بِهَا» [ق/ ١٧٣].

باب: إذا وجد تمرةً في الطَّريق

١١١٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي فَأَرْفَعُهَا لآكُلَهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً [فَالْقيها][2]».

* * *

(١١١١) أخرجه البخاري (٢٤٢٦) الفتح (٥/ ٩٨ ـ ١٠٠).

(١) في ط: حولها.

(١١١٢) أخرجه البخاري (٢٤٣٢) الفتح (٥/ ١٠٨ ـ ١٠٩).

(٢) في ط: فألقيها.

٤٤ ـ كتاب المظالم

باب: قصاص المظالم

١١١٣ ـ عَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ رضى الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ حُبِسُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَتَقَاصُّونَ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا نُقُّوا وَهُذِّبُوا أُذِنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ ﷺ بِيَدِهِ لأَحَدُهُمْ بِمَسْكَنِهِ فِي الْجَنَّةِ أَدَلُّ [بِمَنْزِلِهِ][1] كَانَ فِي الدُّنْيَا ».

باب: قول الله تعالى {أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ}

١١١٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ، وَيَسْتُرُهُ فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا، أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا، فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيْ رَبِّ. حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ. فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ: ﴿ وَيَقُولُ الأَشْهَادُ هَؤُلاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ [هود: ١٨].

باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه

١١١٥ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ».

باب: أعن أخاك ظالما أو مظلوما

١١١٦ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضى الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا قَالَ:

---

(١) في الأصل: بمسكنه.

(١١١٣) أخرجه البخاري (٢٤٤٠) الفتح (٥/ ١٢١ ـ ١٢٢).

(١١١٤) أخرجه البخاري (٢٤٤١) الفتح (٥/ ١٢٢).

(١١١٥) أخرجه البخاري (٢٤٤٢) الفتح (٥/ ١٢٣).

(١١١٦) أخرجه البخاري (٢٤٤٤) الفتح (٥/ ١٢٤ ـ ١٢٥).

«تأخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ».

باب: الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ

١١١٧ ـ عَنْ ابنِ عُمَرَ رضى الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ».

باب: مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ، هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلَمَتَهُ؟

١١١٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ [لأحَدٍ](١) مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ اليَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لاَ يَكُونَ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ».

باب: إِثْمِ مَنْ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الأَرْضِ

١١١٩ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضى الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئًا [ق/ ١٧٤] طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ».

١١٢٠ ـ عَنْ ابنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ».

باب: إِذَا أَذِنَ إِنْسَانٌ لآخَرَ شَيْئًا جَازَ

١١٢١ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ يَأْكُلُونَ تَمرًا فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ الإِقْرَانِ، إِلاَّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ.

(١١١٧) أخرجه البخاري (٢٤٤٧) الفتح (٥/ ١٢٧).

(١١١٨) أخرجه البخاري (٢٤٤٩) الفتح (٥/ ١٢٧ ـ ١٢٩).

(١) في الأصل: لأخيه.

(١١١٩) أخرجه البخاري (٢٤٥٢) الفتح (٥/ ١٣٠ ـ ١٣٢).

(١١٢٠) أخرجه البخاري (٢٤٥٤) الفتح (٥/ ١٣٠).

(١١٢١) أخرجه البخاري (٢٤٥٥) الفتح (٥/ ١٣٣ ـ ١٣٤).

باب: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى {وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ}

١١٢٢ - عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ ».

باب: إِثْمِ مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ

١١٢٣ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضى الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ، فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا ».

باب: قِصَاصِ الْمَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ

١١٢٤ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّكَ: تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لاَ يَقْرُونَا فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَنَا: « إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ، فَأَمَرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ ».

باب: لاَ يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ

١١٢٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضى الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لاَ يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللَّهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ.

باب: أَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالْجُلُوسِ فِيهَا وَالْجُلُوسِ عَلَى الصُّعُدَاتِ

١١٢٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضى الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ ». فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ: « فَإِذَا

(١١٢٢) أخرجه البخاري (٢٤٥٧) الفتح (٥/ ١٣٤).
(١١٢٣) أخرجه البخاري (٢٤٥٨) الفتح (٥/ ١٣٥).
(١١٢٤) أخرجه البخاري (٢٤٦١) الفتح (٥/ ١٣٦ - ١٣٧).
(١١٢٥) أخرجه البخاري (٢٤٦٣) الفتح (٥/ ١٣٨ - ١٤١).
(١١٢٦) أخرجه البخاري (٢٤٦٥) الفتح (٥/ ١٤٢ - ١٤٣).

أَبَيْتُمْ إِلاَّ الْمَجَالِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا » قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ قَالَ: « غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلاَمِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ ».

بَاب: إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ الْمِيتَاءِ

١١٢٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ الْمِيتَاءِ بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ.

٣٠ بَاب: النهي عن النُّهْبَى وَالْمُثْلَة

١١٢٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النُّهْبَى وَالْمُثْلَةِ.

بَاب: مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ

١١٢٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضى الله :عنهما قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ».

بَاب: إِذَا كَسَرَ قَصْعَةً أَوْ شَيْئًا لِغَيْرِهِ

١١٣٠ ـ عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا، فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ، فَضَمَّهَا، وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ وَقَالَ: « كُلُوا ». وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقَصْعَةَ حَتَّى فَرَغُوا، فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ [ق/ ١٧٥] وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ.

* * *

(١١٢٧) أخرجه البخاري (٢٤٧٣) الفتح (٥/ ١٤٩ ـ ١٥٠).
(١١٢٨) أخرجه البخاري (٢٤٧٤) الفتح (٥/ ١٥٠).
(١١٢٩) أخرجه البخاري (٢٤٨٠) الفتح (٥/ ١٥٥ ـ ١٥٦).
(١١٣٠) أخرجه البخاري (٢٤٨١) الفتح (٥/ ١٥٦ ـ ١٥٩).

٤٥ ـ كتاب الشركة

باب: الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالْعُرُوضِ

١١٣١ ـ عَنْ سَلَمَةَ رضى الله عنه قَالَ: خَفَّتْ [أَزْوَادُ](١) الْقَوْمِ وَأَمْلَقُوا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ فَأَذِنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ؟ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « نَادِ فِي النَّاسِ [يَأْتُونَ](٢) بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ ». فَبُسِطَ لِذَلِكَ نِطَعٌ، وَجَعَلُوهُ عَلَى النِّطَعِ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا وَبَرَّكَ عَلَيْهِ ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ فَاحْتَثَى النَّاسُ حَتَّى فَرَغُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ** ».

١١٣٢ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ** ».

باب: قِسْمَةِ الْغَنَمِ

١١٣٣ ـ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصَابُوا إِبِلاً وَغَنَمًا. قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ فَعَجِلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشْرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا. فَقُلْتُ: إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخَافُ الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ. قَالَ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ** ».

(١١٣١) أخرجه البخاري (٢٤٨٤) الفتح (٥/ ١٦١ ـ ١٦٢).

(١) في الأصل: أزودة. (٢) في ط: فيأتون.

(١١٣٢) أخرجه البخاري (٢٤٨٦) الفتح (٥/ ١٦٢ ـ ١٦٤).

(١١٣٣) أخرجه البخاري (٢٤٨٨) الفتح (٥/ ١٦٥).

باب: تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل

١١٣٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ رضى الله عنه عَـنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ أَعْتَقَ شَقِـيصًا مِنْ مَمْلُوكه فَعَلَيْهِ خَلاَصُهُ فِي مَاله، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَـهُ مَالٌ قُوِّمَ الْمَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ ».

باب: هل يقرع في القسمة

١١٣٥ ـ عَنْ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضى الـله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ [ق/ ١٧٦] وَالْوَاقِعِ فِـيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَـةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَـهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَـاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُـوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْـنَا فِي نَصِيـبِنَا خَرْقًـا، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَـنَا. فَإِنْ [يَتْـرُكُوهُمْ][1] وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا ».

باب: الشركة في الطعام وغيره

١١٣٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ هِشَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَكَـانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ. فَقَالَ: « هُوَ صَغِيرٌ». فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ. وكَانَ يَـخْرُجُ إِلَى السُّوقِ فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَلْقَـاهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ رضى الله عنهم فَيَقُـولاَنِ لَهُ: أَشْرِكْنَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ فَـيَشْرَكُهُمْ، فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ.

* * *

(١١٣٤) أخرجه البخاري (٢٤٩٢) الفتح (٥/ ١٦٦).

(١١٣٥) أخرجه البخاري (٢٤٩٣) الفتح (٥/ ١٦٦ ـ ١٦٧).

(١) في الأصل: تركوهم.

(١١٣٦) أخرجه البخاري (٢٥٠١ ـ ٢٥٠٢) الفتح (٥/ ١٧٠ ـ ١٧٢).

٤٦ ـ كتاب الرهن

باب: الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ

١١٣٧ ـ عَنْ أَبِي هُـرَيْرَةَ رضي الله عـنه ، قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللَّه ﷺ: « [الظهر][1] يُرْكَبُ بِنَفَقَتِه إِذَا كَـانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِه إِذَا كَانَ مَـرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ ».

باب: إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ

١١٣٨ ـ عَنْ ابْنِ عَـبَّاسٍ رَضِي اللهُ عَـنْهُما: أَنَّ الـنَّبِيَّ ﷺ قَضَى: أَنَّ الْيَـمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

* * *

(١١٣٧) أخرجه البخاري (٢٥١٢) الفتح (٥/ ١٧٩ ـ ١٨١).

(١) في ط: الرهن.

(١١٣٨) أخرجه البخاري (٢٥١٤) الفتح (٥/ ١٨١ ـ ١٨٢).

٤٧ ـ كتاب العتق وفضله

١١٣٩ ـ عَنْ أَبِي هُـرَيْرَةَ رضى الله عـنه قَالَ : قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ ».

باب : أىُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ

١١٤٠ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضى الله عنه قَالَ: سَأَلْـتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْـضَلُ، قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَـادٌ فِي سَبِيلِهِ ». قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: « أَغْلاَهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: « تُعِينُ صَانِعًـا أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ ». قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: « تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ ».

باب : إذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أَمَةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ

١١٤١ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَـهُ فِي عَبْدٍ، فَكَـانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُـغُ ثَمَنَ العَبْـدِ قُوِّمَ العَبْدُ [عـليه][(1)] قِيمَةَ عَـدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » [ق/ ١٧٧].

باب : الْخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ فِي الْعَتَاقَةِ وَالطَّلاَقِ وَنَحْوِهِ

١١٤٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عـنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ ».

باب : إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِهِ هُوَ لِلَّهِ وَنَوَى الْعِتْقَ، وَالإِشْهَادُ فِي الْعِتْقِ

١١٤٣ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا أَقْبَـلَ يُرِيدُ الإِسْلاَمَ وَمَعَهُ غُلاَمُهُ، ضَلَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ ، فَأَقْبَلَ بَـعْدَ ذَلِكَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا

(١١٣٩) أخرجه البخاري (٢٥١٧) الفتح (٥/ ١٨٣ ـ ١٨٥).

(١١٤٠) أخرجه البخاري (١٥١٨) الفتح (٥/ ١٨٥ ـ ١٨٨).

(١١٤١) أخرجه البخاري (١٥٢٢) الفتح (٥/ ١٨٩ ـ ١٩٣).

(١١٤٢) أخرجه البخاري (٢٥٢٨) الفتح (٥/ ٢٠٠ ـ ٢٠٢).

(١١٤٣) أخرجه البخاري (٢٥٣٠) الفتح (٥/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤).

(١) سقط من ط.

أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا غُلاَمُكَ قَدْ أَتَاكَ ». فَقَالَ :أَمَا إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّهُ حُرٌّ. قَالَ: فَهُوَ حِينَ يَقُولُ:

يَا لَيْلَةً مِنْ طُـــولِهَا وَعَنَائِهَا ... عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الكُفْرِ نَجَّتِ

بَاب: عِتْقِ الْمُشْرِكِ

١١٤٤ ـ عَنْ حكيمِ بْنِ حِزَامٍ رضى الله عنه، أَنَّهُ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، فَلَـمَّا أَسْلَمَ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ وَأَعْتَقَ مِائَةَ رَقَـبَةٍ، قَالَ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الزَّكَاةِ.

باب: من ملك من العرب رقيقًا

١١٤٥ ـ عَنْ عَـبْدِ اللـهِ بنِ عُمَـرَ رضى اللـه عنهـما: أَنَّ النَّـبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَـى بَنِي الْمُصْـطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ وَأَنْـعَامُهُمْ تُسْـقَى عَلَى الْمَاءِ، فَـقَتَلَ مُقَاتِـلَتَهُمْ، وَسَبَـى ذَرَارِيَّهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ رَضِي اللهُ عَنْها.

١١٤٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ، مَا زِلْتُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مُنْذُ ثَلاَثٍ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِيهِمْ، سَـمِعْتُهُ يَقُولُ: « هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَـلَى الدَّجَّالِ ». قَالَ :وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا ». وَكَانَتْ سَبِيَّةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ. فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ».

باب: كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ

١١٤٧ ـ وَعَنْهُ رَضِـي اللهُ عَنْهُ، عَنِ الـنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لاَ يَقُـلْ أَحَدُكُمْ أَطْعِـمْ رَبَّكَ، وَضِّئْ رَبَّكَ، اسْقِ رَبَّكَ. وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي [و](١) مَوْلاَيَ. وَلاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ عَبْدِي أَمَتِي. وَلْيَقُلْ فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلاَمِي ».

(١١٤٤) أخرجه البخاري (٢٥٣٨) الفتح (٥/ ٢١١ ـ ٢١٢).
(١١٤٥) أخرجه البخاري (٢٥٤١) الفتح (٥/ ٢١٣ ـ ٢١٥).
(١١٤٦) أخرجه البخاري (٢٥٤٣) الفتح (٥/ ٢١٣ ـ ٢١٧).
(١١٤٧) أخرجه البخاري (٢٥٥٢) الفتح (٥/ ٢٢٢ ـ ٢٢٦).
(١) سقط من ط.

باب: إذا أتاه خادمه بطعامه

١١٤٨ ـ وعَنْهُ رَضي اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «إذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِه، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ أَوْ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيَ عِلاجَهُ».

باب: إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه

١١٤٩ ـ وعَنْهُ رَضِي اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ» [ق/ ١٧٨].

باب ما يجوز من شروط المكاتب

١١٥٠ ـ عَنْ عَائشَةَ رَضي اللهُ عَنها: أنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا في كِتَابَتِهَا، ولَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا قَالَتْ: لَهَا عَائشَةَ: ارْجِعِي إلَى أَهْلِك، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَك، ويَكُونَ وَلاؤُك لِي فَعَلْتُ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لأَهْلِهَا فَأَبَوْا، وقَالوا: إنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ، ويَكُونَ وَلاؤُك لَنَا. قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: ابْتَاعِي [وأعتقي](١)، فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ في كِتَابِ اللهِ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا [ليس](٢) في كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَيْسَ لَهُ، وإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ، شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ».

* * *

(١١٤٨) أخرجه البخاري (٢٥٥٧) الفتح (٥/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧).
(١١٤٩) أخرجه البخاري (٢٥٥٩) الفتح (٥/ ٢٢٧ ـ ٢٢٩).
(١١٥٠) أخرجه البخاري (٢٥٦١) الفتح (٥/ ٢٣٤ ـ ٢٣٧).
(١) في ط: فأعتقي.
(٢) سقط من ط.

٤٨ ـ كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها

١١٥١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى اللـه عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ ».

١١٥٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضى اللـه عنها أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: يابْنَ أُخْتِي، إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلاَلِ ثُمَّ الْهِلاَلِ، ثَلاَثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارٌ. فَقُلْتُ: يَا خَالَةُ مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَت :الأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلاَّ أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهِمْ، فَيَسْقِينَا.

١١٥٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى اللـه عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ ».

باب: قَبُول هَدِيَّة الصَّيْد

١١٥٤ ـ عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه قَالَ :أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا، فَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِوَرِكِهَا أَوْ فَخِذَيْهَا فَقَبِلَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَكَلَ مِنْهُ.

باب: قَبُول الْهَدِيَّة

١١٥٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى اللـه عنهما قَالَ: أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ خَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقِطًا وَسَمْنًا وَأَضُبًّا، فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الأَقِطِ وَالسَّمْنِ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقَذُّرًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [ق/ ١٧٩].

(١١٥١) أخرجه البخاري (٢٥٦٦) الفتح (٥/ ٢٤٦ ـ ٢٤٨).
(١١٥٢) أخرجه البخاري (٢٥٦٧) الفتح (٥/ ١٤٦ ـ ٢٤٩).
(١١٥٣) أخرجه البخاري (٢٥٦٨) الفتح (٥/ ١٤٩ ـ ٢٥٠).
(١١٥٤) أخرجه البخاري (٢٥٧٢) الفتح (٥/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣).
(١١٥٥) أخرجه البخاري (٢٥٧٥) الفتح (٥/ ٢٥٤).

١١٥٦ ـ عَنْ أَبِي هُـرَيْرَةَ رضى الله عـنه قَالَ: كَانَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْـهُ أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟ فَإِنْ قِـيلَ صَدَقَةٌ. قَالَ لأَصْحَـابِهِ: كُلُوا. وَلَمْ يَأْكُـلْ، وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ. ضَرَبَ بِيَدِهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَهُمْ .

١١٥٧ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضى اللـه عنه قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ فَقِيلَ: تُصُدِّقَ [به](١) عَلَى بَرِيرَةَ فقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

بَاب: مَنْ أَهْدَى إِلَى صَاحِبِهِ وَتَحَرَّى بَعْضَ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ

١١٥٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها :أَنَّ نِسَاءَ، رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ حِزْبَيْنِ فَحِزْبٌ فِيهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسَوْدَةُ، وَالْحِزْبُ الآخَرُ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ الْمُسْلِـمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُـبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ، فَـإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَـدِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَـى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخَّرَهَا، حَتَّى إِذَا كَـانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِـشَةَ بَعَثَ صَاحِبُ الْهَدِيَّةِ [بها](٢) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَكَلَّـمَ حِزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَيَقُولُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً فَلْيُهْـدِهِ إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ بُـيُوتِ نِسَائِهِ، فَكَلَّمَـتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُـلْنَ، فَلَمْ يَقُلْ لَهَـا شَيْئًا، فَسَأَلْنَهَا. فَقَالَتْ مَا قَـالَ لِي شَيْئًا. فَقُلْنَ لَهَا فَكَلِّمِيهِ. قَالَتْ: فَكَـلَّمَتْهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضًا، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَـيْئًا، فَسَأَلْنَهَا. فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِـي شَيْئًا. فَقُلْنَ لَهَا : كَلِّمِيـهِ حَتَّى يُكَلِّمَكِ. فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّـمَتْهُ. فَقَالَ لَهَا :« لا تُؤْذِينِي فِي عَـائِشَةَ، فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِـنِي، وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلاَّ عَائِشَةَ ». قَالَتْ :فَقَالَـتْ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّـهِ. ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقُولُ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللَّهَ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ. فَـكَلَّمَتْهُ. فَقَالَ: « يَا بُنَيَّةُ، أَلاَ تُـحِبِّينَ مَا أُحِبُّ ». قَالَتْ: بَلَى. فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ، فَأَخْبَرَتْهُنَّ. فَقُلْنَ: ارْجِعِي إِلَيْهِ. فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ، فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، فَأَتَتْهُ فَأَغْلَظَتْ، وَقَالَتْ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللَّهَ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ. فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا،

(١١٥٦) أخرجه البخاري (٢٥٧٧) الفتح (٥/ ٢٥٤ ـ ٢٥٦).
(١١٥٧) أخرجه البخاري (٢٥٨١) الفتح (٥/ ٢٥٦ ـ ٢٦١).
(١١٥٨) أخرجه البخاري (٢٥٨٢) الفتح (٥/ ٢٦١ ـ ٢٦٢).
(١) سقط من ط. (٢) سقط من ط.

حتَّى تَناوَلَتْ عَـائشةَ. وهْيَ قاعدةٌ، فَسبَّتهَـا حتَّى إنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ لَيَنظُرُ إلَـى عائشةَ هَلْ تكَلَّمُ قَالَ: فَـتكلَّمَتْ عَائشةُ تَـرُدُّ عَلَى زيْنبَ، حتَّى أسْكَـتتْهَا. قَالَتْ: فَنَظَـرَ النَّبيُّ ﷺ إلَى عَائشَةَ، وقَالَ: «إنَّهَا بِنْتُ أبِي بَكْرٍ» [ق/ ١٨٠].

باب: مَا لا يُرَدُّ مِنَ الْهَدِيَّةِ

١١٥٩ - عَنْ أنَسٍ رضى الله عنه، كَانَ النَّبيّ ﷺ لاَ يَرُدُّ الطِّيبَ.

باب: الْمُكَافَأَة في الْهِبَةِ

١١٦٠ - عَنْ عَائشَةَ رضـى الله عنها قَالَتْ: كَـانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَقْبَلُ الْهَـدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا.

باب: الإشْهَادِ في الْهِبَةِ

١١٦١ - عَنِ النُّعْـمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضى الـله عنهما قـالَ: أعْطَانِي أبِي عَطِيَّـةً، فَقَالَتْ: عَمْرَةُ بنْتُ رَوَاحَةَ: لاَ أرْضَى حَتَّـى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّه ﷺ. فَأتَى رَسُولَ اللَّه ﷺ فَقَالَ: إنِّي أعْطَـيْتُ ابْنِي مِـنْ عَمْرَةَ بِـنْت رَوَاحَةَ عَطِـيَّةً، فَأمَرَتْـنِي أنْ أُشْهِـدَكَ يَا رَسُولَ اللَّـه. قَالَ: «أعْطَيْتَ سَائـرَ وَلَدكَ مثْلَ هَذَا»؟ قَالَ: لاَ. فقالَ النَّبيَّ ﷺ: «فَاتَّقُوا اللَّـهَ، وَاعْدلُوا بَيْنَ أوْلاَدكُمْ». قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ.

باب: هِبَةِ الرَّجُلِ لامْرَأتِهِ وَالْمَرْأةِ لِزَوْجِهَا

١١٦٢ - عَنِ ابْنِ عَـبَّاسٍ رضى الله عنـهما قَالَ: قَالَ الـنَّبيُّ ﷺ: «الْعَـائِدُ في هِبَـتِه كَالْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ في قَيْئِه».

باب: هِبَةِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا وَعِتْقِهَا إذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ

١١٦٣ - عَنْ مَيْمُـونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ رضـى الله عنها: أنَّهَـا أعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَـمْ تَسْتَأْذِنِ

(١١٥٩) أخرجه البخاري (٢٥٨٥) الفتح (٥/ ٢٦٢ - ٢٦٣).
(١١٦٠) أخرجه البخاري (٢٥٨٥) الفتح (٥/ ٢٦٢ - ٢٦٣).
(١١٦١) أخرجه البخاري (٢٥٨٧) الفتح (٥/ ٢٦٤ - ٢٧٠).
(١١٦٢) أخرجه البخاري (٢٥٨٩) الفتح (٥/٢٧٠ - ٢٧١).
(١١٦٣) أخرجه البخاري (٢٥٩٢) الفتح (٥/ ٢٧٢ - ٢٧٣).

النَّبيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذي يَدُورُ عَلَيْهَا فيه قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّه أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي قَالَ: « **أَوَفَعَلْت؟** ». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: « **أَمَا إِنَّك لَوْ أَعْطَيْتِيهَا أَخْوَالَك كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِك** ».

١١٦٤ ـ عَنْ عَائشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نسَائه، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسمُ لكُلِّ امْرَأَة منْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، لعَائشَةَ زَوْجِ رَسُولِ اللَّه ﷺ تَبْتَغِي بِذَلكَ رِضَا رَسُولِ اللَّه ﷺ.

باب: كَيْفَ يُقْبَضُ الْعَبْدُ وَالْمَتَاعُ

١١٦٥ ـ عَنِ الْمسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما قَالَ: قَسَمَ النَّبي ﷺ أَقْبِيَةً، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ منْهَا شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ انْطَلقْ بنَا إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ. فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لي. قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ فَخَرَجَ إِلَيْه، وَعَلَيْه قَبَاءٌ منْهَا، فَقَالَ: « **خَبَأْنَا هَذَا لَكَ** ». قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْه، فَقَالَ: رَضِيَ مَخْرَمَةُ.

باب: هَدِيَّةِ مَا يُكْرَهُ لُبْسُهَا

١١٦٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَتَى النَّبيُّ ﷺ بَيْتَ فَاطمَةَ بنْته رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا، وَجَاءَ عَليٌّ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلكَ فَذَكَرَهُ للنَّبيِّ ﷺ قَالَ: « **إِنِّي رَأَيْتُ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا مَوْشِيًا** ». فَقَالَ: « **مَا لي وَللدُّنْيَا** ». فَأَتَاهَا عَليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَذَكَرَ ذَلكَ لَهَا فَقَالَتْ: ليَأْمُرْني فيه بمَا شَاءَ. قَالَ: تُرْسلُ به إِلَى فُلاَن. أَهْلِ بَيْتٍ بِهِمْ حَاجَةٌ.

١١٦٧ ـ عنْ عَليٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَهْدَى إِلَيَّ النَّبيُّ ﷺ [ق/ ١٨١]حُلَّةَ سيَرَاءَ فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ في وَجْهِه، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نسَائي.

(١١٦٤) أخرجه البخاري (٢٥٩٣) الفتح (٥/ ٢٧٢).

(١١٦٥) أخرجه البخاري (٢٥٩٩) الفتح (٥/ ٢٧٨).

(١١٦٦) أخرجه البخاري (٢٦١٣) الفتح (٥/ ٢٨٥ ـ ٢٨٧).

(١١٦٧) أخرجه البخاري (٢٦١٤) الفتح (٥/ ٢٨٥).

باب: قبول الهدية من المشركين

١١٦٨ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضى الله عنهما قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاثِينَ وَمِائَةً. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟». فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ، فَعُجِنَ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً أَوْ قَالَ أَمْ هِبَةً؟». قَالَ: لاَ، بَلْ بَيْعٌ. فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً، فَصُنِعَتْ وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشْوَى، وَايْمُ اللَّهِ مَا فِي الثَّلاثِينَ وَالْمِائَةِ إِلاَّ [و][1] قَدْ حَزَّ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ لَهُ، فَجَعَلَ مِنْهَا قَصْعَتَيْنِ، فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ، وَشَبِعْنَا، فَفَضَلَتِ الْقَصْعَتَانِ، [فحملنا][2] عَلَى الْبَعِيرِ. أَوْ كَمَا قَالَ.

باب: الهدية للمشركين

١١٦٩ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضى الله عنهما قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [فقلت][3]: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ».

باب

١١٧٠ - عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ شَهِدَ عِنْدَ مَرْوَانَ لِبَنِي صُهَيْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى صُهَيْبًا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً. فَقَضَى مَرْوَانُ بِشَهَادَتِهِ لَهُمْ.

باب: ما قيل في العمرى والرقبى

١١٧١ - عَنْ جَابِرٍ رضى الله عنه قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمْرَى أَنَّهَا لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ.

(١١٦٨) أخرجه البخاري (٢٦١٨) الفتح (٥/ ٢٨٧ - ٢٩٠).

(١) سقط من ط.

(٢) في ط: فحملناه.

(١١٦٩) أخرجه البخاري (٢٦٢٠) الفتح (٥/ ٢٩١ - ٢٩٣).

(٣) في ط: قلت.

(١١٧٠) أخرجه البخاري (٢٦٢٤) الفتح (٥/ ٢٩٦ - ٢٩٨).

(١١٧١) أخرجه البخاري (٢٦٢٥) الفتح (٥/ ٢٩٨ - ٢٩٩).

باب: الاستعارة للعروس عند البناء

١١٧٢ ـ عَنِ عَائشَةَ رضى اللـه عنها: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهَا أَيْمَنُ، وَعَلَيْهَا دِرْعُ قِطْرٍ ـ وفى رِوَايَةٍ مِنَ قُطْنٍ ـ ثَمَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ، فَقَالَت: ارفَعْ بَصَرَكَ إِلَى جَارِيَتِي، انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهَا تُزْهَى أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ تُقَيَّنُ بِالْمَدِينَةِ [وفي رواية تزفف لزوجها](١) إِلاَّ أَرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ.

باب: فضل المنيحة

١١٧٣ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضى الله عنه قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ [يعني شيئًا](٢) وَكَانَتِ الأَنْصَارُ أَهْلَ الأَرْضِ وَالْعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمُ الأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطُوهُمْ ثِمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ وَيَكْفُوهُمُ الْعَمَلَ وَالْمَئُونَةَ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أُمُّ أَنَسٍ أُمَّ سُلَيْمٍ كَانَتْ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، فَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمُّ أَنَسٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [ق/ ١٨٢] عِذَاقًا [لها](٣) فَأَعْطَاهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلاَتَهُ أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِك: فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ قَتْلِ أَهْلِ خَيْبَرَ فَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ، رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُمِّهِ عِذَاقَهَا، وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ.

١١٧٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضى الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلاَهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ».**

* * *

(١١٧٢) أخرجه البخاري (٢٦٢٨) الفتح (٥/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣).
(١) سقط من ط.
(١١٧٣) أخرجه البخاري (٢٦٢٨) الفتح (٥/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣).
(٢) زيادة من الأصل.
(٣) سقط من ط.
(١١٧٤) أخرجه البخاري (٢٦٣٠) الفتح (٥/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤).

٤٩ـ كتاب الشهادات

باب: لا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرٍ إذا أُشْهِدَ

١١٧٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ** ».

باب: مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ

١١٧٦ -عَنْ [عبد الرحمن بن] (١) أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟** ». ثَلاَثًا. قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: « **الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ**». وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ: « **أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ** ». فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ.

باب: شَهَادَةِ الأَعْمَى، وَأَمْرِهِ وَنِكَاحِهِ وَإِنْكَاحِهِ وَمُبَايَعَتِهِ وَقَبُولِهِ فِي التَّأْذِينِ وَغَيْرِهِ، وَمَا يُعْرَفُ بِالأَصْوَاتِ

١١٧٧ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ :سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ :« رَحِمَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا ».

١١٧٨ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: تَهَجَّدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي فَسَمِعَ صَوْتَ عَبَّادٍ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: « **يَا عَائِشَةُ، أَصَوْتُ عَبَّادٍ هَذَا ؟**». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «**اللَّهُمَّ ارْحَمْ عَبَّادًا** ».

(١١٧٥) أخرجه البخاري (٢٦٥٢) الفتح (٥/ ٣٢٤).
(١١٧٦) أخرجه البخاري (٢٦٥٤) الفتح (٥/ ٣٢٨ ـ ٣٣٠).
(١) سقط من ط.
(١١٧٧) أخرجه البخاري (٢٦٥٥) الفتح (٥/ ٣٣١).
(١١٧٨) أخرجه البخاري (٢٦٥٥) الفتح (٥/ ٣٣١).

باب: تعديل النساء بعضهن بعضًا

١١٧٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا فَخَرَجَ سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجٍ وَأُنْزَلُ فِيهِ، فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ، وَقَفَلَ وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ [ق/ ١٨٣] حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ، فَلَمَسْتُ صَدْرِي، فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزْعِ أَظْفَارٍ قَدِ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي، فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، فَأَقْبَلَ الَّذِينَ يَرْحَلُونَ لِي، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ، وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يَثْقُلْنَ وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، وَإِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلْقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ حِينَ رَفَعُوهُ ثِقَلَ الْهَوْدَجِ فَاحْتَمَلُوهُ وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا، فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ، فَأَمَمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ غَلَبَتْنِي عَيْنَايَ فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَأَتَانِي، وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، فَوَطِئَ يَدَهَا فَرَكِبْتُهَا فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ، حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُعَرِّسِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الإِفْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاشْتَكَيْتُ بِهَا شَهْرًا، [والناس][(١)] يُفِيضُونَ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الإِفْكِ، وَيَرِيبُنِي فِي وَجَعِي أَنِّي لاَ أَرَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ اللُّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَمْرَضُ، إِنَّمَا يَدْخُلُ فَيُسَلِّمُ ثُمَّ [يقول][(٢)]: «كَيْفَ تِيكُمْ؟». لاَ أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى نَقَهْتُ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ مُتَبَرَّزُنَا، لاَ نَخْرُجُ إِلاَّ لَيْلاً إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنُفَ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الأُوَلِ فِي الْبَرِّيَّةِ أَوْ فِي التَّنَزُّهِ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ بِنْتُ أَبِي رُهْمٍ نَمْشِي، فَعَثَرَتْ فِي مِرْطِهَا فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتِ، أَتَسُبِّينَ رَجُلاً شَهِدَ بَدْرًا؟ فَقَالَتْ: يَا هَنْتَاهْ أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا؟! فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الإِفْكِ،

(١١٧٩) أخرجه البخاري (٢٦٦١) الفتح (٥/ ٣٣٨ـ٣٤٣). (١) سقط من ط. (٢) في ط: فيقول.

فَازْدَدْتُ مَرَضًا [إِلَى](١) مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ فَقَالَ: « كَيْفَ تِيكُمْ؟ ». فَقُلْتُ: ائْذَنْ لِي إِلَى أَبَوَيَّ. قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُ أَبَوَيَّ فَقُلْتُ لأُمِّي: مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ هَوِّنِي عَلَى نَفْسِكِ الشَّأْنَ، [ق/ ١٨٤] فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرُ إِلاَّ أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا. فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَلَقَدْ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهَذَا قَالَتْ: فَبِتُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لاَ يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلاَ أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ، يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ لَهُمْ، فَقَالَ أُسَامَةُ: أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلاَ نَعْلَمُ وَاللَّهِ إِلاَّ خَيْرًا، وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ. فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ فَقَالَ: « **يَا بَرِيرَةُ هَلْ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئًا يَرِيبُكِ؟** ». فَقَالَتْ بَرِيرَةُ: لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ رَأَيْتُ مِنْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنِ الْعَجِينِ فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ، فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ بْنِ سَلُولَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلاَّ خَيْرًا، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلاً مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلاَّ خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلاَّ مَعِي** ». فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا وَاللَّهِ أَعْذِرُكَ مِنْهُ، إِنْ كَانَ مِنَ الأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ. فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلاً صَالِحًا وَلَكِنِ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، لاَ تَقْتُلُهُ وَلاَ تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ. فَثَارَ الْحَيَّانِ الأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَلَ فَخَفَّضَهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ، وَبَكَيْتُ يَوْمِي لاَ يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلاَ أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، فَأَصْبَحَ عِنْدِي أَبَوَايَ، قَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا حَتَّى أَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي قَالَتْ فَبَيْنَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي إِذِ اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي،

---

(١) في الأصل: على.

فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ، وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْمِ قِيلَ فِيَّ مَا قِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ مَكُثَ شَهْرًا لاَ يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي شَيْءٌ قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: « **يَا عَائِشَةُ [فَإِنَّهُ]**(١) **بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ [ق/ ١٨٥] بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ** ». فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً وَقُلْتُ: لأَبِي أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ لأُمِّي: أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ. قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لاَ أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ، وَوَقَرَ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، وَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ. وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَبَرِيئَةٌ لاَ تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ، وَلَئِنِ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ لَتُصَدِّقُنِّي وَاللَّهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلاً إِلاَّ أَبَا يُوسُفَ إِذْ قَالَ: فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ. ثُمَّ تَحَوَّلْتُ عَلَى فِرَاشِي، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَرِّئَنِي اللَّهُ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا ظَنَنْتُ أَنْ يُنْزِلَ فِي شَأْنِي وَحْيًا، وَلأَنَا أَحْقَرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يُتَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ فِي أَمْرِي، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللَّهُ، [بِهَا](٢) فَوَاللَّهِ مَا رَامَ مَجْلِسَهُ وَلاَ خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أُنْزِلَ عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرَحَاءِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ مِنَ الْعَرَقِ فِي يَوْمٍ شَاتٍ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ لِي: « **يَا عَائِشَةُ، احْمَدِي اللَّهَ فَقَدْ بَرَّأَكِ اللَّهُ** ». فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: لاَ وَاللَّهِ، لاَ أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلاَ أَحْمَدُ إِلاَّ اللَّهَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿**إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ**﴾ [النور: ١١] الآيَاتِ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَاللَّهِ لاَ أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ مَا قَالَ لِعَائِشَةَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل: ﴿**وَلاَ يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى**﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿**وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [النور: ٢٦] فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى، وَاللَّهِ إِنِّي لأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ الَّذِي كَانَ يُجْرِي عَلَيْهِ. وَكَانَ

---

(١) في الأصل: فقد. (٢) سقط من ط.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ: « يَا زَيْنَبُ، مَا عَلِمْتِ؟ مَا رَأَيْتِ ؟». فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلاَّ خَيْرًا، قَالَتْ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي، فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ [ق/ ١٨٦].

باب: إِذَا زَكَّى رَجُلٌ رَجُلاً كَفَاهُ

١١٨٠ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَثْنَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: « وَيْلَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ ». مِرَارًا ثُمَّ قَالَ: « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ أَحْسِبُ فُلاَنًا، وَاللَّهُ حَسِيبُهُ، وَلاَ أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا، أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ ».

باب: بُلُوغِ الصِّبْيَانِ وَشَهَادَتِهِمْ

١١٨١ ـ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ [يجزه](١)، ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ [سنة](٢) فَأَجَازَنِي.

باب: إِذَا تَسَارَعَ قَوْمٌ فِي الْيَمِينِ

١١٨٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى اللـه عنـه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ.

باب: كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ

١١٨٣ ـ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ ».

(١١٨٠) أخرجه البخاري (٢٦٦٢) الفتح (٥/ ٣٤٣ ـ ٣٤٦).

(١١٨١) أخرجه البخاري (٢٦٦٤) الفتح (٥/ ٣٤٦ ـ ٣٥٠).

(١) في ط: يجزني.

(٢) سقط من ط.

(١١٨٢) أخرجه البخاري (٢٦٧٤) الفتح (٥/ ٣٥٨).

(١١٨٣) أخرجه البخاري (٢٦٧٩) الفتح (٥/ ٣٦٠).

باب: لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ

١١٨٤ ـ عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا».

باب: قَوْلِ الإِمَامِ لأَصْحَابِهِ اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ

١١٨٥ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامَوْا بِالْحِجَارَةِ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ: «اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ بَيْنَهُمْ».

باب: كَيْفَ يُكْتَبُ هَذَا مَا صَالَحَ فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ فُلاَنَ بْنَ فُلاَنٍ وَإِنْ لَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى قَبِيلَتِهِ، أَوْ نَسَبِهِ

١١٨٦ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ، حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا: لاَ نُقِرُّ بِهَا، فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَنَعْنَاكَ، لَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ». ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ: «امْحُ رَسُولُ اللَّهِ». قَالَ: لاَ، وَاللَّهِ لاَ أَمْحُوكَ أَبَدًا، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ، فَكَتَبَ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، لاَ يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلاَحٌ إِلاَّ فِي الْقِرَابِ، وَأَنْ لاَ يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ، إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ، وَأَنْ لاَ يَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا. فَلَمَّا دَخَلَهَا، وَمَضَى الأَجَلُ أَتَوْا عَلِيًّا، فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ: اخْرُجْ عَنَّا فَقَدْ مَضَى الأَجَلُ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَبِعَتْهُمُ ابْنَةُ حَمْزَةَ يَا عَمِّ يَا عَمِّ. فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ [عنها](١): دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ، احْمِلِيهَا [ق/ ١٨٧]. فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي. وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي. وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي. فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ

(١١٨٤) أخرجه البخاري (٢٦٩٢) الفتح (٥/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦).

(١١٨٥) أخرجه البخاري (٢٦٩٣) الفتح (٥/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧).

(١١٨٦) أخرجه البخاري (٢٦٩٩) الفتح (٥/ ٣٨٠ ـ ٣٨١).

(١) في ط: عنه.

لِخَالَتِهَا. وَقَالَ: « **الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ** ». وَقَالَ لِعَلِيٍّ: « **أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ** ». وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: « **أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي** ». وَقَالَ لِزَيْدٍ: « **أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلاَنَا** ».

باب: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ

١١٨٧ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ [عنهما](١) إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يُقْبِلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ أُخْرَى وَيَقُولُ: « **إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ** ».

باب: هَلْ يُشِيرُ الإِمَامُ بِالصُّلْحِ

١١٨٨ - عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمَا، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الآخَرَ، وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لاَ أَفْعَلُ. فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللَّهِ لاَ يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ** ». فَقَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبَّ.

* * *

(١١٨٧) أخرجه البخاري (٢٧٠٤) الفتح (٥/ ٣٨٤).

(١) في ط: عنه.

(١١٨٨) أخرجه البخاري (٢٧٠٥) الفتح (٥/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦).

٥٠ ـ كتاب الشروط

باب: الشُّرُوط في الْمَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ

١١٨٩ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضى الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**».

باب: الشُّرُوط الَّتِي لاَ تَحِلُّ في الْحُدُودِ

١١٩٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، رضى الله عنهم أَنَّهُمَا قَالاَ: إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلاَّ قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَ الْخَصْمُ الآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَائْذَنْ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قُلْ**». قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**». قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ.

باب: الاشْتِرَاط في الْمُزَارَعَة

١١٩١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قَالَ: لَمَّا فَدَعَ أَهْلُ خَيْبَرَ [ق/ ١٨٨] عَبْدَ اللَّهِ بْنَ [عُمَرَ](١)، قَامَ عُمَرُ خَطِيبًا فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَقَالَ: «**نُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللَّهُ**». وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ فَعُدِيَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَفُدِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلاَهُ، وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرُهُمْ، هُمْ عَدُوُّنَا وَتُهَمَتُنَا، وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلاَءَهُمْ، فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحُقَيْقِ، فَقَالَ يَا أَمِيرَ

(١١٨٩) أخرجه البخاري (٢٧٢١) الفتح (٥/ ٤٠٤).

(١١٩٠) أخرجه البخاري (٢٧٢٤ ـ ٢٧٢٥) الفتح (٥/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦).

(١١٩١) أخرجه البخاري (٢٧٣٠) الفتح (٥/ ٤٠٩ ـ ٤١٢).

(١) سقط من الأصل.

الْمُؤْمِنِينَ أَتُخْرِجُنَا، وَقَدْ أَقَرَّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ وَعَامَلَنَا عَلَى الأَمْوَالِ، وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا فَقَالَ عُمَرُ: أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قَلُوصُكَ، لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ ». فَقَالَ: كَانَتْ هَذِهِ هُزَيْلَةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ. قَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ. فَأَجْلاَهُمْ عُمَرُ وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ مَالاً وَإِبِلاً وَعُرُوضًا، مِنْ أَقْتَابٍ وَحِبَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

باب: الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ وَالْمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ

١١٩٢ ـ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ [رضي الله عنهما][(١)] قَالاَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، حَتَّى كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةً، فَخُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ** ». فَوَاللَّهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتَرَةِ الْجَيْشِ، فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا، بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ. فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ. فَأَلَحَّتْ، فَقَالُوا: خَلأَتِ الْقَصْوَاءُ، خَلأَتِ الْقَصْوَاءُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **مَا خَلأَتِ الْقَصْوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ إِلاَّ أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا** ». ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ، قَالَ: فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَةِ، عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا، فَلَمْ يُلَبِّثْهُ النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ، وَشُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَطَشُ، فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرِّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ، وَكَانُوا عَيْبَةَ نُصْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ، فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَةِ، وَمَعَهُمُ الْعُوذُ الْمَطَافِيلُ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهِكَتْهُمُ الْحَرْبُ، وَأَضَرَّتْ بِهِمْ، [ق/ ١٨٩] فَإِنْ شَاءُوا مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً، وَيُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ أَظْهَرْ فَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا، وَإِلاَّ فَقَدْ جَمُّوا، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى**

(١١٩٢) أخرجه البخاري (٢٧٣١ ـ ٢٧٣٢) الفتح (٥/ ٤١٢ ـ ٤١٦).

(١) زيادة من الأصل.

تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي، وَلَيُنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ ». فَقَالَ بُدَيْلٌ: سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ. قَالَ: فَانطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشًا قَالَ إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ، وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلاً، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا، فَقَالَ سُفَهَاؤُهُمْ: لاَ حَاجَةَ لَنَا أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ. وَقَالَ ذَوُو الرَّأْيِ مِنْهُمْ: هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ. قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَحَدَّثَهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا بَلَى. قَالَ: أَوَلَسْتُ بِالْوَلَدِ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَهَلْ تَتَّهِمُونِي. قَالُوا: لاَ. قَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَاظٍ، فَلَمَّا بَلَّحُوا عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي؟ قَالُوا بَلَى. قَالَ: فَإِنَّ هَذَا قَدْ عَرَضَ [عليكم][(١)] خُطَّةَ رُشْدٍ، اقْبَلُوهَا وَدَعُونِي آتِه. قَالُوا: ائْتِه. فَأَتَاهُ فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: نَحْوًا مِنْ قَوْلِه لِبُدَيْلٍ، فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ: أَيْ مُحَمَّدُ، أَرَأَيْتَ إِنِ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتَاحَ أَهْلَهُ قَبْلَكَ؟ وَإِنْ تَكُنِ الأُخْرَى، فَإِنِّي وَاللَّهِ لأَرَى وُجُوهًا، وَإِنِّي لأَرَى أَوْشَابًا مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَفِرُّوا وَيَدَعُوكَ. فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: امْصُصْ بَظْرَ اللاَّتِ، أَنَحْنُ نَفِرُّ عَنْهُ وَنَدَعُهُ فَقَالَ مَنْ ذَا؟ قَالُوا: أَبُو بَكْرٍ. قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِه لَوْلاَ يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لأَجَبْتُكَ. قَالَ وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَكُلَّمَا تَكَلَّمَ أَخَذَ بِلِحْيَتِه، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْه الْمِغْفَرُ، فَكُلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ بِيَدِه إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ، وَقَالَ لَهُ: أَخِّرْ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ. فَقَالَ: أَيْ غُدَرُ، أَلَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ؟ وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَحِبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَتَلَهُمْ، وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **أَمَّا الإِسْلاَمَ فَأَقْبَلُ، وَأَمَّا الْمَالَ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ** ». ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَيْنَيْه. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا تَنَخَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً إِلاَّ وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ [ق/١٩٠]وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمُ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِه، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْه النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَى أَصْحَابِه، فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ، وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكِسْرَى وَالنَّجَاشِيِّ وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا، وَاللَّهِ إِنْ تَنَخَّمَ نُخَامَةً إِلاَّ

---

(١) في ط: لكم

وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمُ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ، فَاقْبَلُوهَا. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ: دَعُونِي آتِه. فَقَالُوا: ائْتِه. فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **هَذَا فُلاَنٌ، وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ الْبُدْنَ فَابْعَثُوهَا لَهُ** ». فَبُعِثَتْ لَهُ وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلَبُّونَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا يَنْبَغِي لِهَؤُلاَءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ: رَأَيْتُ الْبُدْنَ قَدْ قُلِّدَتْ وَأُشْعِرَتْ، فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ. فَقَالَ: دَعُونِي آتِه. فَقَالُوا: ائْتِه. فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **هَذَا مِكْرَزٌ وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ** ». فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو. قَالَ مَعْمَرٌ فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **لَقَدْ سَهُلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ** ». فَقَالَ: هَاتِ، اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْكَاتِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ [اكتب](١): « **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** ». قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا هِيَ؟ وَلَكِنِ اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ. كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ. فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ لاَ نَكْتُبُهَا إِلاَّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ** ». ثُمَّ قَالَ : « **هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ** ». فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلاَ قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبْ مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي. اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ** ». فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «**عَلَى أَنْ تُخَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَطُوفَ بِهِ** ». فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لاَ تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا ضُغْطَةً وَلَكِنْ ذَلِكَ [ق/ ١٩١] مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَكَتَبَ. فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لاَ يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ، إِلاَّ رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا. قَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ ابْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ فِي قُيُودِهِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ، حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ. فَقَالَ سُهَيْلٌ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أُقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «**إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ** قَالَ: فَوَاللَّهِ إِذًا لَمْ أُصَالِحْكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

---

(١) سقط من ط.

«**فَأَجِزْهُ لِي**». قَالَ مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ. قَالَ: «**بَلَى، فَافْعَلْ**». قَالَ :مَا أَنَا بِفَاعِلٍ. قَالَ مِكْرَزٌ: بَلْ قَدْ أَجَزْنَاهُ لَكَ. قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ أَيْ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا أَلاَ تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ وَكَانَ قَدْ عُذِّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: «**بَلَى**». قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: «**بَلَى**». قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا؟! قَالَ: «**إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ وَهُوَ نَاصِرِي**». قُلْتُ :أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ قَالَ: «**بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ الْعَامَ**». قَالَ: قُلْتُ: لاَ. قَالَ: «**فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ**». قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: بَلَى. قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى. قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا؟! قَالَ أَيُّهَا الرَّجُلُ، إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ، وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ وَهُوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ. قُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى، أَفَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ؟ قُلْتُ: لاَ. قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ. قَالَ عُمَرُ فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالاً. قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ :«**قُومُوا فَانْحَرُوا، ثُمَّ احْلِقُوا**». قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ اخْرُجْ ثُمَّ لاَ تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ. فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ. فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ، قَامُوا فَنَحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا، حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا، ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠] فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشِّرْكِ، فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَالأُخْرَى صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ فَأَرْسَلُوا [ق/ ١٩٢] فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ، فَقَالُوا: الْعَهْدَ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا. فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ وَاللَّهِ إِنِّي لأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلاَنُ جَيِّدًا. فَاسْتَلَّهُ الآخَرُ فَقَالَ أَجَلْ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ، لَقَدْ جَرَّبْتُ

به ثُمَّ جَرَّبْتُ. فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ، فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ، فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ، وَفَرَّ الآخَرُ، حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْدُو. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَآهُ: « **لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْرًا** ». فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُتِلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **وَيْلُ أُمِّهِ مِسْعَرَ حَرْبٍ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ** ». فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سِيفَ الْبَحْرِ. قَالَ: وَيَنْفَلِتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلٍ، فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لاَ يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلاَّ لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ، فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّأْمِ إِلاَّ اعْتَرَضُوا لَهَا، فَقَتَلُوهُمْ، وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُنَاشِدُهُ بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ لَمَّا أَرْسَلَ، فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ ﴾ [الفتح: ٢٤ - ٢٦] وَكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُقِرُّوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ، وَلَمْ يُقِرُّوا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ.

باب: مَا يَجُوزُ مِنَ الاشْتِرَاطِ وَالثُّنْيَا فِي الإِقْرَارِ

١١٩٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلاَّ وَاحِدًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ** ».

* * *

(١١٩٣) أخرجه البخاري (٢٧٣٦) الفتح (٥/ ٤٤٤ - ٤٤٥).

٥١ ـ كتاب الوصايا

باب: الْوَصَايَا

١١٩٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ، يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ ».

١١٩٥ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، خَتَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخِي جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ق/ ١٩٣] عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلاَ دِينَارًا وَلاَ عَبْدًا وَلاَ أَمَةً وَلاَ شَيْئًا، إِلاَّ بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلاَحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً.

١١٩٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما: أَنَّه سُئِلَ هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْصَى؟ فَقَالَ: لاَ. فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ؟ أَوْ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ.

باب: الصَّدَقَة عِنْدَ الْمَوْتِ

١١٩٧ ـ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: « أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ تَأْمُلُ الْغِنَى، وَتَخْشَى الْفَقْرَ، وَلاَ تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ لِفُلاَنٍ كَذَا وَلِفُلاَنٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلاَنٍ ».

باب: هَلْ يَدْخُلُ النِّسَاءُ وَالْوَلَدُ فِي الأَقَارِبِ

١١٩٨ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] قَالَ: « يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ، لاَ أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لاَ أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا

(١١٩٤) أخرجه البخاري (٢٧٣٨) الفتح (٥/ ٤٤٧ ـ ٤٥٠).

(١١٩٥) أخرجه البخاري (٢٧٣٩) الفتح (٥/ ٤٤٨).

(١١٩٦) أخرجه البخاري (٢٧٤٠) الفتح (٥/ ٤٤٨).

(١١٩٧) أخرجه البخاري (٢٧٤٨) الفتح (٥/ ٤٦٩ ـ ٤٧٠).

(١١٩٨) أخرجه البخاري (٢٧٥٣) الفتح (٥/ ٤٨٠ ـ ٤٨١).

عبَّاسُ بْنَ عبْد المُطَّلب لاَ أُغْني عَنْكَ منَ اللَّه شَيْئًا، وَيَا صَفيَّةُ عَمَّةَ رَسُول اللَّه لاَ أُغْني عَنْك منَ اللَّه شيْئًا، وَيَا فَاطمَةُ بِنْتَ مُحَمَّد سَلِيني مَا شئْت منْ مَالي لاَ أُغْني عَنْك منَ اللَّه شَيْئًا ».

باب: قَوْل اللَّه تَعَالى: {وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ}

١١٩٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما: أَنَّ أَبَاهُ تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: ثَمْغٌ، وَكَانَ نَخْلاً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اسْتَفَدْتُ مَالاً وَهُوَ عِنْدِي نَفِيسٌ فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « تَصَدَّقْ بِأَصْلِه، لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ ». فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ، فَصَدَقَتُهُ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِي الرِّقَابِ وَالْمَسَاكِينِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَلِذِي الْقُرْبَى، وَلاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُوكِلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ بِهِ.

باب: قَوْل اللَّه تَعَالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا}

١٢٠٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: « الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاَتِ ».

باب: نَفَقَة الْقَيِّم لِلْوَقْف

١٢٠١ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لاَ يَقْتَسِمْ وَرَثَتِي دِينَارًا، [ولا درهمًا][(١)] مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي [ق/ ١٩٤] وَمَئُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ ».

(١١٩٩) أخرجه البخاري (٢٧٦٤) الفتح (٥/ ٤٩٢ ـ ٤٩٣).
(١٢٠٠) أخرجه البخاري (٢٧٦٦) الفتح (٥/ ٤٩٤).
(١٢٠١) أخرجه البخاري (٢٧٧٦) الفتح (٥/ ٥٠٩ ـ ٥١٠).
(١) سقط من ط.

باب: إذا وقف أرضًا أو بئرًا واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين

١٢٠٢ ـ عَنْ عُثْمَانَ رضى الله عنه أَنَّهُ قَالَ حِين حُوصِرَ: أَنْشُدُكُمْ اللهَ وَلاَ أَنْشُدُ إلاَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ حَفَرَ [بئر][1] رُومَةَ فَلَهُ الجَنَّةُ ». فَحَفَرْتُهَا، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: « مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الجَنَّةُ ». فَجَهَّزْتُهُمْ. فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ.

باب: قول الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ} إلى قوله: {وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ}

١٢٠٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَّاءٍ فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا مِنْ ذَهَبٍ، فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وُجِدَ الْجَامُ بِمَكَّةَ فَقَالُوا ابْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ. فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ، فَحَلَفَا لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ. قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾ [المائدة:١٠٦].

* * *

(١٢٠٢) أخرجه البخاري (٢٧٧٨) الفتح (٥/ ٥١٠ ـ ٥١٣). (١) سقط من ط.

(١٢٠٣) أخرجه البخاري (٢٧٨٠) الفتح (٥/ ٥١٤ ـ ٥١٨).

٥٢ـ كتاب الجهاد والسير

باب: فَضْلُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ

١٢٠٤ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ. قَالَ: « لاَ أَجِدُهُ قَالَ: هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلاَ تَفْتُرَ وَتَصُومَ وَلاَ تُفْطِرَ ». قَالَ وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ.

باب: أَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٢٠٥ ـ عَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ». قَالُوا ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: « مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ ».

١٢٠٦ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ ».

باب: دَرَجَاتُ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٢٠٧ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا [ق/ ١٩٥] ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلاَ نُبَشِّرُ النَّاسَ. قَالَ: « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، قال: وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ ».

(١٢٠٤) أخرجه البخاري (٢٧٨٥) الفتح (٦/ ٤ ـ ٦).
(١٢٠٥) أخرجه البخاري (٢٧٨٦) الفتح (٦/ ٧ ـ ٨).
(١٢٠٦) أخرجه البخاري (٢٧٨٧) الفتح (٧/ ٨ ـ ١١).
(١٢٠٧) أخرجه البخاري (٢٧٩٠) الفتح (٨/ ١٣ ـ ١٦).

باب: الْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَابِ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ

١٢٠٨ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضى الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ».

١٢٠٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ رضى الله عنه عَـنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَابُ قَوْسٍ فِـي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّـا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّـمْسُ وَتَغْرُبُ ». وَقَالَ: « لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِـي سَبِيلِ اللَّهِ خَـيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ ».

باب: الْحُورُ الْعِينُ

١٢١٠ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضى الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّـلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ لأَضَاءَتْ مَا بَيْـنَهُمَا، وَلَمَلأَتْهُ رِيـحًا، وَلَنَصِيفُهَا عَـلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ».

باب: مَنْ يُنْكَبُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٢١١ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْوَامًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَى بَنِي عَامِرٍ فِي سَبْعِينَ، فَلَـمَّا قَدِمُوا، قَالَ لَهُمْ خَالِي: أَتَقَـدَّمُكُمْ، فَإِنْ أَمَّنُونِي حَتَّى أُبَلِّـغَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِلاَّ كُنْتُمْ مِنِّي قَـرِيبًا. فَتَقَدَّمَ، فَأَمَّنُوهُ، فَبَـيْنَمَا [هو](١) يُحَدِّثُهُمْ عَـنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَوْمَئُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَـطَعَنَهُ فَأَنْفَذَهُ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فُزْتُ وَرَبِّ الْكَـعْبَةِ. ثُمَّ مَالُوا عَلَى بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ فَقَتَـلُوهُمْ، إِلاَّ رَجُلاً أَعْرَجَ صَعِدَ الْجَبَلَ. فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ عَـلَيْهِ السَّلاَمُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ لَقُـوا رَبَّهُمْ، فَرَضِيَ عَنْهُمْ وَأَرْضَـاهُمْ، فَكُنَّا نَقْرَأُ: أَنْ بَلِّـغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِيـنَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا. ثُمَّ نُـسِخَ بَعْدُ، فَدَعَا عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًـا، عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبَنِي لِحْيَانَ وَبَنِي عُصَيَّةَ الَّذِينَ عَصَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ.

١٢١٢ ـ عَنْ جُنْـدُبِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ

(١٢٠٨) أخرجه البخاري (٢٧٩٢) الفتح (٦ / ١٦ ـ ١٧).
(١٢٠٩) أخرجه البخاري (٢٧٩٣) الفتح (٦ / ١٦ ـ ١٧).
(١٢١٠) أخرجه البخاري (٢٧٩٦) الفتح (٦ / ١٨ ـ ١٩).
(١٢١١) أخرجه البخاري (٢٨٠١) الفتح (٦ / ٢٣ ـ ٢٤).
(١٢١٢) أخرجه البخاري (٢٨٠٢) الفتح (٦ / ٢٣).

(١) زيادة من الأصل.

الْمَشَاهِدِ وَقَدْ دَمِيَتْ إِصْبَعُهُ، فَقَالَ:

هَلْ أَنْتِ إِلاَّ إِصْبَعٌ دَمِيتِ   وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ

١٢١٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى اللـه عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ** » [ق/ ١٩٦].

بَابُ: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى [مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلاً]

١٢١٤ - عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه قَالَ: غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ الْمُشْرِكِينَ، لَئِنِ اللَّهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيَرَيَنَّ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلاَءِ يَعْنِي أَصْحَابَهُ وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلاَءِ - يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ - ثُمَّ تَقَدَّمَ، فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: يَا سَعْدُ بْنَ مُعَاذٍ، الْجَنَّةَ، وَرَبِّ النَّضْرِ إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ. قَالَ سَعْدٌ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَنَعَ. قَالَ أَنَسٌ: فَوَجَدْنَا بِهِ بِضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ أَوْ رَمْيَةً بِسَهْمٍ، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَقَدْ مَثَّلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلاَّ أُخْتُهُ بِبَنَانِهِ. قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُرَى أَوْ نَظُنُّ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣] إِلَى آخِرِ الآيَةِ. وَقَالَ: إِنَّ أُخْتَهُ - وَهِيَ تُسَمَّى الرُّبَيِّعَ - كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ امْرَأَةٍ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا. فَرَضُوا بِالأَرْشِ وَتَرَكُوا الْقِصَاصَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ** ».

١٢١٥ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضى الله عنه قَالَ: نَسَخْتُ الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ، فَفَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الأَحْزَابِ، كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا، فَلَمْ أَجِدْهَا إِلاَّ مَعَ

(١٢١٣) أخرجه البخاري (٢٨٠٣) الفتح (٦/ ٢٤ - ٢٥).
(١٢١٤) أخرجه البخاري (٢٨٠٥) الفتح (٦/ ٢٦ - ٢٩).
(١٢١٥) أخرجه البخاري (٢٨٠٧) الفتح (٦/ ٢٦).

خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣]

باب: عَمَلٌ صَالِحٌ قَبْلَ الْقِتَالِ

١٢١٦ ـ عَنْ الْبَرَاءِ رضى الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالْحَدِيدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُقَاتِلُ وأُسْلِمُ. قَالَ: «**أَسْلِمْ ثُمَّ قَاتِلْ**». فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَاتَلَ، فَقُتِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عَمِلَ قَلِيلاً وأُجِرَ كَثِيراً**».

باب: مَنْ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فَقَتَلَهُ

١٢١٧ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ أُمَّ الرُّبَيِّعِ بِنْتَ الْبَرَاءِ، وَهِيَ: أُمُّ حَارِثَةَ ابْنِ سُرَاقَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَلاَ تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ، وكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ، فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ، صَبَرْتُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ. قَالَ: «**يَا أُمَّ حَارِثَةَ، إِنَّهَا جِنَانٌ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ ابْنَكِ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الأَعْلَى**» [ق/ ١٩٧].

باب: مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا

١٢١٨ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى رضى الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**».

باب: الْغَسْلُ بَعْدَ الْحَرْبِ وَالْقِتَالِ

١٢١٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَجَعَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَوَضَعَ السِّلاَحَ وَاغْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ الْغُبَارُ فَقَالَ: وَضَعْتَ السِّلاَحَ، فَوَاللَّهِ مَا وَضَعْتُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَأَيْنَ**». قَالَ هَا هُنَا. وَأَوْمَأَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ. قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(١٢١٦) أخرجه البخاري (٢٨٠٨) الفتح (٦ / ٣٠ ـ ٣١).
(١٢١٧) أخرجه البخاري (٢٨٠٩) الفتح (٦ / ٣٢ ـ ٣٤).
(١٢١٨) أخرجه البخاري (٢٨١٠) الفتح (٦ / ٣٤ ـ ٣٦).
(١٢١٩) أخرجه البخاري (٢٨١٣) الفتح (٦ / ٣٨ ـ ٣٩).

بَاب: الْكَافِرِ يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ ثُمَّ يُسْلِمُ فَيُسَدِّدُ بَعْدُ وَيُقْتَلُ

١٢٢٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضى الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: « يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ يَدْخُلاَنِ الجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى القَاتِلِ فَيُسْتَشْهَدُ ».

١٢٢١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهْوَ بِخَيْبَرَ بَعْدَ مَا افْتَتَحُوهَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْهِمْ لِي. فَقَالَ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: لاَ تُسْهِمْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ :هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ. فَقَالَ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: وَاعَجَبًا لِوَبْرٍ تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ قَدُومِ ضَأْنٍ، يَنْعَى عَلَيَّ قَتْلَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ اللَّهُ عَلَى يَدَيَّ وَلَمْ يُهِنِّي عَلَى يَدَيْهِ.

بَاب: مَنِ اخْتَارَ الْغَزْوَ عَلَى الصَّوْمِ

١٢٢٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضى الله عنه قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ لاَ يَصُومُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَجْلِ الْغَزْوِ، فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ أَرَهُ مُفْطِرًا، إِلاَّ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى.

بَاب: الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ

١٢٢٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ».

بَاب: قَوْلِ اللَّهِ عزوجل: ﴿لاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورًا رَحِيمًا﴾

١٢٢٤ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْلَى عَلَيَّ: ﴿لاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥] فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ [يمليها][(١)] عَلَيَّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ.

(١٢٢٠) أخرجه البخاري (٢٨٢٦) الفتح (٦ / ٤٩ _ ٥٠).
(١٢٢١) أخرجه البخاري (٢٨٢٧) الفتح (٦ / ٤٩ _ ٥٢).
(١٢٢٢) أخرجه البخاري (٢٨٢٨) الفتح (٦ / ٥٢ _ ٥٣).
(١٢٢٣) أخرجه البخاري (٢٨٣٠) الفتح (٦ / ٥٣).
(١٢٢٤) أخرجه البخاري (٢٨٣٢) الفتح (٦ / ٥٦).
(١) في ط: يملها.

وكَانَ رَجُلاً أَعْمَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى رَسُولِه ﷺ وَفَخِذُهُ عَلَى فَخذِي، فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرُضَّ فَخذِي، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ﴾.

باب: التَّحْرِيض عَلَى الْقِتَال

١٢٢٥ ـ عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ [ق/ ١٩٨] يَحْفِرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَبِيدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالْجُوعِ قَالَ :

اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ.

فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا

باب: حَفْر الْخَنْدَق

١٢٢٦ ـ وَعَنْهُ فِي رِوَايَةٍ أَنَّهم كَانَ يَقُولُونَ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى [الْجِهَادِ][(١)] مَا بَقِينَا أَبَدًا

وَهو يجيبهُمْ:

اللَّهُمَّ [إِنَّهُ لاَ عَيْشَ إِلا عَيْشَ][(٢)] الآخِرَةْ [فَاغْفِرْ][(٣)] لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ

١٢٢٧ ـ عَنْ الْبَرَاء رضى الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَنْقُلُ التُّرَابَ وَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِه، وَهُوَ يَقُولُ:

لَوْلاَ أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا

[فَأنزلن سكينة][(٤)] عَلَيْنَا وَثَبِّت الأَقْدَامَ إِنْ لاَقَيْنَا

إِنَّ الأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

(١٢٢٥) أخرجه البخاري (٢٨٣٤) الفتح (٦ / ٥٧).

(١٢٢٦) أخرجه البخاري (٢٨٣٥) الفتح (٦ / ٥٧).

(١) في الأصل: الإسلام.

(٢) في ط: إنه لا العيش . وفي الأصل: إنه لا خير إلا خير.

(٣) في الأصل: فبارك.

(١٢٢٧) أخرجه البخاري (٢٨٣٧) الفتح (٦ / ٥٧ ـ ٥٨).

(٤) في ط: فنزل السكينة.

باب: مَنْ حَبَسَهُ الْعُذْرُ عَنِ الْغَزْوِ

١٢٢٨ ـ عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزَاةٍ فَقَالَ: « إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلْفَنَا، مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلاَ وَادِيًا إِلاَّ وَهُمْ مَعَنَا فيه، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ ».

باب: فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٢٢٩ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضى الله عنه قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَّدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا ».

باب: فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا أَوْ خَلَفَهُ بِخَيْرٍ

١٢٣٠ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِد رضى الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا ».

١٢٣١ ـ عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتًا بِالْمَدِينَةِ غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِ فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: « إِنِّي أَرْحَمُهَا، قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي ».

باب: التَّحَنُّطِ عِنْدَ الْقِتَالِ

١٢٣٢ ـ وَعَنْهُ رَضِي اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَتَى يَوْمَ الْيَمَامَةِ إِلَى ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ وَقَدْ حَسَرَ عَنْ فَخِذَيْهِ وَهُوَ يَتَحَنَّطُ، فَقَالَ: يَا عَمِّ مَا يَحْبِسُكَ أَنْ لاَ تَجِيءَ؟ قَالَ: الآنَ يَا ابْنَ أَخِي، وَجَعَلَ يَتَحَنَّطُ، يَعْنِي مِنَ الْحَنُوطِ، ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ انْكِشَافًا مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ هَكَذَا عَنْ وُجُوهِنَا حَتَّى نُضَارِبَ الْقَوْمَ، مَا هَكَذَا كُنَّا نَفْعَلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِئْسَ مَا عَوَّدْتُمْ أَقْرَانَكُمْ.

(١٢٢٨) أخرجه البخاري (٢٨٣٩) الفتح (٦ / ٥٨ ـ ٥٩).

(١٢٢٩) أخرجه البخاري (٢٨٤٠) الفتح (٦ / ٥٩ ـ ٦٠).

(١٢٣٠) أخرجه البخاري (٢٨٤٣) الفتح (٦ / ٦٢ ـ ٦٣).

(١٢٣١) أخرجه البخاري (٢٨٤٤) الفتح (٦ / ٦٣).

(١٢٣٢) أخرجه البخاري (٢٨٤٥) الفتح (٦ / ٦٤ ـ ٦٥).

باب: فضل الطليعة

١٢٣٣ ـ عَنْ جَابِرٍ رضى الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ يَوْمَ الأَحْزَابِ ؟». [ق/ ١٩٩] قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا. ثُمَّ قَالَ: « مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟ ». قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ ».

باب: الْجِهَادُ مَاضٍ مَعَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ

١٢٣٤ ـ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ ».

١٢٣٥ ـ عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ رضى الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَرَكَةُ فِى نَوَاصِي الْخَيْلِ».

باب: مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ}

١٢٣٦ ـ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ».

باب: اسْمِ الْفَرَسِ وَالْحِمَارِ

١٢٣٧ ـ عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطِنَا فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ: اللُّخَيْفُ أَوِ اللُّحَيْفُ.

١٢٣٨ ـ عَنْ مُعَاذٍ رضى الله عنه قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ، فَقَالَ: يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ؟ وَسَرَدَ الْحَدِيثَ وَقَدْ تَقَدَّمَ.

١٢٣٩ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضى الله عنه قَالَ: كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ

(١٢٣٣) أخرجه البخاري (٢٨٤٦-) الفتح (٦ / ٦٦).
(١٢٣٤) أخرجه البخاري (٢٨٥٢) الفتح (٦ / ٧٠ ـ ٧١).
(١٢٣٥) أخرجه البخاري (٢٨٥١) الفتح (٦ / ٦٨ ـ ٧٠).
(١٢٣٦) أخرجه البخاري (٢٨٥٣) الفتح (٦ / ٧١ ـ ٧٢).
(١٢٣٧) أخرجه البخاري (٢٨٥٥) الفتح (٦ / ٧٢ ـ ٧٤).
(١٢٣٨) أخرجه البخاري (٢٨٥٦) الفتح (٦ / ٧٣).
(١٢٣٩) أخرجه البخاري (٢٨٥٧) الفتح (٦ / ٧٣).

فَرَسًا لَنَا يُقَالُ لَهُ: مَنْدُوبٌ. فَقَالَ: « مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا ».

باب: مَا يُذْكَرُ مِنْ شُؤْمِ الْفَرَسِ

١٢٤٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضى الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلاثَةٍ: فِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ ».

باب: سِهَامِ الْفَرَسِ

١٢٤١ ـ وَعَنْهُ رَضِي اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ، سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا.

١٢٤٢ ـ عَنَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضى الله عنهما: أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَالَ :لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ، إِنَّ هَوَازِنَ كَانُوا قَوْمًا رُمَاةً، وَإِنَّا لَمَّا لَقِينَاهُمْ حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ فَانْهَزَمُوا، فَأَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْغَنَائِمِ وَاسْتَقْبَلُونَا بِالسِّهَامِ، فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَفِرَّ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِنَّهُ لَعَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ آخِذٌ بِلِجَامِهَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ:

أَنَا النَّبِيُّ لاَ كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ

باب: نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ

١٢٤٣ ـ عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ [ق/ ٢٠٠] نَاقَةٌ [تُسَمَّى][(١)] الْعَضْبَاءَ. لاَ تُسْبَقُ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى عَرَفَهُ فَقَالَ: « حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لاَ يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ وَضَعَهُ ».

باب: حَمْلِ النِّسَاءِ الْقِرَبَ إِلَى النَّاسِ فِي الْغَزْوِ

١٢٤٤ ـ عَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضى الله عنه [أنه][(٢)] قَسَمَ مُرُوطًا بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ

(١٢٤٠) أخرجه البخاري (٢٨٥٨) الفتح (٦ / ٧٥ ـ ٧٩).
(١٢٤١) أخرجه البخاري (٢٨٦٣) الفتح (٦ / ٨٣ ـ ٨٦).
(١٢٤٢) أخرجه البخاري (٢٨٦٤) الفتح (٦ / ٨٦).
(١٢٤٣) أخرجه البخاري (٢٨٧٢) الفتح (٦ / ٩١ ـ ٩٢).
(١٢٤٤) أخرجه البخاري (٢٨٨١) الفتح (٦ / ٩٨ ـ ٩٩).

(١) في الأصل: يقال لها.
(٢) سقط من ط.

الْمَدِينَة، فَبَقِيَ مِرْطٌ جَيِّدٌ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَعْطِ هَذَا ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي عِنْدَكَ. يُرِيدُونَ أُمَّ كُلْثُوم بِنْتَ عَلِيٍّ. فَقَالَ عُمَرُ: أُمُّ سَلِيط أَحَقُّ [به][1]. وأُمُّ سَلِيط مِنْ نِسَاءِ الأَنْصَارِ، مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ عُمَرُ: فَإِنَّهَا كَانَتْ تَزْفِرُ لَنَا الْقِرَبَ يَوْمَ أُحُد.

باب: مُدَاوَاة النِّسَاءِ الْجَرْحَى فِي الْغَزْوِ

١٢٤٥ ـ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي، وَنُدَاوِي الْجَرْحَى، وَنَرُدُّ الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ.

باب: الْحِرَاسَة فِي الْغَزْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٢٤٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَهِرَ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ قَالَ: «**لَيْتَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِي صَالِحًا يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ**». إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ سِلاَحٍ فَقَالَ: «**مَنْ هَذَا**». فَقَالَ أَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، جِئْتُ لأَحْرُسَكَ. وَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ.

١٢٤٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلاَ انْتَقَشَ، طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَشْعَثَ رَأْسُهُ مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنِ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ**».

باب: فَضْل الْخِدْمَة فِي الْغَزْوِ

١٢٤٨ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ أَخْدُمُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ رَاجِعًا، وَبَدَا لَهُ أُحُدٌ قَالَ: «**هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ**»

١٢٤٩ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُنَا ظِلاًّ الَّذِي يَسْتَظِلُّ بِكِسَائِهِ،

---

(١) زيادة من الأصل. (١٢٤٥) أخرجه البخاري (٢٨٨٣) الفتح (٦ / ١٠٠).

(١٢٤٦) أخرجه البخاري (٢٨٨٥) الفتح (٦ / ١٠١ ـ ١٠٢).

(١٢٤٧) أخرجه البخاري (٢٨٨٧) الفتح (٦ / ١٠١ ـ ١٠٤).

(١٢٤٨) أخرجه البخاري (٢٨٨٩) الفتح (٦ / ١٠٤ ـ ١٠٥).

(١٢٤٩) أخرجه البخاري (٢٨٩٠) الفتح (٦ / ١٠٥ ـ ١٠٦).

وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَابَ وَامْتَهَنُوا وَعَالَجُوا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ ».

باب: فَضْلِ رِبَاطِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٢٥٠ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضى الله عنه [ق/ ٢٠١] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ».

باب: مَنِ اسْتَعَانَ بِالضُّعَفَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي الْحَرْبِ

١٢٥١ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضى الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلاَّ بِضُعَفَائِكُمْ؟! ».

١٢٥٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضى الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ ؟فَيُقَالُ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ فَيُقَالُ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ صَاحِبَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ .

باب: التَّحْرِيضِ عَلَى الرَّمْيِ

١٢٥٣ - عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ حِينَ صَفَفْنَا لِقُرَيْشٍ وَصَفُّوا لَنَا: « إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ ».

باب: الْمِجَنِّ وَمَنْ يَتَتَرَّسُ بِتُرْسِ صَاحِبِهِ

١٢٥٤ - عَنْ عُمَرَ رضى الله عنه قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١٢٥٠) أخرجه البخاري (٢٨٩٢) الفتح (٦ / ١٠٦ ـ ١٠٧).
(١٢٥١) أخرجه البخاري (٢٨٩٦) الفتح (٦ / ١١٠ ـ ١١١).
(١٢٥٢) أخرجه البخاري (٢٨٩٧) الفتح (٦ / ١١٠ ـ ١١).
(١٢٥٣) أخرجه البخاري (٢٩٠٠) الفتح (٦ / ١١٣).
(١٢٥٤) أخرجه البخاري (٢٩٠٤) الفتح (٦ / ١١٦).

خاصَّةً، وكَانَ يُنفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلاَحِ وَالْكُرَاعِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

١٢٥٥ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضى الله عنه قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُفَدِّي رَجُلاً بَعْدَ سَعْدٍ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: « ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ».

باب: ما جاء في حِلْيَة السُّيُوف

١٢٥٦ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوحَ قَوْمٌ مَا كَانَتْ حِلْيَةُ سُيُوفِهِمِ الذَّهَبَ وَلاَ الْفِضَّةَ، إِنَّمَا كَانَتْ حِلْيَتُهُمُ الْعَلاَبِيَّ وَالآنُكَ وَالْحَدِيدَ.

باب: مَا قِيلَ فِي دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمِيصِ فِي الْحَرْبِ

١٢٥٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ بَعْدَ الْيَوْمِ ». فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ، وَهُوَ فِي الدِّرْعِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ ﴿ سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ ﴿٤٥﴾ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ﴾ [القمر: ٤٥]. وَفِى رِوَايَةٍ وذَلِكَ يَوْمَ بَدْرٍ.

١٢٥٨ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ [رضي الله عنهما](١) [ق/ ٢٠٢] فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا.

١٢٥٩ ـ وَعَنْهُ فِى رِوَايَةٍ: أَنَّهُمَا شَكَوَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَعْنِي الْقَمْلَ فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِي الْحَرِيرِ.

باب: مَا قِيلَ فِي قِتَالِ الرُّومِ

١٢٦٠ ـ عَنْ أُمِّ حَرَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ

(١٢٥٥) أخرجه البخاري (٢٩٠٥) الفتح (٦ / ١١٦).
(١٢٥٦) أخرجه البخاري (٢٩٠٩) الفتح (٦ / ١١٩).
(١٢٥٧) أخرجه البخاري (٢٩١٥) الفتح (٦ / ١٢٣).
(١٢٥٨) أخرجه البخاري (٢٩١٩) الفتح (٦ / ١٢٥).
(١٢٥٩) أخرجه البخاري (٢٩٢٠). (١٢٦٠) أخرجه البخاري (٢٩٢٤).

(١) زيادة من الأصل.

أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا ». قَالَتْ أُمُّ حَرَامٍ :قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا فِيهِمْ. قَالَ: **«أَنْتِ فِيهِمْ »**. ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **« أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ »**. فَقُلْتُ أَنَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: **« لاَ »**.

باب: قتال اليهود

١٢٦١ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما :أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **« تُقَاتِلُونَ الْيَهُودَ حَتَّى يَخْتَبِيَ أَحَدُهُمْ وَرَاءَ الْحَجَرِ فَيَقُولُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ »**. وَفِى رِوَايَةٍ : **« لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا الْيَهُودَ »** وَذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ.

باب: قتال التُّرك

١٢٦٢ ـ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **« لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ صِغَارَ الأَعْيُنِ، حُمْرَ الْوُجُوهِ، ذُلْفَ الأُنُوفِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطَرَّقَةُ، وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ »**.

باب: الدُّعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة

١٢٦٣ ـ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رضى الله عنهما قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: **« اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعَ الْحِسَابِ، اللَّهُمَّ اهْزِمِ الأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ »**.

١٢٦٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ الْيَهُودُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ. فَلَعَنْتُهُمْ. فَقَالَ: **« مَا لَكِ ؟»**. قُلْتُ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: **« أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟ وَعَلَيْكُمْ »**.

(١٢٦١) أخرجه البخاري (٢٩٢٥ ـ ٢٩٢٦) الفتح (٦ / ١٢٨ ـ ١٢٩).

(١٢٦٢) أخرجه البخاري (٢٩٢٨) الفتح (٦ / ١٢٩).

(١٢٦٣) أخرجه البخاري (٢٩٣٣) الفتح (٦ / ١٣١).

(١٢٦٤) أخرجه البخاري (٢٩٣٥) الفتح (٦ / ١٣٢).

باب: الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم

١٢٦٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ: قَدِمَ طُفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا :يَا رَسُولَ اللَّه، إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا. فَقِيلَ هَلَكَتْ دَوْسٌ. قَالَ: « اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَائْتِ بِهِمْ ».

باب: دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة وأن لا يتخذ بعضهم بعضًا أربابًا من دون الله

١٢٦٦ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضى الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلاً يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ ». فَقَامُوا يَرْجُونَ لِذَلِكَ أَيُّهُمْ يُعْطَى، فَغَدَوْا وَكُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَى فَقَالَ : « أَيْنَ عَلِيٌّ؟». فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَأَمَرَ فَدُعِيَ لَهُ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ، فَبَرَأَ مَكَانَهُ حَتَّى كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ فَقَالَ: نُقَاتِلُهُمْ [ق/ ٢٠٣ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا. فَقَالَ: «عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ ».

باب: من أراد غزوة فورَّى بغيرها ومن أحب الخروج يوم الخميس

١٢٦٧ ـ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ.

باب: التوديع

١٢٦٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ، وَقَالَ لَنَا: « إِنْ لَقِيتُمْ فُلاَنًا وَفُلاَنًا ». لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَّاهُمَا فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ. قَالَ: ثُمَّ أَتَيْنَاهُ

(١٢٦٥) أخرجه البخاري (٢٩٣٧) الفتح (٦ / ١٣٤).
(١٢٦٦) أخرجه البخاري (٢٩٤٢) الفتح (٦ / ١٣٧ ـ ١٣٨).
(١٢٦٧) أخرجه البخاري (٢٩٤٩) الفتح (٦ / ١٤٠).
(١٢٦٨) أخرجه البخاري (٢٩٥٤) الفتح (٦ / ١٤٢).

نُوَدِّعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ فَقَالَ: « إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلاَنًا وَفُلاَنًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لاَ يُعَذِّبُ بِهَا إِلاَّ اللَّهُ، فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا ».

باب: السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلإِمَامِ

١٢٦٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ ».

باب: يُقَاتَلُ مِنْ وَرَاءِ الإِمَامِ وَيُتَّقَى بِهِ

١٢٧٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ . ويقول: مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ، فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ ».

باب: الْبَيْعَةِ فِي الْحَرْبِ أَنْ لاَ يَفِرُّوا

١٢٧١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قَالَ: رَجَعْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَمَا اجْتَمَعَ مِنَّا اثْنَانِ عَلَى الشَّجَرَةِ الَّتِي بَايَعْنَا تَحْتَهَا، كَانَتْ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ. فَقِيلَ لَهُ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعَهُمْ عَلَى الْمَوْتِ؟ قَالَ: لاَ، بَايَعَهُمْ عَلَى الصَّبْرِ.

١٢٧٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضى الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ زَمَنَ الْحَرَّةِ أَتَاهُ آتٍ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ عَلَى الْمَوْتِ. فَقَالَ: لاَ أُبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٢٧٣ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضى الله عنه قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى ظِلِّ الشَّجَرَةِ، فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ قَالَ: « يَا ابْنَ الأَكْوَعِ، أَلاَ تُبَايِعُ ». قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُ يَا

(١٢٦٩) أخرجه البخاري (٢٩٥٥) .

(١٢٧٠) أخرجه البخاري (٢٩٥٦ - ٢٩٥٧) الفتح (٦ / ١٤٣ - ١٤٤).

(١٢٧١) أخرجه البخاري (٢٩٥٨) الفتح (٦ / ١٤٤).

(١٢٧٢) أخرجه البخاري (٢٩٥٩) الفتح (٦ / ١٤٥).

(١٢٧٣) أخرجه البخاري (٢٩٦٠) الفتح (٦ / ١٤٥).

رَسُولَ اللَّه. قَالَ: « وَأَيْضًا ». فَبَايَعْتُهُ الثَّانِيَةَ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُبَايِعُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ عَلَى الْمَوْتِ.

١٢٧٤ ـ عَنْ مُجَاشِعٍ رضى الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَخِي فَقُلْتُ: بَايِعْنَا عَلَى الْهِجْرَةِ. [ق/ ٢٠٤] فَقَالَ: مَضَتِ الْهِجْرَةُ لأَهْلِهَا. فَقُلْتُ: عَلاَمَ تُبَايِعُنَا؟ قَالَ: « **عَلَى الإِسْلاَمِ وَالْجِهَادِ** ».

باب: عزم الإمام على الناس فيما يطيقون

١٢٧٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّه رضى الله عنه قَالَ: لَقَدْ أَتَانِي الْيَوْمَ رَجُلٌ فَسَأَلَنِي عَنْ أَمْرٍ مَا دَرَيْتُ مَا أَرُدُّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً مُؤْدِيًا نَشِيطًا، يَخْرُجُ مَعَ أُمَرَائِنَا فِي الْمَغَازِي، فَيَعْزِمُ عَلَيْنَا فِي أَشْيَاءَ لاَ نُحْصِيهَا. فَقُلْتُ لَهُ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لَكَ إِلاَّ أَنَّا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَعَسَى أَنْ لاَ يَعْزِمَ عَلَيْنَا فِي أَمْرٍ إِلاَّ مَرَّةً حَتَّى نَفْعَلَهُ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَنْ يَزَالَ بِخَيْرٍ مَا اتَّقَى اللَّهَ، وَإِذَا شَكَّ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ سَأَلَ رَجُلاً فَشَفَاهُ مِنْهُ، وَأَوْشَكَ أَنْ لاَ تَجِدُوهُ، وَالَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ مَا أَذْكُرُ مَا غَبَرَ مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ كَالثَّغْبِ شُرِبَ صَفْوُهُ وَبَقِيَ كَدَرُهُ.

باب: كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس

١٢٧٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رضى الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا انْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ قَالَ: « **أَيُّهَا النَّاسُ، لاَ تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ** . إِلَى آخِرِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَاقِي الدُّعَاءِ.

باب: الأجير

١٢٧٧ ـ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رضى الله عنه قَالَ: اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا، فَقَاتَلَ رَجُلاً، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا [يد] (١) الآخَرَ فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ، وَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَهْدَرَهَا [وقال](٢):

(١٢٧٤) أخرجه البخاري (٢٩٦٢ـ ٢٩٦٣) الفتح (٦ / ١٤٥).

(١٢٧٥) أخرجه البخاري (٢٩٦٤) الفتح (٦ / ١٤٧ ـ ١٤٨).

(١٢٧٦) أخرجه البخاري (٢٩٦٥ ـ ٢٩٦٦) الفتح (٦ / ١٤٩).

(١٢٧٧) أخرجه البخاري (٢٩٧٣) الفتح (٦ / ١٥٤ ـ ١٥٥).

(١) زيادة من الأصل. (٢) في ط: فقال.

« أَيَدْفَعُ يَدَهُ إِلَيْكَ فَتَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ ».

باب : مَا قِيلَ فِي لِوَاءِ النَّبِيِّ ﷺ

١٢٧٨ - عَنْ الْعَبَّاسِ رَضِي اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِلزُّبَيْرِ: هَا هُنَا أَمَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرْكُزَ الرَّايَةَ.

باب : قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ

١٢٧٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، فَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ، فَوُضِعَتْ فِي يَدِي ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا.

باب : حَمْلِ الزَّادِ فِي الْغَزْوِ
وَقَوْلِ اللَّهِ عز وجل: {وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى}

١٢٨٠ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضى الله عنها قَالَتْ: صَنَعْتُ سُفْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ أَرَادَ أَنْ يُهَاجِرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَتْ: فَلَمْ نَجِدْ لِسُفْرَتِهِ وَلاَ لِسِقَائِهِ مَا نَرْبِطُهُمَا بِهِ، فَقُلْتُ لأَبِي بَكْرٍ: وَاللَّهِ مَا أَجِدُ شَيْئًا أَرْبِطُ بِهِ إِلاَّ نِطَاقِي. قَالَ: فَشُقِّيهِ بِاثْنَيْنِ، فَارْبِطِيهِ بِوَاحِدٍ السِّقَاءَ [ق/ ٢٠٥] وَبِالآخَرِ السُّفْرَةَ. فَفَعَلْتُ؛ فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ.

باب : الرِّدْفِ عَلَى الْحِمَارِ

١٢٨١ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضى الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ، عَلَى إِكَافٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ.

١٢٨٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، مُرْدِفًا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَمَعَهُ بِلاَلٌ وَمَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ مِنَ

(١٢٧٨) أخرجه البخاري (٢٩٧٦) الفتح (٦ / ١٥٦ ـ ١٥٨).
(١٢٧٩) أخرجه البخاري (٢٩٧٧) الفتح (٦ / ١٥٨).
(١٢٨٠) أخرجه البخاري (٢٩٩٧) الفتح (٦ / ١٥٩).
(١٢٨١) أخرجه البخاري (٢٩٨٧) الفتح (٦ / ١٦٢).
(١٢٨٢) أخرجه البخاري (٢٩٨٨) الفتح (٦ / ١٦٢).

الْحَجَبَةِ، حَتَّى أَنَاخَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِفْتَاحِ الْبَيْتِ، فَفَتَحَ وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبَاقِي الْحَدِيثِ تَقَدَّمَ.

بَاب: كَرَاهِيَةِ السَّفَرِ بِالْمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

١٢٨٣ ـ وَعَنْهُ رَضِي اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ.

بَاب: مَا يُكْرَهُ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي التَّكْبِيرِ

١٢٨٤ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضى الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ هَلَّلْنَا وَكَبَّرْنَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلاَ غَائِبًا، إِنَّهُ مَعَكُمْ [و](1)، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ».

بَاب: التَّسْبِيحِ إِذَا هَبَطَ وَادِيًا

١٢٨٥ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضى الله عنهما قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا.

بَاب: مَا يُكْتَبُ لِلْمُسَافِرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الإِقَامَةِ

١٢٨٦ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا».

بَاب: السَّيْرِ وَحْدَهُ

١٢٨٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ».

(١٢٨٣) أخرجه البخاري (٢٩٩٠) الفتح (٦ / ١٦٤ ـ ١٦٥).
(١٢٨٤) أخرجه البخاري (٢٩٩٢) الفتح (٦ / ١٦٦).
(١٢٨٥) أخرجه البخاري (٢٩٩٣) الفتح (٦ / ١٦٦ ـ ١٦٧).
(١٢٨٦) أخرجه البخاري (٢٩٩٦) الفتح (٦ / ١٦٨ ـ ١٦٩).
(١٢٨٧) أخرجه البخاري (٢٩٩٨) الفتح (٦ / ١٧٠).

(1) سقط من ط.

باب: الْجِهَادِ بِإِذْنِ الأَبَوَيْنِ

١٢٨٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضى الله عنهما قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ».

باب: مَا قِيلَ فِي الْجَرَسِ وَنَحْوِهِ فِي أَعْنَاقِ الإِبِلِ

١٢٨٩ ـ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ الأَنْصَارِيِّ رضى الله عنه: أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولاً: لاَ يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلاَدَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلاَدَةٌ إِلاَّ قُطِعَتْ.

باب: مَنِ اكْتُتِبَ فِي جَيْشٍ فَخَرَجَتِ امْرَأَتُهُ حَاجَّةً وَكَانَ لَهُ عُذْرٌ هَلْ يُؤْذَنُ لَهُ؟

١٢٩٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلاَ تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلاَّ وَمَعَهَا مَحْرَمٌ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً. فَقَالَ: «اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ» [ق/ ٢٠٦].

باب: الأُسَارَى فِي السَّلاَسِلِ

١٢٩١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَجِبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلاَسِلِ».

باب: أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ فَيُصَابُ الْوِلْدَانُ وَالذَّرَارِيُّ

١٢٩٢ ـ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رضى الله عنه قَالَ: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ؟ قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لاَ حِمَى إِلاَّ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ».

(١٢٨٨) أخرجه البخاري (٣٠٠٤) الفتح (٦ / ١٧٢ ـ ١٧٤).
(١٢٨٩) أخرجه البخاري (٣٠٠٥) الفتح (٦ / ١٧٤ ـ ١٧٦).
(١٢٩٠) أخرجه البخاري (٣٠٠٦) الفتح (٦ / ١٧٤ ـ ١٧٦).
(١٢٩١) أخرجه البخاري (٣٠١٠) الفتح (٦ / ١٧٩).
(١٢٩٢) أخرجه البخاري (٣٠١٠) الفتح (٦ / ١٨٠ ـ ١٨٣).

باب: قَتْلِ الصِّبْيَانِ فِي الْحَرْبِ

١٢٩٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما: أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

باب: لَا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ

١٢٩٤ ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنه لَمَّا بَلَغَهُ أَن عَلِيًّا حَرَّقَ قَوْمًا بِالنَّارِ ، فَقَالَ لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ ». وَلَقَتَلْتُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ ».

باب

١٢٩٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الأُمَمِ تُسَبِّحُ اللَّه**».

باب: حَرْقِ الدُّورِ وَالنَّخِيلِ

١٢٩٦ ـ عَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « **أَلاَ تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ ؟**». وَكَانَ بَيْتًا فِي خَثْعَمَ يُسَمَّى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَةَ قَالَ: فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ قَالَ : وَكُنْتُ لاَ أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: « **اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا** ». فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُهُ فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْوَفُ أَوْ أَجْرَبُ. قَالَ: فَبَارَكَ فِي خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ.

(١٢٩٣) أخرجه البخاري (٣٠١٤) الفتح (٦ / ١٨٣).

(١٢٩٤) أخرجه البخاري (٣٠١٧) الفتح (٦ / ١٨٤).

(١٢٩٥) أخرجه البخاري (٣٠١٩) الفتح (٦ / ١٨٩ ـ ١٩٠).

(١٢٩٦) أخرجه البخاري (٣٠٢٠) الفتح (٦ / ١٩٠).

باب: الْحَرْبُ خَدْعَةٌ

١٢٩٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « هَلَكَ كِسْرَى ثُمَّ لاَ يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَقَيْصَرٌ لَيَهْلِكَنَّ ثُمَّ لاَ يَكُونُ قَيْصَرٌ بَعْدَهُ، وَلَتُقْسَمَنَّ [كنوزهما][1] فِي سَبِيلِ اللَّهِ ».

١٢٩٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الْحَرْبَ خُدْعَةً.

باب: مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ وَالاخْتِلافِ فِي الْحَرْبِ وَعُقُوبَةِ مَنْ عَصَى إِمَامَهُ

١٢٩٩ - عَنِ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضى الله عنهما قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجَّالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلاً عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ: « إِنْ رَأَيْتُمُونَا [ق/ ٢٠٧] تَخْطَفُنَا الطَّيْرُ، فَلاَ تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ هَذَا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا الْقَوْمَ وَأَوْطَأْنَاهُمْ فَلاَ تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ » فَهَزَمُوهُمْ. قَالَ: فَأَنَا وَاللَّهِ رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ قَدْ بَدَتْ خَلاَخِلُهُنَّ وَأَسْوُقُهُنَّ رَافِعَاتٍ ثِيَابَهُنَّ، فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ: الْغَنِيمَةَ أَيْ قَوْمِ الْغَنِيمَةَ، ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ: أَنَسِيتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: وَاللَّهِ لَنَأْتِيَنَّ النَّاسَ فَلَنُصِيبَنَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ. فَلَمَّا أَتَوْهُمْ صُرِفَتْ وُجُوهُهُمْ فَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ، فَذَاكَ إِذْ يَدْعُوهُمُ الرَّسُولُ فِي أُخْرَاهُمْ، فَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً، فَأَصَابُوا مِنَّا سَبْعِينَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَصَابَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً. سَبْعِينَ أَسِيرًا وَسَبْعِينَ قَتِيلاً، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجِيبُوهُ ثُمَّ قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ الْخَطَّابِ؟ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَمَّا هَؤُلاَءِ فَقَدْ قُتِلُوا. فَمَا مَلَكَ عُمَرُ نَفْسَهُ فَقَالَ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، إِنَّ الَّذِينَ عَدَدْتَ لأَحْيَاءٌ كُلُّهُمْ، وَقَدْ بَقِيَ لَكَ مَا يَسُوؤُكَ. قَالَ يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ، وَالْحَرْبُ سِجَالٌ، إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ فِي الْقَوْمِ مُثْلَةً لَمْ آمُرْ بِهَا وَلَمْ تَسُؤْنِي، ثُمَّ أَخَذَ يَرْتَجِزُ: أُعْلُ هُبَلْ، أُعْلُ هُبَلْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « أَلاَ تُجِيبُوا لَهُ ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا نَقُولُ؟ قَالَ: « قُولُوا اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ ». قَالَ: إِنَّ لَنَا الْعُزَّى وَلاَ عُزَّى لَكُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ

(١٢٩٧) أخرجه البخاري (٣٠٢٧) الفتح (٦ / ١٩٤).

(١٢٩٨) أخرجه البخاري (٣٠٢٩) الفتح (٦ / ١٩٤).

(١٢٩٩) أخرجه البخاري (٣٠٣٩) الفتح (٦ / ١٩٩ - ٢٠٠).

(١) في ط: كنوزها.

ﷺ: « أَلاَ تُجِيبُوا لَهُ ». قَالَ: قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا نَقُولُ: قَالَ: « قُولُوا اللَّهُ مَوْلاَنَا وَلاَ مَوْلَى لَكُمْ ».

باب: مَنْ رَأَى الْعَدُوَّ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا صَبَاحَاهْ حَتَّى يُسْمِعَ النَّاسَ

١٣٠٠ ـ عَنْ سَلَمَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ ذَاهِبًا نَحْوَ الْغَابَةِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِثَنِيَّةِ الْغَابَةِ لَقِيَنِي غُلاَمٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قُلْتُ: وَيْحَكَ، مَا بِكَ؟ قَالَ: أُخِذَتْ لِقَاحُ النَّبِيِّ ﷺ. قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا قَالَ: غَطَفَانُ وَفَزَارَةُ. فَصَرَخْتُ ثَلاَثَ صَرَخَاتٍ أَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا يَا صَبَاحَاهْ، يَا صَبَاحَاهْ. ثُمَّ انْدَفَعْتُ حَتَّى أَلْقَاهُمْ وَقَدْ أَخَذُوهَا، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ

فَاسْتَنْقَذْتُهَا مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبُوا، فَأَقْبَلْتُ بِهَا أَسُوقُهَا، فَلَقِيَنِي [ق/ ٢٠٨] النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْقَوْمَ عِطَاشٌ، وَإِنِّي أَعْجَلْتُهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا سِقْيَهُمْ، فَابْعَثْ فِي إِثْرِهِمْ، فَقَالَ: « يَا ابْنَ الأَكْوَعِ، مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ. إِنَّ الْقَوْمَ يُقْرَوْنَ فِي قَوْمِهِمْ ».

باب: فَكَاكِ الأَسِيرِ

١٣٠١ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى رضى الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « فُكُّوا الْعَانِيَ يَعْنِي الأَسِيرَ وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ وَعُودُوا الْمَرِيضَ ».

١٣٠٢ ـ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضى الله عنه قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ رضى الله عنه: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ إِلاَّ مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ [لا](١): وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا أَعْلَمُهُ إِلاَّ فَهْمًا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلاً فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ وَفَكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لاَ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.

باب: فِدَاءِ الْمُشْرِكِينَ

١٣٠٣ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضى الله عنه: أَنَّ رِجَالاً، مِنَ الأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ

(١٣٠٠) أخرجه البخاري (٣٠٤١) الفتح (٦ / ٣٠٤١).
(١٣٠١) أخرجه البخاري (٣٠٤٦) الفتح (٦ / ٢٠٥).
(١٣٠٢) أخرجه البخاري (٣٠٤٧) الفتح (٦ / ٢٠٥).
(١٣٠٣) أخرجه البخاري (٣٠٤٨) الفتح (٦ / ٢٠٦).

(١) سقط من ط.

اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ [لنا](١) فَلْنَتْرُكْ لابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ. فَقَالَ: «لاَ تَدَعُونَ مِنْهَا دِرْهَمًا».

باب: الْحَرْبِيِّ إِذَا دَخَلَ دَارَ الإِسْلاَمِ بِغَيْرِ أَمَانٍ

١٣٠٤ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ». فَقَتَلَهُ فَنَفَّلَهُ سَلَبَهُ.

باب: جَوَائِزِ الْوَفْدِ

باب: هَلْ يُسْتَشْفَعُ إِلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَمُعَامَلَتِهِمْ

١٣٠٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: يَوْمُ الْخَمِيسِ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟ ثُمَّ بَكَى حَتَّى خَضَبَ دَمْعُهُ الْحَصْبَاءَ فَقَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ فَقَالَ: «ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا». فَتَنَازَعُوا وَلاَ يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ فَقَالُوا: هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «دَعُونِي فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ». وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلاَثٍ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ». وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ.

باب: كَيْفَ يُعْرَضُ الإِسْلاَمُ عَلَى الصَّبِيِّ

١٣٠٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ: «إِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ [و](٢) قَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنْ سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلاً لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ، تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ» [ق/ ٢٠٩].

---

(١) سقط من ط.

(١٣٠٤) أخرجه البخاري (٣٠٥١) الفتح (٦ / ٢٠٧ - ٢٠٨).

(١٣٠٥) أخرجه البخاري (٣٠٥٣) الفتح (٦ / ٢٠٩ - ٢١٠).

(١٣٠٦) أخرجه البخاري (٣٠٥٧) الفتح (٦ / ٢١١).

(٢) سقط من ط.

باب: كتابة الإمام الناس

١٣٠٧ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ رضى الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتُبُوا لِي مَنْ تَلَفَّظَ بالإِسْلاَمِ مِنَ النَّاسِ». فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةِ رَجُلٍ، فَقُلْنَا: نَخَافُ وَنَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا ابْتُلِينَا حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي وَحْدَهُ وَهُوَ خَائِفٌ.

باب: مَنْ غَلَبَ الْعَدُوَّ فَأَقَامَ عَلَى عَرْصَتِهِمْ ثَلاَثًا

١٣٠٨ ـ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رضى الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ ثَلاَثَ لَيَالٍ.

باب: إِذَا غَنِمَ الْمُشْرِكُونَ مَالَ الْمُسْلِمِ ثُمَّ وَجَدَهُ الْمُسْلِمُ

١٣٠٩ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قَالَ: ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ، فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ، فَظَهَرَ [عليهم][(١)] الْمُسْلِمُونَ فَرُدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ [يعني][(٢)] بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

باب: مَنْ تَكَلَّمَ بِالْفَارِسِيَّةِ وَالرَّطَانَةِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَاخْتِلاَفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ} {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ}

١٣١٠ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضى الله عنهما قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا، وَطَحَنْتُ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ، فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ، إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُؤْرًا، فَحَيَّهَلاً بِكُمْ».

١٣١١ ـ عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي وَعَلَيَّ قَمِيصٌ أَصْفَرُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «سَنَهْ سَنَهْ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَهِيَ بِالْحَبَشِيَّةِ حَسَنَةٌ. قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ، فَزَبَرَنِي أَبِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «دَعْهَا». ثُمَّ

(١٣٠٧) أخرجه البخاري (٣٠٦٠) الفتح (٦ / ٢١٩ ـ ٢٢٠).

(١٣٠٨) أخرجه البخاري (٣٠٦٥) الفتح (٦ / ٢٢٢ ـ ٢٢٣).

(١٣٠٩) أخرجه البخاري (٣٠٦٧) الفتح (٦ / ٢٢٤).

(١) في ط: عليه. (٢) زيادة من الأصل.

(١٣١٠) أخرجه البخاري (٣٠٧٠) الفتح (٦ / ٢٢٥).

(١٣١١) أخرجه البخاري (٣٠٧١) الفتح (٦ / ٢٢٦).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: « أَبْلِي [وأخلقي](١)، ثُمَّ أَبْلِي [وأخلقي](٢)، ثُمَّ أَبْلِي [وأخلقي](٣) ».

باب: الْغُلُول وَقَوْل اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾

١٣١٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ قَالَ: « لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغِثْنِي. فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي. فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي. فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. [أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي. فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ »](٤).

باب: الْقَلِيل مِنَ الْغُلُولِ

١٣١٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةُ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « هُوَ فِي النَّارِ ». فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا.

باب: اسْتِقْبَال الْغُزَاة

١٣١٤ ـ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ لابْنِ جَعْفَرٍ: أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ [ق/ ٢١٠] وَابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: نَعَمْ، فَحَمَلَنَا وَتَرَكَكَ.

١٣١٥ ـ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه قَالَ: ذَهَبْنَا نَتَلَقَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ الصِّبْيَانِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ.

١٣١٦ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَقْفَلَهُ مِنْ عُسْفَانَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَقَدْ أَرْدَفَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَعَثَرَتْ نَاقَتُهُ فَصُرِعَا جَمِيعًا،

---

(١) في ط: وأخلفي. (٢) في ط: وأخلفي. (٣) في ط: وأخلفي.
(١٣١٢) أخرجه البخاري (٣٠٧٣). (٤) سقط من الأصل.
(١٣١٣) أخرجه البخاري (٣٠٧٤).
(١٣١٤) أخرجه البخاري (٣٠٨٢).
(١٣١٥) أخرجه البخاري (٣٠٨٣). (١٣١٦) أخرجه البخاري (٣٠٨٥).

فَاقْتَحَمَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: « عَلَيْكَ الْمَرْأَةَ ». فَقَلَبَ ثَوْبًا عَلَى وَجْهِهِ وَأَتَاهَا، [فالقاه](١) عَلَيْهَا وَأَصْلَحَ لَهُمَا مَرْكَبَهُمَا فَرَكِبَا، وَاكْتَنَفْنَا رَسُولَ اللَّه ﷺ، فَلَمَّا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: « آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ». فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ.

بَاب: الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ

١٣١٧ ـ عَنْ كَعْبٍ رضى الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ضُحًى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ.

بَاب: فَرْضِ الْخُمُسِ

١٣١٨ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: « لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ ». وكَانَ يُنْفِقُ مِنَ الْمَالِ الَّذِي أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ الله، ثُمَّ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ ذلِكَ قَالوا: نعم. وكَانَ فِي الْمَجْلِسِ عَلِيٌّ وَعَبَّاسٌ وَعُثْمَانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَذَكَرَ حَدِيثَ عَلِيٍّ وَالعَبَّاسِ وَمُنَازَعَتَهُمَا ، وَلَيْسَ الإِتْيَانُ بِهِ مِنْ شَرْطِنَا.

بَاب: مَا ذُكِرَ مِنْ دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَصَاهُ وَسَيْفِهِ وَقَدَحِهِ وَخَاتَمِهِ وَمَا اسْتَعْمَلَ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ قِسْمَتُهُ، وَمِنْ شَعَرِهِ وَنَعْلِهِ وَآنِيَتِهِ، مِمَّا يَتَبَرَّكُ أَصْحَابُهُ وَغَيْرُهُمْ بَعْدَ وَفَاتِهِ.

١٣١٩ ـ عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه: أَنَّهُ أَخْرَجَ إِلَيَّ الصَّحَابَةِ نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ لَهُمَا قِبَالاَنِ، [فحدث](٢) أَنَّهُمَا نَعْلاَ النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) في ط: فالقاها.

(١٣١٧) أخرجه البخاري (٣٠٨٨) الفتح (٦ / ٢٣٨).

(١٣١٨) أخرجه البخاري (٣٠٩٤) الفتح (٦ / ٢٤٢).

(١٣١٩) أخرجه البخاري (٣١٠٧) الفتح (٦ / ٢٦٠ ـ ٢٦١).

(٢) في ط: فحدثني. وفي البخاري : فحدثني ثابت البناني بعد أنس.

١٣٢٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها: أَنَّهَا [أخرجت](١) كِسَاءً مُلَبَّدًا وَقَالَتْ: فِي هَذَا نُزِعَ رُوحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٣٢١ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهَا أَخْرَجَتْ إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ، وَكِسَاءً مِنْ هَذِهِ الَّتِي يَدْعُونَهَا الْمُلَبَّدَةَ.

١٣٢٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضى الله عنه أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ.

باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ}

١٣٢٣ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضى الله عنهما قَالَ وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا مِنَ الأَنْصَارِ غُلاَمٌ، فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: لاَ نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلاَ نُنْعِمُكَ عَيْنًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: وُلِدَ لِي غُلاَمٌ، فَسَمَّيْتُهُ الْقَاسِمَ فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: لاَ نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلاَ نُنْعِمُكَ عَيْنًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **« أَحْسَنَتِ الأَنْصَارُ، سَمُّوا بِاسْمِي، وَلاَ تَكَنَّوْا [ق/ ٢١١] بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ ».**

١٣٢٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **« مَا أُعْطِيكُمْ وَلاَ أَمْنَعُكُمْ، أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ ».**

١٣٢٥ ـ عَنْ خَوْلَةَ الأَنْصَارِيَّةِ رضى الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **« إِنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ».**

باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أُحِلَّتْ لَكُمُ الْغَنَائِمُ

١٣٢٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ

---

(١) سقط من ط.

(١٣٢٠) أخرجه البخاري (٣١٠٨) الفتح (٦ / ٢٦١).
(١٣٢١) أخرجه البخاري (٣١٠٨) الفتح (٦ / ٢٦١).
(١٣٢٢) أخرجه البخاري (٣٠١٩) الفتح (٦ / ٢٦١).
(١٣٢٣) أخرجه البخاري (٣١١٤) الفتح (٦ / ٢٦٦ ـ ٢٦٧).
(١٣٢٤) أخرجه البخاري (٣١١٧) الفتح (٦ / ٢٦٧).
(١٣٢٥) أخرجه البخاري (٣١١٨) الفتح (٦ / ٢٦٧ ـ ٢٧٠).
(١٣٢٦) أخرجه البخاري (٣١٢٤) الفتح (٦ / ٢٧١).

فَقَالَ لِقَوْمِه: لاَ يَتْبَعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا، وَلاَ أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلاَ أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلاَدَهَا. فَغَزَا فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلاَةَ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا. فَحُبِسَتْ، حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ، فَجَاءَتْ يَعْنِي النَّارَ لِتَأْكُلَهَا، فَلَمْ تَطْعَمْهَا، فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولاً، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ. فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِه فَقَالَ فِيكُمُ الْغُلُولُ. فَلْتُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ بِيَدِه فَقَالَ: فِيكُمُ الْغُلُولُ، فَجَاءُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ فَوَضَعُوهَا، فَجَاءَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا، ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الْغَنَائِمَ، رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا .

باب

١٣٢٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرًا، فَكَانَتْ سِهَامُهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا.

١٣٢٨ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ غَنِيمَةً بِالْجِعْرَانَةِ إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: اعْدِلْ. فَقَالَ : **«لَقَدْ شَقِيتَ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ»**.

باب : مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْخُمُسِ وَغَيْرِه

١٣٢٩ ـ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ أَصَابَ جَارِيَتَيْنِ مِنْ سَبْيِ حُنَيْنٍ، فَوَضَعَهُمَا فِي بَعْضِ بُيُوتِ مَكَّةَ، قَالَ: فَمَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَبْيِ حُنَيْنٍ، فَجَعَلُوا يَسْعَوْنَ فِي السِّكَكِ فَقَالَ عُمَرُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ، انْظُرْ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: مَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّبْيِ. قَالَ: اذْهَبْ فَأَرْسِلِ الْجَارِيَتَيْنِ.

باب : مَنْ لَمْ يُخَمِّسِ الأَسْلاَبَ وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمَّسَ، وَحُكْمِ الإِمَامِ فِيهِ

١٣٣٠ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ، فِي الصَّفِّ

(١٣٢٧) أخرجه البخاري (٣١٣٤) الفتح (٦ / ٢٩١).

(١٣٢٨) أخرجه البخاري (٣١٣٨) الفتح (٦ / ٢٩٢).

(١٣٢٩) أخرجه البخاري (٣١٤٤) . (١٣٣٠) أخرجه البخاري (٣١٤١) .

يَوْمَ بَدْرٍ فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَشِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بِغُلاَمَيْنِ، مِنَ الأَنْصَارِ حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا [ق/ ٢١٢]، تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ: يَا عَمِّ، هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ رَأَيْتُهُ لاَ يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الأَعْجَلُ مِنَّا. فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَغَمَزَنِي الآخَرُ فَقَالَ لِي مِثْلَهَا، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ، فَقُلْتُ أَلاَ إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي. فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلاَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ: «**أَيُّكُمَا قَتَلَهُ**». قَالَ: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَا قَتَلْتُهُ. فَقَالَ: «**هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا**». قَالاَ: لا فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ: «**كِلاَكُمَا قَتَلَهُ**» [فأعطى][(1)]. سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ. وَكَانَا مُعَاذَ بْنَ عَفْرَاءَ وَمُعَاذَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ.

١٣٣١ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنِّي أُعْطِي قُرَيْشًا أَتَأَلَّفُهُمْ؛ لأَنَّهُمْ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ.**

١٣٣٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ، [فَطَفِقَ][(2)] يُعْطِي رِجَالاً مِنْ قُرَيْشٍ الْمِائَةَ مِنَ الإِبِلِ فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَدَعُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ قَالَ أَنَسٌ: فَحُدِّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَيهِم فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ أَحَدًا غَيْرَهُمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا كَانَ حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ». فَقَالَ لَهُ فُقَهَاؤُهُمْ: أَمَّا ذَوُو آرَائِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، و[قد][(3)] تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ بِطُولِهِ.

١٣٣٣ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ مُقْبِلاً مِنْ حُنَيْنٍ عَلِقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ، فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ [برسول][(4)] اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَعْطُونِي رِدَائِي، فَلَوْ كَانَ عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لاَ تَجِدُونِي بَخِيلاً وَلاَ كَذُوبًا وَلاَ جَبَانًا**».

---

(١) سقط من ط. (١٣٣١) أخرجه البخاري (٣١٤٦) الفتح (٦ / ٣٠٨).
(١٣٣٢) أخرجه البخاري (٣١٤٧) الفتح (٦ / ٣٠٨).
(٢) في الأصل: فجعل. (٣) سقط من ط.
(١٣٣٣) أخرجه البخاري (٣١٤٨) الفتح (٦ / ٣٠٨). (٤) في ط: رسول.

١٣٣٤ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك رضى الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَهُ جَبْذَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ [ق/ ٢١٣] قَدْ أَثَّرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ. فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ، فَضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ.

باب ما كان النبي يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه

١٣٣٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضى الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ النَّبِيُّ ﷺ أُنَاسًا فِي الْقِسْمَةِ، فَأَعْطَى الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أُنَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ، فَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ. فَقَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لأُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ ﷺ. فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟! رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ».

باب: مَا يُصِيبُ مِنَ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ

١٣٣٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ فَنَأْكُلُهُ وَلاَ نَرْفَعُهُ.

باب: الْجِزْيَةِ وَالْمُوَادَعَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ

١٣٣٧ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: فَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ. وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ. حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ.

١٣٣٨ـ عَنْ عَمْرِو بْنَ عَوْفٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي

(١٣٣٤) أخرجه البخاري (٣١٤٩) الفتح (٦ / ٣٠٩).
(١٣٣٥) أخرجه البخاري (٣١٥٠) الفتح (٦ / ٣٠٩).
(١٣٣٦) أخرجه البخاري (٣١٥٤) الفتح (٦ / ٣١٣ ـ ٣١٥).
(١٣٣٧) أخرجه البخاري (٣١٥٦) الفتح (٦ / ٣١٦ ـ ٣٢٢).
(١٣٣٨) أخرجه البخاري (٣١٥٨) الفتح (٦ / ٣١٦ ـ ٣٢٣).

بِجِزْيَتِهَا، وكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ الْعَلاَءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَوَافَتْ صَلاَةَ الصُّبْحِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى بِهِمِ الْفَجْرَ انْصَرَفَ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَآهُمْ وَقَالَ: «**أَظُنُّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدْ جَاءَ بِشَيْءٍ؟**». قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «**فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ لاَ الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ**».

١٣٣٩ ـ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ بَعَثَ النَّاسَ فِي أَفْنَاءِ الأَمْصَارِ يُقَاتِلُونَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَسْلَمَ الْهُرْمُزَانُ فَقَالَ: إِنِّي مُسْتَشِيرُكَ فِي مَغَازِيَّ هَذِهِ. فقَالَ: نَعَمْ، مَثَلُهَا وَمَثَلُ مَنْ فِيهَا مِنَ النَّاسِ مِنْ عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ مَثَلُ طَائِرٍ لَهُ رَأْسٌ وَلَهُ جَنَاحَانِ وَلَهُ رِجْلاَنِ، فَإِنْ كُسِرَ أَحَدُ [ق/ ٢١٤] الْجَنَاحَيْنِ نَهَضَتِ الرِّجْلاَنِ بِجَنَاحٍ وَالرَّأْسُ، فَإِنْ كُسِرَ الْجَنَاحُ الآخَرُ نَهَضَتِ الرِّجْلاَنِ وَالرَّأْسُ، وَإِنْ شُدِخَ الرَّأْسُ ذَهَبَتِ الرِّجْلاَنِ وَالْجَنَاحَانِ وَالرَّأْسُ، فَالرَّأْسُ كِسْرَى، وَالْجَنَاحُ قَيْصَرُ، وَالْجَنَاحُ الآخَرُ: فَارِسُ، فَمُرِ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَنْفِرُوا إِلَى كِسْرَى. فَنَدَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جَمَاعَةً مِنَ النَّاسِ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْنَا النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ، وَخَرَجَ عَلَيْنَا عَامِلُ كِسْرَى فِي أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَقَامَ تُرْجُمَانٌ فَقَالَ: لِيُكَلِّمْنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ. فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: سَلْ عَمَّا شِئْتَ. قَالَ: مَا أَنْتُمْ؟ قَالَ: نَحْنُ أُنَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ كُنَّا فِي شَقَاءٍ شَدِيدٍ وَبَلاَءٍ شَدِيدٍ، نَمَصُّ الْجِلْدَ وَالنَّوَى مِنَ الْجُوعِ، وَنَلْبَسُ الْوَبَرَ وَالشَّعَرَ، وَنَعْبُدُ الشَّجَرَ وَالْحَجَرَ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ، إِذْ بَعَثَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الأَرَضِينَ تَعَالَى ذِكْرُهُ وَجَلَّتْ عَظَمَتُهُ إِلَيْنَا نَبِيًّا [رسولاً][1] مِنْ أَنْفُسِنَا، نَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، فَأَمَرَنَا نَبِيُّنَا رَسُولُ رَبِّنَا ﷺ أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ، وَأَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي نَعِيمٍ لَمْ يَرَ مِثْلَهَا قَطُّ، وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلَكَ رِقَابَكُمْ. فَقَالَ النُّعْمَانُ: رُبَّمَا أَشْهَدَكَ اللَّهُ مِثْلَهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنَدِّمْكَ وَلَمْ يُخْزِكَ، وَلَكِنِّي شَهِدْتُ الْقِتَالَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ انْتَظَرَ حَتَّى تَهُبَّ الأَرْوَاحُ وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ.

(١٣٣٩) أخرجه البخاري (٣١٥٩ ـ ٣١٦٠) الفتح (٦ / ٣١٧). (١) سقط من ط.

باب: إذا وادع الإمامُ مَلِكَ القرية هل يكون ذلك لبقيتهم

١٣٤٠ ـ عَنْ أَبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَبُوكَ، وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ.

باب: إثم من قتل معاهدًا بغير جُرْمٍ

١٣٤١ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا».

باب: إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يُعفى عنهم

١٣٤٢ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اجْمَعُوا إِلَيَّ مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ يَهُودَ. فَجُمِعُوا لَهُ فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْهُ؟، فَقَالُوا نَعَمْ. قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ أَبُوكُمْ؟. قَالُوا: فُلاَنٌ. فَقَالَ: كَذَبْتُمْ، بَلْ أَبُوكُمْ فُلاَنٌ، قَالُوا: صَدَقْتَ. قَالَ: فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُ عَنْهُ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ [ق/ ٢١٥]، وَإِنْ كَذَبْنَا عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَبِينَا. فَقَالَ لَهُمْ: مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟ قَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا ثُمَّ تَخْلُفُونَا فِيهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اخْسَئُوا فِيهَا، وَاللَّهِ لاَ نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا، ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. قَالَ: هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمًّا؟. قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا نَسْتَرِيحُ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ.

باب: الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره وإثم من لم يف بالعهد

١٣٤٣ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ

(١٣٤٠) أخرجه البخاري (٣١٦١) الفتح (٦ / ٣٢٨).
(١٣٤١) أخرجه البخاري (٣١٦٦) الفتح (٦ / ٣٣١ ـ ٣٣٢).
(١٣٤٢) أخرجه البخاري (٣١٦٩) الفتح (٦ / ٣٣٤).
(١٣٤٣) أخرجه البخاري (٣١٧٣) الفتح (٦ / ٣٣٨ ـ ٣٣٩).

اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهْوَ يَتَشَحَّطُ فِي [دمه] (١) قَتِيلاً، فَدَفَنَهُ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ: «**كَبِّرْ كَبِّرْ**». وَهْوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ، فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَا فَقَالَ: «**أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ [دم] (٢) قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ؟**». قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرَ قَالَ: «**فَتُبْرِيكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ**». فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ.

باب: هل يعفى عن الذمي إذا سحر

١٣٤٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُحِرَ حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ صَنَعَ شَيْئًا وَلَمْ يَصْنَعْهُ.

باب: ما يُحْذَرُ من الغَدْر

١٣٤٥ ـ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَهْوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ فَقَالَ: «**اعْدُدْ سِتًّا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ: مَوْتِي، ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ مُوتَانٌ يَأْخُذُ فِيكُمْ كَقُعَاصِ الْغَنَمِ، ثُمَّ اسْتِفَاضَةُ الْمَالِ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ فَيَظَلُّ سَاخِطًا، ثُمَّ فِتْنَةٌ لاَ يَبْقَى بَيْتٌ مِنَ الْعَرَبِ إِلاَّ دَخَلَتْهُ، ثُمَّ هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الأَصْفَرِ فَيَغْدِرُونَ، فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا**».

باب: إثم من عاهد ثم غدر

١٣٤٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَيْفَ [أَنْتُمْ] (٣) إِذَا لَمْ تَجْتَبُوا دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا؟ فَقِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ تَرَى ذَلِكَ كَائِنًا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ إِي وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ عَنْ قَوْلِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ. قَالُوا عَمَّ ذَلِكَ؟ قَالَ: تُنْتَهَكُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ﷺ، فَيَشُدُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قُلُوبَ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَيَمْنَعُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ.

باب: إثم الغادر للبر والفاجر

١٣٤٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَحَدُهُمَا: يُنْصَبُ وَقَالَ الآخَرُ: يُرَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ**».

* * *

---

(١) في ط: دم. (٢) سقط من ط. (١٣٤٤) أخرجه البخاري (٣١٧٥) الفتح (٦ / ٢٤٠).
(١٣٤٥) أخرجه البخاري (٣١٧٦) الفتح (٦ / ٢٤٠ ـ ٢٤٣).
(١٣٤٦) أخرجه البخاري (٣١٨٠) الفتح (٦ / ٣٤٤ ـ ٣٤٥). (٣) في الأصل: بكم.
(١٣٤٧) أخرجه البخاري (٣١٨٦ ـ ٣١٨٧) الفتح (٦ / ٣٤٨ ـ ٣٤٩).

٥٣ ـ كتاب بدء الخلق

باب: ما جاء في قول الله تعالى ﴿وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده﴾

١٣٤٨ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضى الله عنهما قَالَ: جَاءَ [ق/ ٢١٦] نَفَرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: « **يَا بَنِي تَمِيمٍ، أَبْشِرُوا** ». قَالُوا: بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، فَجَاءَهُ أَهْلُ الْيَمَنِ، فَقَالَ: « **يَا أَهْلَ الْيَمَنِ، اقْبَلُوا الْبُشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ** ». قَالُوا: قَبِلْنَا، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ بَدْءَ الْخَلْقِ وَالْعَرْشِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا عِمْرَانُ، رَاحِلَتُكَ تَفَلَّتَتْ، لَيْتَنِي لَمْ أَقُمْ.

١٣٤٩ ـ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ، وَخَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ** ». فَنَادَى مُنَادٍ ذَهَبَتْ نَاقَتُكَ يَا ابْنَ الْحُصَيْنِ. فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا هِيَ يَقْطَعُ دُونَهَا السَّرَابُ، فَوَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَرَكْتُهَا.

١٣٥٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَشْتِمُنِي ابْنُ آدَمَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتِمَنِي، [ويكذبني][1] وَمَا يَنْبَغِي لَهُ، أَمَّا شَتْمُهُ فَقَوْلُهُ: إِنَّ لِي وَلَدًا. وَأَمَّا تَكْذِيبُهُ فَقَوْلُهُ: لَيْسَ يُعِيدُنِي كَمَا بَدَأَنِي .

١٣٥١ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي** ».

باب: ما جاء في سبع أرضين

١٣٥٢ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضى الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **الزَّمَانُ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو**

(١٣٤٨) أخرجه البخاري (٣١٩٠) الفتح (٦ / ٣٥١).
(١٣٤٩) أخرجه البخاري (٣١٩١) الفتح (٦ / ٣٥٢).
(١٣٥٠) أخرجه البخاري (٣١٩٣) الفتح (٦ / ٣٥٢).
(١٣٥١) أخرجه البخاري (٣١٩٤) الفتح (٦ / ٣٥٢).
(١٣٥٢) أخرجه البخاري (٣١٩٧) الفتح (٦ / ٣٦٠ ـ ٣٦٢).

(١) في ط: وتكذبني.

الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ ».

باب: صِفَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ

١٣٥٣ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضى الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَبِي ذَرٍّ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: « فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَسْتَأْذِنَ فَيُؤْذَنَ لَهَا، وَيُوشِكُ أَنْ تَسْجُدَ فَلاَ يُقْبَلَ مِنْهَا، وَتَسْتَأْذِنَ فَلاَ يُؤْذَنَ لَهَا، يُقَالُ: لَهَا ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ. فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴾ [يس: ٣٨].

١٣٥٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ مُكَوَّرَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ».

باب: مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ نُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ ﴾

١٣٥٥ - عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى مَخِيلَةً فِي السَّمَاءِ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ وَدَخَلَ وَخَرَجَ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، فَإِذَا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ سُرِّيَ عَنْهُ، قَالَتْ: فَعَرَّفَتْهُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « [و](1) مَا أَدْرِي لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ [ق/ ٢١٧] قَوْمٌ ﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ ﴾ [الأحقاف: ٢٤].

باب: ذِكْرِ الْمَلاَئِكَةِ صلوات الله عليهم

١٣٥٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ قَالَ: « إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا، فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلاَّ ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا

(١٣٥٣) أخرجه البخاري (٣١٩٩) الفتح (٦ / ٣٦٥).
(١٣٥٤) أخرجه البخاري (٣٢٠٠) الفتح (٦ / ٣٦٥).
(١٣٥٥) أخرجه البخاري (٣٢٠٦) الفتح (٦ / ٣٦٩).
(١٣٥٦) أخرجه البخاري (٣٢٠٨) الفتح (٦ / ٣٧٣).

(1) سقط من ط.

يَكُونُ بَيْنَهُ وبَيْنَ النَّارِ إلاَّ ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ ».

١٣٥٧ ـ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: « إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ العَبْدَ نَادَى جِبْرِيلَ: إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلاَنًا فَأَحْبِبْهُ. فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلاَنًا فَأَحِبُّوهُ. فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ القَبُولُ فِي الأَرْضِ ».

١٣٥٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ورضى الله عنها: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إنَّ المَلاَئِكَةَ تَنْزِلُ فِي العَنَانِ وَهُوَ السَّحَابُ فَتَذْكُرُ الأَمْرَ قُضِيَ فِي السَّمَاءِ، فَتَسْتَرِقُ الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ، فَتَسْمَعُهُ فَتُوحِيهِ إلَى الكُهَّانِ، فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ ».

١٣٥٩ ـ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « إِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ المَلاَئِكَةُ، يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، فَإِذَا جَلَسَ الإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ ».

١٣٦٠ ـ عَنِ البَرَاءِ رضى الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَسَّانَ: « اهْجُهُمْ أَوْ هَاجِهِمْ وَجِبْرِيلُ مَعَكَ ».

١٣٦١ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: « يَا عَائِشَةُ، هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلاَمَ ». فَقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. تَرَى مَا لاَ أَرَى. تُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ.

١٣٦٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجِبْرِيلَ: « أَلاَ تَزُورُنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا » قَالَ: فَنَزَلَتْ ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلاَّ بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ [مريم: ٦٤] الآيَةَ.

١٣٦٣ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ،

(١٣٥٧) أخرجه البخاري (٣٢٠٩) الفتح (٦ / ٣٧٣).
(١٣٥٨) أخرجه البخاري (٣٢١٠) الفتح (٦ / ٣٧٤).
(١٣٥٩) أخرجه البخاري (٣٢١١) الفتح (٦ / سس).
(١٣٦٠) أخرجه البخاري (٣٢١٣) الفتح (٦ / ٣٧٤).
(١٣٦١) أخرجه البخاري (٣٢١٧) الفتح (٦ / ٣٧٥).
(١٣٦٢) أخرجه البخاري (٣٢١٨) الفتح (٦ / ٣٧٥).
(١٣٦٣) أخرجه البخاري (٣٢١٩) الفتح (٦ / ٣٧٥).

فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ».

١٣٦٤ - عَنْ يَعْلَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ [ق/ ٢١٨] يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَنَادَوْا يَا [مالك](١).

١٣٦٥ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ورضى الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟ قَالَ: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ مَا لَقِيتُ، وَكَانَ أَشَدُّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلاَلٍ، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلاَّ وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ فَنَادَانِي فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: ذَلِكَ فِيمَا شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمِ الأَخْشَبَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلاَبِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا .

١٣٦٦ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِى قَوْلِ اللَّهِ، عز وجل: ﴿ فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ ﴾ [النجم: ١٠] قَالَ: رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ.

١٣٦٧ - وعَنْه رضى الله عنه في قوله تَعالَى: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَىٰ﴾ [النجم:١٨] قَالَ: رَأَى رَفْرَفًا أَخْضَرَ سَدَّ أُفُقَ السَّمَاءِ.

١٣٦٨ - عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ، وَلَكِنْ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ، وَخَلْقُهُ سَادٌّ مَا بَيْنَ الأُفُقِ.

١٣٦٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ

(١٣٦٤) أخرجه البخاري (٣٢٣٠) الفتح (٦ / ٣٨٤).
(١٣٦٥) أخرجه البخاري (٣٢٣١) الفتح (٦ / ٣٨٤ ـ ٣٨٥).
(١٣٦٦) أخرجه البخاري (٣٢٣٢) الفتح (٦ / ٣٨٥).
(١٣٦٧) أخرجه البخاري (٣٢٣٣) الفتح (٦ / ٣٨٥).
(١٣٦٨) أخرجه البخاري (٣٢٤٠) الفتح (٦ / ٣٨٥).
(١٣٦٩) أخرجه البخاري (٣٢٣٧) الفتح (٦ / ٣٨٥ ـ ٣٨٦).

(١) في ط: مال.

امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ، فَبَاتَ [غضبانًا](1) عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ ».

١٣٧٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي مُوسَى رَجُلاً آدَمَ طُوَالاً جَعْدًا، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى رَجُلاً مَرْبُوعًا مَرْبُوعَ الْخَلْقِ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ، سَبْطَ الرَّأْسِ، وَرَأَيْتُ مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ ». وَالدَّجَّالَ فِي آيَاتٍ أَرَاهُنَّ اللَّهُ إِيَّاهُ: ﴿ فَلا تَكُن فِي مِرْيَةٍ مِّن لِّقَائِهِ ﴾ [السجدة: ٢٣].

بَاب: مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ

١٣٧١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَإِنَّهُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ [ق/ ٢١٩] فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ ».

١٣٧٢ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ ».

١٣٧٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ، فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا ». فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ: أَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

١٣٧٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الْجَنَّةَ صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لاَ يَبْصُقُونَ فِيهَا وَلاَ يَمْتَخِطُونَ وَلاَ يَتَغَوَّطُونَ، آنِيَتُهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ، أَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمَجَامِرُهُمُ الأَلُوَّةُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، يُرَى مُخُّ سُوقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ، لاَ اخْتِلاَفَ بَيْنَهُمْ وَلاَ تَبَاغُضَ، قُلُوبُهُمْ قَلْبٌ وَاحِدٌ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا ».

---

(1) في ط: غضبان.

(١٣٧٠) أخرجه البخاري (٣٢٣٩) الفتح (٦ / ٣٨٦).

(١٣٧١) أخرجه البخاري (٣٢٤٠) الفتح (٦ / ٣٩١).

(١٣٧٢) أخرجه البخاري (٣٢٤١) الفتح (٦ / ٣٩١).

(١٣٧٣) أخرجه البخاري (٣٢٤٢) الفتح (٦ / ٣٩١).

(١٣٧٤) أخرجه البخاري (٣٢٤٥) الفتح (٦ / ٣٩٢).

١٣٧٥ - وفي رِوايَةٍ عَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **وَالَّذِينَ عَلَى إِثْرِهِمْ كَأَشَدِّ كَوْكَبٍ إِضَاءَةً، قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِد، لاَ اخْتِلاَفَ بَيْنَهُمْ وَلاَ تَبَاغُضَ، لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا يُرَى مُخُّ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ لَحْمِهَا مِنَ الْحُسْنِ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا، لاَ يَسْقَمُونَ وَلاَ يَمْتَخِطُونَ**» وَذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ.

١٣٧٦ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضى الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لَيَدْخُلَنَّ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا أَوْ سَبْعُمِائَةِ أَلْفٍ لاَ يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وَجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ** ».

١٣٧٧ - عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه قَالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جُبَّةُ سُنْدُسٍ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ : « **وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا** ».

١٣٧٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لاَ يَقْطَعُهَا** ».

١٣٧٩ - وفي رِوايَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه مِثْلُ ذَلِكَ، قَالَ: وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾ [الواقعة: ٣٠].

١٣٨٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضى الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا [تتراءون](1) [ق/ ٢٢٠] الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الْغَابِرَ فِي الأُفُقِ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوِ الْمَغْرِبِ، لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ** ». قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، تِلْكَ مَنَازِلُ الأَنْبِيَاءِ لاَ يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ قَالَ: « **بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، رِجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ** ».

(١٣٧٥) أخرجه البخاري (٣٢٤٦) الفتح (٦ / ٣٩٢).
(١٣٧٦) أخرجه البخاري (٣٢٤٧) الفتح (٦ / ٣٩٢).
(١٣٧٧) أخرجه البخاري (٣٢٤٨) الفتح (٦ / ٣٩٢ ـ ٣٩٣).
(١٣٧٨) أخرجه البخاري (٣٢٥١) الفتح (٦ / ٣٩٣).
(١٣٧٩) أخرجه البخاري (٣٢٥٢) الفتح (٦ / ٣٩٣).
(١٣٨٠) أخرجه البخاري (٣٢٥٦) الفتح (٦ / ٣٩٤).
(١) في ط: يتراءون.

باب: صفة النار وأنها مخلوقة

١٣٨١ - عَنْ عَائِشَةَ رضـي الله عنها قَالَتْ: قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الحُمَّى مِـنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ ».

١٣٨٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي اللـه عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « نَارُكُمْ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً. قَالَ: « فُضِّلَتْ عَلَيْهِنَّ بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءاً، كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا ».

١٣٨٣ - عَنْ أُسَامَـةَ رَضِي اللهُ عَنْـهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُـول اللَّهِ ﷺ. يَقُولُ: « يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ القِيَامَةِ فَـيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ، فَيَـدُورُ كَمَا يَدُورُ الحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَـلَيْهِ، فَيَقُولُونَ أَيْ فُلاَنُ، مَا شَأْنُكَ! أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُـرُنَا بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ المُنْكَرِ قَالَ كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالمَعْرُوفِ وَلاَ آتِيهِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ المُنْكَرِ وَآتِيهِ ».

باب: صفة إبليس وجنوده

١٣٨٤ - عَنْ عَائِشَةَ رضـي الله عنها قَالَتْ: سُـحِرَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى كَانَ يُخَـيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُـهُ، حَتَّى كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ دَعَا وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: « أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّـهَ أَفْتَانِي فِيمَا فِيهِ شِفَائِـي أَتَانِي رَجُلاَنِ، فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالآخَرُ عِنْـدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لِلآخَرِ مَـا وَجَعُ الرَّجُلِ ؟ قَـالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: وَمَـنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِـيدُ بْنُ الأَعْصَـمِ. قَالَ: فِي مَاذَا؟ قَالَ: فِي مُشُطٍ وَمُشَاقَةٍ وَجُفِّ طَلْـعَةٍ ذَكَرٍ. قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ ». فَخَرَجَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لِعَائِشَةَ حِينَ رَجَعَ: « نَخْلُهَا كَأَنَّـهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ ». فَقُلْتُ اسْتَخْرَجْتَهُ فَقَالَ: « لاَ أَمَّا أَنَا فَقَـدْ شَفَانِي اللَّهُ، وَخَشِيـتُ أَنْ يُثِيرَ ذَلِكَ عَلَى الـنَّاسِ شَرّاً، ثُمَّ دُفِنَتِ البِئْرُ ».

١٣٨٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عـنه قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: « يَأْتِي الشَّـيْطَانُ

(١٣٨١) أخرجه البخاري (٣٢٦٤) الفتح (٦ / ٤٠٧).
(١٣٨٢) أخرجه البخاري (٣٢٦٥) الفتح (٦ / ٤٠٧).
(١٣٨٣) أخرجه البخاري (٣٢٦٧) الفتح (٦ / ٤٠٧).
(١٣٨٤) أخرجه البخاري (٣٢٦٨) الفتح (٦ / ٤١٢).
(١٣٨٥) أخرجه البخاري (٣٢٧٦) الفتح (٦ / ٤١٣).

أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا ؟حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ، وَلْيَنْتَهِ ».

١٣٨٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ فَقَالَ: « هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا مِنْ حَيْثُ [ق/ ٢٢١] يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ ».

١٣٨٧ - عَنْ جَابِرٍ رضى الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا اسْتَجْنَحَ اللَّيْلُ ، أَوْ كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ [فخلوهم][(١)] وَأَغْلِقْ بَابَكَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ شَيْئًا ».

١٣٨٨ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَجُلاَنِ يَسْتَبَّانِ، فَأَحَدُهُمَا احْمَرَّ وَجْهُهُ وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ. ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ ». فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَقَالَ: وَهَلْ بِي جُنُونٌ

١٣٨٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه [، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ: هَا. ضَحِكَ الشَّيْطَانُ ».

١٣٩٠ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:][(٢)] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلُمًا يَخَافُهُ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لاَ تَضُرُّهُ ».

١٣٩١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا اسْتَيْقَظَ أُرَاهُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ ».

(١٣٨٦) أخرجه البخاري (٣٢٧٩) الفتح (٦ / ٤١٤).
(١٣٨٧) أخرجه البخاري (٣٢٨٠) الفتح (٦ / ٤١٤).
(١٣٨٨) أخرجه البخاري (٣٢٨٢) الفتح (٦ / ٤١٥).
(١٣٨٩) أخرجه البخاري (٣٢٨٩) الفتح (٦ / ٤١٦).
(١٣٩٠) أخرجه البخاري (٣٢٩٢) الفتح (٦ / ٤١٧).
(١٣٩١) أخرجه البخاري (٣٢٩٥) الفتح (٦ / ٤١٧).

(١) في ط: فحلوهم.
(٢) سقط من الأصل.

باب: قول الله تعالى {وبث فيها من كل دابة}

١٣٩٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: « اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَلَ » قالَ عَبْدُ اللَّه: فَبَيْنَا أَنَا أُطَارِدُ حَيَّةً لأَقْتُلَهَا فَنَادَانِي أَبُو لُبَابَةَ: لاَ تَقْتُلْهَا. فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ. فقَالَ: إِنَّهُ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ، وَهْيَ الْعَوَامِرُ.

باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال

١٣٩٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلاَءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالإِبِلِ، وَالْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ ».

١٣٩٤ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ فَقَالَ: « الإِيمَانُ يَمَانٍ هَا هُنَا، أَلاَ إِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلَظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ [ق/ ٢٢٢] عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الإِبِلِ، حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ ».

١٣٩٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الْحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا ».

١٣٩٦ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لاَ يُدْرَى مَا فَعَلَتْ، وَإِنِّي لاَ أُرَاهَا إِلاَّ الْفَارَ إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْ، وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْ ». فَحَدَّثْتُ كَعْبًا فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهُ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ لِي مِرَارًا. فَقُلْتُ: أَفَأَقْرَأُ التَّوْرَاةَ

(١٣٩٢) أخرجه البخاري (٣٢٩٧ ـ ٣٢٩٨) الفتح (٦ / ٤٢٧).
(١٣٩٣) أخرجه البخاري (٣٣٠١) الفتح (٦ / ٤٣١).
(١٣٩٤) أخرجه البخاري (٣٣٠٢) الفتح (٦ / ٤٣١).
(١٣٩٥) أخرجه البخاري (٣٣٠٣) الفتح (٦ / ٤٣١).
(١٣٩٦) أخرجه البخاري (٣٣٠٥) الفتح (٦ / ٤٣١ ـ ٤٣٢).

باب: إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الأُخْرَى شِفَاءً

١٣٩٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَالأُخْرَى شِفَاءً ».

١٣٩٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: « غُفِرَ لامْرَأَةٍ مُومِسَةٍ مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَى رَأْسِ رَكِيٍّ يَلْهَثُ، قَالَ: كَادَ يَقْتُلُهُ العَطَشُ، فَنَزَعَتْ خُفَّهَا، فَأَوْثَقَتْهُ بِخِمَارِهَا، فَنَزَعَتْ لَهُ مِنَ المَاءِ، فَغُفِرَ لَهَا بِذَلِكَ ».

* * *

(١٣٩٧) أخرجه البخاري (٣٣٢٠) الفتح (٦ / ٤٤٣).
(١٣٩٨) أخرجه البخاري (٣٣٢١) الفتح (٦ / ٤٤٣).

٥٤ـ كتاب أحاديث الأنبياء

باب: خلق آدم وذريته

١٣٩٩ ـ وعَنْهُ رَضِي اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: « خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَطُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ، فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ، تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ. فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ. فَقَالُوا: السَّلاَمُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. فَزَادُوهُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ حَتَّى الآنَ ».

١٤٠٠ ـ عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه قَالَ: بَلَغَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلاَمٍ مَقْدَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلاَثٍ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ نَبِيٌّ، قَالَ: مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ ؟ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ الْوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ إِلَى أَخْوَالِهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَبَّرَنِي بِهِنَّ آنِفًا جِبْرِيلُ ». قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ. وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ: فَزِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ. وَأَمَّا الشَّبَهُ فِي الْوَلَدِ: فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَشِيَ الْمَرْأَةَ فَسَبَقَهَا مَاؤُهُ كَانَ الشَّبَهُ لَهُ، وَإِذَا سَبَقَ مَاؤُهَا كَانَ الشَّبَهُ لَهَا ». قَالَ: أَشْهَدُ [ق/ ٢٢٣] أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهُتٌ، إِنْ عَلِمُوا بِإِسْلاَمِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ بَهَتُونِي عِنْدَكَ، فَجَاءَتِ الْيَهُودُ وَدَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ الْبَيْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ ؟». قَالُوا: أَعْلَمُنَا وَابْنُ أَعْلَمِنَا [وأخيرنا](١) وَابْنُ أَخْيَرِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ؟ ». قَالُوا: أَعَاذَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ. فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالُوا: شَرُّنَا وَابْنُ شَرِّنَا. وَوَقَعُوا فِيهِ.

١٤٠١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَوْلاَ بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ، وَلَوْلاَ حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا ».

(١٣٩٩) أخرجه البخاري (٣٣٢٦) الفتح (٦ / ٤٤٦).

(١٤٠٠) أخرجه البخاري (٣٣٢٩) الفتح (٦ / ٤٤٧).

(١٤٠١) أخرجه البخاري (٣٣٣٠) الفتح (٦ / ٤٤٧).

(١) في ط: وأخبرنا .

١٤٠٢ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَرْفَعُهُ: أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ : لأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ كُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَقَدْ سَأَلْتُكَ مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ أَنْ لاَ تُشْرِكَ بِي. فَأَبَيْتَ إِلاَّ الشِّرْكَ .

١٤٠٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضى الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **لاَ تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلاَّ كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا؛ لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ** ».

بَاب : قَوْلِهِ اللَّهِ : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ ذِي الْقَرْنَيْنِ قُلْ سَأَتْلُو عَلَيْكُمْ مِنْهُ ذِكْرًا . إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا . فَأَتْبَعَ سَبَبًا﴾

١٤٠٤ ـ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ رضى الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَزِعًا يَقُولُ: « **لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ**». وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ الإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا. قَالَتْ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟! قَالَ: « **نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخُبْثُ** ».

١٤٠٥ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى يَا آدَمُ. فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ. فَيَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ. قَالَ: وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، فَعِنْدَهُ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا، وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى، وَمَا هُمْ بِسُكَارَى، وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ . قَالُوا :يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَيُّنَا ذَلِكَ الْوَاحِدُ؟ قَالَ: أَبْشِرُوا فَإِنَّ مِنْكُمْ رَجُلٌ، وَمِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفٌ . ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ. فَكَبَّرْنَا. فَقَالَ :أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ . فَكَبَّرْنَا. فَقَالَ: أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ. فَكَبَّرْنَا. فَقَالَ : مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ إِلاَّ كَالشَّعَرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَبْيَضَ [ق/ ٢٢٤]، أَوْ كَشَعَرَةٍ بَيْضَاءَ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَسْوَدَ .

(١٤٠٢) أخرجه البخاري (٣٣٣٤) الفتح (٦ / ٤٤٨).
(١٤٠٣) أخرجه البخاري (٣٣٣٥) الفتح (٦ / ٤٤٨).
(١٤٠٤) أخرجه البخاري (٣٣٤٦) الفتح (٦ / ٤٧٠).
(١٤٠٥) أخرجه البخاري (٣٣٤٨) الفتح (٦ / ٤٧١).

باب

١٤٠٦ ـ عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ رضى الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] وَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، وَإِنَّ أُنَاسًا مِنْ أَصْحَابِي يُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ فَأَقُولُ أَصْحَابِي أَصْحَابِي. فَيَقُولُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ. فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ [العزيز][1] الْحَكِيمُ ﴾ [المائدة: ١١٧].

١٤٠٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **يَلْقَى إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ آزَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَعَلَى وَجْهِ آزَرَ قَتَرَةٌ وَغَبَرَةٌ، فَيَقُولُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ لاَ تَعْصِنِي؟ فَيَقُولُ أَبُوهُ: فَالْيَوْمَ لاَ أَعْصِيكَ. فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: يَا رَبِّ، إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لاَ تُخْزِيَنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ، فَأَيُّ خِزْيٍ أَخْزَى مِنْ أَبِي الأَبْعَدِ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنِّي حَرَّمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ، ثُمَّ يُقَالُ يَا إِبْرَاهِيمُ: مَا تَحْتَ رِجْلَيْكَ فَيَنْظُرُ فَإِذَا هُوَ بِذِيخٍ [متلطخ][2]، فَيُؤْخَذُ بِقَوَائِمِهِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ** ».

١٤٠٨ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: « **أَتْقَاهُمْ** ». فَقَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: « **فَيُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ** ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: « **فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونَ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلاَمِ إِذَا فَقُهُوا** ».

١٤٠٩ ـ عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ طَوِيلٍ، لاَ أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طُولاً، وَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ ﷺ** ».

١٤١٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَانْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ، وَأَمَّا مُوسَى فَجَعْدٌ آدَمُ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ**

(١٤٠٦) أخرجه البخاري (٣٣٤٩) الفتح (٦ / ٤٧٦).
(١٤٠٧) أخرجه البخاري (٣٣٥٠) الفتح (٦ / ٤٧٧).
(١٤٠٨) أخرجه البخاري (٣٣٥٣) الفتح (٦ / ٤٧٧).
(١٤٠٩) أخرجه البخاري (٣٣٥٤) الفتح (٦ / ٤٧٨).
(١٤١٠) أخرجه البخاري (٣٣٥٥) الفتح (٦ / ٤٧٨).

(١) زيادة من الأصل.
(٢) في ط: ملتطخ.

إِلَيْهِ انْحَدَرَ فِي الْوَادِي ».

١٤١١ -عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ رضى الله عنه قَالَ: قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقَدُّومِ ».

١٤١٢ - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: بِالْقَدُومِ مُخَفَّفَةً.

١٤١٣ -وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِـيمُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ إِلاَّ ثَلاَثَ كَذَبَـاتٍ ثِنْتَيْنِ مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَـلَّ، قَوْلُهُ: إِنِّي سَقِيمٌ ، وَقَوْلُهُ: بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا، وَقَالَ: بَيْنَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَةُ إِذْ أَتَى عَلَى جَبَّارٍ [ق/ ٢٢٥] مِنَ الْجَبَـابِرَةِ فَقِيلَ لَهُ :إِنَّ هَا هُـنَا رَجُلاً مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْـسَنِ النَّاسِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْـهِ، فَسَأَلَهُ عَنْهَا. فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: أُخْتِي، فَأَتَى سَارَةَ . وَذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ.

١٤١٤ -وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيـثُ أُمِّ شَرِيكٍ رضى الله عنهـا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ، وَزَادَ هُنَا، وَكَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ .

١٤١٥ -عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: أَوَّلَ مَـا اتَّخَذَ النِّسَاءُ الْمِنْطَقَ مِنْ قِبَلِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ، اتَّخَذَتْ مِنْطَقًا لِتُعَفِّيَ أَثَرَهَا عَلَـى سَارَةَ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ، وَبِابْنِهَا إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُرْضِعُهُ حَتَّى وَضَعَـهُمَا عِنْدَ الْبَيْتِ عِنْدَ دَوْحَةٍ، فَوْقَ زَمْزَمَ فِي أَعْـلَى الْمَسْجِدِ، وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ، وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ، فَوَضَعَهُمَـا هُنَالِكَ، وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَابًا فِيهِ تَمْرٌ وَسِقَاءً فِيهِ مَاءٌ، ثُمَّ قَفَّى إِبْرَاهِيمُ مُنْطَلِقًا فَتَبِعَتْـهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَتْ: يَا إِبْرَاهِيمُ أَيْنَ تَذْهَبُ؟ وَتَتْرُكُنَا بِهَذَا الْوَادِي الَّذِي لَـيْسَ فِيهِ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ !فَقَالَـتْ لَهُ ذَلِكَ مِرَارًا، وَجَعَلَ لاَ يَلْتَـفِتُ إِلَيْهَا فَقَالَتْ لَـهُ: آللَّهُ الَّذِي أَمَرَكَ بِهَذَا قَـالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: إِذًا لاَ يُضَـيِّعُنَا. ثُمَّ رَجَعَتْ، فَـانْطَلَقَ إِبْرَاهِيـمُ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْـدَ الثَّنِيَّةِ حَيْـثُ لاَ يَرَوْنَهُ اسْتَـقْبَلَ بِوَجْهِـهِ الْبَيْتَ، ثُمَّ دَعَـا بِهَؤُلاَءِ الْكَلِـمَاتِ وَرَفَعَ يَدَيْـهِ، فَقَالَ: ﴿ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ

(١٤١١) أخرجه البخاري (٣٣٥٦) الفتح (٦ / ٤٧٨).
(١٤١٢) أخرجه البخاري (٣٣٥٨) الفتح (٦ / ٤٧٨ ـ ٤٧٩).
(١٤١٣) أخرجه البخاري ( ) الفتح (٦ / سس).
(١٤١٤) أخرجه البخاري (٣٣٥٩) الفتح (٦ / ٤٧٩).
(١٤١٥) أخرجه البخاري (٣٣٦٤) الفتح (٦ / ٤٨٨ ـ ٤٩٠).

الْمُحَرَّمِ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿يَشْكُرُونَ﴾ [إبراهيم: ٣٧] .وَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تُرْضِعُ إِسْمَاعِيلَ، وَتَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا فِي السِّقَاءِ عَطِشَتْ وَعَطِشَ ابْنُهَا، وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّى أَوْ قَالَ يَتَلَبَّطُ فَانْطَلَقَتْ كَرَاهِيَةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَوَجَدَتِ الصَّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ فِي الأَرْضِ يَلِيهَا، فَقَامَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَتِ الْوَادِيَ تَنْظُرُ هَلْ تَرَى أَحَدًا فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَهَبَطَتْ مِنَ الصَّفَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْوَادِيَ رَفَعَتْ طَرَفَ دِرْعِهَا، ثُمَّ سَعَتْ سَعْيَ الإِنْسَانِ الْمَجْهُودِ، حَتَّى جَاوَزَتِ الْوَادِيَ، ثُمَّ أَتَتِ الْمَرْوَةَ، فَقَامَتْ عَلَيْهَا وَنَظَرَتْ هَلْ تَرَى أَحَدًا، فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **فَذَلِكَ سَعْيُ النَّاسِ بَيْنَهُمَا** ». فَلَمَّا أَشْرَفَتْ عَلَى الْمَرْوَةِ سَمِعَتْ صَوْتًا، **فَقَالَتْ صَهٍ**. **تُرِيدُ** نَفْسَهَا، ثُمَّ تَسَمَّعَتْ، فَسَمِعَتْ أَيْضًا، فَقَالَتْ: قَدْ أَسْمَعْتَ، إِنْ كَانَ عِنْدَكَ غِوَاثٌ. **فَإِذَا هِيَ** بِالْمَلَكِ، عِنْدَ مَوْضِعِ زَمْزَمَ، فَبَحَثَ بِعَقِبِهِ أَوْ قَالَ بِجَنَاحِهِ حَتَّى ظَهَرَ الْمَاءُ، فَجَعَلَتْ [ق/ ٢٢٦] **تُحَوِّضُهُ** وَتَقُولُ بِيَدِهَا هَكَذَا، وَجَعَلَتْ تَغْرِفُ مِنَ الْمَاءِ فِي سِقَائِهَا، وَهُوَ **يَفُورُ بَعْدَ مَا تَغْرِفُ** قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « **يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ أَوْ قَالَ لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنَ الْمَاءِ لَكَانَتْ زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِينًا** ». قَالَ: فَشَرِبَتْ وَأَرْضَعَتْ وَلَدَهَا، فَقَالَ لَهَا الْمَلَكُ: لاَ تَخَافُوا الضَّيْعَةَ، فَإِنَّ هَا هُنَا بَيْتَ اللَّهِ، يَبْنِي هَذَا الْغُلاَمُ، وَأَبُوهُ، وَإِنَّ اللَّهَ لاَ يُضِيعُ أَهْلَهُ. وَكَانَ الْبَيْتُ مُرْتَفِعًا مِنَ الأَرْضِ كَالرَّابِيَةِ، تَأْتِيهِ السُّيُولُ فَتَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، فَكَانَتْ كَذَلِكَ، حَتَّى مَرَّتْ بِهِمْ رُفْقَةٌ مِنْ جُرْهُمَ أَوْ أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ جُرْهُمَ مُقْبِلِينَ مِنْ طَرِيقِ كَدَاءٍ فَنَزَلُوا فِي أَسْفَلِ مَكَّةَ، فَرَأَوْا طَائِرًا عَائِفًا. فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الطَّائِرَ لَيَدُورُ عَلَى مَاءٍ، لَعَهْدُنَا بِهَذَا الْوَادِي وَمَا فِيهِ مَاءٌ، فَأَرْسَلُوا جَرِيًّا أَوْ جَرِيَّيْنِ، فَإِذَا هُمْ بِالْمَاءِ، فَرَجَعُوا فَأَخْبَرُوهُمْ بِالْمَاءِ، فَأَقْبَلُوا، قَالَ: وَأُمُّ إِسْمَاعِيلَ عِنْدَ الْمَاءِ فَقَالُوا: أَتَأْذَنِينَ لَنَا أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكِ فَقَالَتْ: نَعَمْ، وَلَكِنْ لاَ حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ. قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَأَلْفَى ذَلِكَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، وَهِيَ تُحِبُّ الإِنْسَ » فَنَزَلُوا وَأَرْسَلُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ، فَنَزَلُوا مَعَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ بِهَا أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْهُمْ، وَشَبَّ الْغُلاَمُ، وَتَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ، وَأَنْفَسَهُمْ وَأَعْجَبَهُمْ حِينَ شَبَّ، فَلَمَّا أَدْرَكَ زَوَّجُوهُ امْرَأَةً مِنْهُمْ، وَمَاتَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، فَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ، بَعْدَ مَا تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ يُطَالِعُ تَرِكَتَهُ، فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ، فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا. ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ فَقَالَتْ: نَحْنُ بِشَرٍّ، نَحْنُ فِي ضِيقٍ وَشِدَّةٍ. فَشَكَتْ إِلَيْهِ. قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكِ فَاقْرَئِي عَلَيْهِ السَّلاَمَ، وَقُولِي لَهُ يُغَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِهِ. فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ،

كَأَنَّهُ آنَسَ شَيْئًا، فَقَالَ: هَلْ جَاءَكُمْ مِنْ أَحَدٍ قَالَتْ: نَعَمْ، جَاءَنَا شَيْخٌ كَذَا وَكَذَا، فَسَأَلَنَا عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ، وَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا فِي جَهْدٍ وَشِدَّةٍ. قَالَ: فَهَلْ أَوْصَاكِ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ السَّلاَمَ، وَيَقُولُ: غَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِكَ. قَالَ: ذَاكِ أَبِي وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أُفَارِقَكِ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ. فَطَلَّقَهَا، وَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ أُخْرَى، فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَتَاهُمْ بَعْدُ، فَلَمْ يَجِدْهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَسَأَلَهَا عَنْهُ. فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا. قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ؟ وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ، وَهَيْئَتِهِمْ. فَقَالَتْ: نَحْنُ بِخَيْرٍ وَسَعَةٍ. وَأَثْنَتْ عَلَى اللَّهِ. فَقَالَ :مَا طَعَامُكُمْ ؟ قَالَتِ: اللَّحْمُ. قَالَ: فَمَا شَرَابُكُمْ قَالَتِ الْمَاءُ. [ق/ ٢٢٧] فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حَبٌّ، وَلَوْ كَانَ لَهُمْ دَعَا لَهُمْ فِيهِ** ». قَالَ: فَهُمَا لاَ يَخْلُو عَلَيْهِمَا أَحَدٌ بِغَيْرِ مَكَّةَ إِلاَّ لَمْ يُوَافِقَاهُ. قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكِ فَاقْرَئِي عَلَيْهِ السَّلاَمَ، وَمُرِيهِ يُثْبِتُ عَتَبَةَ بَابِهِ، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ قَالَ: هَلْ أَتَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ قَالَتْ: نَعَمْ أَتَانَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ، وَأَثْنَتْ عَلَيْهِ، فَسَأَلَنِي عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا بِخَيْرٍ. قَالَ: فَأَوْصَاكِ بِشَيْءٍ قَالَتْ: نَعَمْ، هُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلاَمَ، وَيَأْمُرُكَ أَنْ تُثْبِتَ عَتَبَةَ بَابِكَ. قَالَ: ذَاكِ أَبِي، وَأَنْتِ الْعَتَبَةُ، أَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَكِ. ثُمَّ لَبِثَ عَنْهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِسْمَاعِيلُ يَبْرِي نَبْلاً لَهُ تَحْتَ دَوْحَةٍ قَرِيبًا مِنْ زَمْزَمَ، فَلَمَّا رَآهُ قَامَ إِلَيْهِ، فَصَنَعَا كَمَا يَصْنَعُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ وَالْوَلَدُ بِالْوَالِدِ، ثُمَّ قَالَ: يَا إِسْمَاعِيلُ، إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِأَمْرٍ. قَالَ: فَاصْنَعْ مَا أَمَرَكَ رَبُّكَ. قَالَ: وَتُعِينُنِي؟ قَالَ: وَأُعِينُكَ. قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَبْنِيَ هَا هُنَا بَيْتًا. وَأَشَارَ إِلَى أَكَمَةٍ مُرْتَفِعَةٍ عَلَى مَا حَوْلَهَا. قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ رَفَعَا الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ، فَجَعَلَ إِسْمَاعِيلُ يَأْتِي بِالْحِجَارَةِ، وَإِبْرَاهِيمُ يَبْنِي، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ جَاءَ بِهَذَا الْحَجَرِ فَوَضَعَهُ لَهُ، فَقَامَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبْنِي، وَإِسْمَاعِيلُ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ، وَهُمَا يَقُولاَنِ ﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [البقرة:١٢٧] .

١٤١٦ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضى الله عنه قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الأَرْضِ أَوَّلُ؟ قَالَ: « **الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ** ». [قلت](١) : ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: « **الْمَسْجِدُ الأَقْصَى** ». قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: « **أَرْبَعُونَ سَنَةً، ثُمَّ أَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاَةُ بَعْدُ فَصَلِّهْ، فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ** ».

(١٤١٦) أخرجه البخاري (٣٣٦٦) الفتح (٦ / ٥٠٢). (١) في ط: قال.

١٤١٧ ـ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رضي الله عنه أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُولُوا : «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

١٤١٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ وَيَقُولُ: « إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ، أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لاَمَّةٍ »[ق/ ٢٢٨] .

باب : قَوْلُهُ : ﴿وَنَبِّئْهُمْ عَنْ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ﴾

١٤١٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَحْنُ أَحَقُّ [بالشك](١) مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ [قلبي] (٢) ﴾ [البقرة: ٢٦٠] وَيَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ مَا لَبِثَ يُوسُفُ لأَجَبْتُ الدَّاعِيَ ».

باب : قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾

١٤٢٠ ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلاَنٍ ». قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا لَكُمْ لاَ تَرْمُونَ؟». فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ قَالَ: « ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ ».

باب : قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا﴾

١٤٢١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا نَزَلَ الْحِجْرَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ

(١٤١٧) أخرجه البخاري (٣٣٦٩) الفتح (٦ / ٥٠٣).
(١٤١٨) أخرجه البخاري (٣٣٧١) الفتح (٦ / ٥٠٣ ـ ٥٠٦).
(١٤١٩) أخرجه البخاري (٣٣٧٢) الفتح (٦ / ٥٠٧ ـ ٥١٠).
(١) سقط من ط .
(٢) زيادة من الأصل .
(١٤٢٠) أخرجه البخاري (٣٣٧٣) الفتح (٦ / ٥١٠).
(١٤٢١) أخرجه البخاري (٣٣٧٨) الفتح (٦ / ٤٦٦).

أَمَرَهُمْ أَنْ لاَ يَشْرَبُوا مِنْ بِئْرِهَا، وَلاَ يَسْتَقُوا مِنْهَا فَقَالُوا: قَدْ عَجَنَّا مِنْهَا، وَاسْتَقَيْنَا. فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَطْرَحُوا ذَلِكَ الْعَجِينَ وَيُهَرِيقُوا ذَلِكَ الْمَاءَ.

باب: {أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ} الآية

١٤٢٢ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْكَرِيمُ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ».

باب: حَدِيثِ الْخَضِرِ مَعَ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ

١٤٢٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَضِرُ أَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ بَيْضَاءَ، فَإِذَا هِيَ تَهْتَزُّ مِنْ خَلْفِهِ خَضْرَاءَ».

باب

١٤٢٤ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضى الله عنهما قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَجْنِي الْكَبَاثَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَطْيَبُهُ». قَالُوا: أَكُنْتَ تَرْعَى الْغَنَمَ قَالَ: «وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ وَقَدْ رَعَاهَا».

باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ... وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ}

١٤٢٥ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى رضى الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ آسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ.. وَهُوَ مُلِيمٌ}

١٤٢٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ:

(١٤٢٢) أخرجه البخاري (٣٣٨٢) الفتح (٦ / ٥١٥).
(١٤٢٣) أخرجه البخاري (٣٤٠٢) الفتح (٦ / ٥٣٥).
(١٤٢٤) أخرجه البخاري (٣٤٠٦) الفتح (٦ / ٥٤١ ـ ٥٤٢).
(١٤٢٥) أخرجه البخاري (٣٤١١) الفتح (٦ / ٥٥١ ـ ٥٥٣).
(١٤٢٦) أخرجه البخاري (٣٤١٣) الفتح (٦ / ٥٥٧ ـ ٥٥٩).

إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى ». وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ.

باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا}

١٤٢٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ الْقُرْآنُ، فَكَانَ يَأْمُرُ [ق/ ٢٢٩] بِدَوَابِّهِ فَتُسْرَجُ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ تُسْرَجَ دَوَابُّهُ، وَلاَ يَأْكُلُ إِلاَّ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ ».

باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ}

١٤٢٨ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَجَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ تَقَعُ فِي النَّارِ . وَقَالَ: كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ. وَقَالَتِ الأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ. فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرَتَاهُ. فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا. فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لاَ تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، هُوَ ابْنُهَا. فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى .

باب: {وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ... أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ}

١٤٢٩ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضى الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : [« خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ ».

١٤٣٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:](١) « نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ، أَحْنَاهُ عَلَى طِفْلٍ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ ».

(١٤٢٧) أخرجه البخاري (٣٤١٧) الفتح (٦ / ٥٦٠ ـ ٥٦٢).

(١٤٢٨) أخرجه البخاري (٣٤٢٦ ـ ٣٤٢٧) الفتح (٦ / ٥٦٦).

(١٤٢٩) أخرجه البخاري (٣٤٣٢) الفتح (٦ / ٥٨٢ ـ ٥٨٣).

(١٤٣٠) أخرجه البخاري (٣٤٣٤) الفتح (٦ / ٥٨٣ ـ ٥٨٦).

(١) سقط من الأصل .

باب: قوله {يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم... وكيلا}

١٤٣١ - عَنْ عُبَادَةَ رضى الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ ».

باب: {واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها...} الآية

١٤٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلاَّ ثَلاَثَةٌ: عِيسَى، وَكَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: جُرَيْجٌ، كَانَ يُصَلِّي، فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ، فَقَالَ: أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّي. فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لاَ تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ وُجُوهَ الْمُومِسَاتِ. وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ وَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى، فَأَتَتْ رَاعِيًا، فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا فَوَلَدَتْ غُلاَمًا، فَقَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ. فَأَتَوْهُ فَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ، وَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى الْغُلاَمَ فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلاَمُ؟ قَالَ: الرَّاعِي. قَالُوا: نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: لاَ إِلاَّ مِنْ طِينٍ. وَكَانَتِ امْرَأَةٌ تُرْضِعُ ابْنًا لَهَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ رَاكِبٌ ذُو شَارَةٍ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ اجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهُ. فَتَرَكَ ثَدْيَهَا، وَأَقْبَلَ عَلَى الرَّاكِبِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَدْيِهَا يَمَصُّهُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمَصُّ إِصْبَعَهُ ثُمَّ مُرَّ بِأَمَةٍ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَ هَذِهِ، فَتَرَكَ ثَدْيَهَا فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا. فَقَالَتْ: لِمَ [ق/ ٢٣٠] ذَاكَ؟ فَقَالَ الرَّاكِبُ: جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، وَهَذِهِ الأَمَةُ يَقُولُونَ: سَرَقْتِ زَنَيْتِ. وَلَمْ تَفْعَلْ.

١٤٣٣ - عَنِ [ابنِ عمر] (١) رضى الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « رَأَيْتُ عِيسَى وَمُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ، فَأَمَّا عِيسَى فَأَحْمَرُ جَعْدٌ عَرِيضُ الصَّدْرِ، وَأَمَّا مُوسَى فَآدَمُ جَسِيمٌ سَبْطٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ الزُّطِّ ».

١٤٣٤ - [وعن] (٢) رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: وَأَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ، فَإِذَا رَجُلٌ

(١٤٣١) أخرجه البخاري (٣٤٣٥) الفتح (٦ / ٥٨٦ ـ ٥٨٨).
(١٤٣٢) أخرجه البخاري (٣٤٣٦) الفتح (٦ / ٥٨٩).
(١٤٣٣) أخرجه البخاري (٣٤٣٨) الفتح (٦ / ٥٩٠).
(١) في ط: ابن عباس.
(١٤٣٤) أخرجه البخاري (٣٤٤٠) الفتح (٦ / ٥٩٠).
(٢) سقط من ط.

آدَمُ كَأَحْسَنِ مَا يُرَى مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ، تَضْرِبُ لِمَّتُهُ بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ، رَجِلُ الشَّعَرِ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ. فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ. ثُمَّ رَأَيْتُ رَجُلاً وَرَاءَهُ جَعْدًا قَطَطًا أَعْوَرَ عَيْنِ الْيُمْنَى كَأَشْبَهِ مَنْ رَأَيْتُ بِابْنِ قَطَنٍ، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلٍ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا قَالُوا: الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ.

١٤٣٥ ـ وَعَنْهُ رَضِي اللهُ عَنْهُ فى رِوَايَةٍ أُخرى قَالَ: لاَ وَاللَّهِ مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعِيسَى: أَحْمَرُ، وَلَكِنْ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبْطُ الشَّعَرِ، يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً أَوْ يُهَرَاقُ رَأْسُهُ مَاءً فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ، فَذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ، فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ جَسِيمٌ، جَعْدُ الرَّأْسِ، أَعْوَرُ عَيْنِهِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا هَذَا الدَّجَّالُ. وَأَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطَنٍ.

١٤٣٦ ـ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ، وَالأَنْبِيَاءُ أَوْلاَدُ عَلاَّتٍ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ** ».

١٤٣٧ ـ وَعَنْهُ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَالأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلاَّتٍ، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ** ».

١٤٣٨ ـ وَعَنْهُ رَضِي اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **رَأَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلاً يَسْرِقُ، فَقَالَ لَهُ: أَسَرَقْتَ؟ قَالَ: كَلاَّ وَاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ. فَقَالَ عِيسَى: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَذَّبْتُ عَيْنِي** ».

١٤٣٩ ـ عَنْ عُمَرَ رضى الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لاَ تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ** »[ق/ ٢٣١].

باب: نُزُولُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عليهما السلام

١٤٤٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ**

(١٤٣٥) أخرجه البخاري (٣٤٤١) الفتح (٦ / ٥٩٠).
(١٤٣٦) أخرجه البخاري (٣٤٤٢) الفتح (٦ / ٥٩٠).
(١٤٣٧) أخرجه البخاري (٣٤٤٣) الفتح (٦ / ٥٩١).
(١٤٣٨) أخرجه البخاري (٣٤٤٤) الفتح (٦ / ٥٩١).
(١٤٣٩) أخرجه البخاري (٣٤٤٥) الفتح (٦ / ٥٩١).
(١٤٤٠) أخرجه البخاري (٣٤٤٩) الفتح (٦ / ٦٠٧ ـ ٦١١).

مَرْيَمَ فِيكُمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ ».

باب: مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ

١٤٤١ - عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّ مَعَ الدَّجَّالِ إِذَا خَرَجَ مَاءً وَنَارًا، فَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهَا النَّارُ فَمَاءٌ بَارِدٌ، وَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ فَنَارٌ تُحْرِقُ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ فَلْيَقَعْ فِي الَّذِي يَرَى أَنَّهَا نَارٌ، فَإِنَّهُ عَذْبٌ بَارِدٌ ».

١٤٤٢ - وَعَنْهُ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلاً حَضَرَهُ الْمَوْتُ، فَلَمَّا يَئِسَ مِنَ الحَيَاةِ أَوْصَى أَهْلَهُ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا كَثِيرًا وَأَوْقِدُوا فِيهِ نَارًا حَتَّى إِذَا أَكَلَتْ لَحْمِي، وَخَلَصَتْ إِلَى عَظْمِي، فَامْتَحَشَتْ، فَخُذُوهَا فَاطْحَنُوهَا، ثُمَّ انْظُرُوا يَوْمًا رَاحًا فَاذْرُوهُ فِي الْيَمِّ. فَفَعَلُوا، فَجَمَعَهُ الله، فَقَالَ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ. فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ ».

١٤٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ. قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ، أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ.

١٤٤٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضى الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: « فَمَنْ ».

(١٤٤١) أخرجه البخاري (٣٤٥٠) الفتح (٦ / ٦١٢).

(١٤٤٢) أخرجه البخاري (٣٤٥٢) الفتح (٦ / ٦١٢).

(١٤٤٣) أخرجه البخاري (٣٤٥٥) الفتح (٦ / ٦١٢ ـ ٦١٣).

(١٤٤٤) أخرجه البخاري (٣٤٥٦) الفتح (٦ / ٦١٣).

١٤٤٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلاَ حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ** ».

١٤٤٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لاَ يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ** ».

١٤٤٧ ـ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزِعَ فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ** » [ق/ ٢٣٢].

١٤٤٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّ ثَلاَثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَبْرَصَ وَأَعْمَى وَأَقْرَعَ بَدَا لِلَّهِ ـ عز وجل ـ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، فَأَتَى الأَبْرَصَ. فَقَالَ :أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ وَجِلْدٌ حَسَنٌ، قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ. قَالَ: فَمَسَحَهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ، فَأُعْطِيَ لَوْنًا حَسَنًا وَجِلْدًا حَسَنًا. فَقَالَ: أَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ :الإِبِلُ. [فَأُعْطِيَ] (١) نَاقَةً عُشَرَاءَ. فَقَالَ: يُبَارَكُ لَكَ فِيهَا. وَأَتَى الأَقْرَعَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ: شَعَرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا، قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ. قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ، وَأُعْطِيَ شَعَرًا حَسَنًا. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ الْبَقَرُ. قَالَ: فَأَعْطَاهُ بَقَرَةً حَامِلاً، وَقَالَ :يُبَارَكُ لَكَ فِيهَا. وَأَتَى الأَعْمَى فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: يَرُدُّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصَرِي، فَأُبْصِرُ بِهِ النَّاسَ. قَالَ: فَمَسَحَهُ، فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ. قَالَ فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ :الْغَنَمُ. فَأَعْطَاهُ شَاةً وَالِدًا، فَأُنْتِجَ هَذَانِ، وَوَلَّدَ هَذَا، فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنْ إِبِلٍ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنْ بَقَرٍ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْغَنَمِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ، تَقَطَّعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلاَ بَلاَغَ الْيَوْمَ إِلاَّ بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ وَالْمَالَ بَعِيرًا أَتَبَلَّغُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْحُقُوقَ كَثِيرَةٌ. فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذَرُكَ النَّاسُ فَقِيرًا

(١٤٤٥) أخرجه البخاري (٣٤٦١) الفتح (٦ / ٦١٤).

(١٤٤٦) أخرجه البخاري (٣٤٦٢) الفتح (٦ / ٦١٤).

(١٤٤٧) أخرجه البخاري (٣٤٦٣) الفتح (٦ / ٦١٤).

(١٤٤٨) أخرجه البخاري (٣٤٦٤) الفتح (٦ / ٦٢٠ ـ ٦٣٢).

(١) في الأصل : فأعطاه .

فَأَعْطَاكَ اللَّهُ فَقَالَ: لَقَدْ وَرِثْتُ لِكَابِرٍ عَنْ كَابِرٍ. فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ، وَأَتَى الأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ لَهُ: مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، فَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هَذَا فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ. وَأَتَى الأَعْمَى فِي صُورَتِهِ فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ وَتَقَطَّعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلاَ بَلاَغَ الْيَوْمَ إِلاَّ بِاللَّهِ، ثُمَّ بِكَ أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ شَاةً أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي. فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللَّهُ بَصَرِي، وَفَقِيرًا فَقَدْ أَغْنَانِي، فَخُذْ مَا شِئْتَ، فَوَاللَّهِ لاَ أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ لِلَّهِ. فَقَالَ: أَمْسِكْ مَالَكَ، فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ، فَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ.

باب

١٤٤٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضى الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ، فَأَتَى رَاهِبًا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لاَ. فَقَتَلَهُ، فَجَعَلَ يَسْأَلُ، [ق/ ٢٣٣] فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: ائْتِ قَرْيَةَ كَذَا وَكَذَا. فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَنَاءَ بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلاَئِكَةُ الْعَذَابِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَقَرَّبِي. وَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَبَاعَدِي. وَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا. فَوُجِدَ إِلَى هَذِهِ أَقْرَبُ بِشِبْرٍ، فَغُفِرَ لَهُ ».

١٤٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ :خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الأَرْضَ، وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ. وَقَالَ الَّذِي لَهُ الأَرْضُ: إِنَّمَا بِعْتُكَ الأَرْضَ وَمَا فِيهَا، فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟قَالَ أَحَدُهُمَا :لِي غُلاَمٌ. وَقَالَ الآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ. قَالَ: أَنْكِحُوا الْغُلاَمَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ، وَتَصَدَّقَا ».

١٤٥١ - عَنْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِي اللهُ عَنْهُمَا قِيلَ لَهُ: مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّاعُونِ فَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الطَّاعُونُ رِجْسٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ ».

(١٤٤٩) أخرجه البخاري (٣٤٧٠) الفتح (٦ / ٦٣٥).
(١٤٥٠) أخرجه البخاري (٣٤٧٢) الفتح (٦ / ٦٣٦).
(١٤٥١) أخرجه البخاري (٣٤٧٣) الفتح (٦ / ٦٣٦).

١٤٥٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ، فَأَخْبَرَنِي: «أَنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يُصِيبُهُ إِلاَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلاَّ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ».

١٤٥٣ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ».

١٤٥٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الْخُيَلاَءِ خُسِفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

باب: المناقب

١٤٥٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ، خِيَارُهُمْ [ق/ ٢٣٤] فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلاَمِ إِذَا فَقِهُوا، وَتَجِدُونَ خَيْرَ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّأْنِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَؤُلاَءِ بِوَجْهٍ، وَيَأْتِي هَؤُلاَءِ بِوَجْهٍ».

١٤٥٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ، وَالنَّاسُ مَعَادِنُ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلاَمِ إِذَا فَقِهُوا، وَتَجِدُونَ خَيْرَ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّأْنِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً لِهَذَا الشَّأْنِ حَتَّى يَقَعَ فِيهِ».

(١٤٥٢) أخرجه البخاري (٣٤٧٤) الفتح (٦ / ٦٣٦).
(١٤٥٣) أخرجه البخاري (٣٤٧٧) الفتح (٦ / ٦٣٧).
(١٤٥٤) أخرجه البخاري (٣٤٩٣ ـ ٣٤٩٤) الفتح (٦ / ٦٣٩).
(١٤٥٥) أخرجه البخاري (٣٤٩٥ ـ ٣٤٩٦) الفتح (٦ / ٦٥٢).
(١٤٥٦) أخرجه البخاري (٣٤٩٥ ـ ٣٤٩٦) الفتح (٦ / ٦٥٢).

باب: مَنَاقِبِ قُرَيْشٍ

١٤٥٧ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَقَدْ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ، فَغَضِبَ مُعَاوِيَةُ، فَقَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالاً مِنْكُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلاَ تُؤْثَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأُولَئِكَ جُهَّالُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَالأَمَانِيَّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ هَذَا الأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ، لاَ يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلاَّ كَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ، مَا أَقَامُوا الدِّينَ**».

باب

١٤٥٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُرَيْشٌ وَالأَنْصَارُ وَجُهَيْنَةُ وَمُزَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَأَشْجَعُ وَغِفَارُ مَوَالِيَّ، لَيْس لَهُمْ مَوْلي دُونَ الله وَرَسُوله.

١٤٥٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لا يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ، مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ**».

١٤٦٠ ـ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ. فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ [ق/ ٢٣٥] «**إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ**»] (١).

باب

١٤٦١ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضى الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلاَّ كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ [نسب] (٢) فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**».

(١٤٥٧) أخرجه البخاري (٣٥٠٠) الفتح (٦ / ٦٦١).
(١٤٥٨) أخرجه البخاري (٣٥٠٤) الفتح (٦ / ٦٦١ ـ ٦٦٢).
(١٤٥٩) أخرجه البخاري (٣٥٠١) الفتح (٦ / ٦٦١).
(١٤٦٠) أخرجه البخاري (٣٥٠٢) الفتح (٦ / ٦٦١).
(١) في الأصل: تقديم وتأخير.
(١٤٦١) أخرجه البخاري (٣٥٠٨) الفتح (٦ / ٦٦٩).
(٢) سقط من ط.

١٤٦٢ ـ عَنْ وَاثِلَةَ بْنَ الأَسْقَعِ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الفِرَى أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ، أَوْ يَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ ».

باب: ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع

١٤٦٣ ـ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللهُ عَنْهُما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ: « غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ».

١٤٦٤ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ: أَنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا بَايَعَكَ سُرَّاقُ الْحَجِيجِ مِنْ أَسْلَمَ وَغِفَارَ وَمُزَيْنَةَ وَأَحْسِبُهُ وَجُهَيْنَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَامِرٍ وَأَسَدٍ وَغَطَفَانَ، خَابُوا وَخَسِرُوا ». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُمْ لَخَيْرٌ مِنْهُمْ ».

١٤٦٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ: أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَشَيْءٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَجُهَينَةَ ـ أَوْ قَالَ: شَيْءٌ مِنْ جُهَينَةَ أَو مُزَيْنَةَ ـ خَيْرٌ عِنْدَ اللهِ ـ أَوْ قَالَ: يَوْمَ القِيَامَةِ ـ مِنْ أَسَدٍ وَتَمِيمٍ وَهَوَازِنَ وَغَطَفَانَ.

باب: ذكر قحطان

١٤٦٦ ـ وَعَنْهُ رَضِي اللهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ ».

باب: ما يُنْهَى مِنْ دَعْوَةِ الْجَاهِلِيَّة

١٤٦٧ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ ثَابَ مَعَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حَتَّى كَثُرُوا، وَكَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلٌ لَعَّابٌ فَكَسَعَ أَنْصَارِيًا، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ غَضَبًا شَدِيدًا، حَتَّى تَدَاعَوْا، وَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلأَنْصَارِ. وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: « مَا بَالُ دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ ». ثُمَّ قَالَ: « مَا شَأْنُهُمْ؟ ». فَأُخْبِرَ بِكَسْعَةِ الْمُهَاجِرِيِّ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « دَعُوهَا فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ » [ق/ ٢٣٦]. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١٤٦٢) أخرجه البخاري (٣٥٠٩) الفتح (٦ / ٦٧٢).
(١٤٦٣) أخرجه البخاري (٣٥١٣) الفتح (٦ / ٦٧٢ ـ ٦٧٤).
(١٤٦٤) أخرجه البخاري (٣٥١٦) الفتح (٦ / ٦٧٣).
(١٤٦٥) أخرجه البخاري (٣٥١٦).
(١٤٦٦) أخرجه البخاري (٣٥١٧) الفتح (٦ / ٦٧٦ ـ ٦٧٧).
(١٤٦٧) أخرجه البخاري (٣٥١٨) الفتح (٦ / ٦٧٧ ـ ٦٧٨).

أُبَيٌّ ابْنُ سَلُولَ: أَقَدْ تَدَاعَوْا عَلَيْنَا، لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ. فَقَالَ عُمَرُ: أَلاَ نَقْتُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْخَبِيثَ لِعَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ».

باب: قِصَّةُ خُزَاعَةَ

١٤٦٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَمْرُو بْنُ لُحَيِّ بْنِ قَمَعَةَ بْنِ خِنْدِفَ أَبُو خُزَاعَةَ».

١٤٦٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرِ [بْنِ لُحَيٍّ](١) الْخُزَاعِيَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ».

باب: قِصَّةِ إِسْلاَمِ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه

١٤٧٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ كُنْتُ رَجُلاً مِنْ غِفَارٍ، فَبَلَغَنَا أَنَّ رَجُلاً قَدْ خَرَجَ بِمَكَّةَ، يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَقُلْتُ لأَخِي: انْطَلِقْ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ كَلِّمْهُ وَأْتِنِي بِخَبَرِهِ. فَانْطَلَقَ فَلَقِيَهُ، ثُمَّ رَجَعَ فَقُلْتُ: مَا عِنْدَكَ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلاً يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ وَيَنْهَى عَنِ الشَّرِّ. فَقُلْتُ لَهُ: لَمْ تَشْفِنِي مِنَ الْخَبَرِ. فَأَخَذْتُ جِرَابًا وَعَصًا، ثُمَّ أَقْبَلْتُ إِلَى مَكَّةَ فَجَعَلْتُ لاَ أَعْرِفُهُ، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْأَلَ عَنْهُ، وَأَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَأَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ. قَالَ: فَمَرَّ بِي عَلِيٌّ فَقَالَ: كَأَنَّ الرَّجُلَ غَرِيبٌ، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَانْطَلِقْ إِلَى الْمَنْزِلِ. قَالَ: فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ لاَ يَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ، وَلاَ أُخْبِرُهُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ لأَسْأَلَ عَنْهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يُخْبِرُنِي عَنْهُ بِشَيْءٍ. قَالَ: فَمَرَّ بِي عَلِيٌّ فَقَالَ: أَمَا نَالَ لِلرَّجُلِ يَعْرِفُ مَنْزِلَهُ بَعْدُ قَالَ: قُلْتُ: لاَ. قَالَ: انْطَلِقْ مَعِي، قَالَ: فَقَالَ: مَا أَمْرُكَ؟ وَمَا أَقْدَمَكَ هَذِهِ الْبَلْدَةَ؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنْ كَتَمْتَ عَلَيَّ أَخْبَرْتُكَ، قَالَ فَإِنِّي أَفْعَلُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: بَلَغَنَا أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ هَا هُنَا رَجُلٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَأَرْسَلْتُ أَخِي لِيُكَلِّمَهُ فَرَجَعَ وَلَمْ يَشْفِنِي مِنَ الْخَبَرِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَلْقَاهُ، فَقَالَ لَهُ: أَمَا إِنَّكَ قَدْ رَشَدْتَ، هَذَا وَجْهِي إِلَيْهِ، فَاتَّبِعْنِي، ادْخُلْ حَيْثُ أَدْخُلُ، فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتُ أَحَدًا أَخَافُهُ عَلَيْكَ، قُمْتُ إِلَى الْحَائِطِ، كَأَنِّي

(١٤٦٨) أخرجه البخاري (٣٥٢١).

(١٤٦٩) أخرجه البخاري (٣٥٢٢).

(١) سقط من أ.

(١٤٧٠) أخرجه البخاري (٣٥٢٣).

أَصْلِحُ نَعْلِي، وَامْضِ أَنْتَ، فَمَضَى وَمَضَيْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلَ وَدَخَلْتُ مَعَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: اعْرِضْ عَلَيَّ الإِسْلاَمَ. فَعَرَضَهُ فَأَسْلَمْتُ مَكَانِي، فَقَالَ لِي: « يَا أَبَا ذَرٍّ اكْتُمْ هَذَا الأَمْرَ، وَارْجِعْ إِلَى بَلَدِكَ، فَإِذَا بَلَغَكَ ظُهُورُنَا فَأَقْبِلْ ». فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لأَصْرُخَنَّ بِهَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ. فَجَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَقُرَيْشٌ فِيهِ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، إِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ [ق/ ٢٣٧] أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فَقَالُوا: قُومُوا إِلَى هَذَا الصَّابِئِ. فَقَامُوا فَضُرِبْتُ لأَمُوتَ فَأَدْرَكَنِي الْعَبَّاسُ، فَأَكَبَّ عَلَيَّ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: وَيْلَكُمْ تَقْتُلُونَ رَجُلاً مِنْ غِفَارَ، وَمَتْجَرُكُمْ وَمَمَرُّكُمْ عَلَى غِفَارَ. فَأَقْلَعُوا عَنِّي، فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحْتُ الْغَدَ رَجَعْتُ فَقُلْتُ: مِثْلَ مَا قُلْتُ بِالأَمْسِ، فَقَالُوا: قُومُوا إِلَى هَذَا الصَّابِئِ، فَصُنِعَ بِي مِثْلَ مَا صُنِعَ بِالأَمْسِ وَأَدْرَكَنِي الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيَّ، وَقَالَ: مِثْلَ مَقَالَتِهِ بِالأَمْسِ. قَالَ: فَكَانَ هَذَا أَوَّلَ إِسْلاَمِ أَبِي ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

بَاب: مَنِ انْتَسَبَ إِلَى آبَائِهِ فِي الإِسْلاَمِ وَالْجَاهِلِيَّةِ

١٤٧١ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُوهُمْ قَبَائِلَ قَبَائِلَ يُنَادِي: « يَا بَنِي فِهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ بِبُطُونِ قُرَيْشٍ ».

بَاب: مَنْ أَحَبَّ أَنْ لاَ يُسَبَّ نَسَبُهُ

١٤٧٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ النَّبِيَّ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: « كَيْفَ بِنَسَبِي؟ ». فَقَالَ حَسَّانُ: لأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعَرَةُ مِنَ الْعَجِينِ.

بَاب: مَا جَاءَ فِي أَسْمَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٤٧٣ ـ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضى الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ ».

(١٤٧١) أخرجه البخاري (٣٥٢٥) الفتح (٦ / ٦٨٣).
(١٤٧٢) أخرجه البخاري (٣٥٣١) الفتح (٦ / ٦٨٦ ـ ٦٨٧).
(١٤٧٣) أخرجه البخاري (٣٥٣٢) الفتح (٦ / ٦٨٨ ـ ٦٩٢).

١٤٧٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ تَعْجَبُونَ كَيْفَ يَصْرِفُ اللَّهُ عَنِّي شَتْمَ قُرَيْشٍ وَلَعْنَهُمْ؟! يَشْتِمُونَ مُذَمَّمًا وَيَلْعَنُونَ مُذَمَّمًا وَأَنَا مُحَمَّدٌ».

باب: خَاتِمِ النَّبِيِّينَ

١٤٧٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضى الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ كَرَجُلٍ بَنَى دَارًا فَأَكْمَلَهَا وَأَحْسَنَهَا، إِلاَّ مَوْضِعَ لَبِنَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ، وَيَقُولُونَ: لَوْلاَ مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ».

١٤٧٦ - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه زِيَادَةٌ: إِلاَّ مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: فَأَنَا اللَّبِنَةُ، وَأَنَا خَاتِمُ النَّبِيِّينَ

باب: وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

١٤٧٧ - عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ.

باب

١٤٧٨ - عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ [وهو](١) ابْنَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ جَلْدًا مُعْتَدِلاً: قَدْ عَلِمْتُ مَا مُتِّعْتُ بِهِ سَمْعِي وَبَصَرِي إِلاَّ بِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ خَالَتِي ذَهَبَتْ بِي إِلَيْهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي شَاكٍ فَادْعُ اللَّهَ. قَالَ فَدَعَا لِي[ق / ٢٣٨].

باب: صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ

١٤٧٩ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى أَبُو بَكْرٍ رضى الله عنه الْعَصْرَ، ثُمَّ خَرَجَ يَمْشِي فَرَأَى الْحَسَنَ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ، فَحَمَلَهُ عَلَى عَاتِقِهِ وَقَالَ: بِأَبِي شَبِيهٌ بِالنَّبِيِّ لاَ شَبِيهٌ بِعَلِيٍّ. وَعَلِيٌّ يَضْحَكُ.

(١٤٧٤) أخرجه البخاري (٣٥٣٣) الفتح (٦ / ٦٩٢).
(١٤٧٥) أخرجه البخاري (٣٥٣٤) الفتح (٦ / ٦٩٣).
(١٤٧٦) أخرجه البخاري (٣٥٣٥) .
(١٤٧٧) أخرجه البخاري (٣٥٣٦) الفتح (٦ / ٦٩٤).
(١٤٧٨) أخرجه البخاري (٣٥٤٠) الفتح (٦ / ٦٩٥ ـ ٦٩٦).
(١) سقط من ط .
(١٤٧٩) أخرجه البخاري (٣٥٤٢) الفتح (٦ / ٦٩٩).

١٤٨٠ ـ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضى الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشْبِهُهُ، فَقِيلَ لَهُ صِفْهُ لَنَا؟ قالَ كَانَ أَبْيَضَ قَدْ شَمِطَ. وَأَمَرَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِثَلاَثَ عَشْرَةَ قَلُوصًا قَالَ فَقُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ نَقْبِضَهَا.

١٤٨١ ـ عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ بُسْرٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ ورَضِي عَنْهُ قِيلَ: لهُ أَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ شَيْخًا؟ قَالَ: كَانَ فِي عَنْفَقَتِهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ.

١٤٨٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلاَ بِالْقَصِيرِ، أَزْهَرَ اللَّوْنِ لَيْسَ بِأَبْيَضَ أَمْهَقَ وَلاَ آدَمَ، لَيْسَ بِجَعْدٍ قَطَطٍ وَلاَ سَبْطٍ رَجِلٍ، أُنْزِلَ عَلَيْهِ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ، فَلَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، [وقبض] (١) وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعَرَةً بَيْضَاءَ.

١٤٨٣ ـ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلاَ بِالْقَصِيرِ، وَلاَ بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ، وَلَيْسَ بِالآدَمِ وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ وَلاَ بِالسَّبْطِ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ.

١٤٨٤ ـ عَنْ الْبَرَاءِ رَضِي اللهُ عَنْهُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا [وأحسنهم](٢) خَلْقًا، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلاَ بِالْقَصِيرِ.

١٤٨٥ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ [أنه] (٣) سُئِل: هَلْ خَضَبَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ :لاَ، إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ فِي صُدْغَيْهِ.

١٤٨٦ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضى الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَهُ شَعَرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنِهِ، رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، لَمْ أَرَ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ.

(١٤٨٠) أخرجه البخاري (٣٥٤٤) الفتح (٦ / ٦٩٩).
(١٤٨١) أخرجه البخاري (٣٥٤٦) الفتح (٦ / ٦٩٩).
(١٤٨٢) أخرجه البخاري (٣٥٤٧) الفتح (٦ / ٦٩٩ ـ ٧٠٠).
(١٤٨٣) أخرجه البخاري (٣٥٤٨) .
(١) سقط من ط .
(١٤٨٤) أخرجه البخاري (٣٥٤٩) الفتح (٦ / ٧٠٠).
(٢) في ط وأحسنه .
(١٤٨٥) أخرجه البخاري (٣٥٥٠) الفتح (٦ / ٧٠٠).
(٣) سقط من ط .
(١٤٨٦) أخرجه البخاري (٣٥٥١) الفتح (٦ / ٧٠٠).

١٤٨٧ - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ رَضِي اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَكَانَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ السَّيْفِ قَالَ: لاَ، بَلْ مِثْلَ الْقَمَرِ.

١٤٨٨ - عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّى بِالْبَطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ. قَدْ تَقَدَّم هَذَا الحَدِيثُ، وفى هَذه الرِّوَايَةِ قَالَ: فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ يَدَيْهِ، فَيَمْسَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ، قَالَ [ق / ٢٣٩] فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَوَضَعْتُهَا عَلَى وَجْهِي، فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ، وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ الْمِسْكِ.

١٤٨٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **بُعِثْتُ مِنْ خَيْرِ قُرُونِ بَنِي آدَمَ قَرْنًا فَقَرْنًا، حَتَّى كُنْتُ مِنَ الْقَرْنِ الَّذِي كُنْتُ [فيه »]** (١).

١٤٩٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْدِلُ شَعَرَهُ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ، فَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُءُوسَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ فَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ.

١٤٩١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضى الله عنهما قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلاَ مُتَفَحِّشًا وَكَانَ يَقُولُ: « **إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلاَقًا** ».

١٤٩٢ - عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلاَّ أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، إِلاَّ أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ بِهَا.

١٤٩٣ - عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه قَالَ: مَا مَسِسْتُ حَرِيرًا وَلاَ دِيبَاجًا أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَلاَ شَمِمْتُ رِيحًا قَطُّ أَوْ عَرْفًا قَطُّ أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ أَوْ عَرْفِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١٤٨٧) أخرجه البخاري (٣٥٥٢).
(١٤٨٨) أخرجه البخاري (٣٥٥٣) الفتح (٦ / ٧٠٠).
(١٤٨٩) أخرجه البخاري (٣٥٥٧) الفتح (٦ / ٧٠١).
(١) في الأصل: منه.
(١٤٩٠) أخرجه البخاري (٣٥٥٨) الفتح (٦ / ٧٠١).
(١٤٩١) أخرجه البخاري (٣٥٥٩) الفتح (٦ / ٧٠٢).
(١٤٩٢) أخرجه البخاري (٣٥٦٠) الفتح (٦ / ٧٠٢).
(١٤٩٣) أخرجه البخاري (٣٥٦١) الفتح (٦ / ٧٠٢).

١٤٩٤ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضى الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا.

١٤٩٥ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِذَا كَرِهَ شَيْئًا عُرِفَ فِي وَجْهِهِ.

١٤٩٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ: مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِلاَّ تَرَكَهُ.

١٤٩٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لأَحْصَاهُ.

١٤٩٨ ـ وَعَنْهَا رَضِي اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ.

باب: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلاَ يَنَامُ قَلْبُهُ

١٤٩٩ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ [جاءه] (١) ثَلاَثَةُ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ، وَهُوَ نَائِمٌ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ أَوَّلُهُمْ: أَيُّهُمْ هُوَ؟ فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ: هُوَ خَيْرُهُمْ وَقَالَ آخِرُهُمْ: خُذُوا خَيْرَهُمْ. فَكَانَتْ تِلْكَ، فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّى جَاءُوا لَيْلَةً أُخْرَى، فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ [ق/ ٢٤٠] نَائِمَةٌ عَيْنَاهُ وَلاَ يَنَامُ قَلْبُهُ وَكَذَلِكَ الأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلاَ تَنَامُ قُلُوبُهُمْ، فَتَوَلاَّهُ جِبْرِيلُ ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ.

باب: عَلاَمَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الإِسْلاَمِ

١٥٠٠ ـ وَعَنْهُ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ وَهْوَ بِالزَّوْرَاءِ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَجَعَلَ الْمَاءُ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ﷺ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ. قِيلَ لأَنَسٍ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَلاَثَمِائَةٍ، أَوْ

(١٤٩٤) أخرجه البخاري (٣٥٦٢) .
(١٤٩٥) أخرجه البخاري (٣٥٦٢) .
(١٤٩٦) أخرجه البخاري (٣٥٦٣) الفتح (٦ / ٧٠٢).
(١٤٩٧) أخرجه البخاري (٣٥٦٧) الفتح (٦ / ٧٠٣).
(١٤٩٨) أخرجه البخاري (٣٥٦٨) الفتح (٦ / ٧٠٣).
(١٤٩٩) أخرجه البخاري (٣٥٧٠) الفتح (٦ / ٧١٧ ـ ٧١٩).
(١) في ط : جاء .
(١٥٠٠) أخرجه البخاري (٣٥٧٢) الفتح (٦ / ٧٢٠).

زُهَاءَ ثَلاثِمائَةٍ.

١٥٠١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الآيَـاتِ بَرَكَةً وَأَنْتُمْ تَعُدُّونَهَا تَخْوِيفًا، كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَلَّ الْمَاءُ فَقَالَ: « **اطْلُبُوا فَضْلَةً مِنْ مَاءٍ** ». فَجَاءُوا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَلِيلٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، ثُمَّ قَالَ: « **حَيَّ عَلَى الطَّهُورِ الْمُبَارَكِ، وَالْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ** » فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَقَدْ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤْكَلُ.

١٥٠٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى اللـه عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُـمُ الشَّعَرُ**، وَقَدْ تَقَدَّمَ الحَدِيثُ بِطُـولِهِ، وَقَالَ فِي آخِرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ: وَلَيَأْتِيَـنَّ عَى أَحَدِكُمْ زَمَانٌ لأَنْ يَرَانِى أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ أَهْلِهِ وَمَالِهِ.

١٥٠٣ - وَعَنْهُ رَضِي الـلهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ : « **لاَ تَقُومُ السَّـاعَةُ حَتَّى تُقَـاتِلُوا خُوزًا وَكَرْمَـانَ مِنَ الأَعَاجِمِ، حُـمْرَ الْوُجُوهِ، فُطْـسَ الأُنُوفِ، صِغَارَ الأَعْيُـنِ، وُجُوهُهُمُ الْـمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ، نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ** ».

١٥٠٤ - وَعَنْهُ أَيضًا رَضِي اللهُ عَـنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **يُهْلِكُ النَّـاسَ هَذَا الحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ** ». قَالُوا :فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: « **لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ** ».

١٥٠٥ - وَعَنْهُ أَيضًا فِى رِوَايَةٍ قَالَ: سَمِـعْتُ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ، يَقُولُ: « **هَلاَكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ إِنْ شِئْتَ أَنْ أُسَمِّيَهُمْ بَنِي فُلاَنٍ وَبَنِي فُلاَنٍ** ».

١٥٠٦ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَـمَانِ رَضِي اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ : كَانَ النَّاسُ يَـسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْـتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنـي. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّـا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: « **نَعَمْ** ». قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ ؟ قَالَ: « **نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ** ». قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ ؟ قَالَ: « **قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْـرِ هَدْيِي تَعْرِفُ**

(١٥٠١) أخرجه البخاري (٣٥٧٩) الفتح (٦ / ٧٢٨).

(١٥٠٢) أخرجه البخاري (٣٥٨٧ ـ ٣٥٨٨) الفتح (٦ / ٧٤٩ ـ ٧٥٠).

(١٥٠٣) أخرجه البخاري (٣٥٩٠) الفتح (٦ / ٧٥٠).

(١٥٠٤) أخرجه البخاري (٣٦٠٤) الفتح (٦ / ٧٥٩).

(١٥٠٥) أخرجه البخاري (٣٦٠٥) الفتح (٦ / ٧٦٠).

(١٥٠٦) أخرجه البخاري (٣٦٠٦) الفتح (٦ / ٧٦٣ ـ ٧٦٤).

منهُمْ وتُنكِرُ ». قُلْتُ:[ق/ ٢٤١] فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: « نَعَمْ دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا فَقَالَ: « هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا » قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ قَالَ: « تَلْزَمُ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلاَ إِمَامٌ؟ قَالَ: « فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ المَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ ».

١٥٠٧ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضى الله عنه قَالَ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، فَإِنَّ الحَرْبَ خَدْعَةٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لاَ يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ [فِي](١) قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ ».

١٥٠٨ ـ عَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ، قُلْنَا لَهُ: أَلاَ تَسْتَنْصِرُ لَنَا أَلاَ تَدْعُو اللَّهَ لَنَا قَالَ: « كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهِ، فَيُجَاءُ بِالمِنْشَارِ، فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِاثْنَتَيْنِ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الحَدِيدِ، مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهِ لَيُتِمَّنَّ هَذَا الأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ، لاَ يَخَافُ إِلاَّ اللَّهَ أَوِ الذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ ».

١٥٠٩ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضى الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ افْتَقَدَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَعْلَمُ لَكَ عِلْمَهُ. فَأَتَاهُ فَوَجَدَهُ جَالِسًا فِي بَيْتِهِ مُنَكِّسًا رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَا: شَرٌّ، كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَأَتَى الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: كَذَا وَكَذَا. فَرَجَعَ المَرَّةَ الآخِرَةَ بِبِشَارَةٍ عَظِيمَةٍ، فَقَالَ: «اذْهَبْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلَكِنْ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ ».

(١٥٠٧) أخرجه البخاري (٣٦١١) الفتح (٦/ ٧٦٦ ـ ٧٦٧).

(١) سقط من ط .

(١٥٠٨) أخرجه البخاري (٣٦١٢) الفتح (٦/ ٧٦٨).

(١٥٠٩) أخرجه البخاري (٣٦١٣) الفتح (٦/ ٧٦٨ ـ ٧٦٩).

١٥١٠ ـ عَنْ الْبَـرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضى الـله عنهمـا قَالَ: قَرَأَ رَجُلٌ الْـكَهْفَ وَفِي الـدَّارِ الدَّابَّةُ فَجَعَلَتْ تَـنفِرُ فَسَلَّمَ، فَإِذَا ضَبَابَـةٌ أَوْ سَحَابَةٌ غَشِيَتْهُ، فَذَكَـرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ [ق : ٢٤٢] فَقَالَ: « اقْرَأْ فُلاَنُ، فَإِنَّهَا السَّكِينَةُ نَزَلَتْ لِلْقُرْآنِ، أَوْ تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ ».

١٥١١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّـاسٍ رضى الله عنهمـا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِـيٍّ يَعُودُهُ فَقَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيـضٍ يَعُودُهُ قَالَ لاَ بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ الـلَّهُ. فَقَالَ لَهُ: « لاَ بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّـهُ تَعَالَى». قَالَ :قُلْتَ: طَهُورٌ كَـلاَّ بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ أَوْ تَثُورُ عَلَـى شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ الْقُبُورَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَنَعَمْ إِذًا ».

١٥١٢ ـ عَنْ أَنَسٍ رضى الله عـنه قَالَ: كَانَ رَجُلٌ نَصْرَانِيًا فَأَسْلَمَ وَقَـرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ، فَكَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَعَادَ نَصْرَانِيًا فَـكَانَ يَقُولُ : مَا يَدْرِي مُحَمَّدٌ إِلاَّ مَا كَتَبْـتُ لَهُ، فَأَمَاتَهُ اللَّهُ فَدَفَنُوهُ، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الأَرْضُ فَقَالُوا :هَذَا فِعْـلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِـنَا. فَأَلْقَـوهُ فَحَفَرُوا لَهُ فَـأَعْمَقُوا، فَأَصْـبَحَ وَقَدْ لَفَـظَتْهُ الأَرْضُ، فَقَالُـوا: هَذَا فِعْلُ مُـحَمَّدٍ وَأَصْحَابِـهِ نَبَشُوا عَنْ صَـاحِبِنَا لَمَّـا هَرَبَ مِنْهُمْ. فَـأَلْقَوْهُ فَحَفَـرُوا لَهُ، وَأَعْمَقُوا لَـهُ فِي الأَرْضِ مَا اسْتَطَاعُوا، فَأَصْبَحَ قَدْ لَفَظَتْهُ الأَرْضُ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ فَأَلْقَوْهُ.

١٥١٣ ـ عَنْ جَابِرٍ رَضِـي اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَـالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلْ لَكُمْ مِـنْ أَنْمَاطٍ ؟». قُلْتُ: وَأَنَّى يَكُـونُ لَنَا الأَنْمَـاطُ قَالَ: « أَمَا إِنَّـهُ سَيَكُـونُ لَكُمُ الأَنْـمَاطُ ». فَأَنَا أَقُـولُ لَهَا: أَخِّرِي عَـنِّي أَنْمَاطَكِ. فَتَقُولُ أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمُ الأَنْمَاطُ ». فَأَدَعُهَا.

١٥١٤ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُـعَاذٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَـالَ: لأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ: سَمِعْـتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَزْعُمُ أَنَّهُ قَـاتِلُكَ. قَالَ :إِيَّايَ ، قَالَ: نَعَـمْ. قَالَ: وَاللَّهِ مَا يَكْـذِبُ مُحَمَّدٌ إِذَا حَدَّثَ، فَقَتَـلَهُ اللَّهُ بِبَدْرٍ، وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ، هذَا مَضْمُونُ الْحَدِيثِ مِنْهَا

(١٥١٠) أخرجه البخاري (٣٦١٤) الفتح (٦ / ٧٧١).
(١٥١١) أخرجه البخاري (٣٦١٦) الفتح (٦ / ٧٧٤).
(١٥١٢) أخرجه البخاري (٣٦١٧) الفتح (٦ / ٧٧٥).
(١٥١٣) أخرجه البخاري (٣٦٣١) الفتح (٦ / ٧٨٠).
(١٥١٤) أخرجه البخاري (٣٦٣٢) الفتح (٦ / ٧٨٠).

١٥١٥ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِي اللهُ عَنْهُما: أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأُمِّ سَلَمَةَ: « مَنْ هَذَا ؟». أَوْ كَمَا قَالَ. قَالَ: قَالَتْ: هَذَا دِحْيَةُ. قَالَتْ: ايْمُ اللَّهِ مَا حَسِبْتُهُ إِلاَّ إِيَّاهُ حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُ عَنْ جِبْرِيلَ أَوْ كَمَا قَالَ.

١٥١٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ رضى الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « رَأَيْتُ النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ فِي صَعِيدٍ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي بَعْضِ نَزْعِهِ [ق/ ٢٤٣] ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ، فَاسْتَحَالَتْ بِيَدِهِ غَرْبًا، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا فِي النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ ».

باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾

١٥١٧ ـ وَعَنْهُ رَضِي اللهُ عَنْهُ: أَنَّ الْيَهُودَ، جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟». فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ. فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ. فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ. فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا.

باب: سُؤَالِ الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُرِيَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ آيَةً فَأَرَاهُمُ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ

١٥١٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضى الله عنه قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١٥١٥) أخرجه البخاري (٣٦٣٣) الفتح (٦ / ٧٨١).
(١٥١٦) أخرجه البخاري (٣٦٣٤) الفتح (٦ / ٧٨١ ـ ٧٨٢).
(١٥١٧) أخرجه البخاري (٣٦٣٥) الفتح (٦ / ٧٨٢ ـ ٧٨٣).
(١٥١٨) أخرجه البخاري (٣٦٣٦) الفتح (٦ / ٧٨٣).

شِقَّتَيْنِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اشْهَدُوا ».

١٥١٩ ـ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِي رَضِي اللهُ عَنْـهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَـرِي بِه شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ.

* * *

(١٥١٩) أخرجه البخاري (٣٦٤٢) الفتح (٦ / ٧٨٤ ـ ٧٨٥).

٥٥ـ كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ ورضي الله عنهم ومن صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه

باب

١٥٢٠ ـ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ. قَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ كَأَنَّهَا تَقُولُ الْمَوْتَ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: « **إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَائْتِي أَبَا بَكْرٍ** ».

١٥٢١ ـ عَنْ عَمَّارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا مَعَهُ إِلاَّ خَمْسَةُ أَعْبُدٍ وَامْرَأَتَانِ وَأَبُو بَكْرٍ.

١٥٢٢ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضى الله عنه قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذًا بِطَرَفِ ثَوْبِهِ حَتَّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ** ». فَسَلَّمَ، وَقَالَ: إِنِّي كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِ الْخَطَّابِ شَيْءٌ فَأَسْرَعْتُ [ق/ ٢٤٤] إِلَيْهِ ثُمَّ نَدِمْتُ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي فَأَبَى عَلَيَّ، فَأَقْبَلْتُ إِلَيْكَ فَقَالَ: « **يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ** ». ثَلاَثًا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ نَدِمَ فَأَتَى مَنْزِلَ أَبِي بَكْرٍ فَسَأَلَ أَثَمَّ أَبُو بَكْرٍ؟ فَقَالُوا: لاَ، فَأَتَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمَ فَجَعَلَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَمَعَّرُ حَتَّى أَشْفَقَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ أَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ مَرَّتَيْنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ فَقُلْتُمْ: [كذب]** (١). **وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ :صَدَقَ. وَوَاسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي؟** ». مَرَّتَيْنِ فَمَا أُوذِيَ بَعْدَهَا.

١٥٢٣ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضى الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ

(١٥٢٠) أخرجه البخاري (٣٦٥٩) الفتح (٧ / ٢١).

(١٥٢١) أخرجه البخاري (٣٦٦٠) الفتح (٧ / ٢١).

(١٥٢٢) أخرجه البخاري (٣٦٦١) الفتح (٧ / ٢١ ـ ٢٢).

(١) في ط : كذبت .

(١٥٢٣) أخرجه البخاري (٣٦٦٢) الفتح (٧ / ٢٢).

السَّلاَسِلِ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: « **عَائِشَةُ** ». فَقُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ فَقَالَ: « **أَبُوهَا** ». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ قَالَ: « **ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ** ». فَعَدَّ رِجَالاً.

١٥٢٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ ثَوْبِي يَسْتَرْخِي إِلاَّ أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلاَءَ** ».

١٥٢٥ - عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ، قَالَ: فَقُلْتُ: لأَلْزَمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلأَكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا. قَالَ فَجَاءَ الْمَسْجِدَ، فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا خَرَجَ وَوَجَّهَ هَا هُنَا، فَخَرَجْتُ عَلَى إِثْرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ، حَتَّى دَخَلَ بِئْرَ أَرِيسٍ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ، وَبَابُهَا مِنْ جَرِيدٍ حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ، فَتَوَضَّأَ فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى بِئْرِ أَرِيسٍ، وَتَوَسَّطَ قُفَّهَا، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلاَّهُمَا فِي الْبِئْرِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ، فَقُلْتُ: لأَكُونَنَّ بَوَّابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَدَفَعَ الْبَابَ. فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ؟ فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ. ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ. فَقَالَ: « **ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ** ». فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قُلْتُ لأَبِي بَكْرٍ: ادْخُلْ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَشِّرُكَ بِالْجَنَّةِ. فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ فِي الْقُفِّ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ، كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ وَقَدْ تَرَكْتُ أَخِي يَتَوَضَّأُ وَيَلْحَقُنِي، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللَّهُ بِفُلاَنٍ خَيْرًا [ق/ ٢٤٥] يُرِيدُ أَخَاهُ يَأْتِ بِهِ. فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ الْبَابَ. فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ. ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْتَأْذِنُ. فَقَالَ: « **ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ** ». فَجِئْتُ فَقُلْتُ: ادْخُلْ وَبَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ. فَدَخَلَ، فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقُفِّ عَنْ يَسَارِهِ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللَّهُ بِفُلاَنٍ خَيْرًا يَأْتِ بِهِ. فَجَاءَ إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ. فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ. فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: « **ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى**

(١٥٢٤) أخرجه البخاري (٣٦٦٥) الفتح (٧ / ٢٢).

(١٥٢٥) أخرجه البخاري (٣٦٧٤) الفتح (٧ / ٢٥).

تُصيبُهُ» فَجِئْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ: ادْخُلْ وَبَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُكَ. فَدَخَلَ فَوَجَدَ الْقُفَّ قَدْ مُلِئَ، فَجَلَسَ وُجَاهَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ.

١٥٢٦ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضى الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلاَ نَصِيفَهُ** ».

١٥٢٧ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضى الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ أُحُدًا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَفَ بِهِمْ فَقَالَ: « **اثْبُتْ أُحُدُ، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ** ».

١٥٢٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ: إِنِّي لَوَاقِفٌ فِي قَوْمٍ، فَدَعَوُا اللَّهَ لِعُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ وَقَدْ وُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ، إِذَا رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي قَدْ وَضَعَ مِرْفَقَهُ عَلَى مَنْكِبِي، يَقُولُ: [يرحمك](١) اللَّهُ، إِنْ كُنْتُ [أنا](٢) لأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ، لأَنِّي كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كُنْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَفَعَلْتُ [أنا](٣) وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَانْطَلَقْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَإِنْ كُنْتُ لأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَهُمَا. فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

باب: مَنَاقِبُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضى الله عنه

١٥٢٩ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضى الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **رَأَيْتُنِي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِالرُّمَيْصَاءِ امْرَأَةِ أَبِي طَلْحَةَ وَسَمِعْتُ خَشَفَةً، فَقُلْتُ مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا بِلاَلٌ. وَرَأَيْتُ قَصْرًا بِفِنَائِهِ جَارِيَةٌ، فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: لِعُمَرَ. فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَأَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ** ». فَقَالَ عُمَرُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَلَيْكَ أَغَارُ؟

١٥٣٠ ـ عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه: أَنَّ رَجُلاً، سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ السَّاعَةِ، فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: « **وَمَاذَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟** ». قَالَ: لاَ شَيْءَ إِلاَّ أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ. فَقَالَ: « **أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ** ». قَالَ أَنَسٌ: فَمَا فَرِحْنَا بِشَيْءٍ فَرَحَنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: « **أَنْتَ مَعَ مَنْ**

(١٥٢٦) أخرجه البخاري (٣٦٧٣) الفتح (٧ / ٢٤).

(١٥٢٧) أخرجه البخاري (٣٦٧٥) الفتح (٧ / ٢٥ ـ ٢٦).

(١٥٢٨) أخرجه البخاري (٣٦٧٧) الفتح (٧ / ٢٦).

(١) في ط : رحمك . (٢) سقط من ط . (٣) سقط من ط .

(١٥٢٩) أخرجه البخاري (٣٦٧٩) الفتح (٧ / ٤٩ ـ ٥٠).

(١٥٣٠) أخرجه البخاري (٣٦٨٨) الفتح (٧ / ٥١ ـ ٥٢).

أَحْبَبْتَ ». قَالَ أَنَسٌ :فَأَنَا أُحِبُّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ بِحُبِّي إِيَّاهُمْ، وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِمِثْلِ أَعْمَالِهِمْ.

١٥٣١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **لَقَدْ كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ رِجَالٌ يُكَلَّمُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ، فَإِنْ يَكُنْ مِنْ أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَعُمَرُ** »[ق/ ٢٤٦] .

باب : مَنَاقِبُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه

١٥٣٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِي اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ ، فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَن عُثْمَانَ فَرَّ [يوم أحد] (١)؟ قَالَ: نَعَمْ. فقَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَدْرٍ وَلَمْ يَشْهَدْ؟ قَالَ : نَعَمْ. قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ : تَعَالَ أُبَيِّنْ لَكَ أَمَّا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ، وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَدْرٍ، فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ** ». وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ: فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرُّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «**هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ**». فَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ، فَقَالَ: « **هَذِهِ لِعُثْمَانَ** ». فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: اذْهَبْ بِهَا الآنَ مَعَكَ.

باب : مَنَاقِبُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه

١٥٣٣ ـ عَنْ عَلِيٍّ رَضِي اللهُ عَنْهُ: أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِي اللهُ عَنْها شَكَتْ مَا تَلْقَى مِنْ أَثَرِ الرَّحَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ، فَانْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ، فَوَجَدَتْ عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا، وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْتُ لأَقُومَ فَقَالَ: « **عَلَى مَكَانِكُمَا** ». فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي وَقَالَ:

(١٥٣١) أخرجه البخاري (٣٦٨٩) الفتح (٧ / ٥٢).

(١٥٣٢) أخرجه البخاري (٣٦٩٩) الفتح (٧ / ٦٦ ـ ٦٧).

(١) في الأصل : بأحد .

(١٥٣٣) أخرجه البخاري (٣٧٠٥) الفتح (٧ / ٨٨ ـ ٨٩).

«ألاَ أُعلِّمُكُمَا خيْرًا ممَّا سألْتُماني إذَا أخَذْتُما مَضَاجعكُمَا تُكبِّرَا أرْبعًا وثَلاثين، وتُسبِّحَا ثلاثًا وثَلاثين، وتَحْمَدَا ثَلاثَةً وثَلاثين، فَهُوَ خيْرٌ لكُمَا منْ خَادمٍ».

باب: مَنَاقبُ قَرَابَة رَسُول اللَّه ﷺ

١٥٣٤ ـ عَنْ عَبْد اللَّه بْن الزُّبَيْر رَضي اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ يَوْمَ الأحْزَاب جُعلْتُ أنَا وَعُمَرُ بْنُ أبي سَلَمَةَ في النِّسَاء، فَنَظَرْتُ فَإذَا أنَا بالزُّبَيْر، عَلَى فَرَسه، يَخْتَلفُ إلَى بَني قُرَيْظَةَ مَرَّتَيْن أوْ ثَلاثًا، فَلَمَّا رَجَعْتُ قُلْتُ: يَا أبَت، رَأيْتُكَ تَخْتَلفُ. قَالَ: [و] (١) هَلْ رَأيْتَني يَا بُنَيَّ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ قَالَ: «مَنْ يَأت بَني قُرَيْظَةَ فَيَأتيني بخَبَرهمْ». فَانْطَلَقْتُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ جَمَعَ لي رَسُولُ اللَّه ﷺ أبَوَيْه فَقَالَ: «فدَاكَ أبي وأمِّي».

باب: ذكْرُ طَلْحَةَ بْن عُبَيْد اللَّه

١٥٣٥ ـ عَنْ طَلْحَةَ بْن عُبَيْد اللَّه رَضي اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبيِّ ﷺ في بَعْض تلْكَ الأيَّام الَّتي قَاتَلَ فيهنَّ غَيْري وَغَيْرُ سَعْدٍ [ق/ ٢٤٧].

١٥٣٦ ـ وَعَنْهُ رَضي اللهُ عَنْهُ أنَّهُ وَقَى النَّبيَّ ﷺ بيَده فَضُربَ فيهَا حَتَّى شَلَّتْ.

باب: مَنَاقبُ سَعْد بْن أبي وَقَّاصٍ الزُّهْريِّ

١٥٣٧ ـ عَنْ سَعْد بْن أبى وَقَّاصٍ رَضيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَمَعَ لي النَّبيُّ ﷺ أبَوَيْه يَوْمَ أُحُدٍ.

باب: ذكْرُ أصْهَار النَّبيِّ ﷺ

١٥٣٨ ـ عَنْ المسْوَر بْن مَخْرَمَةَ رَضيَ اللهُ عَنْهُ: إنَّ عَليًا خَطَبَ بنْتَ أبي جَهْلٍ، فَسَمعَتْ بذَلك فَاطمَةُ، فَأتَتْ رَسُولَ اللَّه ﷺ فَقَالَتْ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أنَّكَ لاَ تَغْضَبُ لبَنَاتكَ، [و](٢)هَذَا عَليٌّ نَاكحٌ بنْتَ أبي جَهْلٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فَسَمعْتُهُ حينَ تَشَهَّدَ يَقُولُ: أمَّا بَعْدُ أنْكَحْتُ أبَا الْعَاص بْنَ الرَّبيع؟! فَحَدَّثَني وَصَدَقَني، وَإنَّ فَاطمَةَ بَضْعَةٌ منِّي، وَإنِّي أكْرَهُ

(١٥٣٤) أخرجه البخاري (٣٧٢٠) الفتح (٧/ ١٠٠).

(١٥٣٥) أخرجه البخاري (٣٧٢٢ ـ ٣٧٢٣) الفتح (٧/ ١٠٣).

(١٥٣٦) أخرجه البخاري (٣٧٢٤).

(١٥٣٧) أخرجه البخاري (٣٧٢٥) الفتح (٧/ ١٠٤).

(١٥٣٨) أخرجه البخاري (٣٧٢٩) الفتح (٧/ ١٠٦ ـ ١٠٧).

(١) في ط: أو.

(٢) سقط من ط.

أَنْ يَسُوءَهَا، وَاللَّهِ لاَ تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ . فَتَرَكَ عَلِيٌّ الْخِطْبَةَ.

١٥٣٩ -وَعَنْهُ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ فَأَحْسَنَ ، قَالَ: حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي ، وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي.

باب: مَنَاقِبُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٥٤٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْثًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمَارَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **« إِنْ تَطْعُنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَايْمُ اللَّهِ، إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ ».**

١٥٤١ - عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ قَائِفٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ شَاهِدٌ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ. قَالَ: فَسُرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْجَبَهُ، فَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ.

باب: ذِكْرُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ

١٥٤٢ - وَعَنْهَا رضى اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فِيهَا؟ فَلَمْ يَجْتَرِئْ أَحَدٌ أَنْ يُكَلِّمَهُ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ: **« إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ [فيهم] [1] الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ، لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا ».**

باب: مَنَاقِبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

١٥٤٣ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِي اللهُ عَنْهُما: أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَأْخُذُهُ وَالْحَسَنَ، فَيَقُولُ:

(١٥٣٩) أخرجه البخاري (٣٧٢٩) .
(١٥٤٠) أخرجه البخاري (٣٧٣٠) الفتح (٧ / ١٠٩).
(١٥٤١) أخرجه البخاري (٣٧٣١) الفتح (٧ / ١٠٩).
(١٥٤٢) أخرجه البخاري (٣٧٣٣) الفتح (٧ / ١١٠).
(١٥٤٣) أخرجه البخاري (٣٧٤٧) الفتح (٧ / ١١٩).

(١) سقط من ط .

اللَّهُمَّ أَحِبَّهُمَا ، فَإِنِّي أُحِبُّهُمَا.

١٥٤٤ ـ عَنْ حَفْصَةَ رَضِي اللهُ عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [ق/ ٢٤٨] قَالَ لَهَا: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجلٌ صَالِحٌ.

باب: مَنَاقِبُ عَمَّارٍ وَحُذَيْفَةَ

١٥٤٥ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِي اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ جَلَسَ إِلى جَنْبِهِ غُلامٌ فِي مَسْجِدٍ بالشامَ وكَان قَدْ قَال: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالحًا، فقالَ أَبُو الـدَّرْدَاءِ: مِمَّنْ أَنتَ؟ قُالَ: مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ، قَـالَ: أَوَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِـبُ السِرّ الَّذِي لاَ يَعْلَـمُ أَحَدٌ غَيْرُهُ؟ يَعْنِي حُـذَيْفَةَ. قَالَ: بَلَى. قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمُ الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ يَعْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ؟ يَعْنِي عَمَّارًا. قُالْ: بَلَى. قَـالَ أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السِّوَاكِ [أَو السِّرَارِ] (١) ؟ [يعني ابن مسعود] (٢) قَالَ: بَلَى. قَالَ: كَيْفَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْرَأُ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ﴾ [الليل: ١ ـ ٢][قلت] (٣) : وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى. قَالَ: مَا زَالَ بِي هَؤُلاَءِ حَتَّى كَادُوا يَسْتَنْزِلُونِي عَنْ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

باب: مَنَاقِبُ أَبِي عُبَيْدَةَ بنِ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه

١٥٤٦ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَـالكٍ رَضِي اللهُ عَنْـهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَإِنَّ أَمِينَنَا أَيَّتُهَا الأُمَّةُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ** ».

باب: مَنَاقِبُ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ

١٥٤٧ ـ عَنْ الْبَرَاءِ رضى الله عـنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْحَسَنُ عَلَى عَـاتِقِهِ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ**».

١٥٤٨ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمْ يَـكُنْ أَحَدٌ أَشْبَهَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ

(١٥٤٤) أخرجه البخاري (٣٧٤٠) .

(١٥٤٥) أخرجه البخاري (٣٧٤٣) الفتح (٧ / ١١٤).

(١) في الأصل والوساد. (٢) سقط من ط . (٣) في ط : قال .

(١٥٤٦) أخرجه البخاري (٣٧٤٤) الفتح (٧ / ١١٦).

(١٥٤٧) أخرجه البخاري (٣٧٤٩) الفتح (٧ / ١١٩).

(١٥٤٨) أخرجه البخاري (٣٧٥٢) الفتح (٧ / ١٢١ ـ ١٢٢).

عَلِيٍّ رَضِي اللهُ عَنهُما.

١٥٤٩ - عَنْ ابْنِ عُـمَرَ رَضِي اللهُ عَنْـهُما، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَـنِ الْمُحْرِمِ، يَقْتُـلُ الذُّبَابَ فَقَالَ: أَهْلُ الْعِرَاقِ يَسْأَلُونَ عَنِ الذُّبَابِ وَقَدْ قَتَلُوا ابْـنَ ابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هُمَا رَيْحَانَتَاىَ مِنَ الدُّنْيَا**».

باب: ذكر ابن عباس

١٥٥٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّـاسٍ رَضِي اللهُ عَنْهُـما قَالَ: ضَمَّنِي رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى صَدْرِهِ وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الحِكْمَةَ**».

١٥٥١ - وَفِي رِوَايَةٍ: اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ.

باب: مناقب خالد بن الوليد

١٥٥٢ - عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى زَيْدًا وَجَعْفَرًا وَابْنَ رَوَاحَةَ، وَذَكَرَ بَاقِى الحَدِيثِ وَقَـدْ تَقَدَّمَ، ثُمَّ قَالَ: فَأَخَذَهَا - يَعْـنِى: الرَّايَةَ - سَيْفٌ مِنْ سُيُـوفِ اللَّهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ.

باب: مناقب سالم مولى أبي حذيفة

١٥٥٣ - عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِي اللهُ عَنْهُما قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**اسْتَقْرِئُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَبَدَأَ بِهِ، وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَأُبَيِّ ابْنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ**».

باب: فضل عائشة رضي الله عنها

١٥٥٤ - عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِـي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ، فَصَلَّوْا بِـغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا

(١٥٤٩) أخرجه البخاري (٣٧٥٣) الفتح (٧/ ١٢٤).
(١٥٥٠) أخرجه البخاري (٣٧٥٦) الفتح (٧/ ١٢٥ - ١٢٦).
(١٥٥١) أخرجه البخاري (٣٧٥٦) الفتح (٧/ ١٢٥ - ١٢٦).
(١٥٥٢) أخرجه البخاري (٣٧٥٧) الفتح (٧/ ١٢٦ - ١٢٧).
(١٥٥٣) أخرجه البخاري (٣٧٥٨) الفتح (٧/ ١٢٧ - ١٢٨).
(١٥٥٤) أخرجه البخاري (٣٧٧٣) الفتح (٧/ ١٣٣).

أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ شكَوْا ذَلِكَ إِلَيْـهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّـمِ. ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِي الحديث، وَقَـدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ التَّيَمُّمِ.

باب: مناقب الأنصار

١٥٥٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَـانَ يَوْمُ بُعَاثَ يَوْمًا قَدَّمَهُ اللَّهُ لِرَسُوله ﷺ فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَد افتَرَقَ مَلَؤُهُـمْ، وَقُتِلَتْ سَرَوَاتُهُمْ، وَجُرِّحُوا، فَقَدَّمَـهُ اللَّهُ لِرَسُوله ﷺ فِي دُخُولِهِمْ فِي الإِسْلاَمِ.

باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَوْلاَ الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ مِنَ الأَنْصَارِ

١٥٥٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَلَوْلاَ الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ.

باب: حُبُّ الأنصار من الإيمان

١٥٥٧ ـ عَنْ الْبَـرَاءِ رضي الله عـنه قَالَ: قَالَ الـنَّبِيُّ ﷺ: «**الأَنْصَارُ لاَ يُحِبُّهُمْ إِلاَّ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يُبْغِضُهُمْ إِلاَّ مُنَافِقٌ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ**».

باب: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلأَنْصَارِ: أَنْتُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ

١٥٥٨ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عـنه قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ النِّسَاءَ وَالـصِّبْيَانَ مُقْبِـلِينَ مِنْ عُرُسٍ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُمْثِلاً، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ**». قَالَهَا ثَلاَثَ مِرَارٍ.

١٥٥٩ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي رِوَايَةٍ قَـالَ: جَاءَت امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا، فَكَلَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ**». مَرَّتَيْنِ.

١٥٦٠ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَـمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَـالَتِ الأَنْصَارُ: يَا رَسُولَ الـلَّهِ لِكُلِّ

(١٥٥٥) أخرجه البخاري (٣٧٧٧) الفتح (٧ / ١٣٨).
(١٥٥٦) أخرجه البخاري (٣٧٧٩) الفتح (٧ / ١٤٠ ـ ١٤١).
(١٥٥٧) أخرجه البخاري (٣٧٨٣) الفتح (٧ / ١٤٢).
(١٥٥٨) أخرجه البخاري (٣٧٨٥) الفتح (٧ / ١٤٣).
(١٥٥٩) أخرجه البخاري (٣٧٨٦) الفتح (٧ / ١٤٣).
(١٥٦٠) أخرجه البخاري (٣٧٨٧) الفتح (٧ / ١٤٣).

نَبيٍّ أتْبَاعٌ، وَإنَّا قَد اتَّبَعْنَاكَ، فَادْعُ اللَّهَ أنْ يَجْعَلَ أتْبَاعَنَا منَّا. فَدَعَا به.

باب: فَضْلُ دُورِ الأنْصَار

١٥٦١ - عَنْ أبي حُمَيْد رَضي اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: إنَّ خَيْرَ دُورِ الأنْصَار. فَذَكَرَ الحَديثَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ للنَّبيِّ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّه، خَيَّرَ دُورُ الأنْصَارِ فَجُعلْنَا آخراً. فَقَالَ: « أوَلَيْسَ بحَسْبكُمْ أنْ تَكُونُوا منَ الخيَار ».

باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ للأنْصَار «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْني عَلَى الْحَوْضِ»

١٥٦٢ - عَنْ أُسَيْد بْنِ حُضَيْرٍ رَضي اللهُ عَنْهُ: أنَّ رَجُلاً منَ الأنْصَارِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، ألاَ تَسْتَعْملُني كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلاَنًا قَالَ: «سَتَلْقَوْنَ بَعْدي أثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْني عَلَى الحَوْضِ».

١٥٦٣ - وَفي روَايَة عَنْ أنَسٍ: وَمَوْعدُكُمُ الحَوْضُ.

باب: قول الله عز وجل ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾

١٥٦٤ - عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه: أنَّ رَجُلاً أتَى النَّبيَّ ﷺ فَبَعَثَ إلَى نسَائه فَقُلْنَ: مَا مَعَنَا إلاَّ المَاءُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: « مَنْ يَضُمُّ، أوْ يُضيفُ هَذَا ». فَقَالَ رَجُلٌ منَ الأنْصَارِ: أنَا. فَانْطَلَقَ به إلَى امْرَأته، فَقَالَ أكْرمي ضَيْفَ رَسُول اللَّه ﷺ فَقَالَتْ: مَا عنْدَنَا إلاَّ قُوتُ صبْيَاني. فَقَالَ: هَيِّئي طَعَامَك، وَأصْبحي سرَاجَك، وَنَوِّمي صبْيَانَك إذَا أرَادُوا عَشَاءً. فَهَيَّأتْ طَعَامَهَا وَأصْبَحَتْ سرَاجَهَا، وَنَوَّمَتْ صبْيَانَهَا، ثُمَّ قَامَتْ كَأنَّهَا تُصْلحُ سرَاجَهَا فَأطْفَأتْهُ، فَجَعَلاَ يُريَانه أنَّهُمَا يَأكُلاَن، فَبَاتَا طَاويَيْن، فَلَمَّا أصْبَحَ، غَدَا إلَى رَسُول اللَّه ﷺ فَقَالَ: « ضَحكَ اللَّهُ اللَّيْلَةَ أوْ عَجبَ منْ فَعَالكُمَا » فَأنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ

(١٥٦١) أخرجه البخاري (٣٧٩١) الفتح (٧/ ١٤٥ ـ ١٤٧).

(١٥٦٢) أخرجه البخاري (٣٧٩٢) الفتح (٧/ ١٤٧).

(١٥٦٣) أخرجه البخاري (٣٧٩٣) الفتح (٧/ ١٤٨).

(١٥٦٤) أخرجه البخاري (٣٧٩٨) الفتح (٧/ ١٥٠ ـ ١٥٢).

عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]

باب: قَوْلُ النَّبِيِّ: اقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ

١٥٦٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ أَبُو بَكْرٍ وَالْعَبَّاسُ رضى الله عنهما بِمَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الأَنْصَارِ وَهُمْ يَبْكُونَ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكُمْ قَالُوا: ذَكَرْنَا مَجْلِسَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَّا. فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ قَالَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ عَصَبَ عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةَ بُرْدٍ قَالَ: فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ وَلَمْ يَصْعَدْهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: « **أُوصِيكُمْ بِالأَنْصَارِ، فَإِنَّهُمْ كَرِشِي وَعَيْبَتِي، وَقَدْ قَضَوُا الَّذِي عَلَيْهِمْ، وَبَقِيَ الَّذِي لَهُمْ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ** ».

١٥٦٦ ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ، مُتَعَطِّفًا بِهَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ، وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ دَسْمَاءُ حَتَّى جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: « **أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ وَتَقِلُّ الأَنْصَارُ، حَتَّى يَكُونُوا كَالْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ، فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ أَمْرًا يَضُرُّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعُهُ، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ** ».

باب: مَنَاقِبُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رضى الله عنه

١٥٦٧ ـ عَنْ جَابِرٍ رضى الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « **اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ** ».

باب: مَنَاقِبُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضى الله عنه

١٥٦٨ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضى الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأُبَيٍّ: « **إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ** ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[البينة: ١] قَالَ وَسَمَّانِي! قَالَ: « **نَعَمْ** » فَبَكَى.

(١٥٦٥) أخرجه البخاري (٣٧٩٩) الفتح (٧ / ١٥٢).
(١٥٦٦) أخرجه البخاري (٣٨٠٠) الفتح (٧ / ١٥٢).
(١٥٦٧) أخرجه البخاري (٣٨٠٣) الفتح (٧ / ١٥٥).
(١٥٦٨) أخرجه البخاري (٣٨٠٩) الفتح (٧ / ١٦٠).

باب: مَنَاقِبُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ

١٥٦٩ ـ عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه: جَمَعَ الْـقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَةٌ، كُلُّهُمْ مِنَ الأَنْصَارِ: أُبَيٌّ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبُو زَيْدٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ. قُلْتُ لأَنَسٍ: مَنْ أَبُو زَيْدٍ؟ قَالَ: أَحَدُ عُمُومَتِي.

باب: مَنَاقِبُ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه

١٥٧٠ ـ عَنْ أَنَسٍ رضى الله عـنه قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ الـنَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ مُجَوِّبٌ بِهِ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ لَهُ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلاً رَامِيًا شَدِيدَ الْقِدِّ، يَكْسِرُ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُـرُّ مَعَهُ الْجَعْبَةُ مِنَ النَّبْلِ فَيَقُولُ: انْشُرْهَا لأَبِي طَلْحَةَ. فَـأَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَـوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا نَبِـيَّ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، لاَ تُشْرِفْ يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ. وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْـمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سُـوقِهِمَا، تُنْقِزَانِ الْقِرَبَ عَلَـى مُتُونِهِمَا، تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلآنِهَا، ثُمَّ تَجِيآنِ فَتُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيْ أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ، وَإِمَّا ثَلاثًا.

باب: مَنَاقِبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلامٍ رضي الله عنه

١٥٧١ ـ عَنْ سَعْـدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ الـلهُ عَنْهُ قَـالَ: مَا سَمِعْتُ الـنَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الأَرْضِ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. إِلاَّ لِـعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ قَالَ: وَفِيهِ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ...﴾ الآيَةَ.

١٥٧٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْـنِ سَلاَمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رُؤْيَا عَلَـى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ ذَكَرَ مِنْ سَعَتِهَا وَخُضْرَتِهَا وَسْطَهَا عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ، أَسْفَلُهُ فِي الأَرْضِ وَأَعْلاَهُ فِـي السَّمَاءِ، فِي أَعْلاَهُ عُرْوَةٌ فَقِيلَ لَهُ: ارْقَهْ. قُـلْتُ: لاَ أَسْتَطِيعُ. فَأَتَانِي مِنْصَفٌ فَرَفَعَ ثِيَابِي مِنْ خَلْفِي، فَرَقِيتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلاَهَا، فَأَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ، فَقِيلَ لَهُ: اسْتَمْسِكْ. فَاسْتَيْقَظْتُ وَإِنَّهَا لَـفِي يَدِي، فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تِلْكَ الرَّوْضَةُ

(١٥٦٩) أخرجه البخاري (٣٨١٠) الفتح (٧ / ١٦١).
(١٥٧٠) أخرجه البخاري (٣٨١١) الفتح (٧ / ١٦١ ـ ١٦٢).
(١٥٧١) أخرجه البخاري (٣٨١٢). (١٥٧٢) أخرجه البخاري (٣٨١٣).

الإِسْلاَمُ، وَذَلِكَ العَمُودُ عَمُودُ الإِسْلاَمِ، وَتِلْكَ العُرْوَةُ عُرْوَةُ الوُثْقَى، فَأَنْتَ عَلَى الإِسْلاَمِ حَتَّى تَمُوتَ ».

باب: تَزْوِيجُ النَّبِيِّ ﷺ خَدِيجَةَ، وَفَضْلُهَا رضي الله عنها

١٥٧٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَمَا رَأَيْتُهَا، وَلَكِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا، وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ، ثُمَّ يُقَطِّعُهَا أَعْضَاءً، ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ، فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ: كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةٌ إِلاَّ خَدِيجَةُ. فَيَقُولُ: إِنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ.

١٥٧٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ: أَتَى جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ، فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلاَمَ مِنْ رَبِّهَا وَمِنِّي، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لاَ صَخَبَ فِيهِ وَلاَ نَصَبَ.

١٥٧٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَت: اسْتَأْذَنَتْ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِد أُخْتُ خَدِيجَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ فَارْتَاعَ لِذَلِكَ، فَقَالَ: « اللَّهُمَّ هَالَةَ ». قَالَتْ: فَغِرْتُ فَقُلْتُ: مَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ، حَمْرَاءِ الشِّدْقَيْنِ، هَلَكَتْ فِي الدَّهْرِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا

باب: ذِكْرُ هِنْدِ بِنْتِ عُتْبَةَ

١٥٧٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ مِنْ أَهْلِ خِبَاءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، ثُمَّ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ. قَالَ: وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، وَبَاقِي الْحَدِيثِ قَدْ تَقَدَّمَ.

(١٥٧٣) أخرجه البخاري (٣٨١٨) الفتح (٧ / ١٦٦ ـ ١٧٢).

(١٥٧٤) أخرجه البخاري (٣٨٢٠) الفتح (٧ / ١٦٧).

(١٥٧٥) أخرجه البخاري (٣٨٢١) الفتح (٧ / ١٦٧).

(١٥٧٦) أخرجه البخاري (٣٨٢٥) الفتح (٧ / ١٧٨ ـ ١٧٩).

باب: حديث زيد بن عمرو بن نفيل

١٥٧٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رضى الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلْدَحَ، قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيُ فَقُدِّمَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سُفْرَةٌ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ زَيْدٌ: إِنِّي لَسْتُ آكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ، وَلاَ آكُلُ إِلاَّ مَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ. وَأَنَّ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يَعِيبُ عَلَى قُرَيْشٍ ذَبَائِحَهُمْ، وَيَقُولُ: الشَّاةُ خَلَقَهَا اللَّهُ، وَأَنْزَلَ لَهَا مِنَ السَّمَاءِ الْمَاءَ، وَأَنْبَتَ لَهَا مِنَ الأَرْضِ، ثُمَّ تَذْبَحُونَهَا عَلَى غَيْرِ اسْمِ اللَّهِ إِنْكَارًا لِذَلِكَ وَإِعْظَامًا لَهُ.

باب: أيام الجاهلية

١٥٧٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **أَلاَ مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلاَ يَحْلِفْ إِلاَّ بِاللَّهِ** ». [وكانت][1] قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا، فَقَالَ: « **لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ** ».

١٥٧٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ: **أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلاَ اللَّهَ بَاطِلٌ**

وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ.

باب: مبعث النبي ﷺ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلاَبِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ ابْنِ إِلْيَاسَ بْنِ مُضَرَ بْنِ نِزَارِ بْنِ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ.

١٥٨٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ: أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهْوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ، فَمَكَثَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ سَنَةً، ثُمَّ أُمِرَ بِالْهِجْرَةِ، فَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَكَثَ بِهَا عَشْرَ سِنِينَ، ثُمَّ تُوُفِّيَ ﷺ.

(١٥٧٧) أخرجه البخاري (٣٨٢٦) الفتح (٧ / ١٧٩ ـ ١٨٠).

(١٥٧٨) أخرجه البخاري (٣٨٣٦) الفتح (٧ / ١٨٧). (١) في ط : فكانت .

(١٥٧٩) أخرجه البخاري (٣٨٤١) الفتح (٧ / ١٨٨).

(١٥٨٠) أخرجه البخاري (٣٨٥١) الفتح (٧ / ٢٠٦).

باب: مَا لقِيَ النَّبيُّ وأصْحَابُه منَ الْمُشْرِكِينَ بمكَّةَ

١٥٨١ ـ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهما وَقَدْ سُئِلَ عَنْ أَشَدِّ مَا صَنَعَهُ الْمُشْرِكُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي حِجْرِ الْكَعْبَةِ إِذْ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ فِي عُنُقِهِ فَخَنَقَهُ خَنْقًا شَدِيدًا، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى أَخَذَ بِمَنْكِبِهِ وَدَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلاً أَن يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ...﴾ الآيَةَ.

باب: ذِكْرُ الْجِنِّ

١٥٨٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَقَدْ سُئِلَ: مَنْ آذَنَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْجِنِّ لَيْلَةَ اسْتَمَعُوا الْقُرْآنَ؟ فَقَالَ: أَنَّهُ آذَنَتْ بِهِمْ شَجَرَةٌ.

١٥٨٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضى الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِدَاوَةً لِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ. قَدْ تَقَدَّمَ.

١٥٨٤ ـ وَزَادَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ قَوْلَهُ ﷺ: وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفْدُ جِنِّ نَصِيبِينَ وَنِعْمَ الْجِنُّ، فَسَأَلُونِي الزَّادَ، فَدَعَوْتُ اللَّهَ لَهُمْ أَنْ لاَ يَمُرُّوا بِعَظْمٍ وَلاَ بِرَوْثَةٍ إِلاَّ وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا.

باب: هِجْرَةُ الْحَبَشَةِ

١٥٨٥ ـ عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنها قَالَتْ: قَدِمْتُ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ وَأَنَا جُوَيْرِيَةٌ، فَكَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمِيصَةً لَهَا أَعْلاَمٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ الأَعْلاَمَ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: «سَنَاهْ، سَنَاهْ».

باب: قِصَّةُ أَبِي طَالِبٍ

١٥٨٦ ـ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضى الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لِلنَّبِيِّ ﷺ مَا أَغْنَيْتَنَا عَنْ

(١٥٨١) أخرجه البخاري (٣٨٥٦) الفتح (٧ / ٢١٠).
(١٥٨٢) أخرجه البخاري (٣٨٥٩) الفتح (٧ / ٢١٦ ـ ٢١٨).
(١٥٨٣) أخرجه البخاري (٣٨٦٠) الفتح (٧ / ٢١٦ ـ ٢١٧).
(١٥٨٤) أخرجه البخاري (٣٨٦٠).
(١٥٨٥) أخرجه البخاري (٣٨٧٤) الفتح (٧ / ٢٣٨ ـ ٢٣٩).
(١٥٨٦) أخرجه البخاري (٣٨٨٣) الفتح (٧ / ٢٤٥).

عَمِّكَ فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ. قَالَ: « **هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، وَلَوْلاَ أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ** ».

١٥٨٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضى الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ، فَقَالَ: « **لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ، يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ، يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ** ».

باب: حَدِيثِ الإِسْرَاءِ

١٥٨٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضى الله عنهما: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَمَّا كَذَّبَنِي قُرَيْشٌ قُمْتُ فِي الْحِجْرِ، فَجَلاَ اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ** ».

باب: الْمِعْرَاجِ

١٥٨٩ - عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رضى الله عنهما: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ قَالَ: « بَيْنَمَا أَنَا فِي الْحَطِيمِ وَرُبَّمَا قَالَ: فِي الْحِجْرِ مُضْطَجِعًا، إِذْ أَتَانِي آتٍ فَقَدَّ قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: فَشَقَّ مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ - قَالَ الرَّاوِي: مِنْ ثُغْرَةِ نَحْرِهِ إِلَى شِعْرَتِهِ، فَاسْتَخْرَجَ قَلْبِي، ثُمَّ أُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَمْلُوءَةٍ إِيمَانًا، فَغُسِلَ قَلْبِي ثُمَّ حُشِيَ، ثُمَّ أُوتِيتُ بِدَابَّةٍ دُونَ الْبَغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ أَبْيَضَ - قَالَ الرَّاوِي: وَهُوَ الْبُرَاقُ - يَضَعُ خَطْوَهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرْفِهِ فَحُمِلْتُ عَلَيْهِ، فَانْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَاسْتَفْتَحَ، فَقِيلَ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَفَتَحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ، فَإِذَا فِيهَا آدَمُ، فَقَالَ: هَذَا أَبُوكَ آدَمُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ السَّلاَمَ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالابْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. ثُمَّ صَعِدَ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ ،فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ :مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَفَتَحَ،

(١٥٨٧) أخرجه البخاري (٣٨٨٥) الفتح (٧ / ٢٤٦).

(١٥٨٨) أخرجه البخاري (٣٨٨٦) الفتح (٧ / ٢٤٩ - ٢٥٠).

(١٥٨٩) أخرجه البخاري (٣٨٨٧) الفتح (٧ / ٢٥٥ - ٢٧٦).

فَلَمَّا خَلَصْتُ، إِذَا يَحْيَى وَعِيسَى، وَهُمَا ابْنَا الْخَالَةِ قَالَ: هَذَا يَحْيَى وَعِيسَى فَسَلِّمْ عَلَيْهِمَا. فَسَلَّمْتُ فَرَدَّا، ثُمَّ قَالاَ: مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ، فَاسْتَفْتَحَ قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَفُتِحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يُوسُفُ. قَالَ: هَذَا يُوسُفُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ، فَاسْتَفْتَحَ قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَفُتِحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِلَى إِدْرِيسَ قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ، فَاسْتَفْتَحَ قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا هَارُونُ قَالَ: هَذَا هَارُونُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ السَّادِسَةَ، فَاسْتَفْتَحَ قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَلَمَّا خَلَصْتُ، فَإِذَا مُوسَى قَالَ: هَذَا مُوسَى فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. فَلَمَّا تَجَاوَزْتُ بَكَى، قِيلَ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: أَبْكِي لأَنَّ غُلاَمًا بُعِثَ بَعْدِي، يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَكْثَرُ مَنْ يَدْخُلُهَا مِنْ أُمَّتِي. ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَلَمَّا خَلَصْتُ، فَإِذَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: هَذَا أَبُوكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ السَّلاَمَ قَالَ: مَرْحَبًا بِالابْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. ثُمَّ رُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى، فَإِذَا نَبِقُهَا مِثْلُ قِلاَلِ هَجَرَ، وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفِيَلَةِ قَالَ: هَذِهِ سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى، وَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهْرَانِ بَاطِنَانِ، وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ. فَقُلْتُ: مَا هَذَانِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ، فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنِّيلُ وَالْفُرَاتُ. ثُمَّ رُفِعَ لِي الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ، وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ وَإِنَاءٍ مِنْ عَسَلٍ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ، فَقَالَ: هِيَ الْفِطْرَةُ أَنْتَ عَلَيْهَا وَأُمَّتُكَ، ثُمَّ

فُرِضَتْ عَلَيَّ الصَّلَوَاتُ خَمْسِينَ صَلاَةً كُلَّ يَوْمٍ. فَرَجَعْتُ فَمَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: بِمَا أُمِرْتَ؟ قَالَ: أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلاَةً كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلاَةً كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لأُمَّتِكَ. فَرَجَعْتُ، فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَأُمِرْتُ بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَأُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: بِمَا أُمِرْتَ؟ قُلْتُ: أُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تَسْتَطِيعُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لأُمَّتِكَ. قَلْتُ سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ، وَلَكِنْ أَرْضَى وَأُسَلِّمُ قَالَ: فَلَمَّا جَاوَزْتُ نَادَى (١)مُنَادٍ: أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي . وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ الإِسْرَاءِ عَنْ أَنَسٍ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الصَّلاَةِ وَفِي كل وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا لَيْسَ فِي الآخَرِ.

١٥٩٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما :فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ **وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلاَّ فِتْنَةً لِلنَّاسِ** ﴾[الإسراء: ٦٠] قَالَ: هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ، أُرِيَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ: ﴿ **وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ** ﴾[الإسراء: ٦٠] قَالَ هِيَ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ.

باب: تَزْوِيجُ النَّبِيِّ ﷺ عَائِشَةَ وَقُدُومُهَا الْمَدِينَةَ وَبِنَاؤُهُ بِهَا

١٥٩١ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ، فَوُعِكْتُ فَتَمَرَّقَ شَعَرِي فَوَفَى جُمَيْمَةً، فَأَتَتْنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ وَمَعِي صَوَاحِبُ لِي، فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا لاَ أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى[ق/ ٢٦] أَوْقَفَتْنِي عَلَى بَابِ: الدَّارِ، وَإِنِّي لأَنْهَجُ، حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفَسِي، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ

(١)في الأصل : ناداني .

(١٥٩٠) أخرجه البخاري (٣٨٨٨) الفتح (٧ / ٢٥٧ ـ٢٧٧).

(١٥٩١) أخرجه البخاري (٣٨٩٤) الفتح (٧ / ٢٨٢ ـ ٢٨٣).

فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ فَقُلْنَ عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ. فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلاَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضُحًى، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

١٥٩٢ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا : « **أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ، أَرَى أَنَّكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، وَيَقُولُ هَذِهِ امْرَأَتُكَ فَاكْشِفْ عَنْهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ فَأَقُولُ إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِهِ** ».

باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة

١٥٩٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ورضى الله عنها قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلاَّ وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلاَّ يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفَيِ النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَلَمَّا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا نَحْوَ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، حَتَّى بَلَغَ بَرْكَ الْغِمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ. فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي، فَأُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الأَرْضِ وَأَعْبُدَ رَبِّي. قَالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ: فَإِنَّ مِثْلَكَ لاَ يَخْرُجُ وَلاَ يُخْرَجُ، إِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، فَأَنَا لَكَ جَارٌ، ارْجِعْ وَاعْبُدْ رَبَّكَ بِبَلَدِكَ. فَرَجَعَ وَارْتَحَلَ مَعَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ، فَطَافَ ابْنُ الدَّغِنَةِ عَشِيَّةً فِي أَشْرَافِ قُرَيْشٍ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لاَ يَخْرُجُ مِثْلُهُ وَلاَ يُخْرَجُ، أَتُخْرِجُونَ رَجُلاً يَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَحْمِلُ الْكَلَّ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ، وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ؟! فَلَمْ تُكَذِّبْ قُرَيْشٌ بِجِوَارِ ابْنِ الدَّغِنَةِ، وَقَالُوا لابْنِ الدَّغِنَةِ: مُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَلْيُصَلِّ فِيهَا وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ، وَلاَ يُؤْذِينَا بِذَلِكَ، وَلاَ يَسْتَعْلِنْ بِهِ، فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا. فَقَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدَّغِنَةِ لأَبِي بَكْرٍ، فَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ بِذَلِكَ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَلاَ يَسْتَعْلِنُ بِصَلاَتِهِ، وَلاَ يَقْرَأُ فِي غَيْرِ دَارِهِ، ثُمَّ بَدَا لأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ وَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَنْقَذِفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ، وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلاً بَكَّاءً، لاَ يَمْلِكُ عَيْنَيْهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ،

(١٥٩٢) أخرجه البخاري (٣٨٩٥) الفتح (٧ / ٢٨٣).
(١٥٩٣) أخرجه البخاري (٣٩٠٥) الفتح (٧ / ٢٩١ ـ ٣٠٢).

وأفزعَ ذلكَ أشرافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَرْسَلُوا إِلَى ابنِ الدَّغنَة، فَقَدمَ عَلَيْهِمْ. فَقَالُوا: إِنَّا كُنَّا أجَرْنَا أبَا بكْرٍ بجوَارِكَ، عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ في دَارِه، فَقَدْ جَاوَزَ ذَلكَ، فابْتَنَى مَسْجِدًا بفِنَاء دَارِه، فَأعْلَنَ بالصَّلاَة وَالقرَاءَة فيه، وَإِنَّا قَدْ خَشينَا أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأبْنَاءَنَا فَانْهَهُ، فَإنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ في دَارِه فَعَلَ، وَإِنْ أَبَى إلاَّ أَنْ يُعْلِنَ بذَلكَ فَسَلْهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذمّتَكَ، فَإِنَّا قَدْ كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ، وَلَسْنَا مُقرِّينَ لأبِي بكْرٍ الاسْتِعْلاَنَ. قَالَتْ عَائشَةُ: فَأتَى ابْنُ الدَّغنَة إِلَى أَبِي بكْرٍ فَقَالَ: قَدْ عَلمْتَ الَّذي عَاقَدْتُ لَكَ عَلَيْه، فَإمَّا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلكَ، وَإِمَّا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيَّ ذمَّتِي، فَإِنِّي لاَ أُحبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّي أُخْفِرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ. فَقَالَ أَبُو بكْرٍ: فَإِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ جوَارَكَ وَأَرْضَى بجوَارِ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ. وَالنَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئذ بمكَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ للْمُسْلمينَ: «**إِنِّي أُرِيتُ دَارَ هجْرَتِكُمْ ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لاَبَتَيْنِ**». وَهُمَا الْحَرَّتَانِ، فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قِبَلَ الْمَدينَة، وَرَجَعَ عَامَّةُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ بِأَرْضِ الْحَبَشَة إِلَى الْمَدينَة، وَتَجَهَّزَ أَبُو بكْرٍ قبَلَ الْمَدينَة، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**عَلَى رِسْلكَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لي**». فَقَالَ أَبُو بكْرٍ: وَهَلْ تَرْجُو ذَلكَ بأبِي أَنْتَ وَأُمِّي؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». فَحَبَسَ أَبُو بكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُول اللَّه ﷺ ليَصْحَبَهُ، وَعَلَفَ رَاحلَتَيْنِ كَانَتَا عنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ وَهُوَ الْخَبَطُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ. قالَتْ عَائشَةُ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ في بَيْت أَبِي بكْرٍ في نَحْرِ الظَّهيرَة قَالَ قَائلٌ لأبِي بكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللَّه ﷺ مُتَقَنِّعًا في سَاعَة لَمْ يَكُنْ يَأْتينَا فيهَا فَقَالَ أَبُو بكْرٍ: فدَاءٌ لَهُ أَبِي وَأُمِّي، وَاللَّه مَا جَاءَ به في هَذه السَّاعَة إلاَّ أَمْرٌ. قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فَاسْتَأْذَنَ، فَأُذنَ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأبِي بكْرٍ: «**أَخْرِجْ مَنْ عنْدَكَ**». فَقَالَ أَبُو بكْرٍ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ بأبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّه. قَالَ: «**فَإِنِّي قَدْ أُذنَ لي في الْخُرُوجِ**». فَقَالَ أَبُو بكْرٍ: الصَّحَابَةُ بأبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّه. قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**نَعَمْ**». قَالَ أَبُو بكْرٍ فَخُذْ بأبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّه إِحْدَى رَاحلَتَيَّ هَاتَيْنِ. قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**بالثَّمَنِ**». قَالَتْ عَائشَةُ: فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحَثَّ الْجِهَازِ، وَصَنَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً في جرَابٍ، فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بنْتُ أَبِي بكْرٍ قطْعَةً مَنْ نطَاقهَا فَرَبَطَتْ به عَلَى فَمِ الْجرَابِ، فَبِذَلكَ سُمِّيَتْ ذَاتَ [النطاقين] (١) قَالَتْ: ثُمَّ لَحقَ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَأَبُو بكْرٍ بغَارٍ فِي جَبَلِ ثَوْرٍ فَكَمَنَا فيه ثَلاَثَ لَيَالٍ، يَبِيتُ عنْدَهُمَا عَبْدُ اللَّه بْنُ أَبِي بكْرٍ وَهُوَ غُلاَمٌ شَابٌّ ثَقفٌ لَقنٌ، فَيُدْلجُ منْ عنْدهمَا [ق/ ٢٥٨]

---

(١) في ط : النطاق .

بِسَحَرٍ، فَيُصْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ، فَلاَ يَسْمَعُ أَمْرًا [يُكْتَادَانِ](١) بِهِ إِلاَّ وَعَاهُ، حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلاَمُ، وَيَرْعَى عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ مِنْحَةً مِنْ غَنَمٍ، فَيُرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ [فذهب] (٢) سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ، فَيَبِيتَانِ فِي رِسْلٍ وَهُوَ لَبَنُ مِنْحَتِهِمَا وَرَضِيفِهِمَا، حَتَّى يَنْعِقَ بِهَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ بِغَلَسٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلاَثِ، وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلاً مِنْ بَنِي الدِّيلِ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِيًا خِرِّيتًا وَالْخِرِّيتُ الْمَاهِرُ بِالْهِدَايَةِ قَدْ غَمَسَ حِلْفًا فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ السَّهْمِيِّ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَأَمِنَاهُ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلاَثِ لَيَالٍ بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلاَثٍ، وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ وَالدَّلِيلُ فَأَخَذَ بِهِمْ طَرِيقَ السَّوَاحِلِ. قَالَ سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشُمٍ : جَاءَنَا رُسُلُ كُفَّارِ قُرَيْشٍ يَجْعَلُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ دِيَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، مَنْ قَتَلَهُ أَوْ أَسَرَهُ، فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ قَوْمِي بَنِي مُدْلِجٍ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ جُلُوسٌ، فَقَالَ يَا سُرَاقَةُ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ آنِفًا أَسْوِدَةً بِالسَّاحِلِ أُرَاهَا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ. قَالَ سُرَاقَةُ فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ هُمْ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِهِمْ، وَلَكِنَّكَ رَأَيْتَ فُلاَنًا وَفُلاَنًا انْطَلَقُوا بِأَعْيُنِنَا. ثُمَّ لَبِثْتُ فِي الْمَجْلِسِ سَاعَةً، ثُمَّ قُمْتُ فَدَخَلْتُ فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي أَنْ تَخْرُجَ بِفَرَسِي وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ أَكَمَةٍ فَتَحْبِسَهَا عَلَيَّ، وَأَخَذْتُ رُمْحِي، فَخَرَجْتُ بِهِ مِنْ ظَهْرِ الْبَيْتِ، فَحَطَطْتُ بِزُجِّهِ الأَرْضَ، وَخَفَضْتُ عَالِيَهُ حَتَّى أَتَيْتُ فَرَسِي فَرَكِبْتُهَا، فَرَفَعْتُهَا تُقَرِّبُ بِي حَتَّى دَنَوْتُ مِنْهُمْ، فَعَثَرَتْ بِي فَرَسِي، فَخَرَرْتُ عَنْهَا فَقُمْتُ، فَأَهْوَيْتُ يَدِي إِلَى كِنَانَتِي فَاسْتَخْرَجْتُ مِنْهَا الأَزْلاَمَ، فَاسْتَقْسَمْتُ بِهَا أَضُرُّهُمْ أَمْ لاَ فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ، فَرَكِبْتُ فَرَسِي، وَعَصَيْتُ الأَزْلاَمَ، تُقَرِّبُ بِي حَتَّى إِذَا سَمِعْتُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ لاَ يَلْتَفِتُ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكْثِرُ الالْتِفَاتَ سَاخَتْ يَدَا فَرَسِي فِي الأَرْضِ حَتَّى بَلَغَتَا الرُّكْبَتَيْنِ، فَخَرَرْتُ عَنْهَا ثُمَّ زَجَرْتُهَا فَنَهَضَتْ، فَلَمْ تَكَدْ تُخْرِجُ يَدَيْهَا، فَلَمَّا اسْتَوَتْ قَائِمَةً، إِذَا لأَثَرِ يَدَيْهَا عُثَانٌ سَاطِعٌ فِي السَّمَاءِ مِثْلُ الدُّخَانِ، فَاسْتَقْسَمْتُ بِالأَزْلاَمِ، فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ، فَنَادَيْتُهُمْ بِالأَمَانِ فَوَقَفُوا، فَرَكِبْتُ فَرَسِي حَتَّى جِئْتُهُمْ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي حِينَ لَقِيتُ مَا لَقِيتُ مِنَ الْحَبْسِ عَنْهُمْ أَنْ سَيَظْهَرُ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ جَعَلُوا فِيكَ الدِّيَةَ. وَأَخْبَرْتُهُمْ أَخْبَارَ مَا يُرِيدُ النَّاسُ بِهِمْ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِمِ الزَّادَ

---

(١) في الأصل : يكادان . (٢) في ط : يذهب .

وَالْمَتَاعَ، فَلَمْ يَرْزَآنِي وَلَمْ يَسْأَلانِي إِلاَّ أَنْ قَالَ: أَخْفِ عَنَّا. فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابَ أَمْنٍ، فَأَمَرَ عَامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ، فَكَتَبَ فِي رُقْعَةٍ مِنْ أَدِيمٍ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَ الزُّبَيْرَ فِي رَكْبٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا تِجَارًا قَافِلِينَ مِنَ الشَّأْمِ، فَكَسَا الزُّبَيْرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ ثِيَابَ بَيَاضٍ، وَسَمِعَ الْمُسْلِمُونَ بِالْمَدِينَةِ مَخْرَجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، فَكَانُوا يَغْدُونَ كُلَّ غَدَاةٍ إِلَى الْحَرَّةِ فَيَنْتَظِرُونَهُ، حَتَّى يَرُدَّهُمْ حَرُّ الظَّهِيرَةِ، فَانْقَلَبُوا يَوْمًا بَعْدَ مَا أَطَالُوا انْتِظَارَهُمْ، فَلَمَّا أَوَوْا إِلَى بُيُوتِهِمْ، أَوْفَى رَجُلٌ مِنْ يَهُودَ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِهِمْ لأَمْرٍ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَبَصُرَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مُبَيَّضِينَ يَزُولُ بِهِمُ السَّرَابُ، فَلَمْ يَمْلِكِ الْيَهُودِيُّ أَنْ قَالَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا مَعَاشِرَ الْعَرَبِ هَذَا جَدُّكُمُ الَّذِي تَنْتَظِرُونَ. فَثَارَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى السِّلاحِ، فَتَلَقَّوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ، فَعَدَلَ بِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ حَتَّى نَزَلَ بِهِمْ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَذَلِكَ يَوْمَ الاثْنَيْنِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّاسِ، وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَامِتًا، فَطَفِقَ مَنْ جَاءَ مِنَ الأَنْصَارِ مِمَّنْ لَمْ يَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَيِّي أَبَا بَكْرٍ، حَتَّى أَصَابَتِ الشَّمْسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى ظَلَّلَ عَلَيْهِ بِرِدَائِهِ، فَعَرَفَ النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ، فَلَبِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً وَأُسِّسَ الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، وَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَسَارَ يَمْشِي مَعَهُ النَّاسُ حَتَّى بَرَكَتْ عِنْدَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، وَهْوَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمَئِذٍ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ مِرْبَدًا لِلتَّمْرِ لِسُهَيْلٍ وَسَهْلٍ غُلامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ: « هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْمَنْزِلُ ». ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغُلامَيْنِ، فَسَاوَمَهُمَا بِالْمِرْبَدِ لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا، فَقَالا: لا بَلْ نَهَبُهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ بَنَاهُ مَسْجِدًا، وَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْقُلُ مَعَهُمُ اللَّبِنَ فِي بُنْيَانِهِ، وَيَقُولُ وَهُوَ يَنْقُلُ اللَّبِنَ:

هَذَا الحِمَالُ لا حِمَالَ خَيْبَرْ هَذَا أَبَرُّ رَبَّنَا وَأَطْهَرْ

وَيَقُولُ:

اللَّهُمَّ إِنَّ الأَجْرَ أَجْرُ الآخِرَهْ فَارْحَمِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ

١٥٩٤ ـ عَنْ أَسْمَاءَ، رضى الله عنها: أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَتْ:

(١٥٩٤) أخرجه البخاري (٣٩٠٩) الفتح (٧ / ٣١٥).

فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلْتُ بِـقُبَاء، فَوَلَدْتُهُ بِقُبَاء، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ، فَمَضَغَهَا، ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَّكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلاَمِ.

١٥٩٥ ـ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضى الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْغَارِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِأَقْدَامِ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ أَنَّ بَعْضَهُمْ طَأْطَأَ بَصَرَهُ رَآنَا. قَالَ: **« اسْكُتْ يَا أَبَا بَكْرٍ، اثْنَانِ اللَّهُ ثَالِثُهُمَا ».**

بَاب: مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ الْمَدِينَةَ

١٥٩٦ ـ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضى الله عنه قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَكَانَا يُـقْرِئَانِ النَّاسَ، فَقَدِمَ بِلاَلٌ وَسَعْدٌ وَعَمَّارُ بْنُ يَـاسِرٍ، ثُمَّ قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرِحُوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى جَعَلَ الإِمَاءُ يَقُلْنَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَا قَدِمَ حَتَّى قَرَأْتُ **﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾** فِي سُوَرٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ.

بَاب: إِقَامَةِ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ

١٥٩٧ ـ عَنْ الْعَلاَءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **« ثَلاَثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدَرِ ».**

بَاب: إِتْيَانِ الْيَهُودِ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ

١٥٩٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **« لَوْ آمَنَ بِي عَشَرَةٌ مِنَ الْيَهُودِ لآمَنَ بِي الْيَهُودُ ».**

* * *

(١٥٩٥) أخرجه البخاري (٣٩٢٢) الفتح (٧ / ٣٢٧).
(١٥٩٦) أخرجه البخاري (٣٩٢٥) الفتح (٧ / ٣٣٠ ـ ٣٣٣).
(١٥٩٧) أخرجه البخاري (٣٩٣٣) الفتح (٧ / ٣٣٩ ـ ٣٤٠).
(١٥٩٨) أخرجه البخاري (٣٩٤١) الفتح (٧ / ٣٤٩ ـ ٣٥١).

٥٦ ـ كتاب المغازي

باب: غَزْوَةُ الْعُشَيْرَةِ

١٥٩٩ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قِيلَ لَهُ كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ ؟ قَالَ: تِسْـعَ عَشْرَةَ، قِيـلَ: كَمْ غَزَوْتَ مَعَـهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَـشْرَةَ. قِيلَ: فَـأَيُّهُمْ كَانَـتْ أَوَّلَ؟ قَالَ: الْعُسَيْرَةُ أَوِ الْعُشَيْرُ.

باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ} إِلى قَوْلِهِ: {شَدِيدُ الْعِقَابِ}

١٦٠٠ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: شَـهِدْتُ مِنَ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ مَشْهَدًا، لأَنْ أَكُونَ صَاحِبَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّـا عُدِلَ بِهِ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَدْعُو عَلَى الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: لاَ نَقُولُ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: ﴿اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَـقَاتِلاَ﴾ وَلَكِنَّا نُقَاتِلُ عَـنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ وَبَيْنَ يَدَيْكَ وَخَلْفَكَ. فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَقَ وَجْهُهُ وَسَرَّهُ.

باب: عِدَّةِ أَصْحَابِ بَدْرٍ

١٦٠١ ـ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُحَدَّثُ أَنَّ عِدَّةَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا عِدَّةَ أَصْحَابِ طَالُـوتَ الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهَـرَ، بِضْعَةَ عَشَرَ وَثَلاَثَمِـائَةٍ. قَالَ: الْبَرَاءُ: لا وَاللَّهِ مَا جَاوَزَ مَعَهُ النَّهَرَ إِلاَّ مُؤْمِنٌ.

باب: قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ

١٦٠٢ ـ عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنـه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَنْظُرُ مَـا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ» فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَـهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ قَالَ: آأَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ قَالَ: فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ. قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ أَوْ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ.

(١٥٩٩) أخرجه البخاري (٣٩٤٩) الفتح (٧ / ٣٥٤ ـ ٣٥٧).

(١٦٠٠) أخرجه البخاري (٣٩٥٢) الفتح (٧ / ٣٦٤).

(١٦٠١) أخرجه البخاري (٣٩٥٧) الفتح (٧ / ٣٦٨).

(١٦٠٢) أخرجه البخاري (٣٩٦٣) الفتح (٧ / ٣٧٢).

١٦٠٣ ـ عَنْ [أبي][1] طَلْحَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ قال : إنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلاً مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ فَقُذِفُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ خَبِيثٍ مُخْبِثٍ، وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ ثَلاَثَ لَيَالٍ، فَلَمَّا كَانَ بِبَدْرٍ الْيَوْمَ الثَّالِثَ، أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَشُدَّ عَلَيْهَا رَحْلُهَا، ثُمَّ مَشَى وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ وَقَالُوا : مَا نُرَى يَنْطَلِقُ إِلاَّ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرَّكِيِّ، فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ يَا فُلاَنُ بْنَ فُلاَنٍ، وَيَا فُلاَنُ بْنَ فُلاَنٍ، أَيَسُرُّكُمْ أَنَّكُمْ أَطَعْتُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لاَ أَرْوَاحَ لَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ** ».

باب : شُهُودُ الْمَلاَئِكَةِ بَدْرًا

١٦٠٤ ـ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا تَعُدُّونَ أَهْلَ بَدْرٍ فِيكُمْ؟ قَالَ: مِنْ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا قَالَ: وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْمَلاَئِكَةِ .

١٦٠٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ: « **هَذَا جِبْرِيلُ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ عَلَيْهِ أَدَاةُ الْحَرْبِ** » [٢٦٢].

باب

١٦٠٦ ـ عَنْ الزُّبَيْرِ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَقِيتُ يَوْمَ بَدْرٍ عُبَيْدَةَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ مُدَجَّجٌ لاَ يُرَى مِنْهُ إِلاَّ عَيْنَاهُ، وَهُوَ يُكْنَى أَبُو ذَاتِ الْكَرِشِ، فَقَالَ: أَنَا أَبُو ذَاتِ الْكَرِشِ. فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ بِالْعَنَزَةِ، فَطَعَنْتُهُ فِي عَيْنِهِ فَمَاتَ. قَالَ: لَقَدْ وَضَعْتُ رِجْلِي عَلَيْهِ ثُمَّ تَمَطَّأْتُ، فَكَانَ الْجَهْدَ أَنْ نَزَعْتُهَا وَقَدِ انْثَنَى طَرَفَاهَا. قَالَ عُرْوَةُ: فَسَأَلَهُ إِيَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُ، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا، [ثُمَّ طَلَبَهَا أَبُو بَكْرٍ فَأَعْطَاهُ، فَلَمَّا قُبِضَ أَبُو بَكْرٍ سَأَلَهَا إِيَّاهُ

(١٦٠٣) أخرجه البخاري (٣٩٧٦) الفتح (٧ / ٣٨٢).
(١٦٠٤) أخرجه البخاري (٣٩٩٢) الفتح (٧ / ٣٩٥ ـ ٣٩٧).
(١٦٠٥) أخرجه البخاري (٣٩٩٥) الفتح (٧ / ٣٩٦).
(١٦٠٦) أخرجه البخاري (٣٩٩٨) الفتح (٧ / ٣٩٨).

(١) سقط من ط.

عُمَرُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَـا، فَلَمَّا قُبِضَ عُمَرُ أَخَذَهَا، ثُمَّ طَلَـبَهَا عُثْمَانُ مِنْهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَـا، فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ وَقَعَتْ عِنْدَ آلِ عَلِيٍّ، فَطَلَبَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى قُتِلَ](١) .

١٦٠٧ ـ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رَضِي اللهُ عَـنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ بُنِيَ عَلَيَّ، [فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي](٢) ، وَجُوَيْرِيَاتٌ يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ، يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَـوْمَ بَدْرٍ حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ: وَفِينَـا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ. فَـقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **لاَ تَقُولِي هَكَذَا، وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ** ».

١٦٠٨ ـ عَنْ أَبِي طَلْـحَةَ رضى الله عنـه وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَـعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ .

١٦٠٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُـمَرَ رضى الله عنهما قَالَ: تَأَيَّمَتْ حَفْـصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْـمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا تُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ قَالَ عُمَرُ: فَلَقِـيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَـيْهِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ إِنْ شِئْتَ أَنْكَـحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ. قَالَ سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي. [فَلَبِثْتُ](٣) لَيَالِيَ، فَقَالَ : قَدْ بَدَا لِي أَنْ لاَ أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا. قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيـتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِـنْتَ عُمَرَ. فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًـا، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْـتُ لَيَالِيَ، ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ : لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْـكَ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِـعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ إِلاَّ أَنِّي قَدْ عَلِمْـتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَـلَمْ أَكُنْ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا.

١٦١٠ ـ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رضى الـله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ** ».

---

(١) سقط من الأصل.

(١٦٠٧) أخرجه البخاري (٤٠٠١) الفتح (٧ / ٤٠٠).

(٢) سقط من الأصل.

(١٦٠٨) أخرجه البخاري (٤٠٠٢) الفتح (٧ / ٤٠٢).

(١٦٠٩) أخرجه البخاري (٤٠٠٥) الفتح (٧ / ٤٠٢).

(٣) في الأصل: فلبث.

(١٦١٠) أخرجه البخاري (٤٠٠٨) الفتح (٧ / ٤٠٣).

١٦١١ ـ عَنِ الْمِقْدَادِ بْنَ عَـمْرو الْكِنْدِيّ، حَلِيفَ بَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِـمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ لِـرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الْكُفَّارِ فَاقْتَتَلْنَا، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لاَذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ أَسْلَمْتُ لِلَّهِ. أَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا ؟ [ق/ ٢٦٣] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **لاَ تَقْتُلْهُ** ». فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدَى يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **لاَ تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ** ».

١٦١٢ ـ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ : « **لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلاَءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ** ».

باب : حديث بني النضير وغدرهم برسول الله ﷺ

١٦١٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: حَارَبَـتِ النَّضِيرُ وَقُرَيْظَةُ، فَـأَجْلَى بَنِي النَّضِـيرِ، وَأَقَرَّ قُرَيْـظَةَ وَمَنَّ عَلَيْـهِمْ، حَتَّى حَـارَبَتْ قُرَيْظَـةُ فَقَتَلَ رِجَالَـهُمْ وَقَسَمَ نِـسَاءَهُمْ وَأَوْلاَدَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْـنَ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ بَعْضَهُمْ لَحِـقُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ فَآمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا، وَأَجْلَى يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُـمْ بَنِي قَيْنُقَاعَ وَهُمْ رَهْطُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ وَيَهُـودَ بَنِي حَارِثَةَ، وَكُلَّ يَهُودِ الْمَدِينَةِ.

١٦١٤ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ وَهْيَ الْبُوَيْرَةُ فَنَزَلَتْ﴿ **مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ** ﴾ [الحشر: ٥].

١٦١٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَرْسَلَ [أزواج][1] النَّبِيِّ ﷺ عُثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلْنَهُ ثُمُنَهُـنَّ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ ، فَكُنْتُ أَنَا أَرُدُّهُنَّ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: أَلاَ تَتَّقِينَ اللَّهَ، أَلَمْ تَعْلَمْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ : لاَ نُورَثُ، مَا [تركناه][2] صَدَقَةٌ يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ ». فَانْتَهَى أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَا أَخْبَرَتْهُنَّ.

(١٦١١) أخرجه البخاري (٤٠١٩) الفتح (٧/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨).
(١٦١٢) أخرجه البخاري (٤٠٢٤) الفتح (٧/ ٤١٠).
(١٦١٣) أخرجه البخاري (٤٠٢٨) الفتح (٧/ ٤١٨).
(١٦١٤) أخرجه البخاري (٤٠٣١) الفتح (٧/ ٤١٨).
(١٦١٥) أخرجه البخاري (٤٠٣٤) الفتح (٧/ ٤٢٦).
(١) في ط: أزوج. (٢) في ط: تركنا.

باب: قَتْلُ كَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ

١٦١٦ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضى اللـه عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ». فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ قَالَ: « نَعَمْ ». قَالَ فَأْذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا؟ قَالَ: « قُلْ ». فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ ابنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَنَّانَا، وَإِنِّي قَدْ أَتَيْتُكَ أَسْتَسْلِفُكَ. قَالَ: وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَتَمَلُّنَّهُ قَالَ: إِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ فَلاَ نُحِبُّ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ شَأْنُهُ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسْقًا، أَوْ وَسْقَيْنِ فَقَالَ: نَعَم ارْهَنُونِي. قَالُوا أَيَّ شَيْءٍ تُرِيدُ؟ قَالَ: فَارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ. قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ؟ قَالَ: فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ. [ق/ ٢٦٤] قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ أَبْنَاءَنَا فَيُسَبُّ أَحَدُهُمْ، فَيُقَالُ: رُهِنَ بِوَسْقٍ أَوْ وَسْقَيْنِ. هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا، وَلَكِنَّا نَرْهَنُكَ اللأْمَةَ. فَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَجَاءَهُ لَيْلاً وَمَعَهُ أَبُو نَائِلَةَ وَهُوَ أَخُو كَعْبٍ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْحِصْنِ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَيْنَ تَخْرُجُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَأَخِي أَبُو نَائِلَةَ. قَالَتْ: [إني][(1)] أَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ يَقْطُرُ مِنْهُ الدَّمُ. قَالَ: إِنَّمَا هُوَ أَخِي مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيعِي أَبُو نَائِلَةَ إِنَّ الْكَرِيمَ [إذا][(2)] دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ بِلَيْلٍ لأَجَابَ قَالَ: وَيُدْخِلُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ [وجاء معه][(3)] مَعَهُ [برجلين][(4)] وَفِي رِوَايَةٍ: أَبُو عَبْسِ بْنُ جَبْرٍ، وَالْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ فَقَالَ: إِذَا مَا جَاءَ فَإِنِّي قَائِلٌ بِشَعَرِهِ فَأَشَمُّهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي اسْتَمْكَنْتُ مِنْ رَأْسِهِ فَدُونَكُمْ فَاضْرِبُوهُ. وَقَالَ مَرَّةً: ثُمَّ أُشِمُّكُمْ. فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ مُتَوَشِّحًا وَهُوَ يَنْفَحُ مِنْهُ رِيحُ الطِّيبِ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رِيحًا؟ أَيْ أَطْيَبَ. فَقَالَ: عِنْدِي أَعْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ وَأَكْمَلُ الْعَرَبِ فَقَالَ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشَمَّ رَأْسَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَشَمَّهُ، ثُمَّ أَشَمَّ أَصْحَابَهُ ثُمَّ قَالَ: أَتَأْذَنُ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا اسْتَمْكَنَ مِنْهُ قَالَ: دُونَكُمْ. فَقَتَلُوهُ ثُمَّ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ.

باب: قَتْلُ أَبِي رَافِعٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ وَيُقَالُ سَلاَّمُ بْنُ أَبِي الْحُقَيْقِ

١٦١٧ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضى الله عنهما قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [إِلَى أَبِي

(١٦١٦) أخرجه البخاري (٤٠٣٧) الفتح (٧/ ٤٢٧ ـ ٤٣١).
(١) سقط من ط.
(٢) في ط: لو.
(٣) سقط من ط.
(٤) في ط: رجلين.
(١٦١٧) أخرجه البخاري (٤٠٣٩) الفتح (٧/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣).

رَافِعٍ الْيَهُودِيِّ[(١)] رِجَالاً مِنَ الأَنْصَارِ، [وأمر][(٢)] عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَتِيكٍ، وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَيُعِينُ عَلَيْهِ، وَكَانَ فِي حِصْنٍ لَهُ بِـأَرْضِ الْحِجَازِ، فَلَمَّا دَنَوْا مِنْهُ، وَقَدْ غَرَبَتِ الشَّـمْسُ، وَرَاحَ النَّاسُ بِسَرْحِهِـمْ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لأَصْحَـابِهِ: اجْلِسُوا مَكَانَـكُمْ، فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ، وَمُتَـلَطِّفٌ لِلْبَوَّابِ، لَعَلِّي أَنْ أَدْخُلَ. فَأَقْـبَلَ حَتَّى دَنَا مِنَ الْبَابِ ثُمَّ تَقَنَّـعَ بِثَوْبِهِ كَأَنَّهُ يَقْضِـي حَاجَةً، وَقَدْ دَخَلَ الـنَّاسُ، فَهَتَفَ بِهِ الْـبَوَّابُ يَا عَبْدَ الـلَّهِ إِنْ كُنْتَ تُرِيـدُ أَنْ تَدْخُلَ فَادْخُلْ، فَإِنِّي أُرِيـدُ أَنْ أُغْلِقَ الْبَابَ. فَدَخَلْتُ فَكَـمَنْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ النَّاسُ أَغْـلَقَ الْبَابَ، ثُمَّ عَلَّقَ الأَغَالِيقَ عَلَى وَتَدٍ قَالَ: فَقُمْتُ إِلَى [الاغاليق][(٣)]، فَأَخَذْتُهَا فَفَتَحْتُ الْبَابَ، وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُسْمَرُ عِنْدَهُ، وَكَانَ فِـي عَلاَلِيَّ لَهُ، فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْهُ أَهْلُ سَمَرِهِ صَعِـدْتُ إِلَيْهِ، فَجَعَلْتُ كُلَّمَا فَتَحْتُ بَـابًا أَغْلَقْتُ عَلَيَّ مِنْ دَاخِلٍ، قُلْتُ إِنِ الْقَوْمُ [ق/ ٢٦٥] نَـذِرُوا بِي لَمْ يَخْلُصُوا إِلَيَّ حَتَّى أَقْتُـلَهُ. فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُـوَ فِي بَيْتٍ مُظْلِمٍ وَسْطَ عِيَـالِهِ، لاَ أَدْرِي أَيْنَ هُوَ مِنَ الْبَيْتِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ. قَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَأَهْوَيْتُ نَحْوَ الصَّوْتِ، فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ، وَأَنَا دَهِشٌ فَمَا أَغْنَيْتُ شَـيْئًا، وَصَاحَ فَخَرَجْتُ مِنَ الْبَيْتِ، فَأَمْكُثُ غَيْرَ بَـعِيدٍ ثُمَّ دَخَلْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: مَا هَذَا الصَّـوْتُ يَا أَبَا رَافِعٍ. فَقَالَ: لأُمِّكَ الْوَيْلُ، إِنَّ رَجُلاً فِي الْبَـيْتِ ضَرَبَنِي قَبْلُ بِالسَّيْفِ، قَالَ: فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً أَثْخَنَتْهُ وَلَمْ أَقْتُلْهُ، ثُمَّ وَضَعْتُ ظُبَةَ السَّيْفِ فِي بَطْنِهِ حَتَّى أَخَذَ فِي ظَهْرِهِ، فَعَرَفْـتُ أَنِّي قَتَلْتُهُ، فَجَعَلْتُ أَفْـتَحُ الأَبْوَابَ بَابًا بَابًا حَتَّى انْتَـهَيْتُ إِلَى دَرَجَةٍ لَهُ، فَوَضَعْتُ رِجْلِـي وَأَنَا أُرَى أَنِّي قَدِ انْتَهَيْتُ إِلَى الأَرْضِ فَـوَقَعْتُ فِي لَيْلَةٍ مُقْمِـرَةٍ، فَانْكَسَرَتْ سَاقِي، فَعَصَبْتُهَا بِعِمَامَةٍ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ حَتَّى جَلَسْتُ عَلَى الْبَابِ فَقُلْتُ: لاَ أَخْرُجُ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَعْلَمَ أَقَـتَلْتُهُ فَلَـمَّا صَاحَ الدِّيكُ قَـامَ النَّاعِي عَـلَى السُّورِ فَقَـالَ: أَنْعَى أَبَا رَافِعٍ [تَـاجِرَ أَهْلِ الْحِجَازِ][(٤)]. فَانْطَلَـقْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَقُـلْتُ [لهم][(٥)]: النَّجَاءَ، فَقَدْ قَـتَلَ اللَّهُ أَبَا رَافِعٍ. فَانْتَـهَيْتُ إِلَى الـنَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثْتُـهُ فَقَالَ: «ابْسُطْ رِجْلَكَ». فَبَسَـطْتُ رِجْلِي، فَمَسَـحَهَا، [فكاني][(٦)] لَمْ أَشْتَكِهَا قَطُّ.

باب: غزوة أُحُد

١٦١٨ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْـدِ اللَّهِ رضى الله عنهما قَالَ: قَـالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ

(١٦١٨) أخرجه البخاري (٤٠٤٦) الفتح (٧/ ٤٤٩).

(١) سقط من الأصل. (٢) في ط: فأمر.

(٣) في ط: الأقاليد. (٤) سقط من الأصل. (٥) سقط من ط. (٦) في ط: فكأنها.

أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: «في الجَنَّة» فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ فِي يَدِه، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ.

باب: {إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلاَ وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا...}

١٦١٩ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضى الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَمَعَهُ رَجُلاَنِ يُقَاتِلاَنِ عَنْهُ، عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ، كَأَشَدِّ الْقِتَالِ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلاَ بَعْدُ.

١٦٢٠ ـ وَعَنْهُ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَثَلَ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كِنَانَتَهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

باب: {لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ}

١٦٢١ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: شُجَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ». فَنَزَلَتْ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

١٦٢٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللهُ عَنْهُما: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنَ الْفَجْرِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلاَنًا وَفُلاَنًا وَفُلاَنًا». بَعْدَ مَا يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [ق/ ٢٦٦] [آل عمران: ١٢٨].

باب: قَتْلُ حَمْزَةَ رضي الله عنه

١٦٢٣ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ أَنَّهُ قَالَ لِوَحْشِيٍّ: أَلاَ تُخْبِرُنَا [بِقَتْلِ] (١) حَمْزَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ حَمْزَةَ قَتَلَ طُعَيْمَةَ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ بِبَدْرٍ، فَقَالَ لِي مَوْلاَيَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: إِنْ قَتَلْتَ حَمْزَةَ بِعَمِّي فَأَنْتَ حُرٌّ، قَالَ: فَلَمَّا أَنْ خَرَجَ النَّاسُ عَامَ عَيْنَيْنِ وَعَيْنَيْنِ جَبَلٌ بِحِيَالِ أُحُدٍ، بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَادٍ خَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ إِلَى الْقِتَالِ، فَلَمَّا اصْطَفُّوا لِلْقِتَالِ خَرَجَ سِبَاعٌ فَقَالَ: هَلْ مِنْ مُبَارِزٍ قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ: يَا سِبَاعُ يَا ابْنَ أُمِّ أَنْمَارٍ مُقَطِّعَةِ الْبُظُورِ، أَتُحَادُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ قَالَ: ثُمَّ شَدَّ عَلَيْهِ فَكَانَ كَأَمْسِ الذَّاهِبِ قَالَ: وَكَمَنْتُ

(١٦١٩) أخرجه البخاري (٤٠٥٤) الفتح (٧/ ٤٥٤). (١٦٢٠) أخرجه البخاري (٤٠٥٥).
(١٦٢١) أخرجه البخاري (٤٠٦٨) الفتح (٧/ ٤٦٣).
(١٦٢٢) أخرجه البخاري (٤٠٦٩).
(١٦٢٣) أخرجه البخاري (٤٠٧٢) الفتح (٧/ ٤٦٥ ـ ٤٧٢). (١) في الأصل: عن قتل.

لحَمْزَةَ تَحْتَ صَـخْرَةٍ فَلَمَّا دَنَا مِنِّي رَمَيْتُهُ بِحَـرْبَتِي، فَأَضَعُهَا فِي ثُنَّتِهِ حَتَّـى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ وَرِكَيْهِ قَالَ: فَكَانَ ذَاكَ الْعَهْـدَ بِهِ، فَلَمَّا رَجَعَ النَّاسُ رَجَعْتُ مَعَهُمْ فَأَقَمْـتُ بِمَكَّةَ، حَتَّى فَشَا فِيهَا الإِسْلامُ، ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى الطَّائِفِ، فَأَرْسَلُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَسُولاً، فَقِيلَ لِي: إِنَّهُ لاَ يَهِيجُ الرُّسُلَ قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَهُمْ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: «آنْتَ وَحْشِيٌّ ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: « أَنْتَ قَتَلْتَ حَمْزَةَ ؟». قُلْتُ: قَدْ كَانَ مِنَ الأَمْرِ مَا بَلَغَكَ. قَالَ: « فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُغَيِّبَ وَجْهَكَ عَنِّي؟ ». قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ مُسَـيْلِمَةُ الْكَذَّابُ قُـلْتُ: لأَخْرُجَنَّ إِلَى مُسَيْـلِمَةَ لَعَلِّي أَقْـتُلُهُ فَأُكَافِئَ بِـهِ حَمْزَةَ قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ قَالَ: فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي ثَلْمَةِ جِدَارٍ، كَأَنَّهُ جَمَلٌ أَوْرَقُ ثَائِرُ الرَّأْسِ قَالَ :فَرَمَيْتُهُ بِحَرْبَتِي، فَأَضَعُهَا بَيْنَ ثَدْيَيْهِ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ قَالَ: وَوَثَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ عَلَى هَامَتِهِ.

باب: مَا أَصَابَ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الْجِرَاحِ يَوْمَ أُحُدٍ

١٦٢٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا بِنَبِيِّهِ يُشِيرُ إِلَى رَبَاعِيَتِـهِ اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

باب: {الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ}

١٦٢٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنهـا قَالَتْ: لَمَّا أَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا أَصَابَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَانْصَرَفَ عَنْهُ الْـمُشْرِكُونَ خَافَ أَنْ يَرْجِعُوا قَالَ: « مَنْ يَذْهَبُ فِـي إِثْرِهِمْ ». فَانْتَدَبَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلاً، كَانَ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَالزُّبَيْرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

باب: غَزْوَةُ الْخَنْدَقِ وَهِيَ الأَحْزَابُ

١٦٢٦ ـ عَنْ جَابِرٍ رضـى الله عنه قَالَ: إِنَّـا يَوْمَ الْخَنْدَقِ نَحْـفِرُ [إذ عرضت][1] كُدْيَةٌ شَدِيدَةٌ، فَجَاءُوا النَّبِيَّ ﷺ [ق/ ٢٦٧] فَقَالُوا :هَذِهِ كُدْيَةٌ عَرَضَتْ فِي الْخَنْدَقِ، فَقَالَ: « أَنَا نَازِلٌ ». ثُمَّ قَامَ وَبَطْنُـهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ، وَلَبِـثْنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ لاَ نَذُوقُ ذَوَاقًا، فَـأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ

(١٦٢٤) أخرجه البخاري (٤٠٧٣) الفتح (٧ / ٤٧٣).

(١٦٢٥) أخرجه البخاري (٤٠٧٧) الفتح (٧ / ٤٧٥).

(١٦٢٦) أخرجه البخاري (٤١٠١) الفتح (٧ / ٥٠٢ ـ ٥٠٣).

(١) في ط: فعرضت.

الْمِعْوَلَ فَضَرَبَ، فِي الْكدية فَعَادَ كَثِيبًا أَهْيَلَ .

١٦٢٧ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ: «نَغْزُوهُمْ وَلاَ يَغْزُونَنَا».

١٦٢٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ، أَعَزَّ جُنْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَغَلَبَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ، فَلاَ شَيْءَ بَعْدَهُ».

باب: مَرْجِعِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الأَحْزَابِ وَمَخْرَجِهِ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ

١٦٢٩ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضى الله عنه قَالَ: نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ ابْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى سَعْدٍ، فَأَتَى عَلَى حِمَارٍ، [فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْمَسْجِدِ][(١)] قَالَ لِلأَنْصَارِ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ أَوْ خَيْرِكُمْ». فَقَالَ: «هَؤُلاَءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ». فَقَالَ: تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ وَتَسْبِي ذَرَارِيَّهُمْ. قَالَ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وجلَ». وَرُبَّمَا قَالَ: «بِحُكْمِ الْمَلِكِ».

باب: غَزْوَةُ ذَاتِ الرِّقَاعِ

١٦٣٠ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضى الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ فِي غَزْوَةِ السَّابِعَةِ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ.

١٦٣١ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى رضى الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ، فَنَقِبَتْ أَقْدَامُنَا وَنَقِبَتْ قَدَمَايَ وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، وَكُنَّا نَلُفُّ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخِرَقَ، فَسُمِّيَتْ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ، [لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ مِنَ الْخِرَقِ عَلَى أَرْجُلِنَا][(٢)].

١٦٣٢ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ، وَكَان مِمَّنْ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ

(١٦٢٧) أخرجه البخاري (٤١٠٩) الفتح (٧ / ٥١٥).
(١٦٢٨) أخرجه البخاري (٤١١٤) الفتح (٧ / ٥١٦).
(١٦٢٩) أخرجه البخاري (٤١٢١) الفتح (٧ / ٥٢٣).
(١) سقط من الأصل.
(١٦٣٠) أخرجه البخاري (٤١٢٥) الفتح (٧ / ٥٣٠).
(١٦٣١) أخرجه البخاري (٤١٢٨) الفتح (٧ / ٥٣٠).
(٢) سقط من الأصل.
(١٦٣٢) أخرجه البخاري (٤١٢٩) الفتح (٧ / ٥٦٣ ـ ٥٣٧).

ذَات الرِّقَاعِ صَلَّى صَلاَةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وُجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائمًا، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انصَرَفُوا، فَصَفُّوا وُجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِم الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلاَتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالسًا، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.

١٦٣٣ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه رضى الله عنهما: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ قبَلَ نَجْد، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ [قَفَلَ مَعَهُ][(1)]، فَأَدْرَكَتْهُمُ الْقَائلَةُ في وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاه، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ، وَتَفَرَّقَ النَّاسُ في الْعِضَاه يَسْتَظِلُّونَ بالشَّجَرِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ [ق/ ٢٦٨] تَحْتَ سَمُرَة، فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ، قَالَ جَابِرٌ: فَنِمْنَا نَوْمَةً، ثُمَّ إِذَا رَسُولُ اللَّه ﷺ يَدْعُونَا، فَجِئْنَاهُ فَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ جَالسٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي، وَأَنَا نَائمٌ فَاسْتَيْقَظْتُ، وَهُوَ في يَدِهِ صَلْتًا، فَقَالَ لي: مَنْ يَمْنَعُكَ منِّي؟ قُلْتُ اللَّهُ. فَهَا هُوَ ذَا جَالسٌ**». ثُمَّ لَمْ يُعَاقبْهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ.

باب: غَزْوَةُ بَنِي الْمُصْطَلِقِ مِنْ خُزَاعَةَ وَهِيَ الْمُرَيْسِيعُ

١٦٣٤ ـ عَنْ أَبِى سَعِيد الْخُدْرِيِّ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ في غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَصَبْنَا سَبْيًا منْ سَبْيِ الْعَرَب، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ، وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ، وَقُلْنَا: نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللَّه ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ! فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلكَ فَقَالَ: «**مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا، مَا منْ نَسَمَة كَائنَة إِلَى يَوْمِ الْقيَامَة إِلاَّ وَهِيَ كَائنَةٌ**».

باب: غَزْوَةُ أَنْمَار

١٦٣٥ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه الأَنْصَارِيِّ رَضِي اللهُ عَنْهُما قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ في غَزْوَةِ أَنْمَارٍ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ، مُتَوَجِّهًا قِبَلَ الْمَشْرِقِ مُتَطَوِّعًا.

(١٦٣٣) أخرجه البخاري (٤١٣٥) الفتح (٧/ ٥٤١ ـ ٥٤٢).

(١) سقط من الأصل.

(١٦٣٤) أخرجه البخاري (٤١٣٨) الفتح (٧/ ٥٤٥).

(١٦٣٥) أخرجه البخاري (٤١٤٠) الفتح (٧/ ٥٤٥ ـ ٥٤٨).

باب: غزوة الحديبية

١٦٣٦ ـ عَنِ الْبَرَاءِ رضى الله عنه قَالَ: تَعُدُّونَ أَنْتُمُ الْفَتْحَ فَتْحَ مَكَّةَ، وَقَدْ كَانَ فَتْحُ مَكَّةَ فَتْحًا، وَنَحْنُ نَعُدُّ الْفَتْحَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ. كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، وَالْحُدَيْبِيَةُ بِئْرٌ فَنَزَحْنَاهَا، فَلَمْ نَتْرُكْ فِيهَا قَطْرَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَاهَا، فَجَلَسَ عَلَى شَفِيرِهَا، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ مَضْمَضَ وَدَعَا، ثُمَّ صَبَّهُ فِيهَا فَتَرَكْنَاهَا غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ إِنَّهَا أَصْدَرَتْنَا مَا شِئْنَا نَحْنُ وَرِكَابَنَا.

١٦٣٧ ـ عَنْ جَابِرٍ رضى الله عنه قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ الأَرْضِ، وَكُنَّا أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ ، [قال](١) وَلَوْ كُنْتُ أُبْصِرُ الْيَوْمَ لأَرَيْتُكُمْ مَكَانَ الشَّجَرَةِ.

١٦٣٨ ـ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أُتُوا بِسَوِيقٍ فَلاكُوهُ [ق/ ٢٦٩].

١٦٣٩ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلاً، فَسَأَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ فَقَالَ عُمَرُ : ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا عُمَرُ، نَزَرْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ لا يُجِيبُكَ. قَالَ عُمَرُ :فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي ثُمَّ تَقَدَّمْتُ أَمَامَ الْمُسْلِمِينَ، وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزِلَ فِيَّ قُرْآنٌ، فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ بِي فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ. وَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «**لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾** [الفتح: ١].

١٦٤٠ ـ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ [فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ، وَأَشْعَرَهُ، وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ](٢)، وَبَعَثَ عَيْنًا لَهُ مِنْ خُزَاعَةَ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى كَانَ بِغَدِيرِ الأَشْطَاطِ، أَتَاهُ عَيْنُهُ

(١٦٣٦) أخرجه البخاري (٤١٥٠) الفتح (٧/ ٥٥٩).
(١٦٣٧) أخرجه البخاري (٤١٥٤) الفتح (٧/ ٥٦٢). (١) سقط من ط.
(١٦٣٨) أخرجه البخاري (٤١٧٥) الفتح (٧/ ٥٧٣).
(١٦٣٩) أخرجه البخاري (٤١٧٧) الفتح (٧/ ٥٧٥).
(١٦٤٠) أخرجه البخاري (٤١٧٨ ـ ٤١٧٩) الفتح (٧/ ٥٧٥ ـ ٥٧٦). (٢) سقط من الأصل.

قَالَ: إِنَّ قُرَيْشًا جَمَعُوا لَكَ جُمُوعًا، وَقَدْ جَمَعُوا لَكَ الأَحَابِيشَ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ وَمَانِعُوكَ. فَقَالَ: «**أَشِيرُوا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيَّ، أَتَرَوْنَ أَنْ أَمِيلَ إِلَى عِيَالِهِمْ وَذَرَارِيِّ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَصُدُّونَا عَنِ الْبَيْتِ، فَإِنْ يَأْتُونَا كَانَ اللَّهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ قَدْ قَطَعَ عَيْنًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَإِلاَّ تَرَكْنَاهُمْ مَحْرُوبِينَ**». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَرَجْتَ عَامِدًا لِهَذَا الْبَيْتِ، لاَ تُرِيدُ قَتْلَ أَحَدٍ وَلاَ حَرْبَ أَحَدٍ، فَتَوَجَّهْ لَهُ، فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتَلْنَاهُ. قَالَ: «**امْضُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ**».

١٦٤١ ـ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَا أَبَاهُ أَرْسَلَهُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ لِيَأْتِيَهُ بِفَرَسٍ كَانَ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَوَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُبَايِعُ عِنْدَ الشَّجَرَةِ، وَعُمَرُ لاَ يَدْرِي بِذَلِكَ، فَبَايَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْفَرَسِ، فَجَاءَ بِهِ [إِلَى عُمَرَ، وَعُمَرُ يَسْتَلْئِمُ لِلْقِتَالِ][(١)]، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُبَايِعُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ قَالَ: فَانْطَلَقَ [وذهبت][(٢)] حَتَّى بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَهِيَ الَّتِي يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ [ابْنَ عُمَرَ][(٣)] أَسْلَمَ قَبْلَ عُمَرَ.

١٦٤٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رضى الله عنهما قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ اعْتَمَرَ فَطَافَ فَطُفْنَا مَعَهُ، وَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، لاَ يُصِيبُهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ.

باب: غَزْوَةُ ذَاتِ الْقَرَدِ

١٦٤٣ ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْتُ [ق/ ٢٧٠] قَبْلَ أَنْ يُؤَذَّنَ، بِالأُولَى، وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْعَى بِذِي قَرَدٍ قَالَ: فَلَقِيَنِي غُلاَمٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ [لي][(٤)]: أُخِذَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ، وَقَالَ هُنَا فِي آخِرِهِ قَالَ: ثُمَّ رَجَعْنَا وَيُرْدِفُنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ.

باب: غَزْوَةُ خَيْبَرَ

١٦٤٤ ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضى الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ

(١٦٤١) أخرجه البخاري (٤١٨٦) الفتح (٧/ ٥٧٨ ـ ٥٧٩).
(١) سقط من الأصل. (٢) في ط: فذهب معه.
(٣) في الأصل: عبد الله. (١٦٤٢) أخرجه البخاري (٤١٨٨) الفتح (٧/ ٥٨٠).
(١٦٤٣) أخرجه البخاري (٤١٩٤) الفتح (٧/ ٥٨٤ ـ ٥٨٨). (٤) سقط من ط.
(١٦٤٤) أخرجه البخاري (٤١٩٦) الفتح (٧/ ٥٨٩ ـ ٥٩٣).

فَسِرْنَا لَيْلاً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرٍ: يَا عَامِرُ أَلاَ تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ. وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلاً شَاعِرًا فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلاَ أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا

فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا [أَبْقَيْنَا](1) ... وَأَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا

وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاَقَيْنَا ... وَإِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَبَيْنَا

وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟** ». قَالُوا :عَامِرُ بْنُ الأَكْوَعِ. قَالَ: « **يَرْحَمُهُ اللَّهُ ؟** ». قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَوْلاَ أَمْتَعْتَنَا بِهِ. فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ، فَحَاصَرْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **مَا هَذِهِ النِّيرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ ؟** ». قَالُوا :عَلَى لَحْمٍ. قَالَ: « **عَلَى أَيِّ لَحْمٍ ؟** ». قَالُوا: لَحْمِ حُمُرِ الإِنْسِيَّةِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا** ». فَقَالَ رَجُلٌ :يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: « **أَوْ ذَاكَ** ». فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ قَصِيرًا فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ، وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ، فَأَصَابَ عَيْنَ رُكْبَةِ عَامِرٍ، فَمَاتَ مِنْهُ قَالَ: فَلَمَّا قَفَلُوا، قَالَ سَلَمَةُ: رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي، قَالَ :« **مَا لَكَ ؟** ». قُلْتُ لَهُ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ لأَجْرَيْنِ وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ** ». وَفِي رِوَايَةٍ: « **نَشَأَ بِهَا** ».

١٦٤٥ - عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه :أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى خَيْبَرَ لَيْلاً، تَقَدَّمَ فِى الصَّلاةِ، وَزَادَ هُنَا فَقَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُقَاتِلَةَ وَسَبَى الذُّرِّيَّةَ [ق/ ٢٧١].

١٦٤٦ - عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضى الله عنه قَالَ: لَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ أَشْرَفَ النَّاسُ عَلَى وَادٍ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، إِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلاَ غَائِبًا، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ**

---

(1) في الأصل: اتقينا.

(١٦٤٥) أخرجه البخاري (٤١٩٧) الفتح (٧ / ٥٩٣ ـ ٥٩٤).

(١٦٤٦) أخرجه البخاري (٤٢٠٢) الفتح (٧ / ٥٩٧).

سَميعًا قَريبًا وَهُوَ مَعكُمْ ». وَأَنَا خَلْفَ دَابَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقُولُ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّه، فَقَالَ لِي: « يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّه. قَالَ: « أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ ». قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي. قَالَ: « لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ ».

١٦٤٧ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضى الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التَقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ لاَ يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً وَلاَ فَاذَّةً إِلاَّ اتَّبَعَهَا، يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقِيلَ: مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلاَنٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ. قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ قَالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ سَيْفَهُ بِالأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: « وَمَا ذَاكَ ؟». قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ. فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ، ثُمَّ جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ».

١٦٤٨ ـ وفي رِوَايَةٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « قُمْ [يَا فُلاَنُ][(١)] فَأَذِّنْ أَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ مُؤْمِنٌ، إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ ».

١٦٤٩ ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: ضُرِبْتُ ضَرْبَةً فِي سَاقِي يَوْمَ خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَنَفَثَ [فيهما][(٢)] ثَلاَثَ نَفَثَاتٍ، فَمَا اشْتَكَيْتُهَا حَتَّى السَّاعَةِ [ق/ ٢٧٢].

١٦٥٠ ـ عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه قَالَ: قامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلاَثَ لَيَالٍ

(١٦٤٧) أخرجه البخاري (٤٢٠٣) الفتح (٧ / ٥٩٨).
(١٦٤٨) أخرجه البخاري (٤٢٠٤) الفتح (٧ / ٥٩٨).
(١٦٤٩) أخرجه البخاري (٤٢٠٦) الفتح (٧ / ٦٠٣).
(١٦٥٠) أخرجه البخاري (٤٢١٣) الفتح (٧ / ٦٠٩).

(١) في الأصل: بلال.
(٢) في ط: فيه.

يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلاَ لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلاَّ أَنْ أَمَرَ بِلاَلاً بِالأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ، فَأَلْقَى عَلَيْهَا التَّمْرَ وَالأَقِطَ وَالسَّمْنَ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ قَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ. فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَّأَ لَهَا خَلْفَهُ، وَمَدَّ الْحِجَابَ.

١٦٥١ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضى الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ.

١٦٥٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا.

١٦٥٣ - عَنْ أَبِي مُوسَى رضى الله عنه قَالَ: بَلَغَنَا مَخْرَجُ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخَوَانِ لِي أَنَا أَصْغَرُهُمْ، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ، وَالآخَرُ أَبُو رُهْمٍ إِمَّا قَالَ بِضْعٌ وَإِمَّا قَالَ فِي ثَلاَثَةٍ وَخَمْسِينَ أَوِ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلاً مِنْ قَوْمِي، فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتُنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ، فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، وَكَانَ أُنَاسٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا يَعْنِي لأَهْلِ السَّفِينَةِ: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ، وَدَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، وَهْيَ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَنَا، عَلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ زَائِرَةً، وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ، فَدَخَلَ عُمَرُ رَضِي اللهُ عَنْهُ عَلَى حَفْصَةَ وَأَسْمَاءُ عِنْدَهَا، فَقَالَ عُمَرُ حِينَ رَأَى أَسْمَاءَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ. قَالَ عُمَرُ :الْحَبَشِيَّةُ هَذِهِ الْبَحْرِيَّةُ هَذِهِ قَالَتْ أَسْمَاءُ: نَعَمْ. قَالَ: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ، فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكُمْ. فَغَضِبَتْ وَقَالَتْ: كَلاَّ وَاللَّهِ، كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُطْعِمُ جَائِعَكُمْ، وَيَعِظُ جَاهِلَكُمْ، وَكُنَّا فِي دَارٍ أَوْ فِي أَرْضِ الْبُعَدَاءِ الْبُغَضَاءِ بِالْحَبَشَةِ، وَذَلِكَ فِي اللَّهِ وَفِي رَسُولِهِ ﷺ وَايْمُ اللَّهِ، لاَ أَطْعَمُ طَعَامًا، وَلاَ أَشْرَبُ شَرَابًا حَتَّى أَذْكُرَ مَا قُلْتَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ كُنَّا نُؤْذَى وَنُخَافُ، وَسَأَذْكُرُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَسْأَلُهُ، وَاللَّهِ لاَ أَكْذِبُ

(١٦٥١) أخرجه البخاري (٤٢١٦) الفتح (٧ / ٦١١).

(١٦٥٢) أخرجه البخاري (٤٢٢٨) الفتح (٧ / ٦١٥).

(١٦٥٣) أخرجه البخاري (٤٢٣٠) الفتح (٧ / ٦١٦).

ولاَ أَزِيغُ وَلاَ أَزِيدُ عَلَيْهِ. فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ [ق/ ٢٧٣] قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ عُمَرَ قَالَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: « **فَمَا قُلْتِ لَهُ ؟** ». قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: « **لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ، وَلَهُ وَلأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ أَهْلَ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ** ».

١٦٥٤ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **إِنِّي لأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفْقَةِ الأَشْعَرِيِّينَ بِالْقُرْآنِ، حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ، وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرَ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ، وَمِنْهُمْ حَكِيمٌ، إِذَا لَقِيَ الْخَيْلَ أَوْ قَالَ: الْعَدُوَّ، قَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَصْحَابِي يَأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْظُرُوهُمْ** ».

١٦٥٥ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ أَنِ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَقَسَمَ لَنَا، وَلَمْ يَقْسِمْ لأَحَدٍ لَمْ يَشْهَدِ الْفَتْحَ غَيْرَنَا.

باب: عُمْرَةُ الْقَضَاءِ

١٦٥٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلاَلٌ وَمَاتَتْ بِسَرِفَ.

باب: غَزْوَةُ مُؤْتَةَ مِنْ أَرْضِ الشَّأْمِ

١٦٥٧ ـ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قَالَ: أَمَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ مُوتَةَ زَيْدَ ابْنَ حَارِثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ** ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: كُنْتُ فِيهِمْ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ فَالْتَمَسْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَوَجَدْنَاهُ فِي الْقَتْلَى، وَوَجَدْنَا [مَا][(١)] فِي جَسَدِهِ بِضْعًا وَتِسْعِينَ مِنْ طَعْنَةٍ وَرَمْيَةٍ.

باب: بَعْثُ النَّبِيِّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ إِلَى الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ

١٦٥٨ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضى الله عنهما قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ،

(١٦٥٤) أخرجه البخاري (٤٢٣٢) الفتح (٧ / ٦١٦ ـ ٦١٧).
(١٦٥٥) أخرجه البخاري (٤٢٣٣) الفتح (٧ / ٦٢٠).
(١٦٥٦) أخرجه البخاري (٤٢٥٨) الفتح (٧ / ٦٤٨).
(١٦٥٧) أخرجه البخاري (٤٢٦١) الفتح (٧ / ٦٥٠ ـ ٦٥٢).
(١٦٥٨) أخرجه البخاري (٤٢٦٩) الفتح (٧ / ٦٥٨ ـ ٦٥٩).

(١) سقط من الأصل.

فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلاً مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. فَكَفَّ الأَنْصَارِيُّ، [عنه][1] [وطعنته][2] بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أُسَامَةُ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ؟!» قُلْتُ: كَانَ مُتَعَوِّذًا. فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

١٦٥٩ - عَنْ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَخَرَجْتُ فِيمَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعُوثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ، مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، وَمَرَّةً عَلَيْنَا أُسَامَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

باب: غَزْوَةِ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ

١٦٦٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَمَعَهُ عَشَرَةُ آلاَفٍ، وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَنِصْفٍ مِنْ [ق/ ٢٧٤] مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ، فَسَارَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَكَّةَ، يَصُومُ وَيَصُومُونَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ وَهُوَ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ أَفْطَرَ وَأَفْطَرُوا.

١٦٦١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَمَضَانَ إِلَى حُنَيْنٍ، وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ فَصَائِمٌ وَمُفْطِرٌ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ أَوْ مَاءٍ، فَوَضَعَهُ عَلَى رَاحَتِهِ أَوْ عَلَى رَاحِلَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى النَّاسِ فَقَالَ الْمُفْطِرُونَ لِلصُّوَّامِ أَفْطِرُوا.

باب: أَيْنَ رَكَزَ النَّبِيُّ ﷺ الرَّايَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ

١٦٦٢ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَبَلَغَ ذَلِكَ قُرَيْشًا، خَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ وَبُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ يَلْتَمِسُونَ الْخَبَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلُوا يَسِيرُونَ حَتَّى أَتَوْا مَرَّ الظَّهْرَانِ، فَإِذَا هُمْ بِنِيرَانٍ كَأَنَّهَا نِيرَانُ عَرَفَةَ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: مَا هَذِهِ لَكَأَنَّهَا نِيرَانُ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ: نِيرَانُ بَنِي عَمْرٍو.

---

(١) سقط من ط. (٢) في ط: فطعنته.

(١٦٥٩) أخرجه البخاري (٤٢٧٠) الفتح (٧ / ٦٥٩).

(١٦٦٠) أخرجه البخاري (٤٢٧٦) الفتح (٨ / ٣ ـ ٥).

(١٦٦١) أخرجه البخاري (٤٢٧٧) الفتح (٨ / ٣ ـ ٦).

(١٦٦٢) أخرجه البخاري (٤٢٨٠) الفتح (٨ / ٦ ـ ١٦).

فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: عَمْرٌو أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ. فَرَآهُمْ نَاسٌ مِنْ حَرَسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَدْرَكُوهُمْ فَأَخَذُوهُمْ، فَأَتَوْا بِهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَ أَبُو سُفْيَانَ، فَلَمَّا سَارَ قَالَ لِلْعَبَّاسِ: « **احْبِسْ أَبَا سُفْيَانَ عِنْدَ [خطم الجبل]**(١) **حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ** ». فَحَبَسَهُ الْعَبَّاسُ، فَجَعَلَتِ الْقَبَائِلُ تَمُرُّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَمُرُّ كَتِيبَةً كَتِيبَةً عَلَى أَبِي سُفْيَانَ، فَمَرَّتْ كَتِيبَةٌ قَالَ يَا عَبَّاسُ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: هَذِهِ غِفَارُ. قَالَ: مَا لِي وَلِغِفَارَ ثُمَّ مَرَّتْ جُهَيْنَةُ، قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَرَّتْ سَعْدُ بْنُ هُذَيْمٍ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمَرَّتْ سُلَيْمُ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى أَقْبَلَتْ كَتِيبَةٌ لَمْ يَرَ مِثْلَهَا، قَالَ: مَنْ هَذِهِ ؟ قَالَ : هَؤُلَاءِ الْأَنْصَارُ عَلَيْهِمْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مَعَهُ الرَّايَةُ . فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ : يَا أَبَا سُفْيَانَ الْيَوْمُ يَوْمُ الْمَلْحَمَةِ، الْيَوْمَ تُسْتَحَلُّ الْكَعْبَةُ. فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَا عَبَّاسُ حَبَّذَا يَوْمُ الذِّمَارِ. ثُمَّ جَاءَتْ كَتِيبَةٌ، وَهِيَ أَقَلُّ الْكَتَائِبِ، فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَرَايَةُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَلَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي سُفْيَانَ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ مَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: « **مَا قَالَ** ؟». قَالَ: كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: « **كَذَبَ سَعْدٌ، وَلَكِنْ هَذَا يَوْمٌ يُعَظِّمُ اللَّهُ فِيهِ الْكَعْبَةَ، وَيَوْمٌ تُكْسَى فِيهِ الْكَعْبَةُ** ». قَالَ: وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُرْكَزَ رَايَتُهُ بِالْحَجُونِ. فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ [ق/ ٢٧٥]، هَا هُنَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَرْكُزَ الرَّايَةَ، قَالَ: وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ، وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كُدًا، فَقُتِلَ مِنْ خَيْلِ خَالِدٍ يَوْمَئِذٍ رَجُلَانِ حُبَيْشُ بْنُ الْأَشْعَرِ وَكُرْزُ بْنُ جَابِرٍ الْفِهْرِيُّ.

١٦٦٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى نَاقَتِهِ، وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ يُرَجِّعُ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ حَوْلِي لَرَجَّعْتُ كَمَا رَجَّعَ.

١٦٦٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضى الله عنه قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَحَوْلَ الْبَيْتِ سِتُّونَ وَثَلَاثُمِائَةِ نُصُبٍ، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ وَيَقُولُ: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾ [الإسراء: ٨١] ﴿قُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ [سبأ: ٤٩].

---

(١) في ط: حطم الخيل.

(١٦٦٣) أخرجه البخاري (٤٢٨١) الفتح (٨ / ١٦).

(١٦٦٤) أخرجه البخاري (٤٢٨٧) الفتح (٨ / ١٩ ـ ٢٠).

باب

١٦٦٥ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا بِمَاءٍ مَمَرَّ النَّاسِ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانُ فَنَسْأَلُهُمْ: مَا لِلنَّاسِ؟ مَا لِلنَّاسِ؟ مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُونَ: يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ أَوْحَى إِلَيْهِ، أَوْ أَوْحَى اللَّهُ بِكَذَا. فَكُنْتُ أَحْفَظُ ذَلِكَ الْكَلاَمَ، وَكَأَنَّمَا يُغْرَى فِي صَدْرِي، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَلَوَّمُ بِإِسْلاَمِهِمِ الْفَتْحَ، فَيَقُولُونَ: اتْرُكُوهُ وَقَوْمَهُ، فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ. فَلَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ أَهْلِ الْفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلاَمِهِمْ، وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلاَمِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا فَقَالَ: صَلُّوا صَلاَةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا . . فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ: أَلاَ تُغَطُّوا عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ؟ فَاشْتَرَوْا فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ.

باب: قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

١٦٦٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِي اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ بِيَدِهِ ضَرْبَةٌ قَالَ: ضُرِبْتُهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ.

باب: غَزَاةِ أَوْطَاسٍ

١٦٦٧ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى ـ رضى الله عنه ـ قَالَ: لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ، فَقُتِلَ دُرَيْدٌ وَهَزَمَ [ق/ ٢٧٦] اللَّهُ أَصْحَابَهُ. قَالَ أَبُو مُوسَى: وَبَعَثَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ فَرُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ، رَمَاهُ جُشَمِيٌّ بِسَهْمٍ فَأَثْبَتَهُ فِي رُكْبَتِهِ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا عَمِّ مَنْ رَمَاكَ؟ فَأَشَارَ إِلَى أَبِي مُوسَى فَقَالَ:

(١٦٦٥) أخرجه البخاري (٤٣٠٢) الفتح (٨ / ٢٧ ـ ٢٩).
(١٦٦٦) أخرجه البخاري (٤٣١٤) الفتح (٨ / ٣٤).
(١٦٦٧) أخرجه البخاري (٤٣٢٣) الفتح (٨ / ٥١ ـ ٥٤).

ذَاكَ قَاتِلِي الَّذِي رَمَانِي. فَقَصَدْتُ لَهُ فَلَحِقْتُهُ فَلَمَّا رَآنِي وَلَّى فَاتَّبَعْتُهُ وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ: أَلاَ تَسْتَحِي؟ أَلاَ تَثْبُتُ.؟ فَكَفَّ فَاخْتَلَفْنَا ضَرْبَتَيْنِ بِالسَّيْفِ فَقَتَلْتُهُ ثُمَّ قُلْتُ لأَبِي عَامِرٍ: قَتَلَ اللَّهُ صَاحِبَكَ. قَالَ: فَانْزِعْ هَذَا السَّهْمَ فَنَزَعْتُهُ فَنَزَا مِنْهُ الْمَاءُ. قَالَ يَا ابْنَ أَخِي أَقْرِئْ النَّبِيَّ ﷺ السَّلاَمَ، وَقُلْ لَهُ: اسْتَغْفِرْ لِي. وَاسْتَخْلَفَنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ، فَمَكَثَ يَسِيرًا ثُمَّ مَاتَ، فَرَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ عَلَى سَرِيرٍ مُرْمَلٍ وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ قَدْ أَثَّرَ رِمَالُ السَّرِيرِ بِظَهْرِهِ وَجَنْبَيْهِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِنَا وَخَبَرِ أَبِي عَامِرٍ، وَقَالَ: قُلْ لَهُ: اسْتَغْفِرْ لِي، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: « **اللَّهُمَّ اغْفِرْ [لعبيدك]**[1] **أَبِي عَامِرٍ** ». وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ ثُمَّ قَالَ: « **اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ** ». فَقُلْتُ: وَلِي فَاسْتَغْفِرْ. فَقَالَ: « **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلاً كَرِيمًا** ».

باب: غَزْوَةُ الطَّائِفِ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ ثَمَانٍ

١٦٦٨ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضى الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي مُخَنَّثٌ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا فَعَلَيْكَ بِابْنَةِ غَيْلاَنَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **لاَ يَدْخُلَنَّ هَؤُلاَءِ عَلَيْكُنَّ** ».

١٦٦٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّائِفَ فَلَمْ يَنَلْ مِنْهُمْ شَيْئًا قَالَ: « **إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ** ». فَثَقُلَ عَلَيْهِمْ وَقَالُوا: نَذْهَبُ وَلاَ نَفْتَحُهُ وَقَالَ مَرَّةً: نَقْفُلُ فَقَالَ: « **اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ** ». فَغَدَوْا فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ فَقَالَ: « **إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ** ». فَأَعْجَبَهُمْ فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ.

١٦٧٠ ـ عَنْ سَعْدٍ وَأَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالاَ: سَمِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « **مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ** ».

١٦٧١ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: أَمَّا أَحَدُهُمَا ـ أي: سَعْدٌ وَأَبِي بَكْرَةَ ـ فَأَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي

---

(١) في ط: لعبيد.
(١٦٦٨) أخرجه البخاري (٤٣٢٤) الفتح (٨ / ٥٤).
(١٦٦٩) أخرجه البخاري (٤٣٢٥) الفتح (٨ / ٥٥).
(١٦٧٠) أخرجه البخاري (٤٣٢٦) الفتح (٨ / ٥٦ ـ ٥٧).
(١٦٧١) أخرجه البخاري (٤٣٢٧) الفتح (٨ / ٥٦ ـ ٥٧).

سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الآخَرُ: [ق/ ٢٧٧] [فكان تسور حصن الطائف في أناس فجاء إلى النبي ﷺ وفي رواية](١) فَنَزَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَالِثَ ثَلاَثَةٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الطَّائِفِ.

١٦٧٢ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَمَعَهُ بِلاَلٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَلاَ تُنْجِزُ لِي مَا وَعَدْتَنِي؟ فَقَالَ لَهُ: **«أَبْشِرْ»**. فَقَالَ: قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ أَبْشِرْ. فَأَقْبَلَ عَلَى أَبِي مُوسَى وَبِلاَلٍ كَهَيْئَةِ الْغَضْبَانِ فَقَالَ: **«رَدَّ الْبُشْرَى فَاقْبَلاَ أَنْتُمَا»**. قَالاَ: قَبِلْنَا. ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: **«اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا، وَأَبْشِرَا»**. فَأَخَذَا الْقَدَحَ فَفَعَلاَ، فَنَادَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ أَنْ أَفْضِلاَ لأُمِّكُمَا. فَأَفْضَلاَ لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً.

١٦٧٣ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: **«إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ، وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْبُرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بُيُوتِكُمْ»**. قَالُوا: بَلَى. قَالَ: **«لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَ الأَنْصَارِ»**.

باب: بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ

١٦٧٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا. فَجَعَلُوا يَقُولُونَ صَبَأْنَا، صَبَأْنَا. فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمٌ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لاَ أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلاَ يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَاهُ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فَقَالَ: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ»**. مَرَّتَيْنِ.

---

(١) سقط من ط.

(١٦٧٢) أخرجه البخاري (٤٣٢٨) الفتح (/ ٥٧ ـ ٥٨).

(١٦٧٣) أخرجه البخاري (٤٣٣٤) الفتح (٨ / ٦٦ ـ ٦٨).

(١٦٧٤) أخرجه البخاري (٤٣٣٩) الفتح (٨ / ٧٠ ـ ٧٢).

باب: سَرِيَّةُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ وَعَلْقَمَةَ بنِ مُجَزِّزٍ الْمُدْلِجِيِّ وَيُقَالُ إِنَّهَا سَرِيَّةُ الأَنْصَارِ

١٦٧٥ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضى الله عنه قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً [واستعمل](١) رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ فَقَالَ: أَلَيْسَ أَمَرَكُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي. قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا. فَجَمَعُوا، فَقَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا. فَأَوْقَدُوهَا، فَقَالَ: ادْخُلُوهَا. فَهَمُّوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمْسِكُ بَعْضًا، وَيَقُولُونَ: فَرَرْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ النَّارِ. فَمَا زَالُوا حَتَّى خَمَدَتِ النَّارُ، فَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**» [ق/ ٢٧٨].

باب: بَعْثُ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذٍ إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ

١٦٧٦ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِي اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: وَبَعَثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مِخْلاَفٍ، قَالَ: وَالْيَمَنُ مِخْلاَفَانِ ثُمَّ قَالَ: «**يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا**». فَانْطَلَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَمَلِهِ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا سَارَ فِي أَرْضِهِ كَانَ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَحْدَثَ بِهِ عَهْدًا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَسَارَ مُعَاذٌ فِي أَرْضِهِ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَبِي مُوسَى، فَجَاءَ يَسِيرُ عَلَى بَغْلَتِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ، وَإِذَا هُوَ جَالِسٌ، وَقَدِ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ قَدْ جُمِعَتْ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، أَيَّمَ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلاَمِهِ. قَالَ: لاَ أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ. قَالَ: إِنَّمَا جِيءَ بِهِ لِذَلِكَ فَانْزِلْ. قَالَ: مَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ، ثُمَّ نَزَلَ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: أَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقًا. قَالَ: فَكَيْفَ تَقْرَأُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ قَالَ: أَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَأَقُومُ وَقَدْ قَضَيْتُ جُزْئِي مِنَ النَّوْمِ، فَأَقْرَأُ مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي، فَأَحْتَسِبُ نَوْمَتِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمَتِي.

١٦٧٧ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضى الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَسَأَلَهُ

---

(١) في ط. فاستعمل.

(١٦٧٥) أخرجه البخاري (٤٣٤٠) الفتح (٨/ ٧٢ ـ ٧٥).

(١٦٧٦) أخرجه البخاري (٤٣٤١ ـ ٤٣٤٢) الفتح (٧٥ ـ ٧٧).

(١٦٧٧) أخرجه البخاري (٤٣٤٣) الفتح (٨/ ٧٨).

عَنْ أَشْرِبَةٍ [تصنع][1] بِهَا، فَقَالَ : « وَمَا هِيَ ؟». قَالَ الْبِتْعُ وَالْـمِزْرُ. فَقَالَ: « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ».

باب: بَعْثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى الْيَمَنِ

١٦٧٨ ـ عَنْ الْبَرَاءِ رضى الله عنه قَـالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى الْيَمَنِ، قَـالَ: ثُمَّ بَعَثَ عَلِيًّا بَـعْدَ ذَلِكَ مَكَانَهُ فَقَـالَ: مُرْ أَصْحَابَ خَالِدٍ، مَنْ شَـاءَ مِنْهُمْ أَنْ يُعَقِّبَ مَعَكَ فَلْيُعَقِّبْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُقْبِلْ. فَكُنْتُ فِيمَنْ عَقَّبَ مَعَهُ، قَالَ: فَغَنِمْتُ أَوَاقٍ ذَوَاتِ عَدَدٍ.

١٦٧٩ ـ عَنْ بُـرَيْدَةَ رضى اللـه عنه قَـالَ: بَعَثَ النَّـبِيُّ ﷺ عَلِيًّـا إِلَى خَالِدٍ لِيَـقْبِضَ الْخُمُسَ، وَكُنْـتُ أُبْغِضُ عَلِيًّا، وَقَدِ اغْتَسَلَ، فَـقُلْتُ لِخَالِدٍ: أَلاَ تَرَى إِلَى هَذَا؟ فَلَـمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: « يَا بُرَيْدَةُ أَتُبْـغِضُ عَلِيًّا؟ ». فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: « لاَ تُبْغِضْهُ فَإِنَّ لَهُ فِي الْخُمُسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ».

١٦٨٠ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضى الله عنه إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ بِذُهَـيْبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ لَمْ تُحَصَّلْ مِـنْ تُرَابِهَا، قَالَ فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ، وَأَقْرَعَ بْنِ حَابِسٍ، وَزَيْدِ الْخَيْلِ، وَالرَّابِعُ إِمَّا عَلْقَمَةُ وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ [ق/ ٢٧٩] بِهَذَا مِنْ هَؤُلاَءِ. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « أَلاَ تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَـاءِ، يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًـا وَمَسَاءً ». قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَـائِرُ الْعَيْنَيْنِ، مُشْـرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، نَاشِزُ الْـجَبْهَةِ، كَثُّ اللِّحْـيَةِ، مَحْلُوقُ الـرَّأْسِ، مُشَمَّرُ الإِزَارِ، فَقَالَ: يَـا رَسُولَ اللَّهِ، اتَّقِ الـلَّهَ. قَالَ: « وَيْلَكَ أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الأَرْضِ أَنْ يَـتَّقِيَ اللَّهَ ». قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ، قَالَ خَـالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ أَضْرِبُ عُـنُقَهُ قَالَ: « لاَ، لَعَلَّـهُ أَنْ يَكُونَ يُصَـلِّي ». فَقَالَ خَالِـدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ [عن][2] قُلُوبَ الـنَّاسِ، وَلاَ أَشُقَّ بُطُـونَهُمْ » قَالَ: ثُمَّ نَـظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَـفٍّ فَقَالَ: « إِنَّهُ يَخْـرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُـونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا، لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُـونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ

---

(١) سقط من ط. (١٦٧٨) أخرجه البخاري (٤٣٤٩) الفتح (٨ / ٨١ ـ ٨٢).
(١٦٧٩) أخرجه البخاري (٤٣٥٠) الفتح (٨ / ٨٢ ـ ٨٤).
(١٦٨٠) أخرجه البخاري (٤٣٥١) الفتح (٨ / ٨٤ ـ ٨٧). (٢) سقط من ط.

السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ». وَأَظُنُّهُ قَالَ: « لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ ».

باب: غَزْوَةُ ذِي الْخَلَصَةِ

١٦٨١ ـ تَقَدَّمَ حَدِيثُ جَرِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ وَقَوْلُ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ: أَلاَ تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ . وَذَكَرَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: قَالَ جرير وكَانَ ذُو الْخَلَصَةِ بَيْتًا فِي الْيَمَنِ لِخَثْعَمَ وَبَجِيلَةَ، فِيهِ نُصُبٌ تُعْبَدُ، وَلَمَّا قَدِمَ جَرِيرٌ الْيَمَنَ كَانَ بِهَا رَجُلٌ يَسْتَقْسِمُ بِالأَزْلاَمِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَا هُنَا فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْكَ ضَرَبَ عُنُقَكَ. قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ يَضْرِبُ بِهَا إِذْ وَقَفَ عَلَيْهِ جَرِيرٌ فَقَالَ: لَتَكْسِرَنَّهَا وَلَتَشْهَدَنَّ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَوْ لأَضْرِبَنَّ عُنُقَكَ. قَالَ فَكَسَرَهَا وَشَهِدَ.

باب: ذَهَابُ جَرِيرٍ إِلَى الْيَمَنِ

١٦٨٢ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ بِالْيَمَنِ فَلَقِيتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ: ذَا كَلاَعٍ وَذَا عَمْرٍو، فَجَعَلْتُ أُحَدِّثُهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ ذُو عَمْرٍو: لَئِنْ كَانَ الَّذِي تَذْكُرُ مِنْ أَمْرِ صَاحِبِكَ، لَقَدْ مَرَّ عَلَى أَجَلِهِ مُنْذُ ثَلاَثٍ. وَأَقْبَلاَ مَعِي حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ رُفِعَ لَنَا رَكْبٌ مِنْ قِبَلِ الْمَدِينَةِ، فَسَأَلْنَاهُمْ، فَقَالُوا: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ وَالنَّاسُ صَالِحُونَ. فَقَالاَ :أَخْبِرْ صَاحِبَكَ أَنَّا قَدْ جِئْنَا وَلَعَلَّنَا سَنَعُودُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَرَجَعَا إِلَى الْيَمَنِ .

باب: غَزْوَةُ سِيفِ الْبَحْرِ

١٦٨٣ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضى الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا قِبَلَ السَّاحِلِ ،وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَهُمْ [ق/ ٢٨٠] ثَلاَثُمِائَةٍ، فَخَرَجْنَا وَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ الْجَيْشِ، فَجُمِعَ فَكَانَ مِزْوَدَىْ تَمْرٍ، فَكَانَ يَقُوتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلٌ قَلِيلٌ حَتَّى فَنِيَ، فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلاَّ تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ فَقِيلَ لَهُ: مَا تُغْنِي عَنْكُمْ [تَمْرَةٌ؟][1] فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيَتْ. ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ، فَإِذَا حُوتٌ [مِثْلُ

(١٦٨١) أخرجه البخاري (٤٣٥٧) الفتح (٨ / ٨٨ ـ ٩٢).

(١٦٨٢) أخرجه البخاري (٤٣٥٩) الفتح (٨ / ٩٥ ـ ٩٧).

(١٦٨٣) أخرجه البخاري (٤٣٦٠) الفتح (٨ / ٩٧).

(١) في الأصل: تمرتكم؟.

الظَّرب](١) فَأكَلَ منهَا الْقَوْمُ ثَمَانَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أمَرَ أبُو عُبَيْدَةَ بِضِلَعَيْنِ مِنْ أضْلاَعِه فَنُصِبَا، ثُمَّ أمَرَ بِرَاحِلَة فَرُحِلَتْ ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ تُصِبْهُمَا.

١٦٨٤ ـ وَعَنْهُ رَضِي اللهُ عَنْهُ في روَايَة: أنَّهُ قَالَ: فَألْقَى لَنَا الْبَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا: الْعَنْبَرُ، فَأكَلْنَا مِنْهُ نِصفَ شَهْرٍ وَادَّهَنَّا مِنْ وَدَكِه حَتَّى ثَابَتْ إلَيْنَا أجْسَامُنَا، وَفي روَايَة أخْرَى فَقَالَ أبُو عُبَيْدَةَ: كُلُوا. فَلَمَّا قَدمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَا ذَلكَ للنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**كُلُوا رِزْقًا أخْرَجَهُ اللهُ، أطْعِمُونَا إنْ كَانَ مَعَكُمْ؟**». فَأتَاهُ بَعْضُهُمْ بِعُضْوٍ فَأكَلَهُ.

باب: غزوة عيينة بن حصن

١٦٨٥ ـ عَنْ عَبْد اللَّه بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِي اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدمَ رَكْبٌ مِنْ بَني تَمِيمٍ عَلَى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ أبُو بَكْرٍ أمِّرِ الْقَعْقَاعَ بْنَ مَعْبَد بْنِ زُرَارَةَ. قَالَ عُمَرُ: بَلْ أمِّرِ الأقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ. قَالَ أبُو بَكْرٍ: مَا أرَدْتَ إلاَّ خِلاَفي. قَالَ عُمَرُ: مَا أرَدْتُ خِلاَفَكَ. فَتَمَارَيَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أصْوَاتُهُمَا فَنَزَلَ فِي ذَلِكَ ﴿**يَا أيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا**﴾ [الحجرات: ١] حَتَّى انْقَضَتْ.

باب: وَفْدِ بَنِي حَنِيفَةَ، وَحَدِيثِ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ

١٦٨٦ ـ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ: بَعَثَ النَّبيُّ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْد، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَة مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِد، فَخَرَجَ إلَيْه النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟». فَقَالَ: عِنْدي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ، إنْ تَقْتُلْني تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ. [فتركه](٢) حَتَّى كَانَ الْغَدُ ثُمَّ قَالَ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟». قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ إنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ. فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَد، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟». فَقَالَ: عِنْدي مَا قُلْتُ لَكَ. فَقَالَ: «أطْلِقُوا ثُمَامَةَ»، فَانْطَلَقَ إلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِد فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أشْهَدُ أنْ لاَ إلَهَ إلاَّ اللَّهُ، وَأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه، يَا مُحَمَّدُ وَاللَّه مَا كَانَ عَلَى

---

(١) في الأصل: كالظرب.

(١٦٨٤) أخرجه البخاري (٤٣٦١) الفتح (٨/ ٩٧ ـ ١٠٢).

(١٦٨٥) أخرجه البخاري (٤٣٦٧) الفتح (٨/ ١٠٥ ـ ١٠٦).

(١٦٨٦) أخرجه البخاري (٤٣٧٢) الفتح (٨/ ١٠٩ ـ ١٠٦).

(٢) سقط من أ.

الأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ [ق/ ٢٨١] أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلاَدِ إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ صَبَوْتَ: قَالَ: لاَ، وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلاَ وَاللَّهِ لاَ يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ.

١٦٨٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ: قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَقُولُ إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ. وَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِطْعَةُ جَرِيدٍ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: « **لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا وَلَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ، وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ، وَإِنِّي لأَرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا رَأَيْتُ، وَهَذَا ثَابِتٌ يُجِيبُكَ عَنِّي** ». ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّكَ أُرَى الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا أُرِيتُ. فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا، فَأُوحِيَ إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ أَنِ انْفُخْهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ بَعْدِي: أَحَدُهُمَا: الْعَنْسِيُّ، وَالآخَرُ: مُسَيْلِمَةُ**».

١٦٨٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِخَزَائِنِ الأَرْضِ، فَوُضِعَ فِي كَفِّي سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَكَبُرَا عَلَيَّ فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنِ انْفُخْهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا فَذَهَبَا فَأَوَّلْتُهُمَا الْكَذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا: صَاحِبَ صَنْعَاءَ، وَصَاحِبَ الْيَمَامَةِ** ».

باب: قصة أهل نجران

١٦٨٩ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ الْعَاقِبُ وَالسَّيِّدُ صَاحِبَا نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُرِيدَانِ أَنْ يُلاَعِنَاهُ، قَالَ: فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: لاَ تَفْعَلْ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ كَانَ

(١٦٨٧) أخرجه البخاري (٤٣٧٣ ـ ٤٣٧٤) الفتح (٨ / ١١١ ـ ١١٣).

(١٦٨٨) أخرجه البخاري (٤٣٧٥) الفتح (٨ / ١١٢).

(١٦٨٩) أخرجه البخاري (٤٣٨٠) الفتح (٨ / ١١٧ ـ ١٩).

نَبِيًّا فَلاَعَنَّا، لاَ نُفْلِحُ نَحْنُ وَلاَ عَقِبُنَا مِنْ بَعْدِنَا. قَالاَ: إِنَّا نُعْطِيكَ مَا سَأَلْتَنَا، وَابْعَثْ مَعَنَا رَجُلاً أَمِينًا، وَلاَ تَبْعَثْ مَعَنَا إِلاَّ أَمِينًا. فَقَالَ: « لأَبْعَثَنَّ مَعَكُمْ رَجُلاً أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ ». فَاسْتَشْرَفَ [ق/ ٢٨٢] لَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « قُمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ ». فَلَمَّا قَامَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « هَذَا أَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ ».

١٦٩٠ - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَنَسٍ،[عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ،][1] وَأَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ».

بَابٌ: قُدُومُ الأَشْعَرِيِّينَ وَأَهْلِ الْيَمَنِ

١٦٩١ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ نَفَرٌ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَأَبَى أَنْ يَحْمِلَنَا [فَاسْتَحْمَلْنَاهُ،][2] فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَحْمِلَنَا، ثُمَّ لَمْ يَلْبَثِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُتِيَ بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ، فَلَمَّا قَبَضْنَاهَا قُلْنَا: تَغَفَّلْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَمِينَهُ، لاَ نُفْلِحُ بَعْدَهَا أَبَدًا فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لاَ تَحْمِلَنَا وَقَدْ حَمَلْتَنَا. قَالَ: «أَجَلْ، وَلَكِنْ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا ». وَفِي رِوَايَةٍ: وَتَحَلَّلْتُهَا.

١٦٩٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً وَأَلْيَنُ قُلُوبًا، الإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلاَءُ فِي أَصْحَابِ الإِبِلِ، وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ ».

بَابٌ: حَجَّةُ الْوَدَاعِ

١٦٩٣ - حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما: عَنْ صَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ قَدْ تَقَدَّمَ، وَذَكَرَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ قَالَ: وَعِنْدَ الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَرْمَرَةٌ حَمْرَاءُ.

١٦٩٤ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَأَنَّهُ

---

(١) سقط من الأصل.

(٢) سقط من الأصل.

(١٦٩٠) أخرجه البخاري (٤٣٨٢) الفتح (٨ / ١١٨).

(١٦٩١) أخرجه البخاري (٤٣٨٥) الفتح (٨ / ١٢٢ - ١٢٣).

(١٦٩٢) أخرجه البخاري (٤٣٨٨) الفتح (٨ / ١٢٤).

(١٦٩٣) أخرجه البخاري (٤٤٠٠) الفتح (٨ / ١٣٢ - ١٣٣).

(١٦٩٤) أخرجه البخاري (٤٤٠٤) الفتح (٨ / ١٣٤ - ١٣٥).

حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً لَمْ يَحُجَّ بَعْدَهَا حَجَّةَ الْوَدَاعِ.

١٦٩٥ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **الزَّمَانُ قَد اسْتَدَارَ كَهَيْئَة يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا: منهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ثَلاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو القَعْدَة وَذُو الحجَّة وَالمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟** » قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيه بغَيْر اسْمه. قَالَ: « **أَلَيْسَ [بذي][1] الحجَّة؟** ». قُلْنَا :بَلَى. قَالَ: « **فَأَيُّ بَلَد هَذَا ؟** ». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيه بغَيْر اسْمه. [قَالَ: « **أَلَيْسَ البَلْدَةَ ؟** ». قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: « **فَأَيُّ يَوْم هَذَا ؟** » قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيه بغَيْر اسْمه.][2] قَالَ: « **أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْر ؟** ». قُلْنَا: بَلَى. قَالَ :« **فَإِنَّ دمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَة يَوْمكُمْ هَذَا، في بَلَدكُمْ هَذَا، في شَهْركُمْ هَذَا وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَسَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالكُمْ، أَلاَ فَلاَ تَرْجعُوا بَعْدي ضُلاَّلاً، يَضْربُ بَعْضُكُمْ رقَابَ بَعْض، أَلاَ ليُبَلِّغ الشَّاهدُ الغَائبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ [ق/ ٢٨٣]مَنْ يُبَلَّغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ منْ بَعْض مَنْ سَمعَهُ أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ. مَرَّتَيْن** ».

١٦٩٦ ـ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَقَ رأْسَهُ فِي حَجَّة الْوَدَاعِ وَأُنَاسٌ منْ أَصْحَابه وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ.

باب: غَزْوَةُ تَبُوكَ، وَهِيَ غَزْوَةُ الْعُسْرَةِ

١٦٩٧ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى رضى الله عنه قَالَ: أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى رَسُول اللَّه ﷺ أَسْأَلُهُ الحُمْلاَنَ لَهُمْ، إِذْ هُمْ مَعَهُ في جَيْشِ العُسْرَة وَهْيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّه، إِنَّ أَصْحَابِي أَرْسَلُونِي إِلَيْكَ لتَحْملَهُمْ. فَقَالَ: « **وَاللَّه لاَ أَحْملُكُمْ عَلَى شَيْء** ». وَوَافَقْتُهُ، وَهُوَ غَضْبَانُ وَلاَ أَشْعُرُ، وَرَجَعْتُ حَزِينًا منْ مَنْع النَّبِيِّ ﷺ، وَمنْ مَخَافَة أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ وَجَدَ في نَفْسه عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَأَخْبَرْتُهُمُ الَّذي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ أَلْبَثْ إِلاَّ سُوَيْعَةً إِذْ سَمعْتُ بِلاَلاً يُنَادي أَيْ عَبْدَ اللَّه بْنَ قَيْسٍ. فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: أَجبْ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَدْعُوكَ،

(١٦٩٥) أخرجه البخاري (٤٤٠٦) الفتح (٨/ ١٣٥ ـ ١٣٦).

(١) في ط: ذو. وفي الأصل: ذا. والمثبت من إحدى روايات البخاري. (٢) سقط من الأصل.

(١٦٩٦) أخرجه البخاري (٤٤١١) الفتح (٨/ ١٣٧).

(١٦٩٧) أخرجه البخاري (٤٤١٥) الفتح (٨/ ١٣٨ ـ ١٤٠).

فَلَمَّا أَتَيْتُهُ، قَالَ: خُذْ هَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ [وَهَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ](١) لِسِتَّةِ أَبْعِرَةٍ ابْتَاعَهُنَّ حِينَئِذٍ مِنْ سَعْدٍ فَانْطَلِقْ بِهِنَّ إِلَى أَصْحَابِكَ فَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ أَوْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلاَءِ [فَارْكَبُوهُنَّ. فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهِمْ بِهِنَّ، فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلاَءِ](٢) وَلَكِنِّي وَاللَّهِ لاَ أَدَعُكُمْ حَتَّى يَنْطَلِقَ مَعِي بَعْضُكُمْ إِلَى مَنْ سَمِعَ مَقَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لاَ تَظُنُّوا أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا لَمْ يَقُلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا لِي: إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدَّقٌ، وَلَنَفْعَلَنَّ مَا أَحْبَبْتَ. فَانْطَلَقَ أَبُو مُوسَى بِنَفَرٍ مِنْهُمْ حَتَّى أَتَوُا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْعَهُ إِيَّاهُمْ، ثُمَّ إِعْطَاءَهُمْ بَعْدُ، فَحَدَّثُوهُمْ بِمِثْلِ مَا حَدَّثَهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَى.

١٦٩٨ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ، وَاسْتَخْلَفَ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَتُخَلِّفُنِي فِي الصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ فَقَالَ: « **أَلاَ تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلاَّ أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيٌّ بَعْدِي** ».

بَاب: حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَقَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا﴾

١٦٩٩ ـ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا إِلاَّ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْهَا، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ عِيرَ قُرَيْشٍ حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ، وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [ق/ ٢٨٤] لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حِينَ تَوَاثَقْنَا عَلَى الإِسْلاَمِ، وَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا، كَانَ مِنْ خَبَرِي أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلاَ أَيْسَرَ حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، وَاللَّهِ مَا اجْتَمَعَتْ عِنْدِي قَبْلَهُ رَاحِلَتَانِ قَطُّ حَتَّى جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةً إِلاَّ وَرَّى بِغَيْرِهَا، حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ، غَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا وَعَدُوًّا كَثِيرًا، فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ غَزْوِهِمْ، فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ، وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَثِيرٌ، وَلاَ يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ. قَالَ

---

(١) سقط من الأصل. (٢) سقط من الأصل.

(١٦٩٨) أخرجه البخاري (٤٤١٦) الفتح (٨ / ١٤١).

(١٦٩٩) أخرجه البخاري (٤٤١٨) الفتح (٨ / ١٤٢ ـ ١٥٧).

كَعْبٌ: فَمَا رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ إِلاَّ ظَنَّ أَنْ سَيَخْفَى لَهُ مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيُ اللَّهِ، وَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الْغَزْوَةَ حِينَ طَابَتِ الثِّمَارُ وَالظِّلاَلُ، وَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، فَطَفِقْتُ أَغْدُو لِكَيْ أَتَجَهَّزَ مَعَهُمْ فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: أَنَا قَادِرٌ عَلَيْهِ. فَلَمْ يَزَلْ يَتَمَادَى بِي حَتَّى اشْتَدَّ بِالنَّاسِ الْجِدُّ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جَهَازِي شَيْئًا، فَقُلْتُ: أَتَجَهَّزُ بَعْدَهُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ، فَغَدَوْتُ بَعْدَ أَنْ فَصَلُوا لأَتَجَهَّزَ، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، ثُمَّ غَدَوْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، فَلَمْ يَزَلْ بِي حَتَّى أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ الْغَزْوُ، وَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَحِلَ فَأُدْرِكَهُمْ، وَلَيْتَنِي فَعَلْتُ، فَلَمْ يُقَدَّرْ لِي ذَلِكَ، فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَطُفْتُ فِيهِمْ، أَحْزَنَنِي أَنِّي لاَ أَرَى إِلاَّ رَجُلاً مَغْمُوصًا عَلَيْهِ النِّفَاقُ أَوْ رَجُلاً مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ مِنَ الضُّعَفَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكَ، فَقَالَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِتَبُوكَ: «**مَا فَعَلَ كَعْبٌ؟**». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَبَسَهُ بُرْدَاهُ وَنَظَرُهُ فِي عِطْفِهِ. فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: بِئْسَ مَا قُلْتَ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلاَّ خَيْرًا. فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّهُ تَوَجَّهَ قَافِلاً حَضَرَنِي هَمِّي، وَطَفِقْتُ أَتَذَكَّرُ الْكَذِبَ وَأَقُولُ: بِمَاذَا أَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ غَدًا وَاسْتَعَنْتُ [ق/ ٢٨٥] عَلَى ذَلِكَ بِكُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي، فَلَمَّا قِيلَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَظَلَّ قَادِمًا زَاحَ عَنِّي الْبَاطِلُ، وَعَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَخْرُجَ مِنْهُ أَبَدًا بِشَيْءٍ فِيهِ كَذِبٌ، فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ، وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَادِمًا، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَيَرْكَعُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ، فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ، وَيَحْلِفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بِضْعَةً وَثَمَانِينَ رَجُلاً فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلاَنِيَتَهُمْ، وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَوَكَلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ، فَجِئْتُهُ فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ، ثُمَّ قَالَ: «**تَعَالَ**». فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي: «**مَا خَلَّفَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ قَدِ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ؟**». فَقُلْتُ: بَلَى، وَاللَّهِ يَارَسُولَ اللَّهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، لَرَأَيْتُ أَنْ سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بِعُذْرٍ، وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلاً، وَلَكِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يُسْخِطَكَ عَلَيَّ، وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ إِنِّي لأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ اللَّهِ، لاَ وَاللَّهِ مَا كَانَ لِي مِنْ عُذْرٍ، وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلاَ أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ**». فَقُمْتُ

وَثَارَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فَاتَّبَعُونِي، فَقَالُوا لِي: وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَاكَ كُنْتَ أَذْنَبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا، [وَلَقَدْ](١) عَجَزْتَ أَنْ لاَ تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا اعْتَذَرَ إِلَيْهِ [الْمُتَخَلِّفُونَ](٢)، قَدْ كَانَ كَافِيَكَ ذَنْبَكَ اسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكَ، فَوَاللَّهِ مَا زَالُوا يُؤَنِّبُونِي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ فَأُكَذِّبُ نَفْسِي، ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِيَ هَذَا مَعِي أَحَدٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ، رَجُلاَنِ قَالاَ: مِثْلَ مَا قُلْتَ، فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلُ مَا قِيلَ لَكَ. فَقُلْتُ: مَنْ هُمَا؟ قَالُوا: مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْعَمْرِيُّ وَهِلاَلُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ. فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا فِيهِمَا إِسْوَةٌ، فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلاَمِنَا أَيُّهَا الثَّلاَثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ، فَاجْتَنَبَنَا النَّاسُ وَتَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّى تَنَكَّرَتْ فِي نَفْسِي الأَرْضُ، فَمَا هِيَ الَّتِي أَعْرِفُ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكَانَا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ، وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلاَةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَأَطُوفُ فِي الأَسْوَاقِ [ق/ ٢٨٦]، وَلاَ يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَآتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلاَمِ عَلَيَّ أَمْ لاَ؟ ثُمَّ أُصَلِّي قَرِيبًا مِنْهُ فَأُسَارِقُهُ النَّظَرَ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلاَتِي أَقْبَلَ إِلَيَّ، وَإِذَا الْتَفَتُّ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ مِنْ جَفْوَةِ النَّاسِ مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ وَهُوَ ابْنُ عَمِّي وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلاَمَ، فَقُلْتُ يَا أَبَا قَتَادَةَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُنِي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ فَنَشَدْتُهُ [فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ فَنَشَدْتُهُ](٣). فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَفَاضَتْ عَيْنَايَ وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي بِسُوقِ الْمَدِينَةِ إِذَا نَبَطِيٌّ مِنْ أَنْبَاطِ أَهْلِ الشَّأْمِ مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ يَقُولُ: مَنْ [يَدُلُّ](٤) عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ، حَتَّى إِذَا جَاءَنِي دَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ، فَإِذَا فِيهِ أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ، وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بِدَارِ هَوَانٍ وَلاَ مَضْيَعَةٍ، فَالْحَقْ بِنَا نُوَاسِكَ. فَقُلْتُ لَمَّا قَرَأْتُهَا: وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْبَلاَءِ. فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّنُّورَ فَسَجَرْتُهُ بِهَا، حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً مِنَ الْخَمْسِينَ إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لاَ بَلِ اعْتَزِلْهَا وَلاَ تَقْرَبْهَا. وَأَرْسَلَ إِلَى صَاحِبَيَّ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لاِمْرَأَتِي:

---

(١) في الأصل ولكن.
(٢) في الأصل: المخلفون.
(٣) سقط من الأصل.
(٤) في الأصل: يدلني.

الْحَقِي بِأَهْـلِك فَتَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّـى يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا الأَمْرِ. قَالَ كَـعْبٌ: فَجَاءَت امْرَأَةُ هِلاَلِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولَ اللَّه ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَـيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ قَالَ: « **لاَ وَلَكِنْ لاَ يَقْرَبْك** ». قَالَتْ: إِنَّهُ وَاللَّه مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ، وَاللَّه مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا. فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوِ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّه ﷺ فِي امْرَأَتِكَ كَمَا أَذِنَ لامْرَأَةِ هِلاَلِ بْنِ أُمَيَّـةَ أَنْ تَخْدُمَهُ فَقُلْتُ: وَاللَّه لاَ أَسْتَأْذِنُ فِيهَـا رَسُولَ اللَّه ﷺ وَمَا يُدْرِينِي مَا يَـقُولُ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنْتُهُ فِـيهَا وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلَبِثْـتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ حَتَّى كَـمَلَتْ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَـةً مِنْ حِينِ نَهَى رَسُولُ اللَّه ﷺ عَنْ كَلاَمِنَا، فَلَمَّـا صَلَّيْتُ [ق/ ٢٨٧] صَلاَةَ الْفَجْرِ صُبْحَ خَمْسِـينَ لَيْلَةً، وَأَنَا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُـيُوتِنَا، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَـلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ، قَدْ ضَاقَـتْ عَلَيَّ نَفْسِي، وَضَاقَتْ عَلَيَّ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى عَلَى جَبَلِ سَلْعٍ بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا كَعْبُ بْنَ مَـالِكٍ، أَبْشِرْ. قَالَ: فَخَرَرْتُ سَاجِدًا، وَعَرَفْـتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ، وَآذَنَ رَسُولُ اللَّه ﷺ بِتَوْبَـةِ اللَّه عَلَيْنَـا حِينَ صَلَّى صَلاَةَ الْفَـجْرِ، فَذَهَبَ النَّـاسُ يُبَشِّرُونَنَا، وَذَهَـبَ قِبَلَ صَاحِبَيَّ مُبَشِّرُونَ، وَرَكَضَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَرَسًا، وَسَعَـى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ فَأَوْفَى عَلَى الْجَبَلِ وَكَانَ الصَّوْتُ أَسْـرَعَ مِنَ الْفَرَسِ، فَـلَمَّا جَاءَنِـي الَّذِي سَمِعْتُ صَـوْتَهُ يُبَشِّـرُنِي نَزَعْتُ لَـهُ ثَوْبَيَّ، فَكَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا بِبُشْرَاهُ، وَاللَّه مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ، وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا، وَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ [فَيَتَلَقَّانِي][1] النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًـا يُهَنُّونِي بِالتَّوْبَةِ، يَقُولُونَ: لِـتَهْنِكَ تَوْبَةُ اللَّه عَلَيْكَ. قَالَ كَعْبٌ: حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّه ﷺ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ فَقَامَ إِلَيَّ طَـلْحَةُ بْنُ عُـبَيْدِ الـلَّه يُهَرْوِلُ حَـتَّى صَافَـحَنِي وَهَنَّـانِي، وَاللَّـه مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُـلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِيـنَ غَيْرُهُ، وَلاَ أَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ، قَـالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَـلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ: « **أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ** ». قَالَ :قُلْتُ: أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللَّه أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّه؟ قَالَ: « **لاَ، بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّه** ». وَكَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَـارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَأَنَّـهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ، وَكُـنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْـهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَـيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ: يَا رَسُـولَ اللَّه، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْـخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَـةً إِلَى اللَّه وَإِلَى رَسُولِ اللَّه. قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « **أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ** ». قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ، فَقُلْـتُ :يَا رَسُولَ اللَّه، إِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا نَجَّانِي بِالصِّدْقِ، وَإِنَّ

(١) في الأصل: فتلقاني.

منْ تَوبَتِي أنْ لاَ أُحدِّثَ إلاَّ صدقًا مَا بَقيتُ، فَوَاللَّه مَا أعْلَمُ أحَدًا منَ الْمُسْلمينَ أبْلاَهُ اللَّهُ في صدْق الْحَديث مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلكَ لرَسُول اللَّه ﷺ أحْسَنَ ممَّا أبْلاَنِي، [مَا تَعَمَّدْتُ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلكَ لرَسُول اللَّه ﷺ](١) إلَى يَوْمِي هَـذَا كَذبًا، وَإنِّي لأَرْجُو أنْ يَحْفَـظَنِي اللَّهُ فيمَـا بَقيتُ وَأنْزَلَ اللَّهُ عَـلَى رَسُوله ﷺ ﴿لَقَد تَّابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ﴾ إلَى قَوْله ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٧ ـ ١١٩] فَوَاللَّه مَا أنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ منْ نعْمَة قَطُّ بَعْدَ أنْ هَدَانِي للإسْلاَم أعْظَمَ في نَفْسِي منْ صدْقي لرَسُول اللَّه ﷺ [ق/ ٢٨٨] أنْ لاَ أكُونَ كَذَبْتُهُ، فَأهْلكَ كَـمَا هَلَكَ الَّذينَ كَذَبُـوا، فَإنَّ اللَّهَ قَالَ للَّـذينَ كَذَبُوا حينَ أنْزَلَ الْوَحْـيَ شَرَّ مَا قَالَ لأحَد، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انقَلَبْتُمْ﴾ إلَى قَوْله ﴿فَإِنَّ اللَّهَ لا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٩٦ ـ ٩٧]. قَالَ كَعْبٌ: وَكُنَّا تَخَلَّفْنَا أيُّهَا الثَّلاَثَةُ عَنْ أمْر أولَئكَ الَّذينَ قَبِلَ منْهُمْ رَسُولُ اللَّه ﷺ حينَ حَلَفُوا لَهُ، فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ وَأرْجَأ رَسُولُ اللَّه ﷺ أمْرَنَا حَتَّى قَضَى اللَّهُ فيه، فَبِذَلكَ قَالَ اللَّهُ ﴿وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا﴾ [التوبة: ١١٨] وَلَيْسَ الَّذي ذَكَرَ اللَّـهُ ممَّا خُلِّفْنَـا عَنِ الْغَزْوِ إنَّمَا هُـوَ تَخْليفُهُ إيَّـانَا وَإرْجَاؤُهُ أمْرَنَا عَمَّـنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَذَرَ إلَيْه، فَقَبِلَ منْهُ.

باب: كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر

١٧٠٠ ـ عَنْ أبِي بَكْرَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلمَة سَمعْتُهَا منْ رَسُول اللَّه ﷺ أيَّامَ الْجَمَلِ، بَعْدَ مَا كدْتُ أنْ ألْحَقَ بِأصْحَاب الْجَمَلِ فَأُقَاتلَ مَعَهُمْ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّه ﷺ أنَّ أهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كسْرَى قَالَ: «**لَنْ يُفْلحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أمْرَهُمُ امْرَأةً**».

باب: مرض النبي ﷺ ووفاته

١٧٠١ ـ عَنْ عَائشَةَ رضى الله عنـها قَالَتْ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَاطمَةَ رَضِي اللهُ عَنْهَا في شَكْوَاهُ الَّذي قُبِضَ فيه، فَسَارَّهَا بِشَيْء، فَبَكَتْ، ثُمَّ دَعَاهَا فَسَارَّهَا بِشَيْء فَـضَحكَتْ فَسَألْنَا عَنْ ذَلكَ. فَقَالَتْ سَارَّنِي النَّبِيُّ ﷺ أنَّهُ يُقْبَضُ في وَجَعه الَّذي تُوُفِّيَ فيه فَبَكَيْتُ، ثُمَّ سَارَّنِي فَأخْبَرَنِي أنِّي أوَّلُ أهْله [يَتْبَعُهُ](٢) فَضَحكْتُ.

---

(١) سقط من الأصل.

(١٧٠٠) أخرجه البخاري (٤٤٢٥) الفتح (٨ / ١٦٠).

(١٧٠١) أخرجه البخاري (٤٤٣٣ ـ ٤٤٣٤) الفتح (٨ / ١٧١ ـ ١٧٢). (٢) في الأصل: يلحقه.

١٧٠٢ ـ وَعَنْهَا رَضِي اللهُ عَـنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ لاَ يَمُوتُ نَبِيٌّ حَـتَّى يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَة، فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِـيهِ وَأَخَذَتْهُ بُحَّةٌ يَقُولُ ﴿**مع الَّذين أَنْعمَ اللَّهُ عَلَيْهِم...**﴾ [النساء: ٦٩] الآيَةَ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ خُيِّرَ.

١٧٠٣ ـ وَعَنْها رَضِي اللهُ عَنْها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَهْوَ صَحِيحٌ يَقُولُ: « **إِنَّهُ لَمْ يُقْبَـضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَـرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الجَـنَّة ثُمَّ يُحيَّا أَوْ يُـخَيَّرَ** ». فَلَمَّا اشْتَـكَى وَحَضَرَهُ القَبْضُ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخذ عَائشَةَ غُشيَ عَلَيْه، فَـلَمَّا أَفَاقَ شَخَصَ بَصَرُهُ نَحْوَ سَقْف البَيْت ثُمَّ قَالَ: « **اللَّهُـمَّ فِي الرَّفِيـقِ الأَعْلَى** ». فَقُلْتُ إِذًا لاَ يَخْـتَارُنَا. فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حَديـثُهُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهْوَ صَحِيحٌ.

١٧٠٤ ـ وعَنْها رَضِي اللهُ عَنْها قَالَتْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ [عَلَى نَفْسه](١) بِالْمُعَوِّذَات وَمَسَحَ عَنْهُ بيَده فَلَمَّا اشْتَكَـى وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيه طَفِقْتُ أَنْفثُ عَلَى نَفْسه [ق/ ٢٨٩] بِالْمُعَوِّذَات، الَّتِي كَانَ يَنْفثُ، وَأَمْسَحُ بِيَد النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ.

١٧٠٥ ـ وعَنْها رَضِي اللهُ عَنْـها قَالَتْ: [أصغيت](٢) إلى النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَهْوَ مُسْنِدٌ إِلَيَّ ظَهْرَهُ يَقُولُ: « **اللَّهُمَّ اغْفرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَأَلْحقْنِي بِالرَّفِيق** ».

١٧٠٦ ـ وعَنْهَـا رَضِي اللهُ عَنْهَـا فِي رِوَايَة قَالَتْ: مَات الـنَّبِيُّ ﷺ وَإِنَّهُ لَبَيْنَ حَـاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي، فَلاَ أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْت لأَحَد أَبَدًا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

١٧٠٧ ـ عَنْ ابنَ عَبَّاس رَضِي اللهُ عَنْهُما أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالب رضى الله عنه خَرَجَ مِنْ عِنْد رَسُول اللَّه ﷺ فِي وَجَعه الَّذي تُوُفِّيَ فيه، فَقَالَ الـنَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنٍ، كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فَقَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْد اللَّه بَارِئًا، فَأَخَذَ بِيَده عَبَّاسُ بْنُ عَبْد الْمُطَّلب، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ وَاللَّه بَعْدَ ثَلاَث عَبْدُ الْـعَصَا، وَإِنِّي وَاللَّه لأُرَى رَسُولَ اللَّه ﷺ سَوْفَ يُتَوَفَّى مِنْ وَجَعه هَذَا، إِنِّي لأَعْـرِفُ وُجُوهَ بَنِي عَـبْد الْمُطَّلب عِنْدَ الْمَوْت، اذْهَـبْ بِنَا إِلَى رَسُـول اللَّه ﷺ

(١٧٠٢) أخرجه البخاري (٤٤٣٥) الفتح (٨ / ١٧٢).
(١٧٠٣) أخرجه البخاري (٤٤٣٧) الفتح (٨ / ١٧٢ ـ ١٧٤).
(١٧٠٤) أخرجه البخاري (٤٤٣٩) الفتح (٨ / ١٦٦).
(١٧٠٥) أخرجه البخاري (٤٤٤٠) الفتح (٨ / ١٧٥ ـ ١٧٦).
(١٧٠٦) أخرجه البخاري (٤٤٤٦) الفتح (٨ / ١٧٧).
(١٧٠٧) أخرجه البخاري (٤٤٤٧) الفتح (٨ / ١٧٩ ـ ١٨٠).

(١) سقط من الأصل.
(٢) في ط: أصغت.

فَلْنَسْأَلْهُ: فِيمَنْ هَذَا الأَمْرُ؟ إِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنَا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا عَلِمْنَاهُ فَأَوْصَى بِنَا. فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّا وَاللَّهِ لَئِنْ سَأَلْنَاهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَنَعَنَاهَا لاَ يُعْطِينَاهَا النَّاسُ بَعْدَهُ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لاَ أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

١٧٠٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوُفِّيَ فِي بَيْتِي وَفِي يَوْمِي، وَ [رأسه](١) بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَأَنَّ اللَّهَ جَمَعَ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ، دَخَلَ عَلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَبِيَدِهِ السِّوَاكُ وَأَنَا مُسْنِدَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ فَقُلْتُ: آخُذُهُ لَكَ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ، فَتَنَاوَلْتُهُ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: أُلَيِّنُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ، فَلَيَّنْتُهُ، [فأمَرَّه](٢) وَبَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ فِيهَا مَاءٌ، فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ يَقُولُ: « **لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ** ». ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ: « **فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى** ». حَتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ ﷺ.

١٧٠٩ ـ وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: لَدَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ لاَ تَلُدُّونِي فَقُلْنَا كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ. [فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: « **أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّونِي** ». قُلْنَا كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ](٣). فَقَالَ: « **لاَ يَبْقَى أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلاَّ لُدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ [ق/ ٢٩٠] إِلاَّ الْعَبَّاسَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ** ».

١٧١٠ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: وَاكَرْبَ أَبَاهُ. فَقَالَ لَهَا: « **لَيْسَ عَلَى أَبِيكِ كَرْبٌ بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ** ».

باب: وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧١١ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ.

* * *

(١٧٠٨) أخرجه البخاري (٤٤٤٩) الفتح (٨ / ١٨٢).
(١) سقط من ط. (٢) سقط من ط.
(١٧٠٩) أخرجه البخاري (٤٤٥٨) الفتح (٨ / ١٨٥ ـ ١٨٧).
(٣) سقط من ط.
(١٧١٠) أخرجه البخاري (٤٤٦٢) الفتح (٨ / ١٨٨ ـ ١٨٩).
(١٧١١) أخرجه البخاري (٤٤٦٦) الفتح (٨ / ١٩٠ ـ ١٩١).

٥٧ ـ كتاب التفسير

سورة الفاتحة

باب: ما جاء في فاتحة الكتاب

١٧١٢ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي. فَقَالَ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ ﴿اسْتَجِيبُوا للَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤] ثُمَّ قَالَ لِي: لأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّوَرِ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ. ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ قُلْتُ: لَهُ أَلَمْ تَقُلْ لأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ. قَالَ: ﴿الْحَمْدُ للَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ١] هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ.

سورة البقرة

باب: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

١٧١٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ عِنْدَ اللَّهِ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ».

باب: وقوله عز وجل: ﴿وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى﴾

١٧١٤ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضى الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

باب: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ﴾

١٧١٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ:

(١٧١٢) أخرجه البخاري (٤٤٧٤) الفتح (٨/ ١٩٨ ـ ٢٠).
(١٧١٣) أخرجه البخاري (٤٤٧٧) الفتح (٨/ ٢٠٧).
(١٧١٤) أخرجه البخاري (٤٤٧٨) الفتح (٨/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨).
(١٧١٥) أخرجه البخاري (٤٤٧٩) الفتح (٨/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩).

ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ، فَبَدَّلُوا وَقَالُوا [حنطة][(١)]، حَبَّةٌ فِي شَعَرَةٍ».

باب: قَوْلِهِ عز وجل: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾

١٧١٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَقْرَؤُنَا أُبَيٌّ، وَأَقْضَانَا عَلِيٌّ، وَإِنَّا لَنَدَعُ مِنْ قَوْلِ أُبَيٍّ، وَذَاكَ أَنَّ أُبَيًّا يَقُولُ: لاَ أَدَعُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عز وجل: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا ﴾ [البقرة: ١٠٦] [ق/ ٢٩١].

باب: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ﴾

١٧١٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « قَالَ اللَّهُ عز وجل: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ: فَزَعَمَ أَنِّي لاَ أَقْدِرُ أَنْ أُعِيدَهُ كَمَا كَانَ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ :فَقَوْلُهُ لِي وَلَدٌ، فَسُبْحَانِي أَنْ أَتَّخِذَ صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا».

باب: قَوْلُهُ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾

١٧١٨ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَافَقْتُ اللَّهَ فِي ثَلاَثٍ أَوْ وَافَقَنِي رَبِّي فِي ثَلاَثٍ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوِ اتَّخَذْتَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ [فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ][(٢)] قَالَ: وَبَلَغَنِي مُعَاتَبَةُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضَ نِسَائِهِ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِنَّ قُلْتُ: إِنِ انْتَهَيْتُنَّ أَوْ لَيُبَدِّلَنَّ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ خَيْرًا مِنْكُنَّ. حَتَّى أَتَيْتُ إِحْدَى نِسَائِهِ، قَالَتْ: يَا عُمَرُ، أَمَا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَعِظُ نِسَاءَهُ حَتَّى تَعِظَهُنَّ أَنْتَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ...﴾ [التحريم: ٥] الآيَةَ.

باب قوله عز وجل: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾

١٧١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَاةَ

---

(١) في ط: حطة. (١٧١٦) أخرجه البخاري (٤٤٨١) الفتح (٨ /٢١١ - ٢١٢).
(١٧١٧) أخرجه البخاري (٤٤٨٢) الفتح (٨ / ٢١٢ - ٢١٣).
(١٧١٨) أخرجه البخاري (٤٤٨٣) الفتح (٨ / ٢١٣ - ٢١٤). (٢) سقط من الأصل.
(١٧١٩) أخرجه البخاري (٤٤٨٥) الفتح (٨ / ٢١٥ - ٢١٦).

بِالْعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لأَهْلِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلاَ تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا...﴾ الآيَةَ.

باب: قوله عز وجل: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾

١٧٢٠ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **يُدْعَى نُوحٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَبِّ. فَيَقُولُ: هَلْ بَلَّغْتَ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُقَالُ لأُمَّتِهِ: هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ. فَيَقُولُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ. فَتَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ** ». ﴿ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ فَذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣] .

باب: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾

١٧٢١ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ، ثُمَّ [ق/ ٢٩٢] يَقِفَ بِهَا ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا.

باب: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً﴾

١٧٢٢ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: « **اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ** ».

باب: ﴿لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾

١٧٢٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَلاَ اللُّقْمَةُ وَلاَ اللُّقْمَتَانِ. إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ يَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

(١٧٢٠) أخرجه البخاري (٤٤٨٧) الفتح (٨ / ٢١٧ ـ ٢١٨).

(١٧٢١) أخرجه البخاري (٤٥٢٠) الفتح (٨ / ٢٣٦).

(١٧٢٢) أخرجه البخاري (٤٥٢٢) الفتح (٨ / ٢٣٧).

(١٧٢٣) أخرجه البخاري (٤٥٣٩) الفتح (٨ / ٢٥٦ ـ ٢٥٧).

سورة آل عمران

باب: قوله عز وجل: {مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ}

١٧٢٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالَتْ: تَلاَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِه الآيَةَ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُوا الأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧] قَالَتْ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاحذَرُوهم.

باب: قوله عز وجل: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً}

١٧٢٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما: أَنَّهُ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ امْرَأَتَانِ كَانَتَا تَخرِزَانِ فِي بَيْت، فَخَرَجَتْ، إِحْدَاهُمَا وَقَدْ أُنفِذَ بِإِشْفًا فِي كَفِّهَا، فَادَّعَتْ عَلَى الأُخْرَى، [فَرُفِعَ أَمْرُهُمَا إِلَى ابْنِ عَبَّاس][(١)]، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ: رسولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بدَعْوَاهُمْ لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ، ذَكِّرُوهَا بِاللَّهِ واقْرَءُوا عَلَيْهَا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً﴾. فَذَكَّرُوهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

باب: قوله عز وجل: {إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ}

١٧٢٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ - صَلَوَاتُ الله عَلَيْه - حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ حِينَ قَالُوا: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣].

باب: قوله عز وجل: {وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا}

١٧٢٧ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ

(١٧٢٤) أخرجه البخاري (٤٥٤٧) الفتح (٨ / ٢٦٥ - ٢٦٨).
(١٧٢٥) أخرجه البخاري (٤٥٥٢) الفتح (٨ / ٢٦٩ - ٢٧٠).
(١٧٢٦) أخرجه البخاري (٤٥٦٣) الفتح (٨ / ٢٨٩).
(١٧٢٧) أخرجه البخاري (٤٥٦٦) الفتح (٨ / ٢٩١ - ٢٩٥).

(١) سقط من الأصل.

عَلَى قَطِيفَةٍ فَدَكِيَّةٍ، وأَرْدَفَ أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ وَرَاءَهُ يَعُودُ سَعْدَ بنَ عُبَادَةَ [ق/ ٢٩٣] في بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فيه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ بْنُ سَلُولَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ، فَإِذَا فِى الْمَجْلِسِ أَخْلاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَفِى الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتْ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ خَمَّرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا. فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ وَقَفَ، فَنَزَلَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ، وقرأ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ بْنُ سَلُولَ: أَيُّهَا الْمَرْءُ إِنَّهُ لا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ، إِنْ كَانَ حَقًّا فَلا تُؤْذِنَا بِهِ مَجَالِسِنَا، ارجعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْصُصْ عَلَيْهِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاغْشَنَا بِهِ فِى مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نُحب ذَلِكَ، فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى كَادُوا يَتَثَاوَرُونَ، فَلَمْ يَزَلْ النَّبِى ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَنُوا ثُمَّ رَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ دَابَّتَهُ، فَسَارَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: يَا سَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ - يُرِيدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ - قَال: كَذَا وكَذَا. قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ عَنْهُ، فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ لَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ، وَلَقَدْ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبُحَيْرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوِّجُوهُ فَيُعَصِّبُونَهُ بِالْعِصَابَةِ، فَلَمَّا أَبَى اللهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ. فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عَنْ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، وَيَصْبِرُونَ عَلَى الأَذَى حَتَّى أَذِنَ اللَّهُ فِيهِمْ، فَلَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا، فَقَتَلَ اللَّهُ بِهِ صَنَادِيدَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ. قَالَ ابْنُ أُبَى بْنُ سَلُولَ وَمَنْ مَعهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَعَبَدَةِ الأَوْثَانِ: هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ، فَبَايِعُوا الرَّسُولَ ﷺ عَلَى الإِسْلامِ فَأَسْلَمُوا.

باب: قوله عز وجل: ﴿ لا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا ﴾

١٧٢٨ - عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِي اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رِجَالاً مِنَ الْمُنَافِقِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْغَزْوِ تَخَلَّفُوا عَنْهُ، وَفَرِحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلافَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فإِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اعْتَذَرُوا إِلَيْهِ، وَحَلَفُوا وَأَحَبُّوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِيهِم [ق/ ٢٩٤].

(١٧٢٨) أخرجه البخاري (٤٥٦٧) الفتح (٨ / ٢٩٥).

١٧٢٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللهُ عَنْهُما: وَقَدْ قِيلَ لَهُ: لَئِنْ كَانَ كُلُّ امْرِئٍ فَرِحَ بِمَا أُوتِيَ، وأَحَبَّ أَنْ [يحمد][1] بِمَا بِمَا لَمْ يَفْعَلْ مُعَذَّبًا لَنُعَذَّبَنَّ أَجْمَعُونَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَمَا لَكُمْ وَلهَذِه [الآية][2]؟ إِنَّمَا دَعَا النَّبِيُّ يَهُودَ، فَسَأَلَهُمْ عَـنْ شَيءٍ فكَتَمُوهُ إِيَّاهُ ، وأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِه، فَأَرَوْهُ أَنْ قَدْ اسْتَحْمَدُوا إِلَيْهِ بِمَا أَخْبَرُوهُ عَنْهُ فِيمَا سَأَلَهُمْ، وَفَرِحُوا بِمَا أُوتُوا مِنْ كِتْمَانِهِمْ.

سورة النساء

باب: قوله عز وجل: ﴿وإِنْ خِفْتُمْ أَنْ تُقْسِطُوا في الْيَتَامَى﴾

١٧٣٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللهُ عَنْها: أَنَّها سَأَلَهَا عُرْوَةُ عَنْ قَوْلَ اللَّهُ عز وَجَل: ﴿ وإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ﴾ [النساء: ٣] فَقَالَتْ: يَابْنَ أُخْتِي هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا تَشْرَكُـهُ فِي مَاله ويُعْـجِبُهُ مَالُهَـا وَجَمَالُهَا، فَـيُرِيدُ وَلِيُّـهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَـا بِغَيْرِ أَنْ يُقْـسِطَ فِى صَدَاقِهَا، [فَيُعْطِيَهَا][3] مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَنُهُـوا عَنْ أَن يَنْكحُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يُقْسطُوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغُوا لَهُنْ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ فِى الصَّدَاقِ، فأُمِرُوا أَنَّ يَنْكحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنْ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ . قَالَتْ عَائِـشَةُ : وَإِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَـوا رَسُولُ اللَّه ﷺ بَعْدَ هَذِه الآيَةِ، فَأَنْـزَلَ اللَّهُ عَز وَجل: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ﴾ [النساء: ١٢٧] الآية. قَالَتْ عَائِشَةُ : وَقَوْلُ اللَّه عز وجل في آية أُخْرَى، ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ رَغْبَةَ أَحَدكُمْ عَنْ [يـتيمته][4] حِينَ تَكُونُ قَلِـيلَةَ الْمَال وَالْجَمَال: قَالَتْ: فَنُهُوا أَنْ يَنْكُحوا عَمَّنَ رَغَبُوا فِي مَاله وَجَمَاله مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلاَّ بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ إِذَا كُنَّ قَلِيلاتَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ.

باب: قوله عز وجل: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ﴾

١٧٣١ - عَنْ جَابِرٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: عَادَنِي النَّبِى ﷺ وأَبُوا بكْرٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ فِي بنِي سَلِـمَةَ مَاشِيَيْنِ، فَوَجَدَنِـى النَّبِيُّ ﷺ لا أَعْقِلُ ، فَدَعَـا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْـهُ، ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ فَأَفَقْتُ ، فَقُلْتُ مَا تَأْمُرُونِي أَنْ أَصْنَـعَ فِى مَالِي يَا رَسُولَ اللَّه؟ فَنَزَلَتْ : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ﴾ [النساء: ١١].

(١٧٢٩) أخرجه البخاري (٤٥٦٨) الفتح (٨/ ٢٩٥-٢٩٧). (١) في ط: يحمدوا. (٢) سقط من ط.
(١٧٣٠) أخرجه البخاري (٤٥٧٤) الفتح (٨/ ٣٠٢-٣٠٥). (٣) سقط من الأصل. (٤) في ط: يتمته.
(١٧٣١) أخرجه البخاري (٤٥٧٧) الفتح (٨/ ٣٠٨ - ٣٠٩).

باب: قوله عز وجل: {إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ}

١٧٣٢ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَـى نَاسٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَي رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيامَةِ؟ فَذَكَـرَ حَدِيثَ الرُّؤْيَةِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بِكَمَاله، ثُمَّ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامة أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ: تَتْبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، [ق/ ٢٩٥] فَلاَ يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ مِنْ الأَصْنَامِ وَالأَنْصَابِ إِلاَّ يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلاَّ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ وَغُبَّرَاتُ أَهْلِ الْـكِتَابِ فَيُدْعَى الْيَهُودُ، فَيُقَالُ لَهُمْ : مَا كُـنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْـبُدُ عُزَيْرَ ابْنُ اللَّـهِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: كَـذَبْتُمْ، مَا اتَّخَذَ الـلَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلاَ وَلَـدٍ، فَماذا تَبْغُونَ؟ قَالُوا: عَطِشْنَا رَبَّنَا فَاسْقِنَـا. فَيُشَارُ أَلاَ تَرِدُونَ، فَيُحْشَرُونَ إِلى النَّارِ [كأنها](١) سَرَابٌ يُحْطِمُ بَـعْضُهَا بَعْضًا، فَـيَتَسَاقَطُونَ فِي الـنَّارِ، ثُمَّ يُدْعَى النَّـصَارى ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَـا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابنَ الله. فَيُقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ، مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلاَ وَلَد، فَمَاذَا تَبْغُونَ؟ فَكَذَلِكَ مِثْلَ الأَوَّلِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلاَّ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنْ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا ، فَيُقَالَ: [مَاذَا تَنْتَظِرُونَ](٢) تَتْبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُـدُ. قَالوا: فَارَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا عَـلَى أَفْقَرِ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ وَلَمْ نُصَـاحِبْهُمْ ، وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ رَبَّنَا الَّذِي كُنَّا نَعْبُدُ. فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ . فَيَقُولُونَ : لا نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا.

باب: قوله عز وجل: {فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ}

١٧٣٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِي الـلهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: اقْرَأْ عَلَيَّ. قُلْتُ: آقْرَأُ عَلَيْكَ ، وَعَـلَيْكَ أُنْزِلَ؟! قَالَ: فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَـيْرِي ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتى بَلَغْتُ: ﴿ **فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا** ﴾ [النساء: ٤١] قَالَ: أَمْسِكْ، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ.

باب: قوله عز وجل: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ}

١٧٣٤ ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي الـلـهُ عَنْهُمَا: أَنَّ نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَـانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ

(١٧٣٢) أخرجه البخاري (٤٥٨١) الفتح (٨ / ٣١٦ ـ ٣١٧).

(١) في ط: كأنا. (٢) في ط: ماذا تنظرون.

(١٧٣٣) أخرجه البخاري (٤٥٨٢) الفتح (٨ / ٣١٧ ـ ٣١٨).

(١٧٣٤) أخرجه البخاري (٤٥٩٦) الفتح (٨ / ٣٣٣ ـ ٣٣٤).

يُكثِرونَ سَـوَادَهُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ، يَأْتِي السَّـهْمُ، فَيُرْمَـى بِهِ فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ، [أَوْ يُـضْرَبُ فَيُقْتَلُ](١) فَأَنْزَلَ اللَّـهُ عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَـوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَـةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾.

باب: قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ﴾

١٧٣٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ، عَـنْ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: مَنْ قَالَ: أَنَـا خَيْرٌ مِنْ يُونُس بْنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَبَ.

سورة المَائِدَة

باب: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾

١٧٣٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ [ق/ ٢٩٦] أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْـهِ، فَقَدْ كَذَبَ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧] الآيَةَ.

باب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾

١٧٣٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رضى الله عنـه قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا: أَلاَ نَخْتَصِي فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَرَخَّـصَ لَنَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ نَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧].

باب: قَوْله عزوجل: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾

١٧٣٨ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضى الـله عنه قَالَ: مَا كَانَ لَنَا خَمْرٌ غَيْـرُ فَضِيخِكُمْ هَذَا

---

(١) سقط من الأصل.

(١٧٣٥) أخرجه البخاري (٤٦٠٤) الفتح (٨ / ٣٣٩).

(١٧٣٦) أخرجه البخاري (٤٦١٢) الفتح (٨ / ٣٤٩).

(١٧٣٧) أخرجه البخاري (٤٦١٥) الفتح (٨ / ٣٥١).

(١٧٣٨) أخرجه البخاري (٤٦١٧) الفتح (٨ / ٣٥٢).

الَّذي تُسَمُّونَهُ الْفَضِيخَ. فَإِنِّي لَقَائِمٌ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَفُلاَنًا وَفُلاَنًا إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: وَهَلْ بَلَغَكُمُ الْخَبَرُ؟ فَقَالُوا: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: حُرِّمَت الْخَمْرُ. قَالُوا: أَهْرِقْ هَذِهِ الْقِلاَلَ يَا أَنَسُ. قَالَ: فَمَا سَأَلُوا عَنْهَا وَلاَ رَاجَعُوهَا بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ.

باب: قوله ﴿لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم﴾

١٧٣٩ ـ عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةً مَا سَمِعْتُ مِثْلَهَا قَطُّ، قَالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا». قَالَ فَغَطَّى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وُجُوهَهُمْ لَهُمْ خَنِينٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: فُلاَنٌ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ.

١٧٤٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ: كَانَ نَاسٌ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتِهْزَاءً، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: مَنْ أَبِي؟ وَيَقُولُ الرَّجُلُ: تَضِلُّ نَاقَتُهُ أَيْنَ نَاقَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل فِيهِمْ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم...﴾ [المائدة: ١٠١] حَتَّى فَرَغَ مِنَ الآيَةِ كُلِّهَا.

سورة الأنعام

باب: قوله ﴿قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم﴾ الآية

١٧٤١ ـ عَنْ جَابِرٍ رضى الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم﴾ [الأنعام: ٦٥] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». قَالَ: ﴿أو من تحت أرجلكم﴾ [الأنعام: ٦٥] قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ» ﴿أو يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم بأس بعض﴾ [الأنعام: ٦٥] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا أَهْوَنُ». أَوْ «هَذَا أَيْسَرُ».

باب: قوله ﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾

١٧٤٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سُئِلَ أَفِي «ص» سَجْدَةٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

(١٧٣٩) أخرجه البخاري (٤٦٢١) الفتح (٨ / ٣٥٦ ـ ٣٥٩).
(١٧٤٠) أخرجه البخاري (٤٦٢٢) الفتح (٨ / ٣٥٦).
(١٧٤١) أخرجه البخاري (٤٦٢٨) الفتح (٨ / ٣٧٠ ـ ٣٧٣).
(١٧٤٢) أخرجه البخاري (٤٦٣٢) الفتح (٨ / ٣٧٤).

ثُمَّ تَلاَ ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [ق/ ٢٩٧] [الأنعام: ٩٠] ثُمَّ قَالَ نَبِيُّكُمْ ﷺ مِمَّنْ أُمِرَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ.

باب: قَوْلِهِ ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾

١٧٤٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضى الله عنه قَالَ: لاَ أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلاَ شَيْءَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ، لِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ.

سورة الأعراف

باب: قوله تعالى ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾

١٧٤٤ -عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عنهما قَالَ: أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ الْعَفْوَ مِنْ أَخْلاَقِ النَّاسِ.

سورة الأنفال

باب: قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾

١٧٤٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: كَيْفَ تَرَى فِي قِتَالِ الْفِتْنَةِ؟. فَقَالَ: وَهَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ؟ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ الدُّخُولُ عَلَيْهِمْ فِتْنَةً، وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى الْمُلْكِ.

سورة براءة

باب: قوله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ﴾

١٧٤٦ -عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضى الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَنَا: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ فَابْتَعَثَانِي، فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبِنِ ذَهَبٍ، وَلَبِنِ فِضَّةٍ، فَتَلَقَّانَا رِجَالٌ شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ، وَشَطْرٌ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَاءٍ قَالاَ لَهُمْ: اذْهَبُوا فَقَعُوا فِي ذَلِكَ

(١٧٤٣) أخرجه البخاري (٤٦٣٤) الفتح (٨/ ٣٧٦).
(١٧٤٤) أخرجه البخاري (٤٦٤٤) الفتح (٨/ ٣٨٨ - ٣٨٩).
(١٧٤٥) أخرجه البخاري (٤٦٥١) الفتح (٨/ ٢٩٥ - ٣٩٦).
(١٧٤٦) أخرجه البخاري (٤٦٧٤) الفتح (٨/ ٤٣٤).

النَّهرِ. فوَقَعُوا فيه ثُمَّ رَجعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلكَ السُّوءُ عَنهُمْ، فصَارُوا في أَحْسَنِ صُورَة قَالاَ لي: هَذه جَنَّةُ عَدْنٍ، وهَذَاكَ مَنْزِلُكَ قَالاَ: أَمَّا القَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرٌ منهُمْ حَسَنٌ وَشَطْرٌ منهُمْ قَبيحٌ فإِنَّهُمْ خَلَطُوا عَمَلاً صَالحًا وآخَرَ سَيِّئًا تجَاوزَ اللَّهُ عَنهُمْ ».

سورة هود

باب: قوله تعالى: {وكان عرشه على الماء}

١٧٤٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه [عن النبي ﷺ](١) قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنفقْ أُنفقْ عَلَيْكَ. وقَالَ: يَدُ اللَّه مَلأَى لاَ تَغيضُـهَا نَفَقَةٌ، سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهارَ وَقَالَ: أَرأَيْتُمْ مَا أَنفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالأَرْضَ فإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا في يَده، وكَانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاء، وبِيَده المِيزَانُ يَخْفضُ ويَرْفَعُ ».

باب: قوله تعالى: {وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى} الآية

١٧٤٨ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى رضى الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ لَيُمْلي للظَّالم حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلتْهُ ». قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وكَذَلكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ القُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢] [ق/ ٢٩٨].

سورة الحجر

باب: قوله تعالى: {إلا من استرق السمع}

١٧٤٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ يَبْلُغُ به النَّبيَّ ﷺ قَالَ: « إِذَا قَضَى اللَّهُ الأَمْرَ في السَّمَاء ضَرَبَت المَلائكَةُ بأَجْنحتهَا خُضْعَـانًا لقَوْله كَالسِّلْسلَة عَلَى صَفْوَان. فَإِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبهم قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: للَّذي قَالَ الحَقَّ وَهُوَ العَليُّ الكَبيرُ، فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُو السَّمْعِ، وَمُسْتَرقُو السَّمْعِ هكَذَا وَاحدٌ فَوْقَ آخَرَ [ووَصَفَ سُفْيَانُ بيَده، وفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَده اليُمْنَى، نَصَبَهَا بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ](٢) فَرُبَّمَا أَدْرَكَ الشِّهَابُ المُسْتَمِعَ، قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ بهَا إِلَى

(١٧٤٧) أخرجه البخاري (٤٦٨٤) الفتح (٨/ ٤٤٩).

(١٧٤٨) أخرجه البخاري (٤٦٨٦) الفتح (٨/ ٤٥١ ـ ٤٥٢).

(١٧٤٩) أخرجه البخاري (٤٧٠١) الفتح (٨/ ٤٨٤ ـ ٤٨٥).

(١) سقط من ط.

(٢) سقط من الأصل.

[صَاحِبِه، فَيُحْرِقَهُ وَرُبَّمَا لَمْ يُدْرِكْهُ حَتَّى يَرْمِيَ بِهَا إِلَى](١) الَّذِي يَلِيه إِلَى الَّذِي هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ حَتَّى يُلْقُوهَا إِلَى الأَرْضِ فَتُلْقَى عَلَى فَمِ السَّاحِرِ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ فَيَصْدُقُ، فَيَقُولُونَ أَلَمْ يُخْبِرْنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا يَكُونُ كَذَا وَكَذَا، فَوَجَدْنَاهُ حَقًّا لِلْكَلِمَةِ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ .

سورة النَّحْل

باب: قَوْلِه تعَالى: {وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ}

١٧٥٠ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضى الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو : أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْكَسَلِ، وَأَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ .

سورة الإسراء

باب: {ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا}

١٧٥١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَحْمٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً ثُمَّ قَالَ: أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ذَلِكَ يُجْمَعُ [الله](٢) النَّاسُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لاَ يُطِيقُونَ وَلاَ يَحْتَمِلُونَ فَيَقُولُ النَّاسُ: أَلاَ تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ؟ أَلاَ تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ؟ إِلَى رَبِّكُمْ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: عَلَيْكُمْ بِآدَمَ فَيَأْتُونَ آدَمَ عليه السلام فَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِه. وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِه، وَأَمَرَ الْمَلاَئِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلاَ تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيه أَلاَ تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ، فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ إِنَّكَ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ، وَقَدْ سَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلاَ تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيه فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَضِبَ [ق/ ٢٩٩] الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَى

---

(١) سقط من الأصل. (١٧٥٠) أخرجه البخاري (٤٧٠٧) الفتح (٨ / ٤٩٤).

(١٧٥١) أخرجه البخاري (٤٧١٢) الفتح (٨ / ٥٠٤ ـ ٥٠٦). (٢) ليست في ط.

غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُونَ يَا إِبْرَاهِيمُ: أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلاَ تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلاثَ كَذَبَاتٍ نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى، فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُونَ : يَا مُوسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَضَّلَكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلاَمِهِ عَلَى النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلاَ تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، [وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُومَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى، فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ : يَا عِيسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا اشْفَعْ لَنَا أَلاَ تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ فَيَقُولُ يا عِيسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْبًا][(١)] نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ فَيَقُولُونَ يَا مُحَمَّدُ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ الأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلاَ تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ، فَأَقَعُ سَاجِدًا لِرَبِّي عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَقُولُ: أُمَّتِي يَا رَبِّ، أُمَّتِي يَا رَبِّ فَيُقَالُ يَا مُحَمَّدُ أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لاَ حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الأَبْوَابِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَحِمْيَرَ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى .

باب: قوله تعالى: {عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا}

١٧٥٢ ـ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رضى الله عنهما قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَصِيرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُثًا، كُلُّ أُمَّةٍ تَتْبَعُ نَبِيَّهَا، يَقُولُونَ: يَا فُلاَنُ اشْفَعْ، [يا فلان إشفع][(٢)] حَتَّى تَنْتَهِيَ الشَّفَاعَةُ إِلَى النَّبِيِّ

---

(١) سقط من الأصل.

(١٧٥٢) أخرجه البخاري (٤٧١٨) الفتح (٨/ ٥٠٩ ـ ٥١٠). (٢) سقط من ط.

ﷺ فَذَلِكَ يَوْمَ يَبْعَثُهُ اللَّهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ.

باب: {وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا}

١٧٥٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ، كَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ فَإِذَا سَمِعَهُ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ عز وجل [ق/ ٣٠٠] لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿ولا تجهر بصلاتك﴾ [الإسراء: ١١٠] أَيْ بِقِرَاءَتِكَ، فَيَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ، فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ، ﴿ولا تخافت بها﴾ [الإسراء: ١١٠] عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ ﴿وابتغ بين ذلك سبيلاً﴾ [الإسراء: ١١٠].

سورة الكهف

باب: قوله تعالى: {أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ}

١٧٥٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ وَقَالَ: اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا﴾.

سورة مريم

باب: قَوْلِهِ {وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ}

١٧٥٥ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِالْمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبْشٍ أَمْلَحَ فَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ هَذَا الْمَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ، ثُمَّ يُنَادِي يَا أَهْلَ النَّارِ، فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ هَذَا الْمَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ، فَيُذْبَحُ ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ: خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ﴾ [مريم: ٣٩] وَهَؤُلَاءِ فِي غَفْلَةٍ أَهْلُ الدُّنْيَا وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ.

(١٧٥٣) أخرجه البخاري (٤٧٢٢) الفتح (٨/ ٥١٦ ـ ٥١٧).

(١٧٥٤) أخرجه البخاري (٤٧٢٩) الفتح (٨/ ٥٤٤).

(١٧٥٥) أخرجه البخاري (٤٧٣٠) الفتح (٨/ ٥٤٧).

سورة النور

باب: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ﴾

١٧٥٦ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ عُوَيْمِرًا أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ وَكَانَ سَيِّدَ بَنِي عَجْلاَنَ فَقَالَ: كَيْفَ تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِه رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ سَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَتَى عَاصِمٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ [وعابها](١)، فَسَأَلَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَرِهَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لاَ أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَجَاءَ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِه رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ** ». فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُلاَعَنَةِ بِمَا سَمَّى اللَّهُ فِي كِتَابِه، فَلاَعَنَهَا ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ حَبَسْتُهَا فَقَدْ ظَلَمْتُهَا، فَطَلَّقَهَا، فَكَانَتْ سُنَّةً لِمَنْ كَانَ بَعْدَهُمَا فِي الْمُتَلاَعِنَيْنِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **انْظُرُوا فَإِنْ جَاءَتْ** [ق/ ٣٠١] **بِه أَسْحَمَ أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ عَظِيمَ الأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَلاَ أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلاَّ قَدْ** [**صَدَقَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِه أُحَيْمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَلاَ أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا**،](٢) **إِلاَّ قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا** ». فَجَاءَتْ بِه عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ بِه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ تَصْدِيقِ عُوَيْمِرٍ، فَكَانَ بَعْدُ يُنْسَبُ إِلَى أُمِّه.

باب: قوله تعالى: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ...﴾ الآية

١٧٥٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ** ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِه رَجُلاً يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ. فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: « **الْبَيِّنَةَ وَإِلاَّ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ** » فَقَالَ هِلاَلٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ ﴿إِن كَانَ

(١٧٥٦) أخرجه البخاري (٤٧٤٥) الفتح (٨/ ٥٧٣). (١) سقط من ط. (٢) سقط من الأصل.

(١٧٥٧) أخرجه البخاري (٤٧٤٧) الفتح (٨ / ٥٧٤ ـ ٥٧٦).

منَ الصَّادقينَ ﴾ [النور:٨] فَانصَرَفَ النَّبيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَجَاءَ هِلالٌ فَشَهِدَ، وَالنَّبيُّ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ». ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا، وَقَالُوا : إِنَّهَا مُوجِبَةٌ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ ثُمَّ قَالَتْ: لاَ أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ. فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ : « أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ ». فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ : « لَوْلاَ مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ ».

سورة الفُرْقَان

باب: قوله ﴿الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَى جَهَنَّمَ﴾

١٧٥٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلاً، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ [كيف][1] يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: « أَلَيْسَ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَى الرِّجْلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِراً عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ».

سورة الرُّوم

باب: قوله تعالى: ﴿الم * غُلِبَتِ الرُّومُ﴾

١٧٥٩ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَقَدْ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً يُحَدِّثُ فِي كِنْدَةَ فَقَالَ: يَجِيءُ دُخَانٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْخُذُ بِأَسْمَاعِ الْمُنَافِقِينَ وَأَبْصَارِهِمْ، يَأْخُذُ الْمُؤْمِنَ كَهَيْئَةِ الزُّكَامِ، وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ حِينَ بَلَغَهُ مُتَّكِئًا، فَغَضِبَ فَجَلَسَ فَقَالَ: مَنْ عَلِمَ فَلْيَقُلْ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلِ: اللَّهُ أَعْلَمُ. فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ: لِمَا لاَ يَعْلَمُ لاَ أَعْلَمُ. فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ق/ ٣٠٢] [ص:٨٦] وَإِنَّ قُرَيْشًا أَبْطَئُوا عَنِ الإِسْلاَمِ فَدَعَا عَلَيْهِمِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: « اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ، فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا، وَأَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْعِظَامَ وَيَرَى الرَّجُلُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ »، فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ جِئْتَ تَأْمُرُنَا بِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللَّهَ، فَقَرَأَ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿عَائِدُونَ﴾

(١٧٥٨) أخرجه البخاري (٤٧٦٠) الفتح (٨ / ٦٣٠ - ٦٣١). (١) سقط من ط.

(١٧٥٩) أخرجه البخاري (٤٧٧٤) الفتح (٨ / ٦٥٥ - ٦٥٧).

[الدخان: ٧ ـ ١٥] أَفَيُكْشَفُ عَنْهُمْ عَذَابُ الآخِرَةِ إِذَا جَاءَ ثُمَّ عَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾ [الدخان: ١٦] يَوْمَ بَدْرٍ وَلِزَامًا يَوْمَ بَدْرٍ.

سورة السَّجْدَة

باب: قَوْلِهِ {فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ}

١٧٦٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ اللَّهُ ـ عز وجل ـ أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لاَ عَيْنٌ رَأَتْ، وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ ذُخْرًا، بَلْهَ مَا أُطْلِعْتُمْ عَلَيْهِ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُم مِن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧]

سورة الأَحْزَاب

باب: قَوْلِهِ {تُرْجِئُ مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ}

١٧٦١ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللاَّتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَقُولُ: أَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا؟! فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل: ﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ قُلْتُ: مَا أُرَى رَبَّكَ إِلاَّ يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ.

١٧٦٢ ـ وعنها رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالَتْ: كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ﴾ [الأحزاب: ٥١]. فكُنْتُ أَقُولُ لَهُ: إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَيَّ، فَإِنِّي لاَ أُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ أُوثِرَ عَلَيْكَ أَحَدًا.

باب: قَوْلِهِ تَعَالَى: {يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ}

١٧٦٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ: خَرَجَتْ سَوْدَةُ بَعْدَ مَا ضُرِبَ الْحِجَابُ لِحَاجَتِهَا، وَكَانَتِ امْرَأَةً جَسِيمَةً لاَ تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا، فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا

(١٧٦٠) أخرجه البخاري (٤٧٧٩) الفتح (٨/ ٦٦١ ـ ٦٦٣).
(١٧٦١) أخرجه البخاري (٤٧٨٨) الفتح (٨/ ٦٧٣ ـ ٦٧٥).
(١٧٦٢) أخرجه البخاري (٤٧٨٩) الفتح (٨/ ٦٧٥).
(١٧٦٣) أخرجه البخاري (٤٧٩٥) الفتح (٨/ ٦٧٧).

سَوْدَةُ أَمَا وَاللَّهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَانْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ، قَالَتْ: فَانْكَفَأَتْ رَاجِعَةً، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى. وَفِي يَدِهِ عَرْقٌ فَدَخَلَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي فَقَالَ لِي عُمَرُ: كَذَا وَكَذَا. قَالَتْ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ وَإِنَّ الْعَرْقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ فَقَالَ: « **إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ** ».

باب: قوله عز وجل: ﴿إِنْ تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ﴾

١٧٦٤ - عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَت: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي [ق/ ٣٠٣] الْقُعَيْسِ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ، فَقُلْتُ: لاَ آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ فِيهِ النَّبِيَّ ﷺ فَإِنَّ أَخَاهُ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ، [علي](1) فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ [له](2) حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **مَا مَنَعَكِ أَنْ تَأْذَنِي عَمُّكِ؟** ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ. فَقَالَ: « **ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ** ».

باب: قوله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾

١٧٦٥ - عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضى الله عنه قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَّا السَّلاَمُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ فَكَيْفَ الصَّلاَةُ قَالَ: « **قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ** ».

١٧٦٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا التَّسْلِيمُ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: « **قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ** ».

(١٧٦٤) أخرجه البخاري (٤٧٩٦) الفتح (٨/ ٦٨١ - ٦٨٢). (١) سقط من ط. (٢) سقط من ط.

(١٧٦٥) أخرجه البخاري (٤٧٩٧) الفتح (٨ / ٦٨٢ - ٦٨٥).

(١٧٦٦) أخرجه البخاري (٤٧٩٨) الفتح (٨ / ٦٨٣).

باب: قوله عز وجل: ﴿لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله﴾

١٧٦٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلاً حَيِيًّا».

سورة سبأ

باب: قوله تعالى: ﴿إن هو إلا نذير لكم بين يدي عذاب شديد﴾

١٧٦٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّفَا ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ يَا صَبَاحَاهْ ، فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ قَالُوا: مَا لَكَ؟ قَالَ: « أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ الْعَدُوَّ يُصَبِّحُكُمْ أَوْ يُمَسِّيكُمْ أَمَا كُنْتُمْ تُصَدِّقُونِي ؟». قَالُوا: بَلَى. قَالَ: « فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ ». فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ : تَبًّا لَكَ أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ [المسد: ١].

سورة الزمر

باب: قوله تعالى: ﴿قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم﴾

١٧٦٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما : أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ كَانُوا قَدْ قَتَلُوا وَأَكْثَرُوا وَزَنَوْا وَأَكْثَرُوا، فَأَتَوْا مُحَمَّدًا ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لَحَسَنٌ لَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً. فَنَزَلَ: ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ...﴾ [الفرقان: ٦٨] الآية وَنَزَلَ ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣].

باب: قوله تعالى: ﴿وما قدروا الله حق قدره﴾

١٧٧٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضى الله عنه قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الأَحْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [ق/ ٣٠٤] فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ، إِنَّا نَجِدُ أَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ وَالأَرَضِينَ عَلَى

(١٧٦٧) أخرجه البخاري (٤٧٩٩) الفتح (٨/ ٦٨٥ ـ ٦٨٦).

(١٧٦٨) أخرجه البخاري (٤٨٠١) الفتح (٨/ ٦٩٢).

(١٧٦٩) أخرجه البخاري (٤٨١٠) الفتح (٨/ ٧٠٦ ـ ٧٠٧).

(١٧٧٠) أخرجه البخاري (٤٨١١) الفتح (٨/ ٧٠٧).

إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلَائِقِ عَلَى إِصْبَعٍ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ الْحَبْرِ ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الزمر: ٦٧].

باب: قَوْلِهِ عز وجل: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾

١٧٧١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « يَقْبِضُ اللَّهُ الأَرْضَ، وَيَطْوِي السَّمَوَاتِ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكُ الأَرْضِ ».

باب: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ...﴾ الآية

١٧٧٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ. قَالُوا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ. قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً قَالَ: أَبَيْتُ. قَالَ: أَرْبَعُونَ شَهْرًا. قَالَ: أَبَيْتُ، وَيَبْلَى كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الإِنْسَانِ إِلاَّ عَجْبَ ذَنَبِهِ، فِيهِ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ.

سورة الشورى

باب: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾

١٧٧٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَال: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلاَّ كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ، فَقَالَ: إِلاَّ أَنْ تَصِلُوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ.

سورة الدُّخان

باب: قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾

١٧٧٤ ـ فِيهِ حَدِيثٌ لابْنِ مَسْعُودٍ الْمُتَقَدِّمُ فِى سُورَةِ الرُّومِ تَقَدَّمَ.

(١٧٧١) أخرجه البخاري (٤٨١٢) الفتح (٨ / ٧٠٨).
(١٧٧٢) أخرجه البخاري (٤٨١٤) الفتح (٨ / ٧٠٨ ـ ٧١٠).
(١٧٧٣) أخرجه البخاري (٤٨١٨) الفتح (٨ / ٧٢٤ ـ ٧٢٦).
(١٧٧٤) أخرجه البخاري (٤٨٢٢).

١٧٧٥ ـ وزَادَ في هَذه الـرِّوَايَة قَالوا: رَبَّـنَا اكْشفْ عَنَّـا الْعَذَابَ. فَقـيلَ لَهُ إنْ كَشَـفْنَا [العذاب](١) عَنْهُمْ عَادُوا. فَدَعَا رَبَّهُ فَكَشفَ عَنْهُمْ، فَعَادوا، فَانْتَقَمَ اللَّهُ منْهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ.

سورة الْجَاثِيَة

باب: قوله تعالى: {وَمَا يُهْلِكُنَا إِلاَّ الدَّهْرُ}

١٧٧٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَـالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**قَالَ اللَّـهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الأَمْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ**».

سورة الأحْقَاف

باب: قوله تعالى: {فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ ...} الآية

١٧٧٧ ـ عَنْ عَائشَةَ رضي اللـه عنها زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى منْهُ لَهَوَاته، إِنَّمَا كَانَ يَتَـبَسَّمُ. وَذَكَرَتْ بَاقي الْحَديثَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ في بَدْء الْخَلْق.

سورة مُحَمَّد ﷺ

١٧٧٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَلَمَّا فَرَغَ منْهُ قَامَت الرَّحمُ فَأَخَذَتْ [بحَقْوِ الرَّحْمَنِ،](٢) فَقَالَ لَهَا: مَهْ؟ قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائذ بكَ منَ الْقَطيعَة. [ق/ ٣٠٥] قَالَ: أَلاَ تَرْضَيْنَ أَنْ أَصلَ مَنْ وَصَلَك وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَك؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ. قَـالَ: فَذَاك. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْـرَءُوا إنْ شئْتُمْ: ﴿ **فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ** ﴾ [محمد: ٢٢]

١٧٧٩ ـ وَفي روَايَة عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ اقْرَءُوا إنْ شئْتُمْ ﴿ **فَهَلْ عَسَيْتُمْ** ﴾.

(١٧٧٥) أخرجه البخاري (٤٨٢٢) الفتح (٨/ ٥٧٣).
(١٧٧٦) أخرجه البخاري (٤٨٢٦) الفتح (٨/ ٥٧٣٨ ـ ٥٧٣٩).
(١٧٧٧) أخرجه البخاري (٤٨٢٨) الفتح (٨/ ٧٤٢ ـ ٧٤٣).
(١٧٧٨) أخرجه البخاري (٤٨٣٠) الفتح (٨/ ٧٤٥ ـ ٧٤٦).
(١٧٧٩) أخرجه البخاري (٤٨٣١) الفتح (٨/ ٧٤٥ ـ ٧٤٧).

(١) سقط من ط.
(٢) سقط من الأصل.

سورة ق

باب: قوله تعالى: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾

١٧٨٠ ـ عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « يُلْقَى فِي النَّارِ وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيد. حتَّى يَضَعَ قَدَمَهُ فَتَقُولُ: قَط قَط ».

١٧٨١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضى الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :« تَحَاجَّت الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَقَالَت النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ. وَقَالَت الْجَنَّةُ: مَا لِي لاَ يَدْخُلُنِي إلاَّ ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ. قَالَ اللَّهُ عز وجل لِلْجَنَّةِ: أَنْت رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِك مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي. وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْت عَذَابٌ أُعَذِّبُ بِك مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي. وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِلْؤُهَا، فَأَمَّا النَّارُ فَلاَ تَمْتَلِئُ حَتَّى يَضَعَ رِجْلَهُ فَتَقُولُ قَط قَط قَط. فَهُنَالِكَ تَمْتَلِئُ وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلاَ يَظْلِمُ اللَّهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَأَمَّا الْجَنَّةُ: فَإِنَّ اللَّهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا».

سورة الطُّور

بَاب: قوله تعالى: ﴿وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ﴾

١٧٨٢ ـ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضى الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الآيَةَ :﴿ أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ۝٣٥ أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بَل لاَّ يُوقِنُونَ ۝٣٦ أَمْ عِندَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ الْمُسَيْطِرُونَ ﴾ [الطور: ٣٥] كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ.

سورة النَّجم

باب: قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللاَّتَ وَالْعُزَّى﴾

١٧٨٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي

(١٧٨٠) أخرجه البخاري (٤٨٤٨) الفتح (٨ / ٧٦٥).
(١٧٨١) أخرجه البخاري (١٨٥٠) الفتح (٨ / ٧٦٥ ـ ٧٦٨).
(١٧٨٢) أخرجه البخاري (١٨٥٤) الفتح (٨ / ٧٧٦ ـ ٧٧٧).
(١٧٨٣) أخرجه البخاري (٤٨٦٠) الفتح (٨ / ٧٨٧ ـ ٧٨٨).

حَلِفه: وَاللاَّت وَالعُزَّى. فَلْيَقُلْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِه: تَعَالَ أُقَامِرْكَ. فَلْيَتَصدَّقْ ».

سورة القمر

باب: قَوْله تعالى: {بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ}

١٧٨٤ ـ عَنْ عَائشَةَ رَضي اللهُ عَنْها قَالَتْ: لَقَدْ أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ بِمكَّةَ، وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ: ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ﴾.

سورة الرَّحْمن

باب: قَوْله تعالى: {وَمِنْ دُونِهِمَا جَنَّتَانِ}

١٧٨٥ ـ عَنْ عَبْد اللَّه بْنِ قَيْس رَضِي اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: « جَنَّتَان مِنْ فضَّة، آنيَتُهُمَا وَمَا فيهمَا وَجَنَّتَان منْ ذَهَب آنيَتُهُمَا وَمَا فيهمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلاَّ رِدَاءُ [ق/ ٣٠٦] الْكِبْرِ عَلَى وَجْهه في جَنَّة عَدْنٍ ».

باب: قوله تعالى: {حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ}

١٧٨٦ ـ عَنْ عَبْد اللَّه بْنِ قَيْس رَضِي اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: « إِنَّ في الْجَنَّة خَيْمَةً منْ لُؤْلُؤَة مُجَوَّفَة، عَرْضُهَا ستُّونَ ميلاً، في كُلِّ زَاوِيَة منْهَا أَهْلٌ، مَا يَرَوْنَ الآخَرِينَ يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ ». وَقَدْ تَقَدَّمَ بَاقِي الْحَدِيث آنفًا.

سورة الْمُمْتَحنَة

باب: {لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ}

١٧٨٧ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضى الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّه ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمقْدَادَ فَذَكَرَ حَدِيثَ حَاطِب بنْ أبى بُلتعة ، وَقَال فِى آخِرِه: فَنَزَلَتْ فِيه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ﴾ .

(١٧٨٤) أخرجه البخاري (٤٨٧٦) الفتح (٨ / ٧٩٨).

(١٧٨٥) أخرجه البخاري (٤٨٧٨) الفتح (٨ / ٨٠٣).

(١٧٨٦) أخرجه البخاري (٤٨٧٩) الفتح (٨ / ٨٠٤).

(١٧٨٧) أخرجه البخاري (٤٨٩٠) الفتح (٨ / ٨١٧ ـ ٨٢٠).

باب: قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾

١٧٨٨ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضى الله عنها قَالَتْ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْنَا: أَنْ لاَ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا. وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ، فَقَبَضَتِ امْرَأَةٌ يَدَهَا فَقَالَتْ: أَسْعَدَتْنِي فُلاَنَةُ أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا. فَمَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا فَانْطَلَقَتْ وَرَجَعَتْ فَبَايَعَهَا.

سورة الْجُمُعَة

باب: قَوْلُهُ تعالى: ﴿وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾

١٧٨٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضى الله عنه قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ ﴿وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ قِيلَ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَلَمْ يُرَاجِعْهُ حَتَّى سَأَلَ ثَلاَثًا، وَفِينَا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ، وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ ثُمَّ قَالَ: «لَوْ كَانَ الإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَنَالَهُ رِجَالٌ أَوْ رَجُلٌ مِنْ هَؤُلاَءِ».

سورة الْمُنَافِقون

باب: قَوْلُه ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾

١٧٩٠ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ فِي غَزَاةٍ فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ [بن](١) سَلُولَ يَقُولُ: لاَ تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِهِ وَلَوْ رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِهِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي أَوْ لِعُمَرَ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَدَعَانِي فَحَدَّثْتُهُ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ وَأَصْحَابِهِ فَحَلَفُوا مَا قَالُوا فَكَذَّبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَدَّقَهُ فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِبْنِي مِثْلُهُ قَطُّ، فَجَلَسْتُ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ لِي عَمِّي: مَا أَرَدْتَ [إلا](٢) أَنْ كَذَّبَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَقَتَكَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ [ق/ ٣٠٧] فَبَعَثَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَهَا عَلَيَّ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ يَا زَيْدُ».

(١٧٨٨) أخرجه البخاري (٤٨٩٢) الفتح (٨/ ٨٢٢ ـ ٨٢٤).
(١٧٨٩) أخرجه البخاري (٤٨٩٧) الفتح (٨/ ٨٢٧ ـ ٨٢٨).
(١٧٩٠) أخرجه البخاري (٤٩٠٠) الفتح (٨/ ٨٣٠ ـ ٨٣٣).
(١) سقط من ط. (٢) في ط: إلي.

١٧٩١ ـ وَعَنْهُ فِي رِوَايَةٍ قَالَ: فَدَعَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ فَلَوَّوْا رُءُوسَهُمْ.

١٧٩٢ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَلأَبْنَاءِ الأَنْصَارِ. وَشَكَّ الرَّاوِي فِي أَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ.

سورة التَّحْرِيم

باب: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ}

١٧٩٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ [بنت][(١)] جَحْشٍ وَيَمْكُثُ عِنْدَهَا [فتواطات][(٢)] أَنَا وَحَفْصَةُ [على][(٣)] أَيَّتُنَا دَخَلَ عَلَيْهَا فَلْتَقُلْ لَهُ: أَكَلْتَ مَغَافِيرَ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ. قَالَ: «لاَ وَلَكِنِّي كُنْتُ أَشْرَبُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ [بنت][(٤)] جَحْشٍ فَلَنْ أَعُودَ لَهُ وَقَدْ حَلَفْتُ لاَ تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا».

سورة الْقَلَم

باب: قوله تعالى: {عُتُلٍّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ}

١٧٩٤ ـ عَنْ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ: كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ، أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ: كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ [متكبر][(٥)]».

باب: قوله تعالى: {يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ}

١٧٩٥ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضى الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَكْشِفُ رَبُّنَا عَنْ سَاقِهِ فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ، وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ فِي الدُّنْيَا رِئَاءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَبُ لِيَسْجُدَ فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا».

(١٧٩١) أخرجه البخاري (٤٩٠٣) الفتح (٨ / ٨٣٥).
(١٧٩٢) أخرجه البخاري (٤٩٠٦) الفتح (٨ / ٨٣٩ ـ ٨٤٠).
(١٧٩٣) أخرجه البخاري (٤٩١٢) الفتح (٨ / ٨٤٧ ـ ٨٤٨).
(١) في ط: ابنة.
(٢) في ط: فواطيت.
(٣) في ط: عن
(٤) في ط: ابنة.
(١٧٩٤) أخرجه البخاري (٤٩١٨) الفتح (٨ / ٨٥٥ ـ ٨٥٧).
(٥) في ط: مستكبر.
(١٧٩٥) أخرجه البخاري (٤٩١٩) الفتح (٨ / ٨٥٧ ـ ٨٥٨).

سورة والنَّازعات

١٧٩٦ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضى الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بِإِصْبَعَيْهِ هكَذَا بِالْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ: « بُعِثْتُ وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ ».

سورة عبس

١٧٩٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللهُ عَنها ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ الكِرَامِ، وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ، فَلَهُ أَجْرَانِ ».

سورة المطففين

باب: قوله تعالى: {يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ}

١٧٩٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ حَتَّى يَغِيبَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ ».

سورة الانشقاق

باب: قوله تعالى: {فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا}

١٧٩٩ - عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ إِلاَّ هَلَكَ ». وَبَاقِي [ق/ ٣٠٨] الْحَدِيثِ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ.

باب: قوله تعالى: {لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ}

١٨٠٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللهُ عَنْهُما قَالَ: لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ؛ حَالاً بَعْدَ حَالٍ، قَالَ هَذَا نَبِيُّكُمْ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ..

(١٧٩٦) أخرجه البخاري (٤٩٣٦) الفتح (٨ / ٨٩٤).
(١٧٩٧) أخرجه البخاري (٤٩٣٧) الفتح (٨ / ٨٩٥ ـ ٨٩٧).
(١٧٩٨) أخرجه البخاري (٤٩٣٨) الفتح (٨ / ٩٠٢).
(١٧٩٩) أخرجه البخاري (٤٩٣٩) الفتح (٨ / ٩٠٣).
(١٨٠٠) أخرجه البخاري (٤٩٤٠) الفتح (٨ / ٩٠٤).

سورة الشمس

باب

١٨٠١ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ وَذَكَرَ النَّاقَةَ وَالَّذِي عَقَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذِ انْبَعَثَ أَشْقَاهَا، انْبَعَثَ لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ عَارِمٌ، مَنِيعٌ فِي رَهْطِهِ، مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ . وَذَكَرَ النِّسَاءَ فَقَالَ: يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ [فيجلد][(١)] امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ » ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ وَقَالَ : لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ ؟ وفى رِوَايَةٍ: مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ عَمِّ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ .

سورة العلق

باب: قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ﴾

١٨٠٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللهُ عَنْهُما قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: لَئِنْ رَأَيْتُ مُحَمَّدًا يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ لأَطَأَنَّ عَلَى عُنُقِهِ. فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: « **لَوْ فَعَلَهُ لأَخَذَتْهُ الْمَلائِكَةُ** ».

سورة الكوثر

باب

١٨٠٣ ـ عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه قَالَ: لَمَّا عُرِجَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى السَّمَاءِ قَالَ: « **أَتَيْتُ عَلَى نَهَرٍ حَافَتَاهُ قِبَابُ اللُّؤْلُؤِ مُجَوَّفًا فَقُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ** ».

١٨٠٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها [وقد][(٢)]: سُئِلَتْ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١] قَالَتْ :نَهَرٌ أُعْطِيَهُ نَبِيُّكُمْ ﷺ شَاطِئَاهُ عَلَيْهِ دُرٌّ مُجَوَّفٌ آنِيَتُهُ كَعَدَدِ النُّجُومِ.

سورة الفلق

١٨٠٥ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ فَقَالَ: قِيلَ لِي: فَقُلْتُ: فَنَحْنُ نَقُولُ: كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(١٨٠١) أخرجه البخاري (٤٩٤٢) الفتح (٨ / ٩١٣ ـ ٩١٥).
(١٨٠٢) أخرجه البخاري (٤٩٥٨) الفتح (٨ / ٩٣٨ ـ ٩٣٩).
(١٨٠٣) أخرجه البخاري (٤٩٦٤) الفتح (٨ / ٩٤٨ ـ ٩٥٠).
(١٨٠٤) أخرجه البخاري (٤٩٦٥) الفتح (٨ / ٩٤٩).
(١٨٠٥) أخرجه البخاري (٤٩٧٦) الفتح (٨ / ٩٦١ ـ ٩٦٢).

(١) في ط: يجلد.
(٢) في ط: قالت.

٥٨ ـ كتاب فضائل القرآن

باب: كَيْفَ نُزُولُ الْوَحْيِ وَأَوَّلُ مَا نَزَلَ

١٨٠٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا مِنَ الأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلاَّ أُعْطِيَ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ».

١٨٠٧ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك رضى الله عنه: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَابَعَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ [الوحي](١) قَبْلَ وَفَاتِهِ حَتَّى تَوَفَّاهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ الْوَحْيُ، [ثُمَّ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ](٢).

باب: أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ

١٨٠٨ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ، يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلاَةِ فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ فَلَبَّبْتُهُ [ق/ ٣٠٩] بِرِدَائِهِ فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ. قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: كَذَبْتَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَقْرَأَنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتَ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَرْسِلْهُ، اقْرَأْ يَا هِشَامُ». فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ: « اقْرَأْ يَا عُمَرُ». فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :«كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ».

باب: كَانَ جِبْرِيلُ يَعْرِضُ الْقُرْآنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

١٨٠٩ ـ عَنْ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَسَرَّ إِلَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي

(١٨٠٦) أخرجه البخاري (٤٩٨١) الفتح (٩ / ٣ ـ ٩).
(١٨٠٧) أخرجه البخاري (٤٩٨٢) الفتح (٩ / ٣ ـ ١٠).
(١) سقط من ط. (٢) سقط من الأصل.
(١٨٠٨) أخرجه البخاري (٤٩٩٢) الفتح (٩ / ٢٨ ـ ٤٦).
(١٨٠٩) (٩ / ٥٢ ـ ٥٣).

بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ، وَإِنَّهُ عَارَضَنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلا أُرَاهُ إِلاَّ حَضَرَ أَجَلِي.

١٨١٠ ـ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً.

١٨١١ ـ وَعَنْهُ رَضِي اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ بِحِمْصَ فَقَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا هكَذَا أُنْزِلَتْ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَحْسَنْتَ. وَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ فَقَالَ: أَتَجْمَعُ أَنْ تُكَذِّبَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَتَشْرَبَ الْخَمْرَ. فَضَرَبَهُ الْحَدَّ.

باب: فَضْلِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

١٨١٢ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِي اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً سَمِعَ رَجُلاً، يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ**».

١٨١٣ ـ وَعَنْهُ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «**أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ ؟**». فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَقَالُوا: أَيُّنَا يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «**اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ**».

باب: فَضْلِ الْمُعَوِّذَاتِ

١٨١٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللهُ [عنها][1]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ.

(١٨١٠) أخرجه البخاري (٥٠٠٠) الفتح (٩ / ٥٦).
(١٨١١) أخرجه البخاري (٥٠٠١) الفتح (٩ / ٥٦).
(١٨١٢) أخرجه البخاري (٥٠١٣) الفتح (٩ / ٧١ ـ ٧٢).
(١٨١٣) أخرجه البخاري (٥٠١٥) الفتح (٩ / ٧٢ ـ ٧٥).
(١٨١٤) أخرجه البخاري (٥٠١٧) الفتح (٩ / ٧٦).

(١) في ط: عنه.

باب: نُزُولِ السَّكِينَةِ وَالْمَلائِكَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

١٨١٥ ـ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَفَرَسُهُ مَرْبُوطٌ عِنْدَهُ، إِذْ جَالَتِ الْفَرَسُ، فَسَكَتَ [فَسَكَتَتْ][1]، فَقَرَأَ فَجَالَتِ الْفَرَسُ، فَسَكَتَ [ق/ ٣٠١] [وَسَكَتَتِ][2] الْفَرَسُ، ثُمَّ قَرَأَ فَجَالَتِ الْفَرَسُ، فَانْصَرَفَ، وَكَانَ ابْنُهُ يَحْيَى قَرِيبًا مِنْهَا فَأَشْفَقَ أَنْ تُصِيبَهُ فَلَمَّا اجْتَرَّهُ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى مَا يَرَاهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ». قَالَ: فَأَشْفَقْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَطَأَ يَحْيَى وَكَانَ مِنْهَا قَرِيبًا فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَانْصَرَفْتُ إِلَيْهِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ الْمَصَابِيحِ فَخَرَجَتْ حَتَّى لاَ أَرَاهَا. قَالَ: «وَتَدْرِي مَا ذَاكَ؟». قَالَ: لاَ. قَالَ: «تِلْكَ الْمَلاَئِكَةُ دَنَتْ لِصَوْتِكَ وَلَوْ قَرَأْتَ لأَصْبَحَتْ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْهَا لاَ تَتَوَارَى مِنْهُمْ».

باب: اغْتِبَاطِ صَاحِبِ الْقُرْآنِ

١٨١٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ فَسَمِعَهُ جَارٌ لَهُ فَقَالَ: لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلاَنٌ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَهُوَ يُهْلِكُهُ فِي الْحَقِّ فَقَالَ رَجُلٌ: لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلاَنٌ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ».

باب: خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ

١٨١٧ ـ عَنْ عُثْمَانَ رضى الله عنه: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ».

١٨١٨ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَفْضَلَكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ».

(١٨١٥) أخرجه البخاري (٥٠١٨) الفتح (٩ / ٧٧ ـ ٧٩).

(١) في الأصل: فسكنت. (٢) في الاصل: وسكنت.

(١٨١٦) أخرجه البخاري (٥٠٢٦) الفتح (٩ / ٩٠ ـ ٩١).

(١٨١٧) أخرجه البخاري (٥٠٢٧) الفتح (٩ / ٩١).

(١٨١٨) أخرجه البخاري (٥٠٢٨) الفتح (٩ / ٩١ ـ ٩٥).

باب: استذكار القرآن وتعاهده

١٨١٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما :أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ ».

١٨٢٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « بِئْسَمَا لأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ بَلْ نُسِّيَ، وَاسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ ».

١٨٢١ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنَ الإِبِلِ فِي عُقُلِهَا ».

باب: مد القراءة

١٨٢٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: كَانَتْ مَدًّا. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾، يَمُدُّ [بسم][(١)] اللَّهِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ.

باب: حسن الصوت بالقراءة

١٨٢٣ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى رضى الله عنه :أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: « يَا أَبَا مُوسَى لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ ».

باب: في كم يقرأ القرآن

١٨٢٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَنَّتَهُ فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا فَتَقُولُ: نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا وَلَمْ

(١٨١٩) أخرجه البخاري (٥٠٣١) الفتح (٩ / ٩٧ ـ ٩٨).
(١٨٢٠) أخرجه البخاري (٥٠٣٢) الفتح (٩ / ٩٧).
(١٨٢١) أخرجه البخاري (٥٠٣٣) الفتح (٩ / ٩٧ ـ ١٠٢).
(١٨٢٢) أخرجه البخاري (٥٠٤٦) (٩ / ١١١ ـ ١١٢). (١) في ط: ببسم.
(١٨٢٣) أخرجه البخاري (٥٠٤٨) الفتح (٩ / ١١٣ ـ ١١٥).
(١٨٢٤) أخرجه البخاري (٥٠٥٢) الفتح (٩ / ١١٦ ـ ١١٨).

يُفَتِّشْ لَنَا كَنَفًا [مُنذ](١) أَتَيْنَاهُ، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: « الْقَنِي به ». فَلَقِيتُهُ بَعْدُ فَقَالَ: « كَيْفَ تَصُومُ؟ ». [قلت](٢): كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: « وَكَيْفَ تَخْتِمُ؟ ». [قلت](٣): كُلَّ لَيْلَةً. قَالَ: «صُمْ [من](٤) كُلِّ شَهْرٍ [ق/ ٣١١] ثَلاثَةً، وَاقْرَأ القُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ ». قُلْتُ أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي [كل جمعة](٥) ». قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: « أَفْطِرْ يَوْمَيْنِ وَصُمْ يَوْمًا». قَالَ: قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: « صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمِ دَاوُدَ صِيَامَ يَوْمٍ وَإِفْطَارَ يَوْمٍ ، وَاقْرَأ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً ». فَلَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَاكَ أَنِّي كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ السُّبعَ مِنَ الْقُرْآنِ بِالنَّهَارِ وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ يَعْرِضُهُ مِنَ النَّهَارِ لِيَكُونَ أَخَفَّ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى أَفْطَرَ أَيَّامًا وَأَحْصَى وَصَامَ مِثْلَهُنَّ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا فَارَقَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ.

باب: إثم من راءى بقراءة القرآن أو أكل به... إلخ

١٨٢٥ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « يَخرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلاَتَكُمْ مَعَ صَلاَتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ، وَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلاَ يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلاَ يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الرِّيشِ فَلاَ يَرَى شَيْئًا، وَيَتَمَارَى فِي الْفُوقِ ».

١٨٢٦ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالأُتْرُجَّةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَالْمُؤْمِنُ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالتَّمْرَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلاَ رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْحَنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ أَوْ خَبِيثٌ وَرِيحُهَا مُرٌّ ».

١٨٢٧ ـ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ ».

---

(١) في الأصل: مذ. (٢) في ط: قال. (٣) في ط: قال. (٤) في ط: في. (٥) في ط: الجمعة.

(١٨٢٥) أخرجه البخاري (٥٠٥٨) الفتح (٩ / ١٢٢ ـ ١٢٣).

(١٨٢٦) أخرجه البخاري (٥٠٥٩) الفتح (٩ / ١٢٣).

(١٨٢٧) أخرجه البخاري (٥٠٦٠) الفتح (٩ / ١٢٤).

٥٩ ـ كتاب النكاح

باب: التَّرْغِيبُ في النِّكَاحِ

١٨٢٨ ـ عَنْ أَنَسِ بْنَ مَالِكٍ رضى الله عنه قَالَ: جَاءَ ثَلاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ [غُفِرَ](١) لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ق/ ٣١٢] إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «**أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**».

باب: مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبَتُّلِ وَالْخِصَاءِ

١٨٢٩ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاَخْتَصَيْنَا.

١٨٣٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي الْعَنَتَ وَلاَ أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ: مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي ثُمَّ قُلْتُ: مِثْلَ ذَلِكَ، مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لاَقٍ، فَاخْتَصِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرْ**».

باب: نِكَاحِ الأَبْكَارِ

١٨٣١ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلْتَ وَادِيًا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا، وَوَجَدْتَ شَجَرًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا، فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتِعُ بَعِيرَكَ؟ قَالَ:

(١٨٢٨) أخرجه البخاري (٥٠٦٣) الفتح (٩/ ١٢٩ ـ ١٣٢).
(١٨٢٩) أخرجه البخاري (٥٠٧٣) الفتح (٩/ ١٤٥).
(١٨٣٠) أخرجه البخاري (٥٠٧٦) الفتح (٩/ ١٤٦ ـ ١٤٩).
(١٨٣١) أخرجه البخاري (٥٠٧٧) الفتح (٩/ ١٤٩ ـ ١٥٠).

(١) في الأصل: غفر الله.

« فِي الَّذِي لَمْ يُرْتَعْ مِنْهَا ». تَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْرًا غَيْرَهَا.

باب: تزويج الصغار من الكبار

١٨٣٢ ـ وَعَنْها رَضِي اللهُ عَنْها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَها إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: لَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ، فَقَالَ: « أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ وَهِيَ لِي حَلَالٌ ».

باب: الأكفاء في الدين

١٨٣٣ ـ وَعَنْها رَضِي اللهُ عَنْها : أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، ، وَكَانَ، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَبَنَّى سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ [ابنة](١) أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهُوَ مَوْلًى لامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلاً فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ ،وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل: ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ ﴾ [إِلَى قَوْلِهِ ﴿ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ [الأحزاب: ٥] فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلًى وَأَخًا فِي الدِّينِ](٢)، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيِّ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ [إلى](٣) النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ :يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

١٨٣٤ ـ وَعَنْها رَضِي اللهُ عَنْها : قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا : « لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ ؟». قَالَتْ: وَاللَّهِ [ما](٤) أَجِدُنِي إِلاَّ وَجِعَةً. فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، [و](٥) قُولِي اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي ». وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ.

١٨٣٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا [ق/ ٣١٣] وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ ».

١٨٣٦ ـ عَنْ سَهْلٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ غَنِيٌّ عَلَى النَّبِيِّ فَقَالَ: « مَا تَقُولُونَ

(١٨٣٢) أخرجه البخاري (٥٠٨١) الفتح (٩ / ١٥٣ ـ ١٥٤).
(١٨٣٣) أخرجه البخاري (٥٠٨٨) الفتح (٩ / ١٦٣ ـ ١٦٧).
(١) في ط: بنت. (٢) سقط من الأصل. (٣) سقط من ط.
(١٨٣٤) أخرجه البخاري (٥٠٨٩) الفتح (٩ / ١٦٣). (٤) في ط: لا. (٥) سقط من ط.
(١٨٣٥) أخرجه البخاري (٥٠٩٠) الفتح (٩ / ١٦٣).
(١٨٣٦) أخرجه البخاري (٥٠٩١) الفتح (٩ / ١٦٤).

في هـذا ؟». قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ [يُنْكَحَ](١)، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ. قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: « مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟ ». قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لاَ يُنْكَحَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لاَ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لاَ يُسْتَمَعَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الأَرْضِ مِثْلَ هَذَا ». [ـ يقصد: الأول ـ](٢).

بَاب: مَا يُتَّقَى مِنْ شُؤْمِ الْمَرْأَةِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلاَدِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ}

١٨٣٧ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضى الله عنهما: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ ».

بَاب: {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ}

وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

١٨٣٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَلاَ [تتزوج](٣) ابْنَةَ حَمْزَةَ؟ قَالَ: « إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ».

١٨٣٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أُرَاهُ فُلاَنًا ». لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فُلاَنٌ حَيًّا، لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: « نَعَمِ الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلاَدَةُ ».

١٨٤٠ ـ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ. فَقَالَ: « أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكِ؟ ». فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ ذَلِكِ لاَ يَحِلُّ لِي ». قُلْتُ: فَإِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: « بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ ». قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ:

---

(١) في الأصل: يزوج. (٢) سقط من الاصل.

(١٨٣٧) أخرجه البخاري (٥٠٩٦) الفتح (٩ / ١٧١).

(١٨٣٨) أخرجه البخاري (٥١٠٠) الفتح (٩ / ١٧٣ ـ ١٧٦). (٣) في ط: تزوج.

(١٨٣٩) أخرجه البخاري (٥٠٩٩) . (١٨٤٠) أخرجه البخاري (٥١٠١) .

«لَوْ أَنَّهَا لَمْ تكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا لاَبْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ».

باب: مَنْ قَالَ: لاَ رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى [حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ] وَمَا يُحَرِّمُ مِنْ قَلِيلِ الرَّضَاعِ وَكَثِيرِهِ

١٨٤١ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي. فَقَالَ: «انْظُرْنَ [من](1) إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ».

باب: الشِّغَار

١٨٤٢ ـ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا.

١٨٤٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ [ق/ ٣١٤].

باب: نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ آخِرًا

١٨٤٤ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالاَ: كُنَّا فِي جَيْشٍ فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا فَاسْتَمْتِعُوا».

باب: عَرْضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ

١٨٤٥ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجْنِيهَا. فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ؟». قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «اذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، وَلاَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي وَلَهَا نِصْفُهُ قَالَ سَهْلٌ: وَمَا لَهُ رِدَاءٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ

(١٨٤١) أخرجه البخاري (٥١٠٢) الفتح (٩ / ١٨١ ـ ١٨٣).
(١٨٤٢) أخرجه البخاري (٥١٠٨) الفتح (٩ / ١٩٩ ـ ٢٠١).
(١٨٤٣) أخرجه البخاري (٥١١٢) الفتح (٩ / ٢٠٢ ـ ٢٠٤).
(١٨٤٤) أخرجه البخاري (٥١١٧ ـ ٥١١٨) الفتح (٩ / ٢٠٨).
(١٨٤٥) أخرجه البخاري (٥١٢١) الفتح (٩ / ٢١٧).

(١) في ط: ما.

ﷺ: « وَمَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ ». فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَاهُ أَوْ دُعِي لَهُ فَقَالَ [له](1): «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ ». فَقَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا لِسُوَرٍ يُعَدِّدُهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « أَمْلَكْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ».

باب: النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ

١٨٤٦ - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً، جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ لأَهَبَ لَكَ نَفْسِي. فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ. وَذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثَ، وَقَالَ [في آخره](2): « أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟ ». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: « اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ».

باب: مَنْ قَالَ لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ

١٨٤٧ - عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ [وَفَرَشْتُكَ](3) وَأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا، لاَ وَاللَّهِ لاَ تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلاً لاَ بَأْسَ بِهِ وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل هَذِهِ الآيَةَ: ﴿فَلا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فَقُلْتُ: الآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: [فزوجتها](4) إِيَّاهُ.

باب: لاَ يُنْكِحُ الأَبُ وَغَيْرُهُ الْبِكْرَ وَالثَّيِّبَ إِلاَّ بِرِضَاهَا

١٨٤٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ: « أَنْ تَسْكُتَ ».

---

(١) سقط من ط.

(١٨٤٦) أخرجه البخاري (٥١٢٦) الفتح (٩ / ٢٢٥ ـ ٢٢٧).

(٢) سقط من ط.

(١٨٤٧) أخرجه البخاري (٥١٣٠) الفتح (٩ / ٢٢٩ ـ ٢٣٥).

(٣) سقط من الأصل. (٤) في ط: فزوجها.

(١٨٤٨) أخرجه البخاري (٥١٣٦) الفتح (٩ / ٢٣٩ ـ ٢٤١).

١٨٤٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللهُ عَنْها قَالَتْ: قـلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْبِكْـرَ تَسْتَحِي. قَالَ: « **رِضَاهَا صَمْتُهَا** ».

بَاب: إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ فَنِكَاحُهُ مَرْدُودٌ

١٨٥٠ ـ عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِي اللهُ عَنْها: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ [ق/ ٣١٥] فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ.

بَاب: لاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ

١٨٥١ـ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَـهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُـكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ.

بَاب: الشُّرُوطِ الَّتِي لاَ تَحِلُّ فِي النِّكَاحِ

١٨٥٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي اللـه عنه ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا** ».

بَاب: النِّسْوَةِ اللاَّتِي يَهْدِينَ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا وَدُعَائِهِنَّ بِالْبَرَكَةِ

١٨٥٣ ـ عَنْ عَائِشَـةَ رَضِي اللهُ عَنْها: أَنَّـهَا زَفَّتِ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْـصَارِ فَقَالَ: نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : « **يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ** ».

بَاب: مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ

١٨٥٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِـي اللهُ عَنْهُما قَالَ: قَـالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **أَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، ثُمَّ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ، أَوْ قُضِيَ وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا** ».

(١٨٤٩) أخرجه البخاري (٥١٣٧) الفتح (٩ / ٢٣٩).
(١٨٥٠) أخرجه البخاري (٥١٣٨) الفتح (٩ / ٢٤٣ ـ ٢٤٤).
(١٨٥١) أخرجه البخاري (٥١٤٢) الفتح (٩ / ٢٤٨ ـ ٢٤٩).
(١٨٥٢) أخرجه البخاري (٥١٥٢) الفتح (٩ / ٢٧٣ ـ ٢٧٥).
(١٨٥٣) أخرجه البخاري (٥١٦٢) الفتح (٩ / ٢٨١ ـ ٢٨٢).
(١٨٥٤) أخرجه البخاري (٥١٦٥) الفتح (٩ / ٢٨٤ ـ ٢٨٦).

باب: الْوَلِيمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ

١٨٥٥ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى [أحد](١) مِنْ نِسَائِهِ، مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ أَوْلَمَ بِشَاةٍ.

باب: مَنْ أَوْلَمَ بِأَقَلَّ مِنْ شَاةٍ

١٨٥٦ ـ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ.

باب: حَقِّ إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ وَالدَّعْوَةِ وَمَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ

١٨٥٧ ـ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا** ».

باب: الْوَصَايَةِ بِالنِّسَاءِ

١٨٥٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا.

باب: حُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ مَعَ الأَهْلِ

١٨٥٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالَتْ: جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً، فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لاَ يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا. قَالَتِ الأُولَى: زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٌّ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ، لاَ سَهْلٍ فَيُرْتَقَى، وَلاَ سَمِينٍ فَيُنْتَقَلُ. قَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لاَ أَبُثُّ خَبَرَهُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لاَ أَذَرَهُ، إِنْ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْ عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ. قَالَتِ الثَّالِثَةُ: زَوْجِي الْعَشَنَّقُ، إِنْ أَنْطِقْ

(١٨٥٥) أخرجه البخاري (٥١٦٨) الفتح (٩ / ٢٨٩). (١) في ط: شيء.
(١٨٥٦) أخرجه البخاري (٥١٧٢) الفتح (٩ / ٢٩٦ ـ ٢٩٩).
(١٨٥٧) أخرجه البخاري (٥١٧٣) الفتح (٩ / ٢٩٩).
(١٨٥٨) أخرجه البخاري (٥١٨٥ ـ ٥١٨٦) الفتح (٩ / ٣١٤ ـ ٣١٦).
(١٨٥٩) أخرجه البخاري (٥١٨٩) الفتح (٩ / ٣١٧ ـ ٣٤٦).

أطَلَّقْ وإنْ أسكُتْ أعلَّقْ. قالَت الرَّابعةُ: زَوْجِي كَلَيْلِ تِهامَةَ، لاَ حرٌّ، ولاَ قُرٌّ، ولاَ مَخافَةَ، ولاَ سآمَةَ. قالَت الخامسَةُ: زَوْجِي إنْ دَخَلَ فَهِدَ، وإنْ خرَجَ أسِدَ، ولاَ يَسْألُ عَمَّا عَهِدَ. قالَت السَّادسَةُ: زَوْجِي إنْ أكَلَ لَفَّ، وإنْ شَرِبَ اشْتَفَّ، وإنِ اضْطَجَعَ التَفَّ، ولاَ يُولِجُ الكَفَّ لِيَعْلَمَ البَثَّ، [ق/ ٣١٦] قالَت السَّابعَةُ: زَوْجِي غَيَايَاءُ أوْ عَيَايَاءُ طَبَاقاءُ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ، شَجَّكِ أوْ فَلَّكِ أوْ جَمَعَ كُلاً لَكِ. قالَت الثَّامنَةُ: زَوْجِي المَسُّ مَسُّ أرْنَبٍ، والرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ. قالَت التَّاسعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ العِمَادِ، طَوِيلُ النِّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ البَيْتِ منَ النَّادِ. قالَت العَاشرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ ومَا مَالِكٌ، مَالِكٌ خَيْرٌ منْ ذَلِك، لَهُ إبِلٌ كَثِيرَاتُ المَبَارِكِ قَلِيلاتُ المَسَارِحِ، وإذَا سَمِعْنَ صَوْتَ المِزْهَرِ أيْقَنَّ أنَّهُنَّ هَوَالِكُ. قالَت الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أبُو زَرْعٍ ومَا أبُو زَرْعٍ ؟ أنَاسَ منْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ، ومَلأ منْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ، وبَجَّحَنِي فَبَجِحَتْ إلَيَّ نَفْسِي، وجَدَنِي في أهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشِقٍّ، فَجَعَلَنِي في أهْلِ صَهِيلٍ وأطِيطٍ ودَائِسٍ ومُنَقٍّ، فَعِنْدَهُ أقُولُ فَلاَ أُقَبَّحُ وأرْقُدُ فأتَصَبَّحُ، وأشْرَبُ فَأتَقَنَّحُ، أمُّ أبِي زَرْعٍ فَمَا أمُّ أبِي زَرْعٍ؟ عُكُومُهَا رَدَاحٌ، وبَيْتُهَا فَسَاحٌ، ابْنُ أبِي زَرْعٍ، فَمَا ابنُ أبِي زَرْعٍ؟ مَضْجَعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ، ويُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الجَفْرَةِ، بِنْتُ أبِي زَرْعٍ فَمَا بِنْتُ أبِي زَرْعٍ؟ طَوْعُ أبِيهَا، وطَوْعُ أُمِّهَا، ومِلْءُ كِسَائِهَا، وغَيْظُ جَارَتِهَا، جَارِيَةُ أبِي زَرْعٍ، فَمَا جَارِيَةُ أبِي زَرْعٍ؟ لاَ تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثًا، ولاَ تُنَقِّثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا، ولاَ تَمْلأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا، قَالَتْ خَرَجَ أبُو زَرْعٍ والأوْطَابُ تُمْخَضُ، فَلَقِيَ امْرَأةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالفَهْدَيْنِ يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ، فَطَلَّقَنِي ونَكَحَهَا، فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلاً سَرِيًا، رَكِبَ شَرِيًا وأخَذَ خَطِّيًا وأرَاحَ عَلَيَّ نَعَمًا ثَرِيًا، وأعْطَانِي منْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا وقَالَ كُلِي أُمَّ زَرْعٍ، ومِيرِي أهْلَكِ، قَالَتْ: فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أعْطَانِيه مَا بَلَغَ أصْغَرَ آنِيَةِ أبِي زَرْعٍ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « كُنْتُ لَكِ كَأبِي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ ».

باب: صَوْمِ المَرْأةِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا تَطَوُّعًا

١٨٦٠ ـ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، رضى الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأةِ أنْ تَصُومَ وزَوْجُهَا شَاهِدٌ إلاَّ بِإذْنِهِ، ولاَ تَأذَنَ في بَيْتِهِ إلاَّ بِإذْنِهِ، ومَا أنْفَقَتْ منْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أمْرِهِ فإنَّهُ يُؤَدَّى إلَيْهِ شَطْرُهُ ».

(١٨٦٠) أخرجه البخاري (٥١٩٥) الفتح (٩ / ٣٦٨ ـ ٣٧١).

باب

١٨٦١ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الجَنَّةِ [فإذا](١) عَامَّةَ مَنْ دَخَلَهَا المَسَاكِينُ، وَأَصْحَابُ الجَدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ: النَّارِ فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ».

باب: القُرْعَة بَيْنَ النِّسَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا

١٨٦٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نسائه، فَطَارَت [ق/ ٣١٧] القُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: أَلاَ تَرْكَبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرَكِ تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ، فَقَالَتْ: بَلَى فَرَكِبَتْ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ فَسَلَّمَ عَلَيْهَا ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا وَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ رِجْلَيْهَا بَيْنَ الإِذْخِرِ وَتَقُولُ: يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي، وَلاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا.

باب: إِذَا تَزَوَّجَ البِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ

١٨٦٣ ـ عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه قَال: وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَكِنْ قَالَ: السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ البِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا.

باب: المُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يَنَلْ، وَمَا يُنْهَى مِنَ افْتِخَارِ الضَّرَّةِ

١٨٦٤ ـ عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «المُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلاَبِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ».

(١٨٦١) أخرجه البخاري (٥١٩٦) الفتح (٩ / ٣٧١ ـ ٣٧٢).

(١) في ط: فكان.

(١٨٦٢) أخرجه البخاري (٥٢١١) الفتح (٩ / ٣٨٧ ـ ٣٨٩).

(١٨٦٣) أخرجه البخاري (٥٢١٣) الفتح (٩ / ٣٩١).

(١٨٦٤) أخرجه البخاري (٥٢١٩) الفتح (٩ / ٣٩٦ ـ ٣٩٨).

باب: الْغَيْرَة

١٨٦٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ يَغَارُ وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ.

١٨٦٦ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله [عنهما](١) قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ، وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ، وَلاَ مَمْلُوكٍ، وَلاَ شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ، وَغَيْرَ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهْيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: إِخْ إِخْ ؛ لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ، وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ أَنِّي قَدِ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاخَ لأَرْكَبَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ. فَقَالَ: وَاللَّهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ. قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ يَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي.

باب: غَيْرَة النِّسَاء وَوَجْدِهِنَّ

١٨٦٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنِّي لأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى** ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ [ق/٣١٨]؟ فَقَالَ: « **أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكِ تَقُولِينَ: لاَ وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ [عَلَيَّ](٢) غَضْبَى قُلْتِ: لاَ وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ** ». قُلْتُ: أَجَلْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَهْجُرُ إِلاَّ اسْمَكَ.

باب: لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ ذُو مَحْرَمٍ، وَالدُّخُولُ عَلَى الْمُغِيبَةِ

١٨٦٨ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِيَّاكُمْ**

(١٨٦٥) أخرجه البخاري (٥٢٢٣) الفتح (٩ / ٣٩٨ ـ ٣٩٩).
(١٨٦٦) أخرجه البخاري (٥٢٢٤) الفتح (٩ / ٣٩٩ ـ ٤٠٥).
(١٨٦٧) أخرجه البخاري (٥٢٢٨) الفتح (٩ / ٤٠٧ ـ ٤٠٨).
(١٨٦٨) أخرجه البخاري (٥٢٣٢) الفتح (٩ / ٤١٣ ـ ٤١٥).

(١) في ط: عنه.
(٢) سقط من ط.

وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: «الْحَمْوُ الْمَوْتُ».

باب: لاَ تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا

١٨٦٩ ـ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضى الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا، كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا».

باب: لاَ يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلاً إِذَا أَطَالَ الْغَيْبَةَ

١٨٧٠ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضى الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ فَلاَ يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلاً».

١٨٧١ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ لَيْلاً فَلاَ تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ».

* * *

(١٨٦٩) أخرجه البخاري (٥٢٤٠) الفتح (٩ / ٤٢٢ ـ ٤٢٣).

(١٨٧٠) أخرجه البخاري (٥٢٤٤) الفتح (٩ / ٤٢٤ ـ ٤٢٦).

(١٨٧١) أخرجه البخاري (٥٢٤٦) الفتح (٩ / ٤٢٦ ـ ٤٢٨).

٦٠ـ كتاب الطلاق

١٨٧٢ ـ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهْيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

باب: إِذَا طُلِّقَتِ الْحَائِضُ يُعْتَدُّ بِذَلِكَ الطَّلاقِ

١٨٧٣ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ.

باب: مَنْ طَلَّقَ وَهَلْ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلاقِ

١٨٧٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها: أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. فَقَالَ لَهَا: «لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ».

١٨٧٥ ـ وفى رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رضى الله عنه: أَنَّهَا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَمَعَهَا دَايَتُهَا حَاضِنَةٌ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «هَبِي نَفْسَكِ لِي؟». قَالَتْ: وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةُ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ. قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. فَقَالَ: «قَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ». ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «يَا أَبَا أُسَيْدٍ اكْسُهَا رَازِقِيَّتَيْنِ وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا».

باب: مَنْ جوز طَلاقَ الثَّلاثِ

١٨٧٦ ـ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها: أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [ق/ ٣١٩] فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاقِي، وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ الزَّبِيرِ الْقُرَظِيَّ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَعَلَّكِ

(١٨٧٢) أخرجه البخاري (٥٢٥١) الفتح (٩/ ٤٣٣ ـ ٤٣٩).
(١٨٧٣) أخرجه البخاري (٥٢٥٣) الفتح (٩/ ٤٤٠ ـ ٤٤٥).
(١٨٧٤) أخرجه البخاري (٥٢٥٤) الفتح (٩/ ٤٤٥ ـ ٤٥٠).
(١٨٧٥) أخرجه البخاري (٥٢٥٥) الفتح (٩/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦).
(١٨٧٦) أخرجه البخاري (٥٢٦٠) الفتح (٩/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣).

تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟! لاَ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ ».

باب: {لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ}

١٨٧٧ ـ [وعنها](١) رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْعَسَلَ وَالْحَلْوَاءَ، وَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ [مما](٢) كَانَ يَحْتَبِسُ، فَغِرْتُ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ، فَسَقَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ. فَقُلْتُ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: إِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ، فَإِذَا دَنَا مِنْكِ فَقُولِي: أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ لاَ. فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ. وَسَأَقُولُ ذَلِكِ، وَقُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ذَاكِ. فَقَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُبَادِيَهُ بِمَا أَمَرْتِنِي بِهِ فَرَقًا مِنْكِ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا قَالَتْ لَهُ سَوْدَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: « لاَ ». قَالَتْ فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ. قَالَ: « سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ ». فَقَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ قُلْتُ لَهُ نَحْوَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَى صَفِيَّةَ قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا دَارَ إِلَى حَفْصَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: « لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ ». قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ. قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي.

باب: الْخُلْعِ وَكَيْفَ الطَّلاَقُ فِيهِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَنْ يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ}

١٨٧٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتُبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ ». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً ».

(١٨٧٧) أخرجه البخاري (٥٢٦٨) الفتح (٩ / ٤٦٨ ـ ٤٧٦).

(١) في ط: وعنه. (٢) في ط: ما.

(١٨٧٨) أخرجه البخاري (٥٢٧٣) الفتح (٩ / ٤٩٤).

باب: شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة

١٨٧٩ - وَعَنْهُ رَضِي اللهُ عَنْهُ: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي، وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبَّاسٍ: «يَا عَبَّاسُ أَلاَ تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: [ق/ ٣٢٠] «لَوْ رَاجَعْتِهِ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ [أتأمرني](١) قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ». قَالَتْ: لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ.

باب: اللعان

١٨٨٠ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا». وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

باب: إذا عرَّض بنفي الولد

١٨٨١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ لِي غُلاَمٌ أَسْوَدُ. فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟». قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَنَّى ذَلِكَ؟». قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ [عرق](٢)».

باب: استتابة المتلاعنين

١٨٨٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللهُ عَنْهُمَا فِي حَدِيثِ الْمُتَلاَعِنَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُتَلاَعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: مَالِي؟ قَالَ: «لاَ مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهْوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، [فَذَاكَ](٣) أَبْعَدُ لَكَ».

(١٨٧٩) أخرجه البخاري (٥٢٨٣) الفتح (٩/ ٥١٠ - ٥١٢). (١) في ط: تأمرني.
(١٨٨٠) أخرجه البخاري (٥٣٠٤) الفتح (٩/ ٥٤٩).
(١٨٨١) أخرجه البخاري (٥٣٠٥) الفتح (٩/ ٥٥٢ - ٥٥٥). (٢) سقط من ط.
(١٨٨٢) أخرجه البخاري (٥٣١٢) الفتح (٩/ ٥٧٢ - ٥٧٣). (٣) في الأصل: فذلك.

باب: الكُحْل للحادَّة

١٨٨٣ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُا: أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا فَخَشُوا عَلَى عَيْنَيْهَا فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّه ﷺ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ فَقَالَ: « لاَ [تكتحل](١) قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي شَرِّ أَحْلاَسِهَا أَوْ شَرِّ بَيْتِهَا، فَإِذَا كَانَ حَوْلٌ فَمَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعَرَة، فَلاَ حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ ».

* * *

(١٨٨٣) أخرجه البخاري (٥٣٣٨) الفتح (٩ / ٦١٢ ـ ٦١٣). (١) في ط : تكحل .

٦١ ـ كتاب النفقات وفضل النفقة على الأهل

١٨٨٤ - عَنْ أَبِي مَسْعُـودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَـنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً ».

١٨٨٥ - عَنْ أَبِي هُـرَيْرَةَ رضى الله عـنه قَالَ: قَالَ كَانَ الـنَّبِيُّ ﷺ: « السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوِ الْقَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ ».

باب: حَبْسِ نَفَقَةِ الرَّجُلِ قُوتَ سَنَةٍ عَلَى أَهْلِهِ، وَكَيْفَ نَفَقَاتُ الْعِيَالِ

١٨٨٦ - عَنْ عُمَرَ رضى الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِـي النَّضِيرِ، وَيَحْبِسُ لأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ.

* * *

(١٨٨٤) أخرجه البخاري (٥٣٥١) الفتح (٩ / ٦٢١ ـ ٦٢٣).
(١٨٨٥) أخرجه البخاري (٥٣٥٣) الفتح (٩ / ٦٢١ ـ ٦٢٤).
(١٨٨٦) أخرجه البخاري (٥٣٣٧) الفتح (٩ / ٦٢٧ ـ ٦٢٩).

٦٢ ـ كتاب الأطعمة

١٨٨٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَصَابَنِي جَهْدٌ شَدِيدٌ فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِي اللهُ عَنْهُ فَاسْتَقْرَأْتُهُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ـ عز وجل ـ فَدَخَلَ دَارَهُ وَفَتَحَهَا عَلَيَّ، فَمَشَيْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ، فَخَرَرْتُ [علي وجهي](1) مِنَ الْجَهْدِ وَالْجُوعِ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي فَقَالَ: « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟». فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقَامَنِي، وَعَرَفَ [ق/ ٣٢١] الَّذِي بِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَحْلِهِ، فَأَمَرَ لِي بِعُسٍّ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: « عُدْ يَا أَبَا هِرٍّ». فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ، ثُمَّ قَالَ: « عُدْ ». فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ حَتَّى اسْتَوَى بَطْنِي فَصَارَ كَالْقِدْحِ قَالَ: فَلَقِيتُ عُمَرَ وَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِي وَقُلْتُ لَهُ: تَوَلَّى اللَّهُ ذَلِكَ مَنْ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْكَ يَا عُمَرُ، وَاللَّهِ لَقَدِ اسْتَقْرَأْتُكَ الآيَةَ وَلأَنَا أَقْرَأُ لَهَا مِنْكَ. قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لأَنْ أَكُونَ أَدْخَلْتُكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ حُمْرِ النَّعَمِ.

باب: التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ وَالأَكْلِ بِالْيَمِينِ

١٨٨٨ ـ عَنْ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ غُلاَمًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا غُلاَمُ سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ ». فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ.

باب: مَنْ أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ

١٨٨٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضى اللـه عنها قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ شَبِعْنَا مِنَ الأَسْوَدَيْنِ التَّمْرِ وَالْمَاءِ.

باب: الْخُبْزِ الْمُرَقَّقِ وَالأَكْلِ عَلَى الْخِوَانِ

١٨٩٠ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ خُبْزًا مُرَقَّقًا وَلاَ شَاةً مَسْمُوطَةً

(١٨٨٧) أخرجه البخاري (٥٣٧٥) الفتح (٩ / ٦٤٦ ـ ٦٥٠).
(١٨٨٨) أخرجه البخاري (٥٣٧٦) الفتح (٩ / ٦٥٠ ـ ٦٥٤).
(١٨٨٩) أخرجه البخاري (٥٣٨٣) الفتح (٩ / ٦٥٩).
(١٨٩٠) أخرجه البخاري (٥٣٨٥) الفتح (٩ / ٦٦٢ ـ ٦٦٤).

(1) في ط: لوجهي.

حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ.

١٨٩١ ـ وَعَنْهُ رَضِي اللـهُ عَنْهُ فى رِوَايَةٍ قَالَ: مَا عَلِـمْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَلَى سُكُرُّجَةٍ قَطُّ، وَلاَ خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ قَطُّ، وَلاَ أَكَلَ عَلَى خِوَانٍ قَطُّ.

باب: طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ

١٨٩٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ رضى الله عنه قَالَ: قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « طَعَامُ الاثْـنَيْنِ كَافِي الثَّلاَثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلاَثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ ».

باب: الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ.

١٨٩٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللـهُ عَنْهُما: أَنَّهُ [كان](١) لاَ يَأْكُلُ حَتَّى يُؤْتَـى بِمِسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ، [فأتى يومًا برجل](٢) يَأْكُلُ مَعَهُ فَأَكَلَ كَثِيرًا فَـقَالَ لخادمه: لاَ تُدْخِلْ هَذَا عَلَيَّ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ ».

باب: الأَكْلِ مُتَّكِئًا

١٨٩٤ ـ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ: « لاَ آكُلُ وَأَنَا مُتَّكِئٌ ».

باب: مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا

١٨٩٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ.

باب: النَّفْخِ فِي الشَّعِيرِ

١٨٩٦ ـ عَنْ سَهْلٍ رَضِي اللـهُ عَنْهُ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: هَلْ رَأَيْتُمْ فِـي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ النَّقِيَّ؟

(١٨٩١) أخرجه البخاري (٥٣٨٦) الفتح (٩ / ٦٦٢ ـ ٦٦٥).
(١٨٩٢) أخرجه البخاري (٥٣٩٢) الفتح (٩ / ٦٦٨ ـ ٦٦٩).
(١٨٩٣) أخرجه البخاري (٥٣٩٣) الفتح (٩ / ٦٦٩ ـ ٦٧١).
(١) سقط من ط. (٢) في ط: فادخلت رجلاً.
(١٨٩٤) أخرجه البخاري (٥٣٩٩) الفتح (٩ / ٦٧٥ ـ ٦٧٦).
(١٨٩٥) أخرجه البخاري (٥٤٠٩) الفتح (٩ / ٦٨٣ ـ ٦٨٤).
(١٨٩٦) أخرجه البخاري (٥٤١٠) (٩ / ٦٨٤ ـ ٦٨٥).

قَالَ: لاَ. قِيلَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَنْخُلُونَ الشَّعِيرَ؟ قَالَ: لاَ [وَلَكِنْ][(١)] كُنَّا نَنْفُخُهُ.

بَاب: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ

١٨٩٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللهُ عَـنْهُ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَـانِي سَبْعَ تَمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَـشَفَةٌ، فَلَمْ [ق/ ٣٢٢] يَكُنْ فِيهِنَّ تَمْرَةٌ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا، شَدَّتْ فِي مَضَاغِي.

١٨٩٨ ـ وَعَنْهُ أيضًا رَضِي اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مَصْلِيَّةٌ، فَدَعَوْهُ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ [و][(٢)] قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبَعْ مِنَ خُبْزِ الشَّعِيرِ.

١٨٩٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ الْبُرِّ ثَلاَثَ لَيَالٍ تِبَاعًا، حَتَّى قُبِضَ.

بَاب: التَّلْبِينَة

١٩٠٠ ـ وَعَنْهَا أَيضًـا رَضِي اللهُ عَنها: أَنَّهَا كَـانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَـا فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ، ثُـمَّ تَفَرَّقْنَ، إِلاَّ أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا، أَمَـرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُـبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّلْبِينَةُ مَجَمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ».

بَاب: الأَكْل فِي إِنَاءٍ مُفَضَّضٍ

١٩٠١ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلاَ الدِّيبَاجَ وَلاَ تَشْـرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلاَ تَـأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّـهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا [وَلَنَا][(٣)] فِي الآخِرَةِ».

---

(١) في الأصل: ولكنا.

(٢) سقط من ط.

(٣) في الأصل: وهي لكم

(١٨٩٧) أخرجه البخاري (٥٤١١) الفتح (٩ / ٦٨٥ـ).

(١٨٩٨) أخرجه البخاري (٥٤١٤) الفتح (٩ / ٦٨٦ ـ ٦٨٧).

(١٨٩٩) أخرجه البخاري (٥٤١٦) الفتح (٩ / ٦٨٦).

(١٩٠٠) أخرجه البخاري (٥٤١٧) الفتح (٩ / ٦٨٧).

(١٩٠١) أخرجه البخاري (٥٤٢٦) الفتح (٩ / ٦٩٢).

باب: الرَّجُل يَتَكَلَّفُ الطَّعَامَ لإِخْوَانِه

١٩٠٢ ـ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ، وكَانَ لَهُ غُلاَمٌ لَحَّامٌ فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَامًا أَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **إِنَّكَ دَعَوْتَنَا خَامِسَ خَمْسَةٍ وَهَذَا رَجُلٌ قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ؟** ». قَالَ: بَلْ أَذِنْتُ لَهُ.

باب: القِثَّاء بِالرُّطَب

١٩٠٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضى الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالقِثَّاءِ.

باب: الرُّطَبِ وَالتَّمْرِ

١٩٠٤ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رضى الله عنهما قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ يَهُودِيٌّ وَكَانَ يُسْلِفُنِي فِي تَمْرِي إِلَى الْجِذَاذِ، وَكَانَتْ لِجَابِرٍ الأَرْضُ الَّتِي بِطَرِيقِ رُومَةَ فَجَلَسَتْ، فَخَلاَ عَامًا فَجَاءَنِي الْيَهُودِيُّ عِنْدَ الْجِذَاذِ، وَلَمْ أَجُدَّ مِنْهَا شَيْئًا، فَجَعَلْتُ أَسْتَنْظِرُهُ إِلَى قَابِلٍ فَيَأْبَى، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: « **امْشُوا نَسْتَنْظِرْ لِجَابِرٍ مِنَ الْيَهُودِيِّ** ». فَجَاءُونِي فِي نَخْلِي فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلِّمُ الْيَهُودِيَّ فَيَقُولُ: أَبَا الْقَاسِمِ لاَ أُنْظِرُهُ. فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ قَامَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ، ثُمَّ جَاءَهُ فَكَلَّمَهُ فَأَبَى فَقُمْتُ فَجِئْتُ بِقَلِيلِ رُطَبٍ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَي النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ: « **أَيْنَ عَرِيشُكَ يَا جَابِرُ؟** ». فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: « **افْرُشْ** [ق/ ٣٢٣] **لِي فِيهِ** ». فَفَرَشْتُهُ فَدَخَلَ فَرَقَدَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَجِئْتُهُ بِقَبْضَةٍ أُخْرَى فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَ فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ فَأَبَى عَلَيْهِ فَقَامَ فِي الرِّطَابِ فِي النَّخْلِ الثَّانِيَةَ ثُمَّ قَالَ: « **يَا جَابِرُ جُدَّ وَاقْضِ** ». فَوَقَفَ فِي الْجِذَاذِ فَجَذَذْتُ مِنْهَا مَا [ويقضيه][1] وَفَضَلَ مِثْلُهُ فَخَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَشَّرْتُهُ فَقَالَ: « **أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ** ».

(١٩٠٢) أخرجه البخاري (٥٤٣٤) الفتح (٩ / ٦٩٨ ـ ٧٠١).

(١٩٠٣) أخرجه البخاري (٥٤٤٠) الفتح (٩ / ٧٠٤).

(١٩٠٤) أخرجه البخاري (٥٤٤٣) الفتح (٩ / ٧٠٦ ـ ٧١٠). (١) في ط: قضيته.

باب: الْعَجْوَة

١٩٠٥ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرُّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سُمٌّ وَلاَ سِحْرٌ ».

باب: لَعْق الأصابع

١٩٠٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا ».

١٩٠٧ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ تَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ إِلا أَكُفَّنَا وَسَوَاعِدَنَا وَأَقْدَمَنَا.

باب: مَا يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّعَام

١٩٠٨ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: « الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلاَ مُوَدَّعٍ وَلاَ مُسْتَغْنًى عَنْهُ، رَبَّنَا ».

١٩٠٩ ـ وَعَنْهُ أَيْضًا فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلاَ مَكْفُورٍ .

باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا}

١٩١٠ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ [بنت][1] جَحْشٍ وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ، فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ [النَّهَارِ][2]، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَ مَا قَامَ الْقَوْمُ، حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَشَى وَمَشَيْتُ مَعَهُ، حَتَّى بَلَغَ باب حُجْرَةِ عَائِشَةَ، [ثُمَّ

(١٩٠٥) أخرجه البخاري (٥٤٤٥) الفتح (٩ / ٧١١).
(١٩٠٦) أخرجه البخاري (٥٤٥٦) الفتح (٩ / ٧٢٠ ـ ٧٢٣).
(١٩٠٧) أخرجه البخاري (٥٤٥٧) الفتح (٩ / ٧٢٣).
(١٩٠٨) أخرجه البخاري (٥٤٥٨) الفتح (٩ / ٧٢٣ ـ ٧٢٥).
(١٩٠٩) أخرجه البخاري (٥٤٥٩) الفتح (٩ / ٧٢٤).
(١٩١٠) أخرجه البخاري (٥٤٦٦) . (١) في ط: ابنة. (٢) في الأصل: الشمس.

ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ الثَّانِيَةَ، حَتَّى بَلَغَ باب حُجْرَة عَائِشَةَ](١) فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ [قد](٢) قَامُوا، فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا، وَأُنْزِلَ الْحِجَابُ.

* * *

---

(١) سقط من الأصل.
(٢) سقط من ط.

٦٣ ـ كتاب العقيقة

باب: تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ

١٩١١ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى رضى الله عنه قَالَ: وُلِدَ لِي غُلامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ.

١٩١٢ ـ حَدِيثُ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضى الله عنهما: أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الْهِجْرَةِ، وَزَادَ هُنَا. فَفَرِحُوا بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا؛ لأَنَّهُمْ قِيلَ لَهُمْ: إِنَّ الْيَهُودَ قَدْ سَحَرَتْكُمْ فَلاَ يُولَدُ لَكُمْ.

باب: إِمَاطَةِ الأَذَى عَنِ الصَّبِيِّ، فِي الْعَقِيقَةِ

١٩١٣ ـ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ [ق/ ٣٢٤]: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَعَ الْغُلاَمِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى**».

باب: الْفَرَعِ

١٩١٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ فَرَعَ وَلاَ عَتِيرَةَ**». وَالْفَرَعُ أَوَّلُ النِّتَاجِ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ، وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ.

* * *

(١٩١١) أخرجه البخاري (٥٤٦٧) الفتح (٩ / ٧٣٢ ـ ٧٣٦).
(١٩١٢) أخرجه البخاري (٥٤٦٩) الفتح (٩ / ٧٣٣).
(١٩١٣) أخرجه البخاري (٥٤٧٢) الفتح (٩ / ٧٣٦ ـ ٧٤٣).
(١٩١٤) أخرجه البخاري (٥٤٧٣) الفتح (٩ / ٧٤٤).

٦٤ ـ كتاب الذبائح والصيد

باب: التسمية على الصيد

١٩١٥ ـ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ قَالَ: « مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ فَقَالَ: « مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ، فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاةٌ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ أَوْ كِلاَبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ، وَقَدْ قَتَلَهُ، فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ ».

باب: صَيْدِ الْقَوْسِ

١٩١٦ ـ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: « أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلاَ تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرَ الْمُعَلَّمِ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ ».

باب: الْخَذْفِ وَالْبُنْدُقَةِ

١٩١٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ: لاَ تَخْذِفْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الْخَذْفَ وَقَالَ: « إِنَّهُ لاَ يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلاَ يُنْكَى بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ ». ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ. أَوْ كَرِهَ الْخَذْفَ، وَأَنْتَ تَخْذِفُ لاَ أُكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا.

(١٩١٥) أخرجه البخاري (٥٤٧٥) الفتح (٩ / ٧٤٧ ـ ٧٥٣).
(١٩١٦) أخرجه البخاري (٥٤٧٨) الفتح (٩ / ٧٥٤ ـ ٧٥٧).
(١٩١٧) أخرجه البخاري (٥٤٧٩) الفتح (٩ / ٧٥٧ ـ ٧٥٩).

باب: مَن اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ

١٩١٨ ـ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيَةٍ، نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطَانِ ».

باب: الصَّيْدِ إِذَا غَابَ عَنْهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً

١٩١٩ ـ حَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضى الله عنه تَقَدَّمَ قَرِيبًا، وَزَادَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، لَيْسَ بِهِ إِلاَّ أَثَرُ سَهْمِكَ، فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلاَ تَأْكُلْ.

باب: أَكْلِ الْجَرَادِ

١٩٢٠ ـ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رضى الله عنهما قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ سِتًّا، كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ [ق/ ٣٢٥].

باب: النَّحْرِ وَالذَّبْحِ

١٩٢١ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضى الله عنهما قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ فَأَكَلْنَاهُ.

باب: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْمُثْلَةِ وَالْمَصْبُورَةِ وَالْمُجَثَّمَةِ

١٩٢٢ ـ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: [أنه][1] مَرَّ بِنَفَرٍ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا. فَلَمَّا رَأَوْهُ تَفَرَّقُوا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا.

١٩٢٣ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ مَثَّلَ بِالْحَيَوَانِ.

(١٩١٨) أخرجه البخاري (٥٤٨٠) الفتح (٩ / ٧٥٩).
(١٩١٩) أخرجه البخاري (٥٤٨٤) الفتح (٩ / ٧٦٢ ـ ٧٦٣).
(١٩٢٠) أخرجه البخاري (٥٤٩٥) الفتح (٩ / ٧٧٤ ـ ٧٧٦).
(١٩٢١) أخرجه البخاري (٥٥١١) الفتح (٩ / ٧٩٨ ـ ٨٠٠).
(١٩٢٢) أخرجه البخاري (٥٥١٥) الفتح (٩ / ٨٠١ ـ ٨٠٣).
(١٩٢٣) أخرجه البخاري (٥٥١٥) الفتح (٩ / ٨٠١ ـ ٨٠٤).

(١) سقط من ط.

باب: لحم الدَّجاج

١٩٢٤ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يأْكُلُ دَجَاجًا.

باب: أكل كلِّ ذي نابٍ من السِّباع

١٩٢٥ ـ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رضى الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

باب: المسك

١٩٢٦ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ كَحَامِلِ المِسْكِ وَنَافِخِ الكِيرِ، فَحَامِلُ المِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الكِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ [منه][(١)] رِيحًا خَبِيثَةً».

باب: الْوَسْم وَالْعَلَم في الصُّورَة

١٩٢٧ ـ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللهُ عَنْهُما قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُضْرَبَ الصُّورَةُ.

* * *

(١٩٢٤) أخرجه البخاري (٥٥١٧) الفتح (٩ / ٥٠٥٨٩ ـ ٨٠٦).
(١٩٢٥) أخرجه البخاري (٥٥٣٠) الفتح (٩ / ٨١٩ ـ ٨٢٠).
(١٩٢٦) أخرجه البخاري (٥٥٣٤) الفتح (٩ / ٨٢٣ ـ ٨٢٤).
(١) سقط من ط.
(١٩٢٧) أخرجه البخاري (٥٥٤١) الفتح (٩ / ٨٣٦ ـ ٨٣٨).

٦٥ـ كتاب الأضاحي

باب: مَا يُؤكَلُ مِنْ لُحُومِ الأضَاحِيِّ وَمَا يُتَزَوَّدُ مِنْهَا

١٩٢٨ ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأكْوَعِ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلاَ يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ** ». فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي قَالَ: « **كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا** ».

١٩٢٩ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضى الله عنه أنَّه صَلَّى [العيد يوم الأضحى][1] قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ: أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَّا الآخَرُ فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ [فيه من][2] نُسُكِكُمْ.

* * *

(١٩٢٨) أخرجه البخاري (٥٥٦٩) الفتح (١٠ / ٢٩).

(١٩٢٩) أخرجه البخاري (٥٥٧١) الفتح (١٠ / ٢٩).

(١) سقط من ط.

(٢) سقط من ط.

٦٦ـ كتاب الأشربة

١٩٣٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضى اللـه عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ ».

١٩٣١ ـ عَنْ أَبِى هرَيْرَةَ رضى اللـه عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ [ق/ ٣٢٦] السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ».

١٩٣٢ ـ وَعَنْهُ فِي رِوَايَةٍ أَيضًا: « وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ فِيهَا حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ».

باب: الْخَمرُ مِنَ الْعِنَبِ

١٩٣٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنـها قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ وَهُوَ نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ ».

١٩٣٤ ـ عَنْ أَبِي عَامِرٍ الأَشْعَرِيُّ رَضِي اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ [يَعْنِي الْفَقِيرَ](1) لِحَاجَةٍ فَيَقُولُوا: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا. فَيُبَيِّتُهُمُ اللَّهُ وَيَضَعُ الْعَلَمَ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ».

باب: الانْتِبَاذ فِي الأَوْعِيَةِ وَالتَّوْرِ

١٩٣٥ ـ عَنْ أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَضِي اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ فِي عُرْسِهِ، فَكَانَتِ

(١٩٣٠) أخرجه البخاري (٥٥٧٥) الفتح (١٠ / ٤٧ ـ ٤٠).
(١٩٣١) أخرجه البخاري (٥٥٧٨) الفتح (١٠ / ٣٨).
(١٩٣٢) أخرجه البخاري (٥٥٧٨) .
(١٩٣٣) أخرجه البخاري (٥٥٨٦) الفتح (١٠ / ٥١ ـ ٥٥).
(١٩٣٤) أخرجه البخاري (٥٥٩٠) الفتح (١٠ / ٦٣ ـ ٦٩).
(١) سقط من الأصل.
(١٩٣٥) أخرجه البخاري (٥٥٩١) الفتح (١٠ / ٦٩ ـ ٧٠).

امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ وَهِيَ الْعَرُوسُ. قَالَتْ: أَتَدْرُونَ مَا سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ.

بَاب: تَرْخِيصِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الأَوْعِيَةِ وَالظُّرُوفِ بَعْدَ النَّهْيِ

١٩٣٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضى الله عنهما قَالَ: لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الأَسْقِيَةِ قِيلَ لَهُ: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً فَرَخَّصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمُزَفَّتِ.

بَاب: مَنْ رَأَى أَنْ لا يَخْلِطَ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ إِذَا كَانَ مُسْكِرًا وَأَنْ لا يَجْعَلَ إِدَامَيْنِ فِي إِدَامٍ

١٩٣٧ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّهْوِ، وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَلْيُنْبَذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ.

١٩٣٨ ـ عَنْ جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهما قَالَ: جاء أبو حميد بقدح من لبن من النقيع فقال له رسول الله ﷺ الا خمرته ولو [أن][1] تعرض عليه عوداً.

بَاب: شُرْبِ اللَّبَنِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ}

١٩٣٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**نِعْمَ الصَّدَقَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، تَغْدُو بِإِنَاءٍ، وَتَرُوحُ بِآخَرَ**».

بَاب: شَوْبِ اللَّبَنِ بِالْمَاءِ

١٩٤٠ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضى الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنَّةٍ، وَإِلاَّ كَرَعْنَا**». قَالَ: وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي مَاءٌ بَائِتٌ فَانْطَلِقْ إِلَى الْعَرِيشِ قَالَ: فَانْطَلَقَ بِهِمَا، فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ شَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ.

(١٩٣٦) أخرجه البخاري (٥٥٩٣) الفتح (١٠ / ٧١ ـ ٧٤).
(١٩٣٧) أخرجه البخاري (٥٦٠٢) الفتح (١٠ / ٨٢ ـ ٨٥).
(١٩٣٨) أخرجه البخاري (٥٦٠٦) الفتح (١٠ / ٨٦).
(١٩٣٩) أخرجه البخاري (٥٦٠٨) الفتح (١٠ / ٨٧ ـ ٩١).
(١٩٤٠) أخرجه البخاري (٥٦١٣) الفتح (١٠ / ٩٣ ـ ٩٦).

(١) سقط من ط.

باب: الشُّرْبِ قَائِمًا

١٩٤١ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ أَتَى بَابَ الرَّحَبَةِ، فَشَرِبَ [ق/ ٣٢٧] قَائِمًا، فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ.

١٩٤٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ قَائِمًا مِنْ زَمْزَمَ.

باب: اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ

١٩٤٣ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ. يَعْنِي أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا.

١٩٤٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الشُّرْبِ مِنْ فِمِ الْقِرْبَةِ أَوْ السِّقَاءِ، وَأَنْ يَمْنَعَ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي دَارِهِ.

باب: النَّهْيِ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الإِنَاءِ

١٩٤٥ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلاَثًا.

باب: آنِيَةِ الْفِضَّةِ

١٩٤٦ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ الله عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«الَّذِي يَشْرَبُ فِي [آنية] (١) الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»**.

باب: الشُّرْبِ فِي الأَقْدَاحِ

١٩٤٧ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سَقِيفَةَ بَنِي سَاعِدَةَ، فقَالَ: «اسْقِنَا يَا سَهْلُ». فَسَقَيْتُهُمْ فِي قَدَحٍ، قَالَ الرَّاوِي: فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ

(١٩٤١) أخرجه البخاري (٥٦١٥) الفتح (١٠ / ٩٩ ـ ١٠٠).
(١٩٤٢) أخرجه البخاري (٥٦١٧) الفتح (١٠ / ١٠٠ ـ ١٠٥).
(١٩٤٣) أخرجه البخاري (٥٦٢٥) الفتح (١٠ / ١٠٩).
(١٩٤٤) أخرجه البخاري (٥٦٢٧) الفتح (١٠ / ١١١).
(١٩٤٥) أخرجه البخاري (٥٦٣١) الفتح (١٠ / ١١٤ ـ ١١٥).
(١٩٤٦) أخرجه البخاري (٥٦٣٤) الفتح (١٠ / ١١٨ ـ ١٢٠).
(١٩٤٧) أخرجه البخاري (٥٦٣٧) الفتح (١٠ / ١٢١ ـ ١٢٥).

(١) في ط: إناء.

الْقَدَحَ فَشَرِبْنَا فِيهِ، ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ [منه][1] عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَوَهَبَهُ لَهُ.

١٩٤٨ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ: أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ قَدَحُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَال: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْقَدَحِ أَكْـثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا. وَكَانَ فِيهِ حَلْقَـةٌ مِنْ حَدِيد فَأَرَادَ أَنَسٌ أَنْ يَجْعَـلَ مَكَانَهَا حَلْقَةً مِـنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو طَـلْحَةَ: لاَ تُغَيِّرَنَّ شَيْئًـا صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَرَكَهُ.

* * *

(١) سقط من ط.

(١٩٤٨) أخرجه البخاري (٥٦٣٨) الفتح (١٠ / ١٢١).

٦٧ـ كتاب المرضى

باب: مَا جَاءَ في كَفَّارَةِ الْمَرَضِ

١٩٤٩ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلاَ وَصَبٍ وَلاَ هَمٍّ، وَلاَ حُزْنٍ وَلاَ أَذًى، وَلاَ غَمٍّ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلاَّ كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ».

١٩٥٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ كَفَأَتْهَا، فَإِذَا اعْتَدَلَتْ تَكَفَّأُ بِالْبَلاَءِ، وَالْفَاجِرُ كَالأَرْزَةِ صَمَّاءَ مُعْتَدِلَةً حَتَّى يَقْصِمَهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ».

١٩٥١ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ» [ق/ ٣٢٨].

باب: شِدَّةِ الْمَرَضِ

١٩٥٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٩٥٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضى الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ وَهُوَ يُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا، وَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا. قُلْتُ: إِنَّ ذَاكَ بِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ. قَالَ: «أَجَلْ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى، إِلاَّ حَاتَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ، كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ».

باب: فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ مِنَ الرِّيحِ

١٩٥٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: أَلاَ أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ

(١٩٤٩) أخرجه البخاري (٥٦٤١ ـ ٥٦٤٢) الفتح (١٠ / ١٢٧ ـ ١٣١).
(١٩٥٠) أخرجه البخاري (٥٦٤٤) الفتح (١٠ / ١٢٧ ـ ١٣٤).
(١٩٥١) أخرجه البخاري (٥٦٤٥) الفتح (١٠ / ١٢٨ ـ ١٣٦).
(١٩٥٢) أخرجه البخاري (٥٦٤٦) الفتح (١٠ / ١٣٦ ـ ١٣٧).
(١٩٥٣) أخرجه البخاري (٥٦٤٧) الفتح (١٠ / ١٣٧).
(١٩٥٤) أخرجه البخاري (٥٦٥٢) الفتح (١٠ / ١٤١ ـ ١٤٣).

أَهْلِ الْجَنَّةِ قَالَ: بَلَى. قَالَ: هَـذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ لِـي. قَالَ: « إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَـكِ الْجَنَّةُ وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ ». فَقَالَتْ: أَصْبِرُ. فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لاَ أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا.

باب: فَضْلِ مَنْ ذَهَبَ بَصَرُهُ

١٩٥٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضى الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّ اللَّهَ قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ [فَصَبَرَ](١) عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ ». يُرِيدُ عَيْنَيْهِ.

باب: عِيَادَةِ الْمَرِيضِ

١٩٥٦ ـ عَنْ جَابِرٍ رضى الله عنه قَالَ: جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي لَيْسَ بِرَاكِبِ بَغْلٍ وَلاَ بِرْذَوْنٍ.

باب: مَا رُخِّصَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَقُولَ إِنِّي وَجِعٌ أَوْ وَارَأْسَاهْ، أَوِ اشْتَدَّ بِي الْوَجَعُ وَقَوْلِ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾.

١٩٥٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: وَارَأْسَاهْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاكِ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ، فَأَسْتَغْفِرُ لَكِ وَأَدْعُو لَكِ ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَاثُكْلِيَاهْ، وَاللَّهِ إِنِّي لأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَاكَ لَظَلِلْتَ [مِن](٢) آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّسًا بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهْ لَقَدْ هَمَمْتُ أَوْ أَرَدْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ، وَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ، [ثُمَّ قُلْتُ: يَأْبَى اللَّهُ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ، أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ»](٣).

باب: تَمَنِّي الْمَرِيضِ الْمَوْتَ

١٩٥٨ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضى اللـه عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ [لِضُرٍّ](٤) أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ فَاعِلاً فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي،

(١٩٥٥) أخرجه البخاري (٥٦٥٣) الفتح (١٠ / ١٤٣ ـ ١٤٤). (١) في الأصل: ثم صبر.

(١٩٥٦) أخرجه البخاري (٥٦٦٤) الفتح (١٠ / ١٥١).

(١٩٥٧) أخرجه البخاري (٥٦٦٦) الفتح (١٠ / ١٥٢ ـ ١٥٣).

(٢) سقط من ط. (٣) سقط من الأصل.

(١٩٥٨) أخرجه البخاري (٥٦٧١) الفتح (١٠ / ١٥٦ ـ ١٥٨). (٤) في ط: من ضر.

وَتَوَفَّنِي [ما](١) كَانَت الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي ».

١٩٥٩ ـ عَنْ خَبَّاب رَضِي اللـهُ عَنْهُ: أَنَّه اكْتَوَى سَبْعَ كَيَّات فَقَالَ: إِنَّ أَصْـحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا وَلَمْ تَنقُصْهُمُ الدُّنْيَا وَإِنَّا أَصَـبْنَا مَا لاَ نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلاَّ التُّرَابَ وَلَوْلاَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ [ق/ ٣٢٩].

١٩٦٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ :سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَـنَّةَ ». قَالُوا :وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُـولَ اللَّهِ قَالَ: « لاَ، وَلاَ أَنَا إِلاَّ أَنْ يَـتَغَمَّدَنِـي اللَّهُ [بِفَـضْلٍ وَرَحْمَةٍ](٢) فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَلاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ ».

باب: دُعَاءِ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ

١٩٦١ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا أَوْ أُتِيَ بِهِ قَالَ: « أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ الـنَّاسِ، اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِـي لاَ شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ، شِفَـاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَمًا ».

* * *

---

(١) في ط: إذا.

(١٩٥٩) أخرجه البخاري (٥٦٧٢) الفتح (١٠ / ١٥٧ ـ ١٥٩).

(١٩٦٠) أخرجه البخاري (٥٦٧٣) الفتح (١٠ / ١٥٧ ـ ١٦٠).

(٢) في الأصل: بفضل رحمته.

(١٩٦١) أخرجه البخاري (٥٦٧٥) الفتح (١٠ / ١٦١ ـ ١٦٢).

٦٨ ـ كتاب الطب

باب: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً

١٩٦٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً ».

باب: الشِّفَاءُ فِي ثَلاثٍ

١٩٦٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ وَرَفَعَهُ: « الشِّفَاءُ فِي ثَلاثَةٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ، وَكَيَّةِ نَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ ».

باب: الدَّوَاءِ بِالْعَسَلِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ}

١٩٦٤ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: [إن][1] أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ. فَقَالَ: « اسْقِهِ عَسَلاً ». ثُمَّ أَتَى الثَّانِيَةَ فَقَالَ: « اسْقِهِ عَسَلاً ». ثُمَّ أَتَى الثالثةَ فَقَالَ: « اسْقِهِ عَسَلاً ». ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: فَعَلْتُ. فَقَالَ: « صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلاً». فَسَقَاهُ فَبَرَأَ.

باب: الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ

١٩٦٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلاَّ مِنَ السَّامِ ». قُلْتُ: وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: الْمَوْتُ.

باب: السَّعُوطِ بِالْقُسْطِ الْهِنْدِيِّ الْبَحْرِيِّ

١٩٦٦ ـ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

(١٩٦٢) أخرجه البخاري (٥٦٧٨) الفتح (١٠ / ١٦٦ ـ ١٦٧).
(١٩٦٣) أخرجه البخاري (٥٦٨٠) الفتح (١٠ / ١٦٨ ـ ١٧١).
(١٩٦٤) أخرجه البخاري (٥٦٨٤) الفتح (١٠ / ١٧٢).
(١٩٦٥) أخرجه البخاري (٥٦٨٧) الفتح (١٠ / ١٧٦ ـ ١٧٩).
(١٩٦٦) أخرجه البخاري (٥٦٩٢) الفتح (١٠ / ١٨٢ ـ ١٨٤).

(١) سقط من ط.

«عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ. يُسْتَعَطُ بِهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلَدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ». وَبَاقِي الْحَدِيثِ تَقَدَّمَ.

بَاب: الْحِجَامَةِ مِنَ الدَّاءِ

١٩٦٧ - عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه: حَدِيثُ احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، تَقَدَّمَ، وَقَالَ هُنَا فِي آخِرِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ». وَقَالَ: «لاَ تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْزِ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْقُسْطِ».

بَاب: مَن لم يرق

١٩٦٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ [ق/ ٣٣٠] يَمُرُّونَ مَعَهُمُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، حَتَّى رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ أُمَّتِي هَذِهِ؟ قِيلَ: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ. قِيلَ: انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ. فَإِذَا سَوَادٌ يَمْلأُ الأُفُقَ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا فِي آفَاقِ السَّمَاءِ فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلأَ الأُفُقَ قِيلَ: هَذِهِ أُمَّتُكَ وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَؤُلاَءِ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ، ثُمَّ دَخَلَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ فَأَفَاضَ الْقَوْمُ وَقَالُوا: نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللَّهِ، وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ، فَنَحْنُ هُمْ أَوْ أَوْلاَدُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الإِسْلاَمِ فَإِنَّا وُلِدْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَخَرَجَ فَقَالَ: هُمُ الَّذِينَ لاَ يَسْتَرْقُونَ، وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَلاَ يَكْتَوُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ، فَقَالَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ قَالَ: «سَبَقَكَ [بها][1] عُكَّاشَةُ».

بَاب: الْجُذَامِ

١٩٦٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ».

(١٩٦٧) أخرجه البخاري (٥٦٩٦) الفتح (١٠ / ١٨٥ - ١٨٧).
(١٩٦٨) أخرجه البخاري (٥٧٠٥) الفتح (١٠ / ١٩١ - ١٩٣).
(١٩٦٩) أخرجه البخاري (٥٧٠٧) الفتح (١٠ / ١٩٥ - ٢٠٠).

(١) سقط من ط.

باب: لا صَفَرَ

١٩٧٠ - وَعَنْهُ رَضِي اللهُ عَنْهُ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا بَالُ إِبلِي تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا الْبَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا؟ قَالَ: « فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ ».

باب: ذَاتِ الْجَنْبِ

١٩٧١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الأَنْصَارِ أَنْ يَرْقُوا مِنَ الْحُمَةِ وَالأُذُنِ. قَالَ أَنَسٌ: كُوِيتُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ، وَشَهِدَنِي أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو طَلْحَةَ كَوَانِي.

باب: الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ

١٩٧٢ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رضى الله عنهما: أنها كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا، أَخَذَتِ الْمَاءَ فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرُدَهَا بِالْمَاءِ.

باب: مَا يُذْكَرُ فِي الطَّاعُونِ

١٩٧٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضى الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ».

باب: رُقْيَةِ الْعَيْنِ

١٩٧٤ - عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَمَرَ أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ الْعَيْنِ.

١٩٧٥ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضى الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا

(١٩٧٠) أخرجه البخاري (٥٧١٧) الفتح (١٠ / ٢١٠ ـ ٢١١).
(١٩٧١) أخرجه البخاري (٥٧١٩ ـ ٥٧٢٠ ـ ٥٧٢١) الفتح (١٠ / ٢١١).
(١٩٧٢) أخرجه البخاري (٥٧٢٤) الفتح (١٠ / ٢١٤ ـ ٢١٨).
(١٩٧٣) أخرجه البخاري (٥٧٣٢) الفتح (١٠ / ٢٢١).
(١٩٧٤) أخرجه البخاري (٥٧٣٨) الفتح (١٠ / ٢٤٥ ـ ٢٤٧).
(١٩٧٥) أخرجه البخاري (٥٧٣٩) الفتح (١٠ / ٢٤٥).

سَفْعَةٌ فَقَالَ: « اسْتَرْقُوا لَهَا، فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ ».

باب: رُقْيَةِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ

١٩٧٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ الرُّقْيَةَ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ [ق/ ٣٣١].

باب: رُقْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ

١٩٧٧ ـ وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ: « بِسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا. بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا ».

باب: الْفَأْلِ

١٩٧٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ طِيَرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ ». قَالُوا: وَمَا الْفَأْلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ».

باب: الْكَهَانَةِ

١٩٧٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ اقْتَتَلَتَا، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهْيَ حَامِلٌ، فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، فَقَالَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ الَّتِي غَرِمَتْ :كَيْفَ أَغْرَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ لاَ شَرِبَ، وَلاَ أَكَلَ، وَلاَ نَطَقَ، وَلاَ اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ ».

باب: إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا

١٩٨٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما: أَنَّهُ قَدِمَ رَجُلاَنِ مِنَ الْمَشْرِقِ، فَخَطَبَا،

(١٩٧٦) أخرجه البخاري (٥٧٤١) الفتح (١٠ / ٢٥٢ ـ ٢٥٣).
(١٩٧٧) أخرجه البخاري (٥٧٤٥) الفتح (١٠ / ٢٥٣).
(١٩٧٨) أخرجه البخاري (٥٧٥٥) الفتح (١٠ / ٢٦٣).
(١٩٧٩) أخرجه البخاري (٥٧٥٨) الفتح (١٠ / ٢٦٥ ـ ٢٦٨).
(١٩٨٠) أخرجه البخاري (٥٧٦٧) الفتح (١٠ / ٢٩٠ ـ ٢٩٢).

فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِـهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْـرًا [أَوْ إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لَسِحْرٌ »](١).

باب: لاَ عَدْوَى

١٩٨١ ـ عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ رَضِـيَ اللهُ عَـنْهُ قَـالَ: قَالَ رَسُولُ الـلَّهِ ﷺ : « لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ ».

باب: شُرْبِ السُّمِّ، وَالدَّوَاءِ بِهِ، وَبِمَا يُخَافُ مِنْهُ وَالْخَبِيثِ

١٩٨٢ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَـقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسَمُّهُ فِي يَدِهِ، يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ، يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ».

باب: إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الإِنَاءِ

١٩٨٣ ـ وَعَنْهُ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا وَقَعَ الذُّبَـابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَفِي الآخَرِ دَاءً ».

* * *

(١) سقط من الأصل.

(١٩٨١) أخرجه البخاري (٥٧٧٤) الفتح (١٠ / ٢٩٨).

(١٩٨٢) أخرجه البخاري (٥٧٧٨) الفتح (١٠ / ٣٠٣ ـ ٣٠٥).

(١٩٨٣) أخرجه البخاري (٥٧٨٢) الفتح (١٠ / ٣٠٦ ـ ٣٠٩).

٦٩ ـ كتاب اللباس

باب: مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ

١٩٨٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى اللـه عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَا أَسْفَلَ مِنَ الـكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ ».

باب: الْبُرُودِ وَالْحِبَرَةِ وَالشَّمْلَةِ

١٩٨٥ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللـهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ [والثياب](١) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا الْحِبَرَةَ.

١٩٨٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ.

باب: الثِّيَابِ الْبِيضِ

١٩٨٧ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضـى الله عنـه قَالَ: أَتَيْتُ الـنَّبِيَّ ﷺ [ق/ ٣٣٢] وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ وَهُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَد اسْتَيْقَظَ فَقَالَ: « مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ، إِلاَّ دَخَلَ الـجَنَّةَ ». قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: « وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ: قَالَ : « وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَـى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: « وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ ». وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ.

باب: لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَافْتِرَاشِهِ

١٩٨٨ ـ عَنْ عُمَـرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَـرِيرِ، إِلاَّ هكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الإِبْهَامَ - يَعْنِي الأَعْلاَمَ ـ.

(١٩٨٤) أخرجه البخاري (٥٧٨٧) الفتح (١٠ / ٣١٥ ـ ٣١٦).

(١٩٨٥) أخرجه البخاري (٥٨١٣) الفتح (١٠ / ٣٣٩).

(١٩٨٦) أخرجه البخاري (٥٨١٤) الفتح (١٠ / ٣٣٩).

(١٩٨٧) أخرجه البخاري (٥٨٢٧) الفتح (١٠ / ٣٤٧ ـ ٣٤٨).

(١٩٨٨) أخرجه البخاري (٥٨٢٨) الفتح (١٠ / ٣٤٩).

(١) سقط من ط.

باب: افتراش الحرير

١٩٨٩ ـ وَعَنْهُ رَضِي اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: [مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ](١).

١٩٩٠ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ رضى الله عنه قَالَ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ.

باب: النهي عن التزعفر للرجال

١٩٩١ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ.

باب: النعال السبتية وغيرها

١٩٩٢ ـ وَعَنْهُ رَضِي اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سُئِلَ أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ قَالَ: نَعَمْ.

١٩٩٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لاَ يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَنْعَلْهُمَا [جميعًا](٢)** ».

باب: ينزع نعله اليسرى

١٩٩٤ ـ وَعَنْهُ رَضِي اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ وَإِذَا [نزع](٣) فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، لِتكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ** ».

باب: قول النبي ﷺ « لا ينقش على نقش خاتمه ».

١٩٩٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضى الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَ فِيهِ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. وَقَالَ: « **إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، وَنَقَشْتُ فِيهِ، مُحَمَّدٌ**

(١٩٨٩) أخرجه البخاري (٥٨٣٤) الفتح (١٠ / ٣٥٠).

(١) في الأصل: لا يلبس أحد الحرير في الدنيا إلا لم يلبس منه في الآخرة.

(١٩٩٠) أخرجه البخاري (٥٨٣٧) الفتح (١٠ / ٣٥٩).

(١٩٩١) أخرجه البخاري (٥٨٤٦) الفتح (١٠ / ٣٧٤).

(١٩٩٢) أخرجه البخاري (٥٨٥٠) الفتح (١٠ / ٣٧٨).

(١٩٩٣) أخرجه البخاري (٥٨٥٥) الفتح (١٠ / ٣٨٠ ـ ٣٨٢).

(١٩٩٤) أخرجه البخاري (٥٨٥٦) الفتح (١٠ / ٣٨٢ ـ ٣٨٣).

(١٩٩٥) أخرجه البخاري (٥٨٧٧) الفتح (١٠ / ٤٠٢).

(٢) سقط من ط.

(٣) في الأصل: انتزع.

رَسُولُ اللَّه. فَلاَ يَنْقُشَنَّ أَحَدٌ عَلَى نَقْشه».

باب: إخْرَاجِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ منَ الْبُيُوتِ

١٩٩٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ». قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلاَنًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلاَنًا.

باب: إعْفَاءِ اللِّحَى

١٩٩٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَفِّرُوا اللِّحى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ.

باب: الْخِضَابِ

١٩٩٨ ـ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عـنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ [ق/ ٣٣٣]: «إنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لاَ يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ».

باب: الْجَعْدِ

١٩٩٩ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ شَعْرُ النَّبِيِّ ﷺ رَجِلاً، لَيْسَ بَالسَّبِطِ، ولا الْجَعْدِ بَيْنَ أُذُنَيْه وَعَاتِقِه.

٢٠٠٠ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ [الْيَدَيْنِ](١) وَالْقَدَمَيْنِ، لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ مِثْلِهِ، [وَكَانَ بَسْطِ الْكَفَّيْنِ](٢).

باب: الْقَزَعِ

٢٠٠١ ـ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْقَزَعِ.

(١٩٩٦) أخرجه البخاري (٥٨٨٦) الفتح (١٠ / ٤٠٩ ـ ٤١٠).
(١٩٩٧) أخرجه البخاري (٥٨٩٢) الفتح (١٠ / ٤٢٧ ـ ٤٢٩).
(١٩٩٨) أخرجه البخاري (٥٨٩٩) الفتح (١٠ / ٤٣٤ ـ ٤٣٥).
(١٩٩٩) أخرجه البخاري (٥٩٠٥) الفتح (١٠ / ٤٣٦ ـ ٤٣٧).
(٢٠٠٠) أخرجه البخاري (٥٩٠٧) الفتح (١٠ / ٤٣٧).
(١) في الأصل: الرأس. (٢) سقط من الأصل.
(٢٠٠١) أخرجه البخاري (٥٩٢٠) الفتح (١٠ / ٤٤٥ ـ ٤٤٧).

باب: تَطْيِيبِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِيَدَيْهَا

٢٠٠٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِـي اللهُ عَنْها قَالَتْ: كُنْتُ أُطَـيِّبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، حَتَّى أَجِدَ [وَبِيص](١) الطِّيبِ فِي رَأْسِه ولحيَتِه.

باب: مَنْ لَمْ يَرُدَّ الطِّيبَ

٢٠٠٣ ـ عَنْ أَنسٍ رضى الله عنه قَالَ: كَان النَّبِيّ ﷺ لاَ يَرُدُّ الطِّيبَ.

باب: الذَّرِيرَةِ

٢٠٠٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِـي اللهُ عَنْها قَالَتْ: طَيَّـبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ بِذَرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، لِلْحِلِّ وَالإِحْرَامِ.

باب: عَذَابِ الْمُصَوِّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٢٠٠٥ ـ عَنْ ابْـنِ عُمَرَ رضـى الله عـنهـما: أَنَّ رَسُولَ الـلَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِيـنَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ [و](٢) يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ».

باب: نَقْضِ الصُّوَرِ

٢٠٠٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللهُ عَنْـهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ الله تَعَالَى: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً». وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَلْيَخْلُقُوا شَعِيرَةً.

* * *

(٢٠٠٢) أخرجه البخاري (٥٩٢٣) الفتح (١٠ / ٤٤٨).

(١) في الأصل: ويبقى.

(٢٠٠٣) أخرجه البخاري (٥٩٢٩) الفتح (١٠ / ٤٥٣).

(٢٠٠٤) أخرجه البخاري (٥٩٣٠) الفتح (١٠ / ٤٥٤).

(٢٠٠٥) أخرجه البخاري (٥٩٥١) الفتح (١٠ / ٤٦٨ ـ ٤٧٠).

(١) زيادة من الأصل.

(٢٠٠٦) أخرجه البخاري (٥٩٥٣) الفتح (١٠ / ٤٧١ ـ ٤٧٣).

٧٠ـ كتاب الأدب

باب: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ

٢٠٠٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ».

باب: لاَ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ

٢٠٠٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضى الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ». قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ [فيسب أمه][1]».

باب: إِثْمِ الْقَاطِعِ

٢٠٠٩- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ».

باب: مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ اللَّهُ

٢٠١٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّحِمَ [شجنه][2] مِنَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ اللَّهُ: مَنْ وَصَلَكَ وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكَ قَطَعْتُهُ».

٢٠١١- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جِهَارًا غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ: «إِنَّ آلَ [ق/ ٣٣٤] أَبِي فُلاَنٍ لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبُلُّهَا بِبَلاَلِهَا».

(٢٠٠٧) أخرجه البخاري (٥٩٧١) الفتح (١٠ / ٤٩١ ـ ٤٩٣).
(٢٠٠٨) أخرجه البخاري (٥٩٧٣) الفتح (١٠ / ٤٩٤ ـ ٤٩٥).
(٢٠٠٩) أخرجه البخاري (٥٩٨٤) الفتح (١٠ / ٥٠٨).
(٢٠١٠) أخرجه البخاري (٥٩٨٨) الفتح (١٠ / ٥١١ ـ ٥١٣).
(٢٠١١) أخرجه البخاري (٥٩٩٠) الفتح (١٠ / ٥١٣ ـ ٥١٨).

(١) سقط من ط.
(٢) في ط: سجنه.

باب: ليس الواصل بالمكافي

٢٠١٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَلَكِنِ الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا ».

باب: رحمة الولد وتقبيله ومعانقته

٢٠١٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَتُقَبِّلُونَ الصِّبْيَانَ؟! فَمَا نُقَبِّلُهُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « أَوَ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ ».

٢٠١٤ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضى الله عنه قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِسَبْيٌ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ قَدْ تَحْلُبُ ثَدْيَهَا تَسْقِي، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ أَخَذَتْهُ [فوجدت ابنها](١) فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: « أَتُرَوْنَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟». قُلْنَا: لاَ وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لاَ تَطْرَحَهُ. فَقَالَ: « اللَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا ».

باب: جعل الله الرحمة مائة جزء

٢٠١٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءًا، وَأَنْزَلَ فِي الأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ يَتَرَاحَمُ الْخَلْقُ، حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ ».

باب: وضع الصبي على الفخذ

٢٠١٦ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضى الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُنِي فَيُقْعِدُنِي عَلَى فَخِذِهِ، وَيُقْعِدُ الْحَسَنَ عَلَى فَخِذِهِ الأُخْرَى، ثُمَّ يَضُمُّهُمَا ثُمَّ يَقُولُ: « اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا فَإِنِّي أَرْحَمُهُمَا ».

(٢٠١٢) أخرجه البخاري (٥٩٩١) الفتح (١٠ / ٥١٨ ـ ٥١٩).
(٢٠١٣) أخرجه البخاري (٥٩٩٨) الفتح (١٠ / ٥٢٢).
(٢٠١٤) أخرجه البخاري (٥٩٩٩) الفتح (١٠ / ٥٢٣).
(٢٠١٥) أخرجه البخاري (٦٠٠٠) الفتح (١٠ / ٥٢٩ ـ ٥٣١).
(٢٠١٦) أخرجه البخاري (٦٠٠٣) الفتح (١٠ / ٥٣٢ ـ ٥٣٣).

(١) سقط من ط.

باب: رَحْمَة النَّاس وَالْبَهَائِم

٢٠١٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلاَةٍ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلاَ تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا. فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِلأَعْرَابِيِّ: «لَقَدْ حَجَّرْتَ وَاسِعًا».

٢٠١٨ ـ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى».

٢٠١٩ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْسًا فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ إِلاَّ كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ».

٢٠٢٠ ـ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [ق/ ٣٣٥] قَالَ: «مَنْ لاَ يَرْحَمُ لاَ يُرْحَمُ».

باب: الْوَصَاة بِالْجَار

٢٠٢١ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ [جبريل يوصيني](١) بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ».

باب: إِثْم مَنْ لاَ يَأْمَن جَارُهُ بَوَايِقَهُ

٢٠٢٢ ـ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ». قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ».

(٢٠١٧) أخرجه البخاري (٦٠١٠) الفتح (١٠ / ٥٣٧ ـ ٥٣٨).
(٢٠١٨) أخرجه البخاري (٦٠١١) الفتح (١٠ / ٥٣٧).
(٢٠١٩) أخرجه البخاري (٦٠١٢) الفتح (١٠ / ٥٣٧).
(٢٠٢٠) أخرجه البخاري (٦٠١٣) الفتح (١٠ / ٥٣٧).
(٢٠٢١) أخرجه البخاري (٦٠١٤) الفتح (١٠ / ٥٤٠ ٥٤٢).
(١) في ط: يوصيني جبريل.
(٢٠٢٢) أخرجه البخاري (٦٠١٦) الفتح (١٠ / ٥٤٣ ٥٤٥).

باب: مَن كانَ يُؤمن بالله واليوم الآخر فلا يُؤذِ جارَه

٢٠٢٣ -عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ يُـؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ ».

باب: كُلُّ معروفٍ صدقةٌ

٢٠٢٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضى الـله عنهما ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ ».

باب: الرِّفْق في الأمر كُلِّه

٢٠٢٥ -عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنـها قَالَتْ: قَال النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ الله يُحبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّه.

باب: تعاون المؤمنين بعضهم بعضًا

٢٠٢٦ - عَنْ أَبِي مُوسَـى رَضِي اللهُ عَنْهُ، عَـنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْمُـؤْمِنُ لِلْمُـؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا ». [ثم شك بين أصابعه][1] قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ أَوْ طَالِبُ حَاجَةٍ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: « اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا، وَلْيَقْضِ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ ».

باب: لم يكن النبيُّ ﷺ فاحشًا ولا متفحِّشًا

٢٠٢٧ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضى الله عـنه قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ سَبَّابًا وَلاَ فَحَّاشًا وَلاَ لَعَّانًا، كَانَ يَقُولُ لأَحَدِنَا عِنْدَ الْمَعْتَبَةِ: « مَا لَهُ تَرِبَ جَبِينُهُ ».

(٢٠٢٣) أخرجه البخاري (٦٠١٨) الفتح (١٠ / ٥٤٦ ٥٤٨).
(٢٠٢٤) أخرجه البخاري (٦٠٢١) الفتح (١٠ / ٥٤٨ ـ ٥٤٩).
(٢٠٢٥) أخرجه البخاري (٦٠٢٤) الفتح (١٠ / ٥٥١).
(٢٠٢٦) أخرجه البخاري (٦٠٢٦ ـ ٦٠٢٧) الفتح (١٠ / ٥٥١ ـ ٥٥٣).
(١) سقط من ط.
(٢٠٢٧) أخرجه البخاري (٦٠٣١) الفتح (١٠ / ٥٥٥).

باب: حُسن الخُلق، والسخاء، وما يُكره من البُخل

٢٠٢٨-عَنْ جَابِرٍ رضى الله عنه قَالَ: مَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ فَقَالَ: لاَ.

٢٠٢٩-عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه قَالَ: خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي: أُفٍّ. وَلاَ لِمَ صَنَعْتَ وَلاَ أَلاَّ صَنَعْتَ.

باب: ما يُنهى من السِّباب واللَّعن

٢٠٣٠-عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضى الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « لاَ يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلاً بِالْفُسُوقِ، وَلاَ يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ، إِلاَّ ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ ».

٢٠٣١-عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، وَكَانَ، مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ رَضِي اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ حَلَفَ عَلَى [مِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلاَمِ][1] فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ ».

باب: ما يُكره من النَّميمة

٢٠٣٢-عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ [قق/ ٣٣٦] يَقُولُ: « لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ ».

باب: ما يُكره من التَّمادح

٢٠٣٣-عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَثْنَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « وَيْحَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ يَقُولُهُ مِرَارًا إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لاَ مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا. إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ، وَحَسِيبُهُ اللَّهُ، وَلاَ يُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا ».

(٢٠٢٨) أخرجه البخاري (٦٠٣٤) الفتح (١٠ / ٥٥٩ ـ ٥٦٢).
(٢٠٢٩) أخرجه البخاري (٦٠٣٨) الفتح (١٠ / ٥٥٩ ـ ٥٦٥).
(٢٠٣٠) أخرجه البخاري (٦٠٤٥) الفتح (١٠ / ٥٦٩ ـ ٥٧٢).
(٢٠٣١) أخرجه البخاري (٦٠٤٧) الفتح (١٠ / ٥٧٠).
(٢٠٣٢) أخرجه البخاري (٦٠٥٦).
(٢٠٣٣) أخرجه البخاري (٦٠٦١) الفتح (١٠ / ٥٨٣ ـ ٥٨٦).

(1) في الأصل: غير ملة الإسلام.

باب: ما يُنْهى عن التحاسد، والتدابر

٢٠٣٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك رضى الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: « لاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّه إِخْوَانًا، [وَلاَ يَحلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثَة أَيَّامٍ »][1].

٢٠٣٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: « إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيث، وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّه إِخْوَانًا ».

باب: ما يجوز من الظن

٢٠٣٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللهُ عَنْها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « مَا أَظُنُّ فُلاَنًا وَفُلاَنًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا ». وَفِي رِوَايَة: يَعْرِفَان دِينَنَا الَّذي نَحْنُ عَلَيْه.

باب: ستر المؤمن على نفسه

٢٠٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِي اللهُ [عنه][2] قَال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: « كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلاَّ المُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ [المجاهرة][3] أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلاً، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ، فَيَقُولَ: يَا فُلاَنُ عَمِلْتُ البَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّه عَنْهُ ».

باب: الهجرة وقول النبي: لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث

٢٠٣٨ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِي اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: « لاَ يَحلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ ».

(٢٠٣٤) أخرجه البخاري (٦٠٦٥) الفتح (١٠ / ٥٨٩ ـ ٥٩٣).

(٢٠٣٥) أخرجه البخاري (٦٠٦٦) الفتح (١٠ / ٥٩٣ ـ ٥٩٤).

(٢٠٣٦) أخرجه البخاري (٦٠٦٧) الفتح (١٠ / ٥٩٥ ـ ٥٩٨).

(٢٠٣٧) أخرجه البخاري (٦٠٦٩) الفتح (١٠ / ٦٠٣ ـ ٦٠٩).

(٢٠٣٨) أخرجه البخاري (٦٠٧٧) الفتح (١٠ / ٦٢١ ـ ٦٢٤).

(١) سقط من الأصل.

(٢) في ط: عنها.

(٣) في ط: المجانة.

باب: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ وما يُنهى عن الكذب

٢٠٣٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّه رضى الله عنه: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا، وَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا».

باب: الصبر في الأذى

٢٠٤٠ - عَنْ أَبِي مُوسَى رضى الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ [أَوْ لَيْسَ شَيْءٌ][(١)] أَصْبَرَ عَلَى أَذًى سَمِعَهُ مِنَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ لَيَدْعُونَ لَهُ وَلَدًا، وَإِنَّهُ لَيُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ».

باب: الحذر من الغضب

٢٠٤١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ».

٢٠٤٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي. قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ». فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ».

باب: الحياء

٢٠٤٣ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ [ق/ ٢٢٧] النَّبِيُّ ﷺ: «الحَيَاءُ لاَ يَأْتِي إِلاَّ بِخَيْرٍ».

باب: إذا لم تستحي فاصنع ما شئت

٢٠٤٤ - عَنْ ابن مسعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ

(٢٠٣٩) أخرجه البخاري (٦٠٩٤) الفتح (١٠ / ٦٢٦).
(٢٠٤٠) أخرجه البخاري (٦٠٩٩) الفتح (١٠ / ٦٣٥ ـ ٦٣٦).
(٢٠٤١) أخرجه البخاري (٦١١٤) الفتح (١٠ / ٦٣٥ ـ ٥٣٨).
(٢٠٤٢) أخرجه البخاري (٦١١٦) الفتح (١٠ / ٦٣٨ ـ ٦٣٩).
(٢٠٤٣) أخرجه البخاري (٦١٢٠) الفتح (١٠ / ٦٤١).
(٢٠٤٤) أخرجه البخاري (٦١٢٩) الفتح (١٠ / ٦٤٤).

(١) سقط من الأصل.

مِنْ كَلاَمِ النُّبُوَّةِ الأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ ».

باب: الانْبِسَاطِ إِلَى النَّاسِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: خَالِطِ النَّاسَ وَدِينَكَ لاَ تَكْلِمَنَّهُ. وَالدُّعَابَةِ مَعَ الأَهْلِ

٢٠٤٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضى الله عنه قَالَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُخَالِطُنَا، حَتَّى يَقُولَ لأَخٍ لِي صَغِيرٍ: « يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ ».

باب: لاَ يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ

٢٠٤٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « لاَ يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ ».

باب: مَا يَجُوزُ مِنَ الشِّعْرِ وَالرَّجَزِ وَالْحُدَاءِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْهُ

٢٠٤٧ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً ».

باب: مَا يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْغَالِبُ عَلَى الإِنْسَانِ الشِّعْرُ حَتَّى يَصُدَّهُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَالْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ

٢٠٤٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا ».

باب ما جاء في قول الرجل ويلك

٢٠٤٩ ـ حَدِيثُ أَنَسٍ رضى الله عنه: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ: مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ؟ تَقَدَّمَ، وَزَادَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ بَعْدَ قَوْلِهِ : أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ. فَقُلْنَا:

(٢٠٤٥) أخرجه البخاري (٦١٣٣) الفتح (١٠ / ٦٤٨ ـ ٦٥٠).
(٢٠٤٦) أخرجه البخاري (٦١٤٥) الفتح (١٠ / ٦٥٨ ـ ٦٦٢).
(٢٠٤٧) أخرجه البخاري (٦١٥٤) الفتح (١٠ / ٦٧١ ـ ٦٧٣).
(٢٠٤٨) أخرجه البخاري (٦١٦٧) الفتح (١٠ / ٦٧٧ ـ ٦٨٢).
(٢٠٤٩) أخرجه البخاري (٦١٧٨) الفتح (١٠ / ٦٨٩).

وَنَحنُ كَذلكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

باب: مَا يُدْعَى النَّاسُ بِآبَائِهِمْ

٢٠٥٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إنَّ الغَادِرُ [يُرْفَعُ](١) لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فيُقَالُ: هَذه غَدْرَةُ فُلاَن بْنِ فُلاَن».

باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: إنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِن

٢٠٥١ ـ عَنْ أَبِي هُـرَيْرَةَ رضى الله عـنه قَالَ: قَالَ الـنَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تُسَـمُّوا العَـنَبَ الكَرْمَ؛ إنَّمَا الكَرْمُ قَلْبُ المُؤْمِنِ».

باب: تَحْوِيلِ الاسْمِ إلى اسْمٍ أَحْسَنَ مِنْهُ

٢٠٥٢ ـ وَعَنْهُ رَضِـي اللهُ عَنْـهُ: أَنَّ زَيْنَبَ، كَانَ اسْمُـهَا بَرَّةَ، فَقِيـلَ: تُزَكِّي نَفْـسَهَا، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ.

باب: مَنْ دَعَا صَاحِبَهُ فَنَقَصَ مِن اسْمِهِ شيئًا

٢٠٥٣ ـ عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنـه قَالَ: كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ فِي الثَّقَلِ وَأَنْجَـشَةُ غُلاَمُ النَّبِيِّ ﷺ يَسُوقُ بِهِنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَنْجَشَ، رُوَيْدَكَ، سَوْقَكَ بِالقَوَارِيرِ».

باب: أبْغَضِ الأسْمَاءِ إلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٠٥٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللهُ عَـنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْنَى الأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأَمْلاَكِ».

باب: الْحَمْدِ لِلْعَاطِسِ

٢٠٥٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضى الله عنـه قَالَ: عَطَسَ رَجُلاَنِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَّتَ

(٢٠٥٠) أخرجه البخاري (٦١٨٣) الفتح (١٠ / ٦٩٣ ـ ٦٩٥).
(٢٠٥١) أخرجه البخاري (٦١٩٢) الفتح (١٠ / ٧٠٤ ـ ٧٠٦).
(٢٠٥٢) أخرجه البخاري (٦١٩٢) الفتح (١٠ / ٧٠٤ ـ ٧٠٦).
(٢٠٥٣) أخرجه البخاري (٦٢٠٢) الفتح (١٠ / ٧١١).
(٢٠٥٤) أخرجه البخاري (٦٢٠٥) الفتح (١٠ / ٧١٩ ـ ٧٢٢).
(٢٠٥٥) أخرجه البخاري (٦٢٢١) الفتح (١٠ / ٧٣٢ ـ ٧٣٥).

(١) في الأصل: ينسب.

أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: « هَذَا حَمِدَ اللَّهَ، وَهَذَا لَمْ [يَحْمَدِ اللَّهَ][(١)] ».

بَاب: مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعُطَاسِ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّثَاؤُبِ

٢٠٥٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ، كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ [ق/ ٣٣٨] فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَثَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ ».

* * *

(١) في الأصل: يحمده.

(٢٠٥٦) أخرجه البخاري (٦٢٢٣) الفتح (١٠ / ٧٤٠ ـ ٧٤١).

٧١ ـ كتاب الاستئذان

باب: تَسْلِيمِ الْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ

٢٠٥٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَـنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « يُسَلِّـمُ الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ، وَالمَارُّ عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ ».

باب: تَسْلِيمِ الْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ

٢٠٥٨ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِـي رِوَايَةٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي وَالمَاشِي عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ ».

باب: السَّلَامِ لِلْمَعْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمَعْرِفَةِ

٢٠٥٩ ـ عَنْ عَـبْدِ اللَّهِ بْـنِ عَمْرٍو رَضِـيَ اللهُ عَـنْهُمَا: أَنَّ رَجُـلاً سَأَلَ النَّـبِيَّ ﷺ أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: « تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَعَلَى مَنْ لَمْ تَعْرِفْ ».

باب: الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ

٢٠٦٠ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ فَقَالَ: « لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَـنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِـي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ ».

باب: زِنَا الْجَوَارِحِ دُونَ الْفَرْجِ

٢٠٦١ ـ [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما: قال: مـا رأيت شيئًا أشبه باللمم مما قال أبوهريرة][1] عَنِ النَّـبِيِّ ﷺ: « إِنَّ اللَّـهَ كَتَبَ عَـلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّـهُ مِنَ الزِّنَـا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزِنَا العَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ المَنْـطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ [أو][2] يُكَذِّبُهُ ».

(٢٠٥٧) أخرجه البخاري (٦٢٣١) الفتح (١١ / ١٧).

(٢٠٥٨) أخرجه البخاري (٦٢٣٣) الفتح (١١ / ١٨).

(٢٠٥٩) أخرجه البخاري (٦٢٣٦) الفتح (١١ / ٢٤ ـ ٢٦).

(٢٠٦٠) أخرجه البخاري (٦٢٤١) الفتح (١١ / ٢٨ ـ ٣٠).

(٢٠٦١) أخرجه البخاري (٦٢٤٣) . (١) سقط من ط. (٢) في ط: و.

باب: التَّسْلِيمِ عَلَى الصِّبْيَانِ

٢٠٦٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضى الله عنه أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ.

باب: إِذَا قَالَ: مَنْ ذَا؟ فَقَالَ: أَنَا

٢٠٦٣ ـ عَنْ جَابِرٍ رضى الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي، فَدَقَقْتُ الْبَابَ فَقَالَ: «مَنْ ذَا؟». فَقُلْتُ: أَنَا. فَقَالَ: «أَنَا أَنَا». كَأَنَّهُ كَرِهَهَا.

باب: التفسح في المجالس

٢٠٦٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا».

باب: الاحْتِبَاءِ بِالْيَدِ

٢٠٦٥ ـ وَعَنْهُ رَضِي اللهُ عَنْهُما [قال][1]: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ مُحْتَبِيًا بِيَدِهِ هَكَذَا.

باب: إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثَةٍ فَلاَ بَأْسَ بِالْمُسَارَّةِ وَالْمُنَاجَاةِ

٢٠٦٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضى الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً فَلاَ يَتَنَاجَى رَجُلاَنِ دُونَ الآخَرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، أَجْلَ أَنْ يُحْزِنَهُ».

باب: لاَ تُتْرَكُ النَّارُ فِي الْبَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ

٢٠٦٧ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى رضى الله عنه قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ

(٢٠٦٢) أخرجه البخاري (٦٢٤٧) الفتح (١١ / ٣٨ ـ ٣٩).
(٢٠٦٣) أخرجه البخاري (٦٢٥٠) الفتح (١١ / ٤٢ ـ ٤٣).
(٢٠٦٤) أخرجه البخاري (٦٢٧٠) الفتح (١١ / ٧٣ ـ ٧٦).
(٢٠٦٥) أخرجه البخاري (٦٢٧٢) الفتح (١١ / ٧٦ ـ ٧٨).
(١) في ط: قالت.
(٢٠٦٦) أخرجه البخاري (٦٢٩٠) الفتح (١١ / ٩٧ ـ ١٠٠).
(٢٠٦٧) أخرجه البخاري (٦٢٩٤) الفتح (١١ / ١٠١ ـ ١٠٢).

اللَّيلِ، فَحُدِّثَ بِشأْنِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ».

باب: مَا جَاءَ فِي الْبِنَاءِ

٢٠٦٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَنَيْتُ بِيَدِي بَيْتًا، يُكِنُّنِي مِنَ الْمَطَرِ [ق/ ٣٥٤]، وَيُظِلُّنِي مِنَ الشَّمْسِ، مَا أَعَانَنِي عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ.

* * *

(٢٠٦٨) أخرجه البخاري (٦٣٠٢) الفتح (١١ / ١٠٩ ـ ١١).

٧٢ـ كتاب الدعوات

باب: ولكل نبي دعوة مستجابة

٢٠٦٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لِكُلِّ نَـبِيٍّ دَعْوَةٌ [مستجابة][(1)] يَدْعُو بِهَا، وَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي فِي الآخِرَةِ ».

باب: أفضل الاستغفار

٢٠٧٠ - عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضى الله عـنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ ». قَالَ: « وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ ».

باب: استغفار النبي ﷺ في اليوم والليلة

٢٠٧١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِـي اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْـتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « وَاللَّهِ إِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً ».

باب: التوبة

٢٠٧٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ حَدَّثَ بِحَدِيثَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ، قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَـهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ . فَقَالَ بِهِ هَكَذَا قَالَ . ثُمَّ قَالَ: لَلَّهُ

(٢٠٦٩) أخرجه البخاري (٦٣٠٤) الفتح (١١ / ١١٥ ـ ١١٦).

(١) سقط من ط.

(٢٠٧٠) أخرجه البخاري (٦٣٠٦) الفتح (١١ / ١١٧ ـ ١٢١).

(٢٠٧١) أخرجه البخاري (٦٣٠٧) الفتح (١١ / ١٢١ ـ ١٢٣).

(٢٠٧٢) أخرجه البخاري (٦٣٠٨) الفتح (١١ / ١٢٣ ـ ١٣٠).

أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مَنْزِلاً، وَبِهِ مَهْلَكَةٌ، وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً، فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ، حَتَّى إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ وَالْعَطَشُ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ :أَرْجِعُ إِلَى مَكَانِي. فَرَجَعَ فَنَامَ نَوْمَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ .

بَاب : مَا يَقُولُ إِذَا نَامَ

٢٠٧٣ - عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ :كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ وَقَالَ: « اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا ». وَإِذَا قَامَ قَالَ: « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ».

بَاب : النَّوْمِ عَلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ

٢٠٧٤ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِي اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ [ق/ ٣٥٥] ثُمَّ قَالَ: « اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».

بَاب : الدُّعَاءِ إِذَا انْتَبَهَ مِنَ اللَّيْلِ

٢٠٧٥ -عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ: بِتُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَدْ تَقَدَّمَ، قَالَ: وَكَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً، وَفِي بَصَرِي نُوراً، وَفِي سَمْعِي نُوراً، وَعَنْ يَمِينِي نُوراً، وَعَنْ يَسَارِي نُوراً، وَفَوْقِي نُوراً، وَتَحْتِي نُوراً، وَأَمَامِي نُوراً، وَخَلْفِي نُوراً، وَاجْعَلْ لِي نُوراً ».

بَاب

٢٠٧٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ بِاسْمِكَ رَبِّ

(٢٠٧٣) أخرجه البخاري (٦٣١٢) الفتح (١١ / ١٣٦ ـ ١٣٧).
(٢٠٧٤) أخرجه البخاري (٦٣١٥) الفتح (١١ / ١٣٩).
(٢٠٧٥) أخرجه البخاري (٦٣١٦) الفتح (١١ / ١٣٩ ـ ١٤١).
(٢٠٧٦) أخرجه البخاري (٦٣٢٠) الفتح (١١ / ١٥١ ـ ١٥٥).

وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِه [عبادك](١) الصَّالِحِينَ».

باب: لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لاَ مُكْرِهَ لَهُ

٢٠٧٧ ـ وَعَنْهُ رَضِي اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي [إن شئت](٢)، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ. لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لاَ مُكْرِهَ لَهُ».

باب: يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَعْجَلْ

٢٠٧٨ ـ وَعَنْهُ رَضِي اللهُ عَنْهُ، [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي».

باب: الدُّعَاءِ عِنْدَ الْكَرْبِ

٢٠٧٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ](٣) كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ، وَرَبُّ الأَرْضِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ».

باب: التَّعَوُّذِ مِنْ جَهْدِ الْبَلاَءِ

٢٠٨٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلاَءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ. قَالَ سُفْيَانُ: وَهُوَ أَحَدُ رُوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ: الْحَدِيثُ ثَلاَثٌ، زِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً، لاَ أَدْرِي أَيَّتُهُنَّ هِيَ.

باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: مَنْ آذَيْتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً

٢٠٨١ ـ وَعَنْهُ رَضِي اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ

---

(١) سقط من ط.

(٢٠٧٧) أخرجه البخاري (٦٣٣٩) الفتح (١١ / ١٦٨ ـ ١٦٩).

(٢٠٧٨) أخرجه البخاري (٦٣٤٠) الفتح (١١ / ١٦٩ ـ ١٧٠).

(٢٠٧٩) أخرجه البخاري (٦٣٤٦) الفتح (١١ / ١٧٥ ـ ١٧٧).

(٢٠٨٠) أخرجه البخاري (٦٣٤٧) الفتح (١١ / ١٧٧ ـ ١٧٩).

(٢٠٨١) أخرجه البخاري (٦٣٦١) الفتح (١١ / ٢٠٥ ـ ٢٠٦).

(٢) سقط من ط.

(٣) سقط من الأصل.

سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْ ذَلكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ القِيَامَةِ ».

باب: التَّعَوُّذ من البُخْل

٢٠٨٢ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضى الـله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِهَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُـوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُـبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، يَعْنِي فِتنة الدَّجَال، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ ».

باب: التعوذ من المأثم والمغرم

٢٠٨٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللهُ [عنها](١): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الـكَسَلِ وَالهَرَمِ وَالمَـغْرَمِ وَالمَأْثَمِ، اللَّـهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِـنْ عَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَـةِ النَّارِ وَعَذَابِ القَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الغِنَى، وَشَرِّ فِتْنَةِ الفَقْـرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِـمَاءِ الثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّ قَـلْبِي مِنَ الخَطَايَا، كَـمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَـضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ ».

باب: قَوْل النَّبِيِّ ﷺ: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً

٢٠٨٤ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: « اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ».

باب: قَوْل النَّبِيِّ ﷺ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ

٢٠٨٥ ـ عَنِ ابْنِ أَبِي مُوسَى رَضِي اللهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي هَزْلِي وَجِدِّي وَخَطَايَ وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي ».

(٢٠٨٢) أخرجه البخاري (٦٣٧٠) الفتح (١١ / ٢١٣ ـ ٢١٤).

(٢٠٨٣) أخرجه البخاري (٦٣٦٨) الفتح (١١ / ٢١١ ـ ٢١٢).

(١) في ط: عنهما.

(٢٠٨٤) أخرجه البخاري (٦٣٨٩) الفتح (١١ / ٢٢٨ ـ ٢٢٩).

(٢٠٨٥) أخرجه البخاري (٦٣٩٩) الفتح (١١ / ٢٣٥ ـ ٢٣٧).

باب: فَضْلِ التَّهْلِيلِ

٢٠٨٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى اللـه عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْـدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَـشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَ لَهُ مِائَةُ حَسَنَـةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَـةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِـكَ، حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَـاءَ بِهِ إِلاَّ رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ».

٢٠٨٧ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالاَ فِي هَذَا الحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مَنْ قَالَ عَشْرًا كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ.

باب فضل التسبيح

٢٠٨٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى اللـه عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ. فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ».

باب: فَضْلِ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٠٨٩ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى رضى الله عـنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَـذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لاَ يَذْكُرُ [ربه][1] مَثَلُ الحَيِّ وَالمَيِّتِ».

٢٠٩٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لِلَّهِ مَلاَئِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ، يَـلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُـرُونَ اللَّهَ عز وجل تَنَادَوْا: هَلُمُّـوا إِلَى حَاجَتِكُمْ. قَـالَ: فَيَحُفُّونَهُـمْ بِأَجْنِحَتِهِـمْ إِلَى السَّمَاءِ [ق/ ٣٥٧] الدُّنْـيَا. قَالَ: فَيَسْأَلُهُـمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُـمْ مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ قَالُوا: يَـقُولُونَ يُسَبِّحُونَكَ، وَيُـكَبِّرُونَكَ، وَيَحْمَدُونَكَ وَيُمَجِّدُونَكَ. قَالَ: فَيَقُولُ هَلْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لاَ وَاللَّهِ مَا رَأَوْكَ. قَالَ: فَيَقُولُ: وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: يَقُولُونَ لَوْ رَأَوْكَ كَـانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمْجِيدًا

(٢٠٨٦) أخرجه البخاري (٦٤٠٣) الفتح (١١ / ٢٤٠ ـ ٢٤١).
(٢٠٨٧) أخرجه البخاري (٦٤٠٤) الفتح (١١ / ٢٤٠).
(٢٠٨٨) أخرجه البخاري (٦٤٠٥) الفتح (١١ / ٢٤٦ ـ ٢٤٨).
(٢٠٨٩) أخرجه البخاري (٦٤٠٧) الفتح (١١ / ٢٤٩ ـ ٢٥٢).
(٢٠٩٠) أخرجه البخاري (٦٤٠٨) الفتح (١١ / ٢٤٩ ـ ٢٥٦).

(١) سقط من ط.

[وتحميدًا][١]، وأكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا. قَالَ: فَيَقول فَمَا يَسْأَلُوني ؟ قَالُوا: يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ. قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ لاَ وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا. قَالَ: يَقُولُ فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً. قَالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ؟ قَالَ :يَقُولُونَ مِنَ النَّارِ. قَالَ: يَقُولُ وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ لاَ وَاللَّهِ مَا رَأَوْهَا. قَالَ: يَقُولُ فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا ؟ قَالَ: يَقُولُونَ لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا، وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً. قَالَ :فَيَقُولُ فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ. قَالَ: يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ: فِيهِمْ فُلاَنٌ لَيْسَ مِنْهُمْ إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ. قَالَ :هُمُ الْجُلَسَاءُ لاَ يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ .

* * *

(١) سقط من ط.

٧٣ ـ كتاب الرقاق

باب: مَا جَاءَ فِي الرِّقَاقِ وأَنْ لاَ عَيْشَ إِلاَّ عَيْشُ الآخِرَةِ

٢٠٩١ ـ عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ رضى الله عـنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالفَرَاغُ** ».

باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ

٢٠٩٢ ـ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي فَقَالَ: «**كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ** ». وكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ.

باب: فِي الأَمَلِ وَطُولِهِ

٢٠٩٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضى الله عنه قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خَطًا مُرَبَّعًا، وَخَطَّ خَطًا فِي الْوَسَطِ خَارِجًا مِنْهُ، وَخَطَّ خُطُطًا صِغَارًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الْوَسَطِ، مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسَطِ وَقَالَ: « **هَذَا الإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ أَوْ قَدْ أَحَاطَ بِهِ وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ، وَهَذِهِ الخُطُطُ الصِّغَارُ [الأَعْرَاضُ](١)، فَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا، وَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا**».

٢٠٩٤ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ [ق/ ٣٥٨] خُطُوطًا فَقَالَ: «**هَذَا الإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَهُ الخَطُّ الأَقْرَبُ** »](٢).

(٢٠٩١) أخرجه البخاري (٦٤١٢) الفتح (١١ / ٢٧٥ ـ ٢٧٦).

(٢٠٩٢) أخرجه البخاري (٦٤١٦) الفتح (١١ / ٢٨٠ ـ ٢٨٢).

(٢٠٩٣) أخرجه البخاري (٦٤١٧) الفتح (١١ / ٢٨٣ ـ ٢٨٦). (١) سقط من الاصل.

(٢٠٩٤) أخرجه البخاري (٦٤١٨) الفتح (١١ / ٢٨٣).

(٢) في الأصل تقديم وتأخير بين الأبواب وقد أثبتناه بترقيم صفحات المخطوطة.

باب: من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه

٢٠٩٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « أَعْذَرَ اللَّهُ إِلَى امْرِئٍ أَخَّرَ أَجَلَهُ حَتَّى بَلَّغَهُ سِتِّينَ سَنَةً ».

٢٠٩٦ ـ وَعَنْهُ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « لاَ يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًّا فِي اثْنَتَيْنِ: فِي حُبِّ الدُّنْيَا، وَطُولِ الأَمَلِ ».

باب: العمل الذي يُبتغى به وجه الله

٢٠٩٧ ـ عَنْ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَنْ يُوَافِيَ عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، إِلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ ».

٢٠٩٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ، إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلاَّ الْجَنَّةُ ».

باب: ذهاب الصالحين

٢٠٩٩ ـ عَنْ مِرْدَاسٍ الأَسْلَمِيِّ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ، وَيَبْقَى حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ الشَّعِيرِ أَوِ التَّمْرِ، لاَ يُبَالِيهِمُ اللَّهُ بَالَةً ».

باب: ما يُتّقى من فتنة المال

٢١٠٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ [ق/ ٣٣٩] لاَبْتَغَى ثَالِثًا، وَلاَ يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ ».

(٢٠٩٥) أخرجه البخاري (٦٤١٩) الفتح (١١ / ٢٨٦ ـ ٢٨٨).
(٢٠٩٦) أخرجه البخاري (٦٤٢٠) الفتح (١١ / ٢٨٧).
(٢٠٩٧) أخرجه البخاري (٦٤٢٣) الفتح (١١ / ٢٩٠ ـ ٢٩١).
(٢٠٩٨) أخرجه البخاري (٦٤٢٤) الفتح (١١ / ٢٩٠).
(٢٠٩٩) أخرجه البخاري (٦٤٣٤) الفتح (١١ / ٣٠٢ ـ ٣٠٤).
(٢١٠٠) أخرجه البخاري (٦٤٣٦) الفتح (١١ / ٣٠٤).

باب: مَا قَدَّمَ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ لَهُ

٢١٠١ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلاَّ مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ؟ قَالَ: «فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ، وَمَالُ وَارِثِهِ مَا أَخَّرَ».

باب: كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَتَخَلِّيهِمْ عَنِ الدُّنْيَا

٢١٠٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [أنه][١] كَانَ يَقُولُ: آللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ إِنْ كُنْتُ لأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى الأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لأَشُدُّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ، وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلاَّ لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلاَّ لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ فَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ فَتَبَسَّمَ حِينَ رَآنِي وَعَرَفَ، مَا فِي نَفْسِي وَمَا فِي وَجْهِي ثُمَّ قَالَ: «أَبَا هِرٍّ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الْحَقْ». وَمَضَى فَتَبِعْتُهُ، فَدَخَلَ فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لِي، فَدَخَلَ فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ؟». قَالُوا: أَهْدَاهُ لَكَ فُلاَنٌ أَوْ فُلاَنَةُ. قَالَ: «أَبَا هِرٍّ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الْحَقْ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لِي». قَالَ: وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الإِسْلاَمِ، لاَ يَأْوُونَ إِلَى أَهْلٍ وَلاَ مَالٍ، وَلاَ عَلَى أَحَدٍ، إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ، وَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا، فَسَاءَنِي ذَلِكَ فَقُلْتُ: وَمَا هَذَا اللَّبَنُ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ كُنْتُ أَحَقُّ أَنَا أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ شَرْبَةً أَتَقَوَّى بِهَا، فَإِذَا جَاءَ أَمَرَنِي فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ، وَمَا عَسَى أَنْ يَبْلُغَنِي مِنْ هَذَا اللَّبَنِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ بُدٌّ، فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَقْبَلُوا، فَاسْتَأْذَنُوا فَأَذِنَ لَهُمْ، وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ الْبَيْتِ قَالَ: «يَا أَبَا هِرٍّ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «خُذْ فَأَعْطِهِمْ». قَالَ: فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، فَأُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رَوِيَ [الْقَوْمُ][٢] كُلُّهُمْ، فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى

(٢١٠١) أخرجه البخاري (٦٤٤٢) الفتح (١١ / ٣١٣).

(٢١٠٢) أخرجه البخاري (٦٤٥٢). (١) في ط: أن. (٢) في الأصل: الناس.

يَده فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ فَقَالَ: « أَبَا هِرٍّ ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّه. قَالَ: « بَقِيتُ أَنَا وَأَنْتَ». قُلْتُ: صَدَقْتَ [ق/ ٣٤٠] يَا رَسُولَ اللَّه. قَالَ: « اقْعُدْ فَاشْرَبْ ». فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ. فَقَالَ: « اشْرَبْ ». فَشَرِبْتُ، فَمَا زَالَ يَقُولُ: « اشْرَبْ ». حَتَّى قُلْتُ: لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا. قَالَ: « فَأَرِنِي ». فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَسَمَّى، وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ.

٢١٠٣ ـ وَعَنْهُ رَضِي اللهُ عَنْهُ أيضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّد قُوتًا ».

بابٌ: الْقَصْدِ وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَى الْعَمَلِ

٢١٠٤ ـ وَعَنْهُ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ». قَالُوا : وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّه قَالَ: « وَلاَ أَنَا، إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَة، سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَاغْدُوا وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَة. وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا ».

٢١٠٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللهُ [عنها](١) قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: « أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ ».

بابٌ: الرَّجَاءِ مَعَ الْخَوْفِ

٢١٠٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ لَمْ يَيْأَسْ مِنَ الْجَنَّةِ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعَذَابِ لَمْ يَأْمَنْ مِنَ النَّارِ ».

بابٌ: حِفْظِ اللِّسَانِ

٢١٠٧ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْد رَضِي اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ ».

(٢١٠٣) أخرجه البخاري (٦٤٦٠) الفتح (١١ / ٣٤٠).
(٢١٠٤) أخرجه البخاري (٦٤٦٣) الفتح (١١ / ٣٥٥).
(٢١٠٥) أخرجه البخاري (٦٤٦٥) الفتح (١١ / ٣٥٥).
(٢١٠٦) أخرجه البخاري (٦٤٦٩) الفتح (١١ / ٣٦٣ ـ ٣٦٦).
(٢١٠٧) أخرجه البخاري (٦٤٧٤) الفتح (١١ / ٣٧٢ ـ ٣٧٣).

(١) في ط: عنه.

٢١٠٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: « إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ لاَ يُلْقِي لَهَا بَالاً، يَرْفَعُ اللَّهُ [له][(١)] بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لاَ يُلْقِي لَهَا بَالاً يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ ».

باب: الانتهاء عن المعاصي

٢١٠٩ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ: رَأَيْتُ الجَيْشَ بِعَيْنَيَّ، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ العُرْيَانُ فَالنَّجَاءَ النَّجَاءَ. فَأَطَاعَتْهُ طَائِفَةٌ فَأَدْلَجُوا عَلَى مَهْلِهِمْ فَنَجَوْا، وَكَذَّبَتْهُ طَائِفَةٌ فَصَبَّحَهُمُ الجَيْشُ فَاجْتَاحَهُمْ ».

باب: حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ

٢١١٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: « حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتِ الجَنَّةُ بِالمَكَارِهِ ».

باب: الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ

٢١١١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضى الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: « الجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ [ق/ ٣٤١] مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ ».

باب: لِيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ وَلاَ يَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ

٢١١٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي المَالِ وَالخَلْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ ».

(٢١٠٨) أخرجه البخاري (٦٤٧٨) الفتح (١١ / ٣٧٣ - ٣٧٧).

(١) سقط من ط.

(٢١٠٩) أخرجه البخاري (٦٤٨٢) الفتح (١١ / ٣٨٣).

(٢١١٠) أخرجه البخاري (٦٤٨٧) الفتح (١١ / ٣٨٨ - ٣٨٩).

(٢١١١) أخرجه البخاري (٦٤٨٨) الفتح (١١ / ٣٩٠).

(٢١١٢) أخرجه البخاري (٦٤٩٠) الفتح (١١ / ٣٩١ - ٣٩٢).

باب: مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ

٢١١٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ - جَلَّ وَعلاَ - قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً ».

باب: رَفْعِ الأَمَانَةِ

٢١١٤ - عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ: رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ، حَدَّثَنَا: أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ. وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا قَالَ: يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ فَلاَ يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الأَمَانَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلاَنٍ رَجُلاً أَمِينًا. وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ وَمَا أَظْرَفَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ. وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أُبَالِي أَيَّكُمْ بَايَعْتُ لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ [على][1] الإِسْلاَمُ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ إِلاَّ فُلاَنًا وَفُلاَنًا.

٢١١٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّمَا النَّاسُ كَالإِبِلِ الْمِائَةُ لاَ تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً ».

باب: الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ

٢١١٦ - عَنْ جُنْدَبٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ ».

(٢١١٣) أخرجه البخاري (٦٤٩١) الفتح (١١ / ٣٩٢ - ٤٠٠).
(٢١١٤) أخرجه البخاري (٦٤٩٧) الفتح (١١ / ٤٠٥).
(٢١١٥) أخرجه البخاري (٦٤٩٨) الفتح (١١ / ٤٠٥ - ٤٠٨).
(٢١١٦) أخرجه البخاري (٦٤٩٩) الفتح (١١ / ٤٠٨ - ٤١٠).

(١) سقط من ط.

باب: التواضع

٢١١٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًا فَقَدْ آذَنْتُـهُ بِالحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي [ق/ ٣٤٢] بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّـا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَـزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالـنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِـهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطُشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَـأَلَنِي لأُعْطِيَـنَّهُ، وَلَئِن [اسْتَـعَاذَنِي](١) لأُعِيذَنَّـهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَـاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ المُؤْمِنِ، يَكْرَهُ المَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ ».

باب: مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ

٢١١٨ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِي اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِـقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ ». قَالَتْ عَائِشَةُ: أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ إِنَّا لَنَكْرَهُ الـمَوْتَ. قَالَ: « لَيْـسَ ذَاكِ، وَلَكِنَّ الـمُؤْمِنَ إِذَا حَـضَرَهُ الـمَوْتُ بُشِّـرَ بِرِضْوَانِ الـلَّهِ وَكَرَامَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَـبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، [فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَأَحَبَّ الـلَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الكَافِرَ إِذَا حُضِرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ](٢)، كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ ».

باب: سكرات الموت

٢١١٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِي الـلهُ عَنْهُ قَالَتْ: كَانَ رِجَالٌ مِنَ الأَعْرَابِ جُفَـاةً يَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ فَيَسْأَلُونَهُ مَتَى السَّاعَةُ، فَكَانَ يَنْظُرُ إِلَى أَصْغَرِهِمْ، فَيَقُولُ: « إِنْ يَعِشْ هَذَا لاَ يُدْرِكْهُ الهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ ».

باب: يقبض الله الأرض يوم القيامة

٢١٢٠ ـ عَنْ أَبِـي سَعِيدٍ الـخُدْرِيِّ رَضِي الـلهُ عَنْـهُ قَالَ: قَال النَّـبِيُّ ﷺ: « تَكُونُ

(٢١١٧) أخرجه البخاري (٦٥٠٢) الفتح (١١ / ٤١٤ ـ ٤٢٢).
(٢١١٨) أخرجه البخاري (٦٥٠٧) الفتح (١١ / ٤٣٤ ـ ٤٣٨).
(٢١١٩) أخرجه البخاري (٦٥١١) الفتح (١١ / ٤٣٩ ـ ٤٤٣).
(٢١٢٠) أخرجه البخاري (٦٥٢٠) الفتح (١١ / ٤٥٢ ـ ٤٥٦).

(١) في الأصل: استعاذ بي.
(٢) سقط من الأصل.

الأَرْضُ يَوْمَ القِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً، يَتَكَفَّؤُهَا الجَبَّارُ بِيَدِه، كَمَا [يـتكفأ][(١)] أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ، نُزُلاً لأَهْلِ الجَنَّةِ ». فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ يَا أَبَا القَاسِمِ، أَلاَ أُخْبِرُكَ بِنُزُلِ أَهْلِ الجَنَّةِ يَوْمَ القِيَامَةِ قَالَ: « بَلَى ». قَالَ: تَكُونُ الأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا، ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ثُمَّ قَالَ: أَلاَ أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ قَالَ: إِدَامُهُمْ بَالاَمٌ وَنُونٌ. قَالُوا: وَمَا هَذَا ؟ قَالَ: ثَوْرٌ وَنُونٌ يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةِ كَبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفًا.

٢١٢١ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ كَقُرْصَةِ نَقِيٍّ ». قَالَ سَهْلٌ: أَوْ غَيْرُهُ لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لأَحَدٍ.

بَاب: الحَشْرُ

٢١٢٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلاَثِ طَرَائِقَ، رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ وَاثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلاَثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشَرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ وَيَحْشُرُ [ق/ ٣٤٣] بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ، تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا، وَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا ».

٢١٢٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً » قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟! فَقَالَ: « الأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ [ذلك][(٢)] ».

بَاب: قَوْلُهُ اللهِ تَعَالَى:

﴿أَلاَ يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ العَالَمِينَ﴾

٢١٢٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « يَعْرَقُ النَّاسُ يَوْمَ

---

(١) في ط: يكفأ.

(٢١٢١) أخرجه البخاري (٦٥٢١) الفتح (١١ / ٤٥٢ ـ ٤٥٨).

(٢١٢٢) أخرجه البخاري (٦٥٢٢) الفتح (١١ / ٤٥٩).

(٢١٢٣) أخرجه البخاري (٦٥٢٧) الفتح (١١ / ٤٦٠).

(٢) في ط: ذاك.

(٢١٢٤) أخرجه البخاري (٦٥٣٢) الفتح (١١ / ٤٧٨).

الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِي الأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا، وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ ».

باب: الْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٢١٢٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضى الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ [في الدماء](1) ».

باب: صِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ

٢١٢٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِـي اللهُ عَنْهُما قَالَ: قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَـنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ، جِيءَ بِالْـمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَـنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُذْبَحُ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لاَ مَوْتَ، يَا أَهْلَ النَّارِ لاَ مَوْتَ، فَيَزْدَادُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ. وَيَزْدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ ».

٢١٢٧ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ لأَهْلِ الْـجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ. فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَـا وَسَعْدَيْكَ. فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ ؟ فَـيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لاَ نَرْضَـى وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَـمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ. فَـيَقُولُ: أَنَا أُعْطِـيكُمْ أَفْـضَلَ مِنْ ذَلِـكَ. فَيَقُـولُونَ: وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَـلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَـيَقُولُ: أُحِـلُّ عَلَيْـكُمْ رِضْوَانِي فَلاَ أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا ».

٢١٢٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللـهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ مَنْكِـبَي الْكَافِرِ مَسِيرَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ» .

٢١٢٩ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ

(٢١٢٥) أخرجه البخاري (٦٥٤٨) الفتح (١١ / ٥٠٦).
(١) في ط: بالدماء.
(٢١٢٦) أخرجه البخاري (٦٥٤٩) الفتح (١١ / ٥٠٦).
(٢١٢٧) أخرجه البخاري (٦٥٥١) الفتح (١١ / ٥٠٧).
(٢١٢٨) أخرجه البخاري (٦٥٥٩) الفتح (١١ / ٥٠٨).
(٢١٢٩) أخرجه البخاري (٦٥٦٢) الفتح (١١ / ٥٠٨).

بَعْدَ مَا مَسَّهُمْ مِنْهَا سَفْعٌ، فَيَدْخُلُونَ الجَنَّةَ، فَيُسَمِّيهِمْ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَهَنَّمِيِّينَ».

٢١٣٠ ـ عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ رَجُلٌ [يوضع](١) عَلَى أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ، كَمَا يَغْلِي المِرْجَلُ [بالقمقم](٢)» [ق/ ٣٤٤].

٢١٣١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ أَحَدٌ الجَنَّةَ إِلاَّ أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، لَوْ أَسَاءَ، لِيَزْدَادَ شُكْرًا، وَلاَ يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ إِلاَّ أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ، لَوْ أَحْسَنَ، لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً».

باب: في الحَوْض

٢١٣٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ المِسْكِ، وَكِيزَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا فَلاَ يَظْمَأُ أَبَدًا».

٢١٣٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَامَكُمْ حَوْضٌ كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ».

٢١٣٤ ـ عَنْ أَنَسُ بْنِ مَالِكٍ رضى الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ قَدْرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ اليَمَنِ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الأَبَارِيقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ».

٢١٣٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ إِذَا زُمْرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ فَقَالَ: هَلُمَّ. فَقُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ.

(٢١٣٠) أخرجه البخاري (٦٥٦٢) الفتح (١١ / ٥٠٨).

(١) سقط من ط.

(٢) في ط: والقمقم.

(٢١٣١) أخرجه البخاري (٦٥٦٩) الفتح (١١ / ٥١٠).

(٢١٣٢) أخرجه البخاري (٦٥٧٩) الفتح (١١ / ٥٦٦).

(٢١٣٣) أخرجه البخاري (٦٥٧٧).

(٢١٣٤) أخرجه البخاري (٦٥٨٠) الفتح (١١ / ٥٦٦).

(٢١٣٥) أخرجه البخاري (٦٥٨٧) الفتح (١١ / ٥٦٨).

قُلْتُ: وَمَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ القَهْقَرَى. ثُمَّ إِذَا زُمْرَةٌ حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ فَقَالَ: هَلُمَّ. قُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ. قُلْتُ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ :إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ القَهْقَرَى. فَلاَ أُرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلاَّ مِثْلُ هَمَلِ النَّعَمِ».

٢١٣٦ ـ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ الْحَوْضَ فَقَالَ: «كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَصَنْعَاءَ».

* * *

(٢١٣٦) أخرجه البخاري (٦٥٩١) الفتح (١١ / ٥٦٨).

٧٤ـ كتاب القدر

باب: جفَّ القَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ

٢١٣٧ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُعْرَفُ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَلِمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: «كُلٌّ يَعْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ أَوْ لِمَا يُسِّرَ لَهُ».

باب: {وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا}

٢١٣٨ - عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَقَدْ خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ خُطْبَةً، مَا تَرَكَ فِيهَا شَيْئًا إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلاَّ ذَكَرَهُ، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ، إِنْ كُنْتُ لأَرَى الشَّيْءَ قَدْ نَسِيتُ، فَأَعْرِفُ [كما](1) يَعْرِفُ الرَّجُلُ إِذَا غَابَ عَنْهُ فَرَآهُ فَعَرَفَهُ [ق/ ٣٤٥].

باب: إِلْقَاءِ النَّذْرِ الْعَبْدَ إِلَى الْقَدَرِ

٢١٣٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قَدْ قَدَّرْتُهُ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ الْقَدَرُ وَقَدْ قَدَّرْتُهُ لَهُ، أَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

باب: الْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ

٢١٤٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِي اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا اسْتُخْلِفَ خَلِيفَةٌ إِلاَّ لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ».

(٢١٣٧) أخرجه البخاري (٦٥٦٩) الفتح (١١ / ٦٠٠ ـ ٦٠٢).

(٢١٣٨) أخرجه البخاري (٦٦٠٤) الفتح (١١ / ٦٠٤).

(١) في ط: ما.

(٢١٣٩) أخرجه البخاري (٦٦٠٩) الفتح (١١ / ٦١١).

(٢١٤٠) أخرجه البخاري (٦٦١١) الفتح (١١ / ٦١٣ ـ ٦١٤).

باب: يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ

٢١٤١ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: كَثِيرًا [ما][١] كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ: «**لاَ وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ**».

* * *

(٢١٤١) أخرجه البخاري (٦٦١٧) الفتح (١١ / ٦٢٨).

(١) في ط: مما.

٧٥ـ كتاب الأيمان والنذور

باب: كتاب الأيمان والنذور

٢١٤٢ ـ عَنْ عبد الرَّحْمَنِ بْن سَمُرَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: « **يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ** ».

٢١٤٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ [: « **نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « وَاللَّهِ][1] **لأَنْ يَلِجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ** ».

باب: كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ

٢١٤٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلاَّ مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **لاَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ** ». فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الآنَ وَاللَّهِ لأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **الآنَ يَا عُمَرُ** ».

٢١٤٥ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِي اللهُ عَنْهُ: قَالَ انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ: « **هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ** » قُلْتُ: مَا شَأْنِي أَيُرَى فِيَّ شَيْءٌ؟ مَا شَأْنِي؟ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَسْكُتَ، وَتَغَشَّانِي مَا شَاءَ اللَّهُ، فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: « **الأَكْثَرُونَ أَمْوَالاً، إِلاَّ مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا** ».

(٢١٤٢) أخرجه البخاري (٦٦٢) الفتح (١١ / ٦٣٣ ـ ٦٣٤).
(٢١٤٣) أخرجه البخاري (٦٦٢٤ ـ ٦٦٢٥) الفتح (١١ / ٦٣٤).
(٢١٤٤) أخرجه البخاري (٦٦٣٢) الفتح (١١ / ٦٤١ ـ ٦٤٢).
(٢١٤٥) أخرجه البخاري (٦٦٣٨) الفتح (١١ / ٦٤٣).

(١) سقط من الأصل.

باب: قول الله تعالى {وأقسموا بالله جهد أيمانهم}

٢١٤٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لاَ يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلاَثَةٌ مِنَ الوَلَدِ، تَمَسُّهُ النَّارُ، إلاَّ تَحِلَّةَ الْقَسَمِ » [ق/ ٣٤٦].

باب: إذا حنث ناسيا في الأيمان

٢١٤٧ ـ وَعَنْهُ رَضِي اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ [تتكلم](١) ».

باب: النذر في الطاعة

٢١٤٨ ـ عَنْ عَائِشَـةَ رضى الله عنهـا: أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِـيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِه ».

باب: من مات وعليه نذر

٢١٤٩ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُـبَادَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ اسْتَفْـتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ. فَأَفْتَاهُ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهَا.

باب: النذر فيما لا يملك وفي معصية

٢١٥٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِـي اللهُ عَنْهُما قَالَ: بَيْـنَا النَّبِيّ ﷺ يخطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَـالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلاَ يَقْعُدَ وَلاَ يَسْتَـظِلَّ وَلاَ يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ».

* * *

(٢١٤٦) أخرجه البخاري (٦٦٥٦) الفتح (١١ / ٦٦٣).

(٢١٤٧) أخرجه البخاري (٦٦٦٤) الفتح (١١ / ٦٧٢).

(١) في ط: تكلم.

(٢١٤٨) أخرجه البخاري (٦٦٩٦) الفتح (١١ / ٧١٢ ـ ٧١٣).

(٢١٤٩) أخرجه البخاري (٦٦٩٨) الفتح (١١ / ٧١٥ ـ ٧١٧).

(٢١٥٠) أخرجه البخاري (٦٧٠٤) الفتح (١١ / ٧١٨ ـ ٧٢٣).

٧٦ـ كتاب كفارات الأيمان

باب: صاع المدينة ومد النبي ﷺ

٢١٥١ ـعَنِ السائب بن يزيد رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: كان الصَّاع عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مُدًّا وثُلُثًا بِمُدِّكُمُ اليَوْمَ.

٢١٥٢ ـعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قال: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ، وَصَاعِهِمْ، وَمُدِّهِمْ».

* * *

(٢١٥١) أخرجه البخاري (٦٧١٢) الفتح (١١ / ٧٣١ ـ ٧٣٢).
(٢١٥٢) أخرجه البخاري (٦٧١٤) الفتح (١١ / ٧٣٢).

٧٧ ـ كتاب الفرائض

باب: ميراث الولد من أبيه وأمه

٢١٥٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ** ».

باب: ميراث ابنة ابن مع ابنة

٢١٥٤ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ [بنت][(١)]، وَابْنَةِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ، فَقَالَ: للابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ، وَائْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي. فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ :للابْنَةِ النِّصْفُ، وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ . فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لاَ تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ.

باب: مولى القوم من أنفسهم، وابن الأخت منهم

٢١٥٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضى الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :« **مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ** ».

٢١٥٦ ـ [وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ** »][(٢)].

باب: من ادعى إلى غير أبيه

٢١٥٧ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

(٢١٥٣) أخرجه البخاري (٦٧٣٢) الفتح (١٢ / ١٠ ـ ١٤).
(٢١٥٤) أخرجه البخاري (٦٧٣٦) الفتح (١٢ / ١٧ ـ ١٩).
(١) في ط: ابنة.
(٢١٥٥) أخرجه البخاري (٦٧٦١) .
(٢١٥٦) أخرجه البخاري (٦٧٦٢) الفتح (١٢ / ٥٦). (٢) سقط من الأصل.
(٢١٥٧) أخرجه البخاري (٦٧٦٦ ـ ٦٧٦٧)(١٢ / ٦٢ ـ ٦٤).

«مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ» [ق/ ٣٤٧]. فَذَكَرْ ذَلِكَ لأَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ وَأَنَا سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢١٥٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَقَدْ كَفَرَ**».

* * *

(٢١٥٨) أخرجه البخاري (٦٧٦٨) الفتح (١٢ / ٦٤).

٧٨ـ كتاب الحدود

باب: الضرب بالجريد والنعال

٢١٥٩ـ عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أُتـيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فقال: «اضْرِبُوهُ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَـمِنَّا الضَّارِبُ بِيَده، وَالضَّـارِبُ بِنَعْله، وَالضَّارِبُ بِثَـوْبِه، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ. قَالَ: «لاَ تَقُولُوا هَكَذَا لاَ تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ».

٢١٦٠ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَـالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا كُنْتُ لأُقِـيمَ حَدًا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ، فَأَجِدَ فِي نَـفْسِي، إِلاَّ صَاحِبَ الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ لَـوَدَيْتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ.

٢١٦١ـ عَنْ عُمَرَ بْـنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَـنْهُ: أَنَّ رَجُلاً عَلَى عَهْـدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْـدَ اللَّهِ، وَكَانَ يُلَقَّـبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِـكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِـهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّـهُمَّ الْعَنْهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لاَ تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلا أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

باب: لعن السارق

٢١٦٢ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ».

باب: قطع اليد وفي كم؟

٢١٦٣ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَـنْها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

(٢١٥٩) أخرجه البخاري (٦٧٧٧) الفتح (١٢ / ٧٧).
(٢١٦٠) أخرجه البخاري (٦٧٧٨) الفتح (١٢ / ٧٨).
(٢١٦١) أخرجه البخاري (٦٧٨٠) الفتح (١٢ / ٨٩ ـ ٩٢).
(٢١٦٢) أخرجه البخاري (٦٧٨٣) الفتح (١٢ / ٩٦ ـ ٩٧).
(٢١٦٣) أخرجه البخاري (٦٧٧٩) الفتح (١٢ / ١١٥).

٢١٦٤ ـ وَعَنْها رَضِي اللهُ عَنْها : أَنَّ يَدَ السَّارِقِ، لَمْ تُقْطَعْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ فِي ثَمَنِ مِجَنٍّ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ.

٢١٦٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللهُ عَنْهُما: أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ [ثَمَنُهُ](١) ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ.

* * *

(٢١٦٤) أخرجه البخاري (٢٧٩٢) الفتح (١٢ / ١١٥).
(٢١٦٥) أخرجه البخاري (٦٧٩٥) الفتح (١٢ / ١١٦).
(١) في الأصل: قيمته.

٧٩ ـ كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة

باب: كَمِ التَّعْزِيرُ وَالأَدَبُ

٢١٦٦ ـ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الأَنْصَارِي رضى الله عنه قَالَ: [سمعت] (١) النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: « لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ [ق/ ٣٤٨] إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عز وجَلَّ ».

باب: قَذْفِ الْعَبِيدِ

٢١٦٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ، ﷺ يَقُولُ: « مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ، جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ ».

* * *

(٢١٦٦) أخرجه البخاري (٥٨٤٨) الفتح (١٢ / ٢١٥ ـ ٢١٩).

(١) في ط: كان.

(٢١٦٧) أخرجه البخاري (٦٨٥٨) الفتح (١٢ / ٢٢٦ ـ ٢٢٧).

٨٠ـ كتاب الديات

٢١٦٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا ».

٢١٦٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللهُ عَنْهُما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمِقْدَادِ: « إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفِي إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ، فَأَظْهَرَ إِيمَانَهُ، فَقَتَلْتَهُ، فَكَذَلِكَ كُنْتَ أَنْتَ تُخْفِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلُ ».

باب: {مَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا}

٢١٧٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ رضى الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا ».

باب: قوله تعالى: {أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ}

٢١٧١ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِي اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، [وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ][(١)] التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ ».

باب: مَنْ طَلَبَ دَمَ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ

٢١٧٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللهُ عَنْهُما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلاَثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ ».

(٢١٦٨) أخرجه البخاري (٦٨٦٢) الفتح (١٢ / ٢٢٩ ـ ٢٣١).
(٢١٦٩) أخرجه البخاري (٦٨٦٦) الفتح (١٢ / ٢٣٠).
(٢١٧٠) أخرجه البخاري (٦٨٧٤) الفتح (١٢ / ٢٣٦).
(٢١٧١) أخرجه البخاري (٦٨٧٨) الفتح (١٢ / ٢٤٧ ـ ٢٥٢).
(١) في الأصل: والمفارق لدينه.
(٢١٧٢) أخرجه البخاري (٦٨٨٢) الفتح (١٢ / ٢٥٩ ـ ٢٦٠).

باب: مَنْ أَخَذَ حَقَّهُ أَوْ اقْتَصَّ دُونَ السُّلْطَانِ

٢١٧٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لَوِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ، خَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ ».

باب: دِيَةِ الأَصَابِعِ

٢١٧٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ ـ يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالإِبْهَامَ ـ.

* * *

(٢١٧٣) أخرجه البخاري (٦٨٨٨) الفتح (١٢ / ٢٦٦ ـ ٢٦٧).

(٢١٧٤) أخرجه البخاري (٦٨٩٥) الفتح (١٢ / ٢٧٨).

٨١ ـ كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم

باب: إثم من أشرك بالله

٢١٧٥ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الإِسْلامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الإِسْلامِ أُخِذَ بِالأَوَّلِ وَالآخِرِ».

* * *

(٢١٧٥) أخرجه البخاري (٦٩٢١) الفتح (١٢ / ٣٢٨).

٨٢ ـ كتاب التعبير

باب: رُؤْيَا الصَّالحين

٢١٧٦ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [ق/ ٣٤٩] قَالَ: «الرُّؤْيَا الحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

باب: الرُّؤْيَا من الله

٢١٧٧ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ [الرؤيا](١) يُحِبُّهَا فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا، وَلْيُحَدِّثْ بِهَا، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا، وَلاَ يَذْكُرْهَا لأَحَدٍ، فَإِنَّهَا لاَ تَضُرُّهُ».

باب: المُبَشِّرات

٢١٧٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلاَّ المُبَشِّرَاتُ». قَالُوا: وَمَا المُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ».

باب: من رأى النبيَّ ﷺ في المَنام

٢١٧٩ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي اليَقَظَةِ، وَلاَ يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي».

٢١٨٠ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَى الحَقَّ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَكَوَّنُنِي».

باب: الرُّؤْيَا بالنَّهار

٢١٨١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى

(٢١٧٦) أخرجه البخاري (٦٩٨٣) الفتح (١٢ / ٤٤٨ ـ ٤٥٦).
(٢١٧٧) أخرجه البخاري (٦٩٨٥) الفتح (١٢ / ٤٥٧ ـ ٤٦١).
(٢١٧٨) أخرجه البخاري (٦٩٩٠) الفتح (١٢ / ٤٦٤ ـ ٤٦٥).
(٢١٧٩) أخرجه البخاري (٦٩٩٣).
(٢١٨٠) أخرجه البخاري (٦٩٩٧) الفتح (١٢ / ٤٧٤).
(٢١٨١) أخرجه البخاري (٧٠٠١ ـ ٧٠٠٢) الفتح (١٢ / ٤٨٤ ـ ٤٨٥).

(١) في ط: رؤيا.

أُمّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، وكَانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِت، فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ، وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. قالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **«نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ، غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ، مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ»**. شَكَّ إِسْحَاقُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **«نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ، غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ»**. كَمَا قَالَ فِي الأُولَى. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: **«أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ»**. فَرَكِبَت الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ.

باب: الْقَيْدِ فِي الْمَنَامِ

٢١٨٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ** [لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبُ][1]، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ، وَمَا كَانَ مِنَ النُّبُوَّةِ فَإِنَّهُ لاَ يَكْذِبُ.

باب: إِذَا رَأَى أَنَّهُ أَخْرَجَ الشَّيْءَ مِنْ كُورَةٍ فَأَسْكَنَهُ مَوْضِعًا آخَرَ

٢١٨٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: [ق/ ٣٥٠] **«رَأَيْتُ كَأَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ، خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ، حَتَّى قَامَتْ بِمَهْيَعَةَ وَهِيَ الْجُحْفَةُ فَأَوَّلْتُ أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةِ نُقِلَ إِلَيْهَا»**.

باب: مَنْ كَذَبَ فِي حُلُمِهِ

٢١٨٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلُمٍ لَمْ يَرَهُ، كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ [أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ]**[2]**، صُبَّ فِي أُذُنِهِ الآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً، عُذِّبَ وَكُلِّفَ أَنْ**

(٢١٨٢) أخرجه البخاري (٧٠١٧) الفتح (١٢ / ٥٠٠ - ٥٠٧).

(١) في ط: لم تكد تكذب رؤيا المؤمن.

(٢١٨٣) أخرجه البخاري (٧٠٣٨) الفتح (١٢ / ٥٢٥ - ٥٢٧).

(٢١٨٤) أخرجه البخاري (٧٠٤٢) الفتح (١٢ / ٥٢٨ - ٥٣١). (٢) سقط من الأصل.

يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ ».

٢١٨٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «[إنَّ](١) مِنْ أَفْرَى الفِرَى أَنْ يُرِيَ عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرَ ».

بَاب: مَنْ لَمْ يَرَ الرُّؤْيَا لأَوَّلِ عَابِرٍ إِذَا لَمْ يُصِبْ

٢١٨٦ ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما :أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطِفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا فَالْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَإِذَا سَبَبٌ وَاصِلٌ مِنَ الأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ، فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلاَ بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلاَ بِهِ ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ ثُمَّ وُصِلَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَاللَّهِ لَتَدَعَنِّي فَأَعْبُرَهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «اعْبُرْ». قَالَ :أَمَّا الظُّلَّةُ فَالإِسْلاَمُ، وَأَمَّا الَّذِي يَنْطِفُ مِنَ الْعَسَلِ وَالسَّمْنِ: فَالْقُرْآنُ حَلاَوَتُهُ تَنْطِفُ، فَالْمُسْتَكْثِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ: فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللَّهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ ثُمَّ يُوَصَّلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ، فَأَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا ». قَالَ: فَوَاللَّهِ لَتُحَدِّثَنِّي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ. قَالَ: « لاَ تُقْسِمْ ».

* * *

(٢١٨٥) أخرجه البخاري (٧٠٤٣) الفتح (١٢ / ٥٢٩).

(١) سقط من ط.

(٢١٨٦) أخرجه البخاري (٧٠٤٦) الفتح (١٢ / ٥٣٤ ـ ٥٤٢).

٨٣ـ كتاب الفتن

باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا

٢١٨٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً ». وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ [ق/ ٣٥١] شِبْرًا فَمَاتَ، إِلاَّ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً ».

٢١٨٨ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا، وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ.

باب: ظُهُورِ الْفِتَنِ

٢١٨٩ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ ».

باب: لاَ يَأْتِي زَمَانٌ إِلاَّ الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ

٢١٩٠ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَقَدْ شَكَى إِلَيْهِ مَا لَقِيَ النَّاسُ مِنَ الْحَجَّاجِ فَقَالَ: « اصْبِرُوا، فَإِنَّهُ لاَ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلاَّ وَالَّذِي بَعْدَهُ [أَشر][1] مِنْهُ، حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ». سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا

٢١٩١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لاَ يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى

(٢١٨٧) أخرجه البخاري (٧٠٥٣) الفتح (١٣ / ٥ ـ ٦).
(٢١٨٨) أخرجه البخاري (٧٠٥٥ ـ ٧٠٥٦) الفتح (١٣ / ٦).
(٢١٨٩) أخرجه البخاري (٧٠٦٧) الفتح (١٣ / ١٧ ـ ٢٤).
(٢١٩٠) أخرجه البخاري (٧٠٦٨) الفتح (١٣ / ٢٤ ـ ٢٦).
(٢١٩١) أخرجه البخاري (٧٠٧٢) الفتح (١٣ / ٢٩).

(١) في ط: شر.

أخيه بالسِّلاَحِ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِه، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ ».

باب: تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم

٢١٩٢ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « سَتَكُونُ [فِتَنٌ](١) القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ، وَالقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ المَاشِي، وَالمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ، فَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلْجأً أَوْ مَعَاذاً فَلْيَعُذْ بِه ».

باب: التعرب في الفتنة

٢١٩٣ ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الحَجَّاجِ فَقَالَ: يَا ابْنَ الأَكْوَعِ ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِبَيْكَ تَعَرَّبْتَ؟ قَالَ: لاَ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِي فِي البَدْوِ.

باب: إذا أنزل الله بقوم عذابا

٢١٩٤ ـ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا، أَصَابَ العَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ ».

باب: إذا قال عند قوم شيئا ثم خرج فقال بخلافه

٢١٩٥ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ النِّفَاقُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَّا اليَوْمَ فَإِنَّمَا هُوَ الكُفْرُ بَعْدَ الإِيمَانِ.

باب: خروج النار

٢١٩٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الحِجَازِ، تُضِيءُ أَعْنَاقَ الإِبِلِ بِبُصْرَى ».

٢١٩٧ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يُوشِكُ الفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ

(٢١٩٢) أخرجه البخاري (٧٠٨٢) الفتح (١٣ / ٣٧ ـ ٣٩).
(٢١٩٣) أخرجه البخاري (٧٠٧٨) الفتح (١٣ / ٥٠ ـ ٥٣).
(٢١٩٤) أخرجه البخاري (٧١٠٨) الفتح (١٣ / ٧٤ ـ ٧٦).
(٢١٩٥ أخرجه البخاري (٧١١٤) الفتح (١٣ / ٨٦ ـ ٩٣).
(٢١٩٦) أخرجه البخاري (٧١١٨) الفتح (١٣ / ٩٨ ـ ١٠٠).
(٢١٩٧) أخرجه البخاري (٧١١٩) الفتح (١٣ / ٩٨).

(١) في الأصل: فتنة.

عَنْ كَنْزٍ [ق/ ٣٥٢] مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلاَ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا ».

باب

٢١٩٨ ـ وَعَنْهُ أَيْضًا رَضِي اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ، تَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، [دَعْوَتُهُمَا](١) وَاحِدَةٌ، وَحَتَّى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ، قَرِيبٌ مِنْ ثَلاَثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَحَتَّى يُقْبَضَ العِلْمُ، وَتَكْثُرَ الزَّلاَزِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الفِتَنُ، وَيَكْثُرَ الهَرْجُ وَهُوَ القَتْلُ، وَحَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ المَالُ فَيَفِيضَ، حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ المَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لاَ أَرَبَ لِي بِهِ. وَحَتَّى يَتَطَاوَلَ النَّاسُ فِي البُنْيَانِ، وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ. وَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ ـ يَعْنِي آمَنُوا أَجْمَعُونَ، فَذَلِكَ حِينَ لاَ يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ، أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلاَنِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا، فَلاَ يَتَبَايَعَانِهِ وَلاَ يَطْوِيَانِهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدِ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ فَلاَ يَطْعَمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يُلِيطُ حَوْضَهُ فَلاَ يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أُكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلاَ يَطْعَمُهَا ».

* * *

(٢١٩٨) أخرجه البخاري (٧١٢١) الفتح (١٣ / ١٠ ـ ١١١).
(١) في الأصل: دعواهما.

٨٤ـ كتاب الأحكام

باب: السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً

٢١٩٩ ـ عَنْ أَنَسِ بْـنِ مَالِكٍ رضي اللـه عنه قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَـعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ».

باب: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحِرْصِ عَلَى الإِمَارَةِ

٢٢٠٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ».

باب: مَنِ اسْتُرْعِيَ رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ

٢٢٠١ ـ عَنْ مَعْقِلِ بْـنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِـعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ [يسترعيه][(١)] اللَّهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ، إِلاَّ لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ».

٢٢٠٢ ـ وَعَنْهُ أيضًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ، إِلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

باب: مَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ

٢٢٠٣ ـ عَنْ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ يَـوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ: «وَمَنْ يُشَاقِـقْ [يشاقق][(٢)] اللَّهُ عَلَيْهِ يَـوْمَ الْقِيَامَةِ». فَقَالُوا: أَوْصِنَا. فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتِنُ مِنَ الإِنْسَانِ بَطْـنُهُ [ق/ ٣٥٣]، فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لاَ يَأْكُلَ إِلاَّ طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ، وَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لاَ يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ بِمِلْءِ كَفِّهِ مِنْ دَمٍ أَهْرَاقَهُ فَلْيَفْعَلْ».

(٢١٩٩) أخرجه البخاري (٧١٤٢) الفتح (١٣ / ١٥٢ ـ ١٥٣).

(٢٢٠٠) أخرجه البخاري (٧١٤٨) الفتح (١٣ / ١٥٦ ـ ١٥٧).

(٢٢٠١) أخرجه البخاري (٧١٥٠) الفتح (١٣ / ١٥٨ ـ ١٦٠).

(٢٢٠٢) أخرجه البخاري (٧١٥١) الفتح (١٣ / ١٥٨).

(٢٢٠٣) أخرجه البخاري (٧١٥٢) الفتح (١٣ / ١٦١ ـ ١٦٣).

(١) في ط: استرعاه.

(٢) في ط: يشقق.

باب: هَلْ يَقْضِي الْحَاكِمُ أَوْ يُفْتِي وَهُوَ غَضْبَانُ

٢٢٠٤ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لاَ يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ ».

باب: يُسْتَحَبُّ لِلْكَاتِبِ

٢٢٠٥ ـ حديثُ حُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ تَقَدَّمَ فِي الْجِهَادِ، وَزَادَ هُنَا: إِمَّا أَنْ يَدُوا [صاحبكم][(1)]، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ.

باب: كَيْفَ يُبَايِعُ الإِمَامُ النَّاسَ

٢٢٠٦ ـ حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ. تَقَدَّمَ، وَزَادَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: وَأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لاَ نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ.

٢٢٠٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا: « فِيمَا اسْتَطَعْتَ ».

باب: الاسْتِخْلاَفِ

٢٢٠٨ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ: أَلاَ تَسْتَخْلِفُ؟ قَالَ: إِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي: أَبُو بَكْرٍ، وَإِنْ أَتْرُكْ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

باب

٢٢٠٩ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيراً فَقَالَ: كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا، فَقَالَ أَبِي: إِنَّهُ قَالَ: كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ.

(٢٢٠٤) أخرجه البخاري (٧١٥٨) الفتح (١٣ / ١٧٠ ـ ١٧٢).
(٢٢٠٥) أخرجه البخاري (٧١٩٢) الفتح (١٣ / ٢٢٨ ـ ٢٢٩). (١) في ط: صاحكم.
(٢٢٠٦) أخرجه البخاري (٧١٩٩) الفتح (١٣ / ٢٣٨).
(٢٢٠٧) أخرجه البخاري (٧٢٠٢) الفتح (١٣ / ٢٣٩).
(٢٢٠٨) أخرجه البخاري (٧٢١٨) الفتح (١٣ / ٢٥٥).
(٢٢٠٩) أخرجه البخاري (٧٢٢٢ ـ ٧٢٢٣) الفتح (١٣ / ٢٦١ ـ ٢٦٦).

٨٥ـ كتاب التمني

باب: ما يُكْرَهُ مِنَ التَّمَنِّي

٢٢١٠ ـ عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه قَال: لَـوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لاَ تَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ . لَتَمَنَّيْتُ.

٢٢١١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللـهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لاَ يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ ».

* * *

(٢٢١٠) أخرجه البخاري (٧٢٣٣) الفتح (١٣ / ٢٧٣).
(٢٢١١) أخرجه البخاري (٧٢٣٥) الفتح (١٣ / ٢٧٣ ـ ٢٧٥).

٨٦ـ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة

باب: الاقْتداء بسُنَن رَسُول الله ﷺ

٢٢١٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللـهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « كُلُّ أُمَّتي يَدْخُلُونَ الجنَّـةَ، إلاَّ مَنْ أَبَى ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّـهِ وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: « مَنْ أَطَاعَنِي دَخَـلَ الجنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى ».

٢٢١٣ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَـبْدِ اللَّهِ رَضِي اللهُ عَنْـهُما قَالَ: جَاءَتْ مَلاَئِكَةٌ إِلَـى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ. فَقَالُوا: إِنَّ لِصَاحِبِـكُمْ هَذَا مَثَلاً فَاضْرِبُوا لَـهُ مَثَلاً. فَقَالَ بَعْضُهُـمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَـانُ. فَقَالُوا: مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا، وَجَعَلَ فِيـهَا مَأْدُبَةً وَبَعَثَ دَاعِيًا، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ مِنَ الْمَأْدُبَةِ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الْـمَأْدُبَةِ. فَقَالُوا: أَوِّلُوهَا لَـهُ يَفْقَهْهَا فَقَالَ بَـعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ. وَقَالَ بَـعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْـقَلْبَ يَقْظَانُ. فَقَالُوا: فَالدَّارُ الْجَـنَّةُ، وَالدَّاعِي مُحَمَّدٌ ﷺ فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ أَطَاعَ [ق/ ٣٥٩] اللَّهَ، وَمَنْ عَصَى مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ فَرْقٌ بَيْنَ النَّاسِ.

باب: مَا يُكْرَهُ من كَثْرَة السُّؤَال وتَكَلُّف مَا لاَ يَعْنيه

٢٢١٤ ـ عَنْ أَنَسِ بْـنِ مَالِك رَضِي اللـهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: « لَنْ يَـبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يَقُولُوا هَذَا اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ ».

باب: مَا يُذْكَرُ من ذَمِّ الرَّأْي وتَكَلُّف القِيَاس

٢٢١٥ ـ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِي اللهُ عَنْهُما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّ

(٢٢١٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٠) الفتح (١٣ / ٣١٠).
(٢٢١٣) أخرجه البخاري (٧٢٨١) الفتح (١٣ / ٣١٠).
(٢٢١٤) أخرجه البخاري (٧٢٩٦) الفتح (١٣ / ٣٢٩).
(٢٢١٥) أخرجه البخاري (٧٣٠٧) الفتح (١٣ / ٣٤٩).

اللَّهَ لاَ يَنْزِعُ الْعِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاهُمُوهُ انْتِزَاعًا، وَلَكِنْ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ الْعُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ، فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَّالٌ يُسْتَفْتَوْنَ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ، فَيُضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ».

باب: قول النبي ﷺ: لتتبعن سنن من كان قبلكم

٢٢١٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ الْقُرُونِ قَبْلَهَا، شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَفَارِسَ وَالرُّومِ؟ فَقَالَ: «وَمَنِ النَّاسُ إِلاَّ أُولَئِكَ».

باب: الرجم للمحصن

٢٢١٧ ـ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أُنْزِلَ [عليه][(١)] آيَةُ الرَّجْمِ.

باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ

٢٢١٨ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ».

باب: من رأى ترك النكير من النبي ﷺ حجة لا من غيره

٢٢١٩ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَحْلِفُ بِاللَّهِ أَنَّ ابْنَ الصَّيَّادِ الدَّجَّالُ، فَقُلْتُ تَحْلِفُ بِاللَّهِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

* * *

(٢٢١٦) أخرجه البخاري (٧٣١٩) الفتح (١٣ / ٣٧١ ـ ٣٧٣).

(٢٢١٧) أخرجه البخاري (٧٣٢٠).

(١) سقط من ط.

(٢٢١٨) أخرجه البخاري (٧٣٥٢) الفتح (١٣ / ٣٩٣ ـ ٣٩٦).

(٢٢١٩) أخرجه البخاري (٧٣٥٥) الفتح (١٣ / ٣٩٩ ـ ٤٠٦).

٨٧ـ كتاب التوحيد والرد على الجهمية وغيرهم

باب: ما جاء في دعاء النبي أمته إلى توحيد الله

٢٢٢٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى سَرِيَّة، وَكَانَ يَقْرَأُ لأَصْحَابِهِ فِي صَلاَتِهِ فَيَخْتِمُ بِـقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «سَلُوهُ لأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟». فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: لأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ».

باب: قول الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ}

٢٢٢١ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَحَدٌ أَصْبَرُ عَلَى أَذًى سَمِعَهُ مِنَ اللَّهِ: يَدَّعُونَ لَهُ الْوَلَدَ، ثُمَّ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ».

باب: قول الله تعالى {وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ}
وقوله: {سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ}
وقوله: {وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ}

٢٢٢٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، الَّذِي لاَ [تموت][1] وَالْجِنُّ وَالإِنْسُ يَمُوتُونَ» [ق/ ٣٦٠].

٢٢٢٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ هُوَ يَكْتُبُ عَلَى نَفْسِهِ، وَهْوَ وَضْعٌ عِنْدَهُ عَلَى الْعَرْشِ إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي».

(٢٢٢٠) أخرجه البخاري (٧٣٧٥) الفتح (١٣ / ٤٣١ ـ ٤٤٣).

(٢٢٢١) أخرجه البخاري (٧٣٧٨) الفتح (١٣ / ٤٤٥ ـ ٤٤٧).

(٢٢٢٢) أخرجه البخاري (٧٣٨٣) الفتح (١٣ / ٤٥٦). (١) في ط: يموت.

(٢٢٢٣) أخرجه البخاري (٧٤٠٤) الفتح (١٣ / ٤٧٣).

باب: قوله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾

وقوله تعالى: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾

٢٢٢٤ ـ وَعَنْهُ رَضِي اللهُ عَنْـهُ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّـهُ عز وجلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَـنِّ عَبْدِي بِي، [وَأَنَا مَعَـهُ إِذَا ذَكَرَنِي](١)، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِه ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلأ ذَكَـرْتُهُ فِي مَلأ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَـقَرَّبَ إِلَيَّ [شبراً](٢) تَقَرَّبْتُ إِلَـيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً».

باب: قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾

٢٢٢٥ ـ وَعَنْهُ رَضِي اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلَا تَكْتُبُـوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا بِـمِثْلِهَا وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَاكْتُبُـوهَا لَهُ حَسَنَةً، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْـمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْـمَلْهَا فَاكْتُبُـوهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَـمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعمائَة [ضعف](٣)».

٢٢٢٦ ـ وَعَنْهُ رَضِي الـلهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْـتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عَبْدًا أَصَـابَ ذَنْبًا. ورُبَّمَـا قَالَ: أَذْنَبَ ذَنْبًا فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ وَرُبَّمَـا قَالَ: أَصَبْـتُ [لي](٤) فَاغْـفِرْ. فَقَـالَ رَبُّهُ: [أَعَلِمَ](٥) عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَـغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ غَـفَرْتُ لِعَبْدِي. ثُمَّ مَكَثَ مَـا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَصَابَ ذَنْبًا أَوْ أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ أَوْ أَصَبْتُ آخَرَ فَاغْفِرْهُ. فَقَالَ: [أَعَلِمَ](٦) عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَـغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُـذُ بِهِ غَفَرْتُ لِعَبْـدِي، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَـاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًـا وَرُبَّمَا قَالَ: أَصَابَ ذَنْبًا فقالَ: رَبِّ أَصَبْتُ أَوْ أَذْنَبْـتُ آخَرَ فَاغْفِرْهُ لِي. فَقَالَ: [أَعَلِمَ](٧) عَبْدِي أَنَّ لَهُ

(٢٢٢٤) أخرجه البخاري (٧٤٠٥) الفتح (١٣ / ٤٧٣ ـ ٤٧٩).

(١) سقط من الأصل. (٢) في ط: بشبر.

(٢٢٢٥) أخرجه البخاري (٧٥٠١) الفتح (١٣ / ٥٦٩). (٣) سقط من ط.

(٢٢٢٦) أخرجه البخاري (٧٥٠٧) الفتح (١٣ / ٥٧٠).

(٤) سقط من ط. (٥) في الأصل: علم.

(٦) في الأصل: علم. (٧) في الأصل: علم.

ربَّا يَغفِرُ الذَّنْبَ ويَأخُذُ بِهِ غَفَرْتُ لِعَبْدي ثَلاثًا فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ ».

باب: كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم

٢٢٢٧ ـ عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ شُفِّعْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ أَدْخِلِ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ خَرْدَلَةٌ. فَيَدْخُلُونَ، ثُمَّ أَقُولُ أَدْخِلِ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى شَيْءٍ ». فَقَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٢٢٨ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ذَكَرُ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مُطَوَّلاً مِنْ رِوَايَةِ أَبِى هُرَيْرَةَ، وزَادَ هُنَا فِى آخِرِهِ: فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا ولَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ فَيَأْتُونِي فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا. فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي ويُلْهِمُنِي مَحَامِدَ أَحْمَدُهُ بِهَا لاَ تَحْضُرُنِي [ق/ ٣٦١] الآنَ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ المَحَامِدِ وأَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، واشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي. فَيُقَالُ: انطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ. فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ المَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي. فَيُقَالُ: انطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ أَوْ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيمَانٍ. فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ المَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي. فَيَقُولُ: انطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالِ حَبَّةِ [من][(١)] خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ. فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ.

٢٢٢٩ ـ وَفِى رِوَايَةٍ عَنْهُ: ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فأَحْمَدُ بِتِلْكَ المَحَامِدَ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا،

(٢٢٢٧) أخرجه البخاري (٧٥٠٩) الفتح (١٣ / ٥٧٨).
(٢٢٢٨) أخرجه البخاري (٧٥١٠) الفتح (١٣ / ٥٧٩).
(١) سقط من ط.
(٢٢٢٩) أخرجه البخاري (٧٥١٠) الفتح (١٣ / ٥٧٩ ـ ٥٨٠).

فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. فَيَقُولُ: وَعِزَّتِي وَجَلاَلِي وَكِبْرِيَائِي [وكرمي](١) وَعَظَمَتِي لأُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ.

باب: ميزان الأعمال والأقوال يوم القيامة

٢٢٣٠ ـ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ**».

* * *

تَمَّ المختصر بحمد الله وعونه وحسن توفيقه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا دائمًا إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

قال مؤلفه:

سيدنا وشيخنا الإمام العلامة الحافظ المتقن أبو العباس زين الدين أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف الشرجي الزبيدي ـ كان الله له وجزاه خيرًا ـ: فرغت من تجريده يوم الأربعاء الرابع والعشرين من شهر شعبان المكرم، أحد شهور سنة ٨٨٩ تسع وثمانين وثمانمائة، والحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نَبِي بعده.

* * *

---

(١) سقط من ط.

(٢٢٣٠) خ (٧٥٦٣) (١٣ / ٦٥٧ ـ ٦٦٢).

فهرس الموضوعات

١٥ ـ كتاب الاستسقاء

١٦ ـ كتاب الكسوف

١٧ ـ كتاب سجود القرآن وسنتها

١٨ ـ كتاب تقصير الصلاة

١٩ ـ كتاب التهجد

٢٠ ـ كتاب الصلاة في مسجد مكة والمدينة

٢١ ـ كتاب العمل في الصلاة

٢٢ ـ كتاب سجود السهو

٢٣ ـ كتاب الجنائز

٢٥ ـ كتاب صدقة الفطر

٢٦ ـ كتاب الحج

٢٧ ـ كتاب العمرة

٢٨ ـ كتاب المحصر وجزاء الصيد ٢٢١

٢٩ـ كتاب جزاء الصيد ونحوه

٣٠ـ كتاب فضائل المدينة

٣١ـ كتاب الصوم

٣٢ـ كتاب صلاة التراويح

٣٣ـ كتاب البيوع

٣٤- كتاب السلم

٣٥- كتاب الشفعة

٣٦- كتاب الإجارة

٣٧- كتاب الحوالات

٣٨- كتاب الوكالة

٣٩ـ كتاب ما جاء في الحرث والمزارعة

٤٠ـ كتاب المساقاة

٤١ـ كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس

٤٢ ـ كتاب في الخصومات

٤٣ ـ كتاب في اللقطة

٤٤ ـ كتاب المظالم

٤٥ ـ كتاب الشركة

٤٦ ـ كتاب الرهن في الحضر

٤٧ ـ كتاب في العتق وفضله

٤٨ ـ كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها

٤٩ ـ كتاب الشهادات

٥٠ ـ كتاب الشروط

٥١ـ كتاب الوصايا

٥٢ـ كتاب الجهاد

٥٣ ـ كتاب بدء الخلق

٥٤ ـ كتاب أحاديث الأنبياء

٥٥ ـ كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ ورضي الله عنهم ومن صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه

٥٦ ـ كتاب: المغازي

٥٧ - كتاب التفسير

٥٨ـ كتاب فضائل القرآن

٥٩ـ كتاب النكاح

٦٠ ـ كتاب الطلاق

٦٥ ـ كتاب الأضاحي

٦٦ ـ كتاب الأشربة

٦٧ ـ كتاب المرضى

٧٠ـ كتاب الأدب

٧١ـ كتاب الاستئذان

٧٢ـ كتاب الدعوات

٧٣ـ كتاب الرقاق

٧٤ـ كتاب القدر

٧٥ـ كتاب الأيمان والنذر

٧٦ـ كتاب كفارات الأيمان

٧٧ـ كتاب الفرائض

٧٨ـ كتاب الحدود

٧٩ـ كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة

٨٠ـ كتاب الديات

٨١ـ كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم

٨٢ـ رؤيا الصالحين

٨٣ـ كتاب الفتن

٨٤ـ كتاب الأحكام

٨٥ـ كتاب التمني

٨٦ـ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة

٨٧ـ كتاب التوحيد والرد على الجهمية وغيرهم

* * *